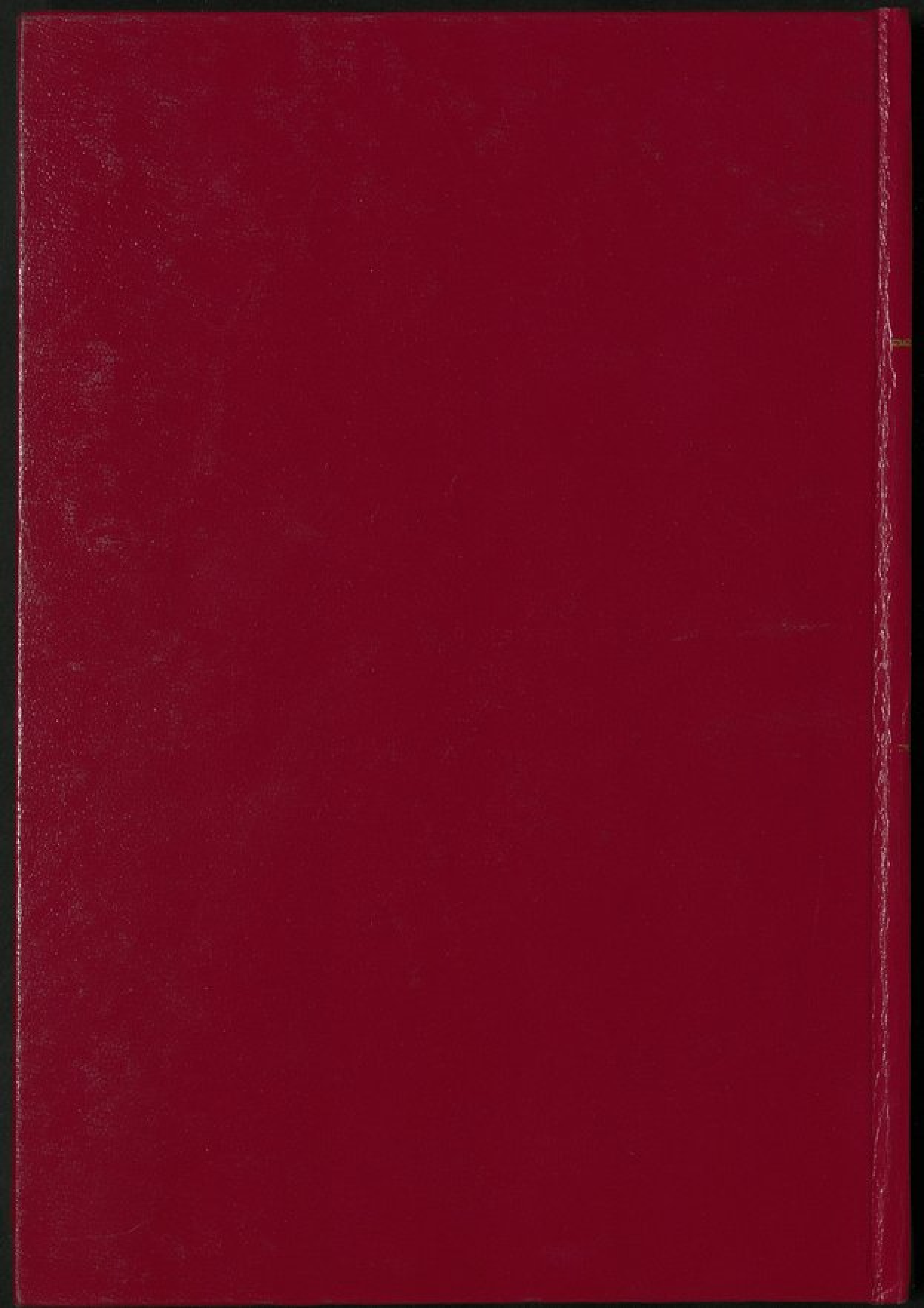
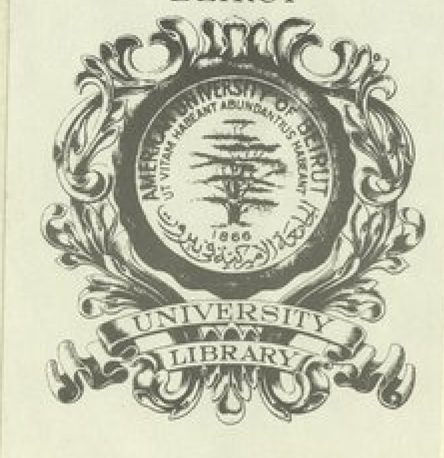



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

كتاب
الهدى

وهو دستور الطائفة المارونية

في الاجيال الوسطى

عرّبه عن السريانية

سنة ١٠٥٩

« المطران داود الماروني »

عني بنشر ترجمته عن مخطوط الواتيكان السرياني ١٣٣ وعارضه بباقي المخطوطات وأبان فروقها

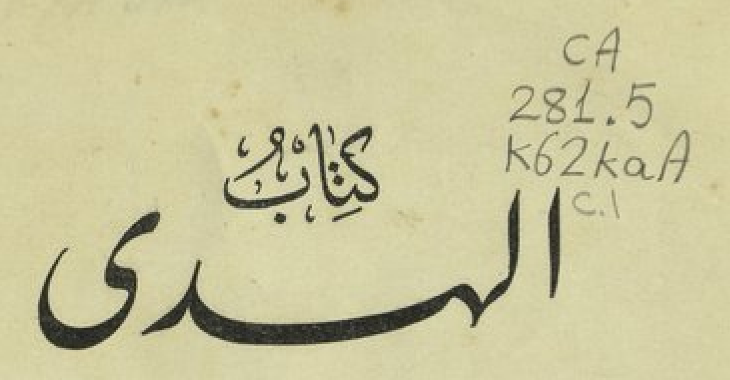
« الاخ بطرس ناصر فهد العشقوتي »

تلميذ مدرسة الرهبانية الحلبية المارونية

في رومية

— طبع على نفقة الرهبانية في المطبعة المارونية بحلب الشهباء —

سنة ١٩٣٥



وهو دستور الطائفة المارونية

في الاجيال الوسطى

عرّبه عن السريانية

سنة ١٠٥٩

« المطران داود الماروني »

عني بنشر ترجمته عن مخطوط الواتيكان السرياني ١٣٣ وعارضه بباقي المخطوطات وأبان فروقها

« الاخ بطرس ناصر فهد العشقوتي »

تلميذ مدرسة الرهبانية الحلبية المارونية

في رومية

— طبع على نفقة الرهبانية في المطبعة المارونية بحلب الشهباء —

سنة ١٩٣٥

لا مانع من طبعه

رومية في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٣٤

الاباتي جرمانوس

سيف

الوكيل العام للرهبانية

لدى الكرسي الرسولي

برومية

ذكرى المترجم الى صديقه [illegible]

١٤٤

كلمة الناشر

كلمة الناشر

لكل شعب راقٍ تاريخ مجيد وآثار حميدة تخلّد مآتيه، ويتباهى بها بين باقي الامم. ولكل طائفة حية راسخة في الدين عادات وقوانين وشرائع، هي بمثابة درر وجواهر كريمة تصوغ لرأسها تاجاً، وتزين عنقها بقلادة.

ولما كان الكتاب المعروف «بالهدى» (١) صفحة مجيدة في تاريخ الطائفة المارونية الديني والمدني، نظراً لما يتضمنه من العقائد الكاثوليكية، والقوانين الكثيرة المستوفاة الشروح، وهو مع كل خطورته، وعظم اهميته، لا يزال متروكاً تحت ستار النسيان، ومطوياً في خباء الخمول والاهمال، لا يستطيع الباحثون الثقاة، والدارسون المدققون من الوصول اليه سبيلاً، لوجوده في مخطوطات قليلة في باريس ورومية فقط، حيث بعد المكان، وسعة الشقة تصد معظمهم عن مطالعته والاستفادة منه: ولما كنت كثيراً ما سمعت ان طائفة كبيرة من الناس الكرام يتمنون نشر هذا الاثر النفيس ليقف الجميع على كنه محتوياته الغاليات رأيت من الواجب ان آخذ على كاهلي الواهي هذا الحمل الثقيل؛ وللحال باشرت البحث والتفتيش عن كل نسخة حفظت لحد الآن من ترجمته العربية. فوجدت في المكتبة الواتيكانية ثلاثة مخطوطات في القسم السرياني:

---

(١) ويسمى ايضاً كتاب الناموس، او الكمال، او الهداية او المرشد.

الواحد منها كامل تحت رقم ١٣٣ ، والمخطوطان الاخران ناقصان ، الواحد تحت رقم ٢٢٠ والاخر تحت رقم ٤١ ؛ غير ان الاول اكمل من الثاني . ووجدت مخطوطاً رابعاً في المكتبة الاهلية في باريس تحت عدد ٢٢٣ ، ومخطوطاً خامساً في مكتبة انجيليكه «Angelica» في روميه تحت عدد ٦٤ ، وهما كاملان ، وسيأتي الكلام باسهاب في هذه العجالة نفسها عن كل واحدة من الخمسة .

فنسخت اذ ذاك مخطوط الواتيكان الكامل ، واستحضر لي مخطوط باريس صوراً شمسية رئيسي المحبوب الاباتي جرمانوس سيف — الذي كثيراً ما شجعني على مثابرة هذا العمل المفيد ؛ وقد مهّد امامي كل عقبة اعترتني من جهة النسخ والتصوير والطبع — وجعلت اطالع هذه المخطوطات بامعان وتؤدة ، مقابلاً جميعها بروية واعتناء كلي مع المخطوط الواتيكاني الذي جعلته في المتن ، نظراً لقدمه ولحسن الحالة التي حفظ فيها ؛ وقد اشرت بالحاشية الى كل ما وجدته زائداً عنه او ناقصاً منه ، او مختلفاً عنه في باقي المخطوطات ؛ وألحقت الكلام احياناً عندما تعسر فهمه باصلاح الغلط ، موضوعاً بين معقفين ( ) ، تسهيلاً للقارئ الكريم.

وقد وضعت ارقام الاوراق على الهامش ، مشيراً الى المخطوط الباريسي بحرف .P مع رقم ورقته بالقرب منها ، والى المخطوط الايطالي المحفوظ في مكتبة انجيليكه بحرف .A والى المخطوطين الناقصين المحفوظين في الواتيكان بحرف .٢V ، اذا أريد المخطوطة ٢٢٠ و .٣V ، اذا اريد بها المخطوطة ٤١ ؛ واستعملت الحروف ذاتها في الحواشي للدلالة على المخطوطات الاربع عند ذكر ما فيها من فروق عن المخطوط الواتيكاني الكامل الذي وضعت عدد ورقاته في المتن بين عكفتين [ ] . فلذا

غدت هـذه الطبعة مرجعاً اكيداً لمعرفة نصوص كل مخطوطات هـذا السفر معرفة حقة .

اما العلامات الواردة في هذا الكتاب بشكل النجم فانها تدل على ان الورقـة في ذلك المخطوط الموضوعة ارقام صفحاته على الهامش قـد انتهت . وبما ان الحركات في جميع هذه النسخ قد حذفت تماماً، وهكذا كل همزةو كل شدة ، فأحببت ، تسهيلاً للمطالع الكريم ، ان اضع في بعض الاحايين النادرة التضعيف والهمزة .

كلمة مجملة عن مؤلف الكتاب ومترجمه ومخطوطاته

١ المؤلف :

كتاب الهدى مصدر برسالة من القس يوسف الى المترجم داود المطران وجواب عليها من المترجم يشرح فيه السبب الذي من اجله نقل هذا الكتاب من اللغة السريانية الى العربية . ومن هاتين الرسالتين يعرف من هو مترجم الكتاب ، وفي اي سنة ترجمه . اما مؤلفه فهو مجهول ، وقـد جاء ان الكتاب ينسب الى الاب القديس ، ولكن لم يتوصل احد الى معرفة هذا الاب القديس . انما يقدر بصواب انه احد رؤساء تلك الكنيسة التي كتب لها هذا المصنّف الشهير ، او احد ابنائها الافاضل الذي لزيادة شهرته استغني عن ذكر اسمه بوصفه بالاب القديس (١) . وقد ورد هذا

---

(١) راجع لباب البراهين الجلية ص ٢١٩ -٢٢٦ وتاريخ سوريا ص ٥٤١ — ٥٤٣ من الجزء الخامس .

الاسم « الاب القديس » في كتابنا هذا مرات عديدة .

٢ً المترجم :

اما المترجم فجلّ ما يعرف عنه هو انه كان اسقفاً مارونياً يدعى داود ، وكان في القرن الحادي عشر ، الذي فيه ترجم هذا السفر النفيس ، بدليل ما جاء في اول الرسالة المصدّر بها الكتاب : « نبتدي بعون الله ونكتب الرسالة التي وصلت من الاخ المبارك الخيِّر مار يوسف الراهب القس الى داود المطران ، في سنة ١٣٧٠ للاسكندر اليوناني » الموافقة لسنة ١٠٥٩ مسيحية .

والمطران داود كان عالماً حاذقاً ، وكاتباً مجيداً ، متضلعاً من اللغتين السريانية والعربية . تشهد بذلك ترجمته هذه التي لا يزال عليها الى الآن مسحة من الفصاحة ، ودليل على سلامة الذوق في التعبير ، وحسن اختيار الكلمات الموافقة للمقام ، مع كل ما اعتراها من تحريف النساخ العديدين وتصحيفهم. حتى انك لا تجد منها نسخة صحيحة كاملة ، بل بينا نجد في احداها كلمات وعبارات ساقطة ، لا أثر لها في الثانية ، ترى في هذه مفردات وجملاً مضافة اليها دون تلك ، فضلاً عما هنالك من اغلاط صرفية ونحوية لا ريب في نسبتها الى النساخ .

ولقد ذكر العلامة الالماني بَومستَرك (Baumstark) هذا الأثر النفيس في كتابه المعروف « بآداب اللغة السريانيه » المطبوع سنة ١٩٢٢ ، ص ٣٤٢ ، وفي مجلته « الشرق المسيحي » عدد اول سنة ١٩٠١ ص ١٣٤ ، مردفاً كلامه برأي جديد بشأن مؤلف كتاب الهدى ومترجمه ، نلخصه بما يلي :

«ان كتاب الهدى هذا قد صنفه الاسقف داود الماروني ونقله الى اللسان العربي توما اسقف كفرطاب . وان سنة ١٠٥٩ تدل على تاريخ تأليف الكتاب وليس اصلاً على تاريخ ترجمته ، فانه في تلك السنة نفسها قام راهب اسمه يوسف و كتب الى داود المذكور حاثاً اياه على انجاز تصنيفه ، وليس الى توما لينشطه في تتميم ترجمته ... »

ويتفق رأيه هذا مع رأي المؤرخ الفرنساوي ديفال (Duval) . وهاك ما قاله هذا العلامة في كتابه الثاني « آداب اللغة السريانية » ص ١٦٨ :

« ويوجد ايضاً مجموعة القوانين للاسقف داود الماروني التي ترجمها من اللغة السريانية الى اللغة العربية توما اسقف كفر طاب ، مع اضافات وتصليحات مطابقة للمذهب المونوتليتي ، وهذه المجموعة مصدرة برسالة من الاب يوسف الى توما المذكور ، وبجواب هذا عليه ...» .

فأردّ على هذا الرأي الواهي اولاً بدليل ما جاء في الرسالتين المصدر بهما كتاب الهدى . وثانياً باجماع آراء مؤرخينا المدققين ، وعلمائنا الاعلام . فالواحدة من هاتين الرسالتين بعث بها الاب يوسف الى المطران داود يسأله فيها ان يترجم له هذا الاثر الجليل الى اللسان العربي ، والثانية تتضمن جواب المطران داود . واليك الآن الرسالة الاولى ، كما هي في مخطوط باريس ص ٢ ، ومخطوط الانجيليكه ص ١٤ ، ومخطوط الواتيكان ص ٣ :

« انى قد سألت الاب الطاهر (اعني داود) ايده الله ، وجمّل الدين ببقاه ، عدة مرار ان يفسر لي الكتاب المنسوب في الاب القديس ، وينقله من اللغة السريانية

الى اللغة العربيـة ، ويشرحه لي شرحاً مبينا ، ويبين ما فيـه من التحريم والتحليل

والنهي عنه والمندوب اليه ، ... وليس يجوز في الديانة ان يمنع الطالب لمثل هذا الحال...
لقوله تعالى ذكره في الانجيل الطاهر : من سألك اعطيه ، ومن طلب منك لا تمنعه... »
(راجع ص ٣ من هذا الكتاب).

وهاك الآن بالحرف جواب الرسالة من المطران داود الماروني الى الاب يوسف :
« وصلتني رسالتك ايها الاخ الروحاني ، اسبغ الله نعمته على نفسك ... وفهمت غرضك المقصود في منفعة الاخوة المباركين ، وقبلتها بفرحة عظيمة ... سألت ارشدك الله وايانا الى طاعته وألهمنا واياك العمل الجيد برضاته ان انقل لك الكتاب المرسوم بكتاب الكمال المنسوب الى الاب القديس من اللغة السريانية الى اللغة العربية ، وان اشرح جميع ما فيه من الفصول والعلل ... فأجبتك الى ذلك وابتدي باسم الله عز وجل ... » (راجع ص ٤ وما يتبع).

ثم قال المطران داود ص ١٣ ما حرفيته : « فتأملت الكتب المرسومة بكتاب الكمال المنسوب الى الاب القديس ... المشتمل على عامة علوم الدين ... ثم نقلت الجميع منه من لسان السرياني الى لسان العربي ... »

فينتج من ذلك لكل من كان له ادنى المام باللغة العربية ان المطران داود الماروني هو المترجم لكتاب الهدى سنة ١٠٥٩ . اما اسم توما الكفرطابي فلا أثر له في هذه المخطوطات جميعها الا في مخطوط باريس الذي حكّ فيه اسم داود المذكور ، وأنزل مكانه اسم توما اسقف كفرطاب كما نبّه الى ذلك فهرست المكتبة الاهلية ص ١٦٩ نمرة ٢٢٣ حيث قال : « Il y avait primitivement David ؟داود » وانه لمن

العجب العجاب ان بومسترك وديفال يحكمان بلهجة الحازم المتيقن ان المترجم هو الكفرطابي ، لا داود ، متخذين لذلك برهانهما الوحيد من الرسالتين المذكورتين .

اما البرهان الثاني فيظهر جلياً لكل من اطلع على مصنفات العلماء المدققين بهذا الصدد . فانه لم يذكر احد من علماء الموارنة وغيرهم هذا الأثر الجليل الا نسب ترجمته الى الاسقف داود الماروني . وخوفاً من الاطالة والملل اذكر هنا المصادر فقط ليطلع عليها القاريء الكريم ؛ وهي :

١) المكتبة الشرقية للسمعاني ، المجلد الاول ، ص ٦٢٩ .

٢) فهرست مخطوطات المكتبة الواتيكانية الشرقية لمؤلفيه يوسف السمعاني واسطفان عواد السمعاني ج ٣ ص ٢٠٢ .

٣) كتاب اصل اسم بابا لابراهيم الحاقلي ص ٤٩٢ ...

٤) مقالة مرهج نمرون الباني المطبوعة في رومية ص ٦٨ ...

٥) الاحتجاج عن اصل الموارنة للعلامة الدويهي ، الفصل السادس من الكتاب الاول ، ثم فاتحة الكتاب الثالث .

٦) الدر المنظوم للبطريرك بولس مسعد ، ص ١٥٢ ...

٧) تاريخ سوريا للدبس ، ج ٥ ص ٥٤٠ ، وروح الردود ١٠٠ ـ ١٣٠ .

٨) لباب البراهين الجلية للعلامة دريان ، ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢ .

٩) المقال الموجود في مصادر الحق القانوني الشرقي ، ج ٨ ص ٩٢ .

١٠) الكنيسة المارونية للخوري الاسقفي بطرس ديب ، ج ١ ص ١٣١ ...

١١) المجلة البطريركية ، السنة الخامسة ، ج ٤ ص ٢٣٣ ...

١٢) المشرق ، السنة الثانية والثلاثين ، الجزء الثاني ص ٢٠٦ .

١٣) المنارة ، السنة الخامسة ، عدد ٩ و ١٠ ص ٦٨٧ ...

١٤) كتاب العلامة الالماني ريدل ص ١٤٦

« Die Kirchen. des Patriarchats Alexandrien »

١٥) كتاب سياحة دي لاروك في سورية وجبل لبنان ، ج ٢ ص ٩١ .

* * *

٣ً المخطوطات :

لقد سبق القول بان هذا الكتاب قد نقل الى اللسان العربي سنة ١٣٧٠ للاسكندر التي توافق سنة ١٠٥٩ ربانية . واقدم مخطوط للترجمة هو الواتيكاني الكامل الذي اثبته في المتن والدليل على ذلك ما جاء في الورقة الـ ٢٩٤ منه : « وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك قوانين الاباء والرسل ، وما وضحته الاربع المجامع المقدسة ، وسنّة الاعتماد ، وقضايا الملوك المؤيدين بالمسيح الاهنا ... يوم الاربعا ثالث يوم في شهر ايار المبارك ، سنة الف وسبع مايه وثالث عشر لملك اسكندر بن فيليفوس اليوناني ... » التي توافق سنة ١٤٠٢ مسيحية . وهذا المخطوط يقع تحت رقم ١٣٣ من القسم السرياني ، وقد كتب بالكرشوني ، بالحبر الاحمر والاسود ، بخطواضح بيّن ، ولغة شريفة فصيحة بعض الاحيان ، بالرغم من التصحيف الذي طرأ عليه فخدش الفاظه ، وشوّه معانيه ، حتى صار من المستحيل قراءة بعض عباراته ، وذلك لجهل الناسخ ، او لعدم تضلعه من اللغة العربية . وهو مجلّد برق تجليداً حسناً ، واوراقه

مرقومة بالعدد الافرنجي ، وهي ٢٩٥ ورقة ، حجمها ٢٥ في ١٧ سنتمتراً . وفي اوله اربع صفحات ، تحتوي فهرست الكتاب ، انما هي بحالة رثة ، وبعدها في رأس الصفحة الخامسة توجد هذه الكتابة : « هذا الكتاب برسم الخوري يعقوب واخيه القس يوسف اولاد الخوري يوسف من حصرون . » وفي الورقة الخامسة والعشرين على الهامش حاشية بخط الدويهي وهي : هذه من زيادات توما الكفرطابي ام من الاسقف داود الذي نقله ، كما هو واضح من كلامه والرسالة التي يذكرها ؟! » .

وفي اخر هذا المخطوط يوجد خمس صفحات يذكر فيها الناسخ اليوم الذي فيه انتهى من نسخ الكتاب ، والشهر والسنة ، والقرية ، والبطريرك الذي كان حياً في ذلك الحين . وفيه ايضاً يذكر صاحبه اسم الذي اشتراه منه : « اشترا هذا الكتاب المبارك الحقير الفقير المسكين الخاطي الخوري يوحنا (؟) ابن الشدياق لياس من قرية حصرون ، اشتراه من الخوري سمعان من قرية الحدث بماية درهم ، وقدّس له فيه . الله يرحم نفسه مع الاباء القديسين والشهداء ، أمين ، أمين . »

* * *

والمخطوط الواتيكاني الثاني يقع تحت رقم ٢٢٠ من القسم السرياني وهو مؤلف من ٢٧٤ ورقة ، حجمها ١٧ في ١٣ سنتمتراً ، ومجلد بغلاف من الكرتون السميك ، ومكتوب بالكرشوني على عمود واحد بخلاف النسخ الاخرى . وفيه من كتاب الهدى ٢٤ باباً فقط ، بيد ان المخطوط الواتيكاني الكامل يتضمن ٥٧ باباً او عنواناً . وهذه الاربعة وعشرون باباً تبتدئ من ورقة ٨٢ فصاعداً . وهذا فهرسها المثبت في الورقة المذكورة :

« ١ ذكر الايمان . ٢ قانون الصوم . ٣ قانون تقديس القرابين . ٤ تسبحة الاحكام . ٥ هذه قوانين الرسل . ٦ على الكهنوت . ٧ وصايا بولس وبطرس . ٨ قانون يوحنا الانجيلي . ٩ في طلاق الامراة . ١٠ قانون اقليمطوس . ١١ قانون اخذ الجسد . ١٢ زكاة الماشية . ١٣ قضايا الملوك ، ١٤ عشر من مهر النساء . ١٥ ذكران الموتى . ١٦ والله على الكهنة اوليائه . ١٧ اذا قضى عليكم قاضي (فاسمعوا كلامه) . ١٨ سنّة الاعتماد . ١٩ قانون الصوم . ٢٠ الذي اجتمعت في نيقية . ٢١ الثلاث مايه الذي اجتمعوا في قيسارية . ٢٢ امانة اهل انكرا . ٢٣ مجمع اللاذقية . ٢٤ مجمع خلقيدونية . » غير ان هذا الاخير ناقص عند آخره .

اما محتويات الورقات الاثنتين وثمانين الاولى من هذا المخطوط فانها تشمل مواضيع شتى نضرب عنها صفحاً ، لان ليس لها علاقة بما نحن في صدده .

* * *

والمخطوط الواتيكاني الثالث الواقع تحت عدد ٤١ لم ترقم اوراقه ، لكن حجمها ١٢ في ١٦ سنتمتراً ، وهو مجلّدٌ بغلاف من الكرتون السميك ، ويحوي مجموعة القوانين لابن العسال القبطي الذي عاش في الجيل الثالث عشر . وهذه المجموعة تبتدي بمقدمة كبيرة فيها يذكر الكاتب موضوع الكتاب والقوانين والكتب التي اعتمد عليها ، ثم يشرح اصطلاحات الاسماء والاستشهادات التي سيذكرها في مصنَّفه ، وبعد ذلك يأتي الى فهرست الابواب التي أدرجت في الكتاب ، وهي واحد وخمسون باباً او عنواناً . وقد ألحق باخر هذه الفصول المذكورة اربعة عشر قانوناً في بعض

الامور البيعية (١) .

فبين فصول هذا الكتاب المسمى « كتاب الناموس » او « مجموعة القوانين» ثمانية

(١) واليك بيان هذه الابواب كما وردت في هذا المخطوط : — ١ في الكنيسة وما يتعلق بها : ٢ في الكتب والاصول المقدسة : ٣ في التعميد والداخلين في الايمان : ٤ في البطاركة : ٥ في الاساقفة : ٦ في القسوس : ٧ في الشمامسة : ٨ لباقي خدم البيعة : ٩ في الكهنة جملة : ١٠ في الرهبان والراهبات : ١١ اداب وصايا العلمانيين : ١٢ في القداس : ١٣ في القربان : ١٤ في الصلاة : ١٥ في الصوم : ١٦ في الصدقة : ١٧ في المتولي الصدقات : ١٨ في العشور والبخور والنذور والاوقاف : ١٩ في الاحد والاعياد : ٢٠ في الشهداء والمعترفين والجاحدين: ٢١ في المرضى : ٢٢ في الاموات والجملة الثانية في الامور العالمية والسياسة كالمأكول والملبوس والمنازل وتحريم التسرح واما السياسة فقد تقدم ذكرها : ٢٣ المأكول والملابس والمنازل والصنايع : ٢٤ الخطبة والاملاك والزيجة : ٢٥ في تحريم التسري : ٢٦ في الهبة : ٢٧ القرض والرهن والضمان والكفالة : ٢٨ في العارية : ٢٩ في الوديعة : ٣٠ في الوكالة : ٣١ في الحرية والعبودية والعتق : ٣٢ في الحجر : ٣٣ في المبايع وما معها : ٣٤ في الشركة : ٣٥ في الاكراه والغضب : ٣٦ الاجارات والحكورة : ٣٧ في الابنية وما يتبعها : ٣٨ في القرض : ٣٩ في الاقرار : ٤٠ فيما يوجد ضائعاً : ٤١ في الوصية والمال : ٤٢ في المواريث : ٤٣ في المشكوك (الشكوك) : ٤٤ في الحكم ومن صنعه : ٤٥ في العتيقة والحديثة : ٤٦ في عقوبات الكفر : ٤٧ في القتل : ٤٨ في قصاص الزنا : ٤٩ في عدة جرايم : ٥٠ في قصاص السرقة : ٥١ في عدة امور .

ودونك ايضاً عناوين الاربع عشر فصلاً المضافة الى هذا الكتاب : ١ فصل من القوانين المقدسة في الحيض : ٢ قانون اخذ الجسد : ٣ قانون سنة الاعتماد : ٤ ومن المحارم التي في دين النصرانية : ٥ قانون لا يحل لاحد ان يجمع بين امرتين : ٦ قانون قورللوس لاجل المعمودية والزواج : ٧ لاجل ميلاد الله الكلمة من مريم الطاهرة العذرى : ٨ عن الثالوث المقدس : ٩ ميمر القديس افرام على الموت : ١٠ ميمر من قول القديس افريم باسيليوس على التوبة : ١١ وصية القديس باسيليوس على يوم الجمعة والاحد : ١٢ قصة موسى الذي ناجى الاله في طورسينا : ١٣ من قول يوحنا فم الذهب قاله على يوم الاحد المقدس : ١٤ لا يجوز ان يكون عليه (الطفل) ضرب ابرة ولا حنة (حين اعتماده بالتغطيس) . وهذا الفصل الاخير قد نقل ايضاً عن كتاب الهدى.

قد نقلها ابن العسال عن كتاب « الهدى » وهي هذه :

« ١ قانون الحيض . ٢ قانون اخذ الجسد . ٣ سنّة الاعتماد . ٤ قانون الصوم . ٥ تفسير القوانين القايمة بحقوق الله اللازمة لجميع النصارى (جزء فقط) . ٦ قانون قورللوس لاجل المعمودية . ٧ عن الثالوث المقدس : ٨ في العتيقة والحديثة . » ثم عدة فقرات من القوانين الاخرى .

ولمجموعة ابن العسّال مخطوطات كثيرة ، عدّد منها ١٥ العلامة الالماني ريدل (Riedel) . واليكها نقلاً عن ص ١١٧ من كتابه المتقدم ذكره . وهي بالحرف الافرنجي تسهيلاً للمنال وابعاداً للالتباس :

(١-٥)Bibl. Nat. p. 65. n. 245; 246; 247; 248; 249. (٦) Cod Arb. Barberini VI n. 70; (٧) Cod. Arb. Vat. n. 492 Mai IV p 532; (٨) Cod. Arb. Vat. n. 151 Mai IV p. 283; (٩) B. M. L. P. p. 98. n.60; (١٠)Brit. Suppl. p. 18 n. 23; (١١) Uri p. 19. n. 89; (١٢-١٣) Uri p. 41. n. 67; 69 (١٤) Uri p. 42 n. 74; (١٥) Cod. Borgianus (1728); cf. Ciasca , I papiri copti del Museo Borgiano. Roma 1881, p. 17.

وما خلا هذه المخطوطات الخمسة عشر مخطوط في دير الكريم يرتقي عهد نسخه الى سنة ١٥٥٠ م عن نسخة كانت في دير قنوبين تسبق هذا التاريخ نحو ثلاثماية سنة، كما يتضح من حاشية وضعها ناسخ مخطوط الكريم على احد الهوامش . ويوجد ايضاً مخطوط آخر في مكتبة باريس الاهلية ، تحت رقم ٢٢٥ ، نسخه الخوري ابراهيم سنة ١٤٧٠ للتجسد الالهي ، ومخطوط ثالث في دير الرهبان الحلبيين الموارنة برومية نُسخ سنة ١٧٣٥ ربانية .

اما فصول هذا الكتاب المأخوذة عن كتاب الهدى فقد عارضتها بالنص المثبت في المتن عن المخطوط الواتيكاني ٤١ ليس الاّ .

وقد طبع مجموعة ابن العسال جرجس فيلوثاوس عواد بمصر سنة ١٩٠٨. ثم جدّد طبعها على نفقته مرقس جرجس صاحب المكتبة الجديدة ومطبعتها بشارع كلوت بك بمصر سنة ١٩٢٧، ووقف على طبعها صاحب مجلة صهيون، معنونة هكذا: «كتاب القوانين» جمعه الشيخ الصفي العالم ابن العسال وألَّفه في سنة ٩٥٥ للشهداء الاطهار [١٣٢٨ مسيحية].

وقبل ان تطبع هذه المجموعة باللغة العربية كان العلامه المتمشرق اغناطيوس غويدي قد ترجمها الى اللغة الايطالية ترجمةً علمية نفيسة وعلّق عليها حواشي ضمَّنها شروحات وافية توضح المعاني المبهمة، والكلمات المغلوطة، والجمل التي سلبت لباسها الجميل بسبب التصحيف والتحريف وتعدّد النسَّاخ. وهذا عنوانها:

« Fetha Nagast o Legislazione dei Re » Cod. Ecclesiast. e Civ. di Abissina. Ignazio Guidi, Roma, 1899.

*
* *

وقد ذكر المؤرخ بومسترك في كتابيه المومأ اليهما انه يوجد نسخة اخرى من كتاب الهدى محفوظة في المكتبة الواتيكانية تحت رقم ٢١٩ من القسم السرياني، فقصدت الى تلك المكتبة وطلبت هذا المخطوط وشرعت اقلبه متصفحاً مواضيعه بكل روية وامعان، ومعارضاً اياها بموضوعات مخطوطنا المنشور، فتحققت ان مخطوط بومسترك هذا لم يكن نسخة اخرى من كتاب الهدى بل هو كتاب لاهوت قد ألَّفه العالم الفاضل، واللاهوتي الضليع، الخوري بطرس ابن زيتون التولوي الماروني، رئيس كهنة الشهباء. وهاك بالحرف ما جاء في اوله:

« بسم الله الآب والابن والروح القدس الاله الواحد . وبعد فهذا تأليف محرر في علم اللاهوت قد وضعه الاب الفيلسوف اللاهوتي الخوري بطرس ابن زيتون الماروني ايكونيموس ، مدينة حلب ، قرن الله حياته بسعادة الدارين ، امين ، امين . »

وهو كتاب ضخم يشغل ٤٠٠ ورقة ، مجلَّد بكرتون سميك ، ورقه صقيل ، خطه جميل ، غاية في الضبط والاتقان ، عليه مسحة من البلاغة . وقد قسَّمه مؤلفه الى اربعة كتب : تكلم في الاول عن وحدانية الله وتثليث اقانيمه. وفي الثاني بيَّن ان الله هو غاية الانام القصوى ثم عدَّد لوسائط الموصلة اليها ، والموانع المعيقة عن ذلك. وفي الثالث ، برهن عن الوسائط افراداً : الايمان والرجاء والمحبة والعدل والفطنة ... وفي الرابع ، اظهر ان الله هو فادي الجنس البشري . ثم جزَّأ كلاًّ من هذه الكتب الى مباحث فمقالات .

وناسخ هذا الكتاب دوَّن في اخره هذه العبارة : « نسخه بيده الفانية القس الياس اسعد مالكه لنفسه وقد اوقفه الى مكتبة مار بطرس سنة الف وسبعمايةوستة عشر مسيحية . »

وقد اسهب الكلام عن هذا الكتاب النفيس وعن مؤلفه يوسف السمعاني واسطفان عواد السمعاني في المجلد الثالث من فهرست مخطوطات المكتبة الشرقية ص ٥٠٥ ، وفيه ايضاً عدَّدا اعمال هذا الكاهن العالم ، وذكرا المناصب الرفيعة التي قام باعبائها .

وانما ذكرت ذلك عن هذا الكتاب لأُبيِّن بان العلاَّمة بومسترك لم يفهم موضوع هذا الكتاب الذي لعله أشكل عليه بسبب اللغة العربية المكتوب فيها

فراح يركب المغمّضة والمعمّة ، وللدلالة على انه لم يتضلع كفاية من الموضوع الذي نحن بصدده .

* * *

ومخطوط المكتبة الاهلية في باريس ، الواقع تحت رقم ٢٢٣ من القسم السرياني ، يشبه كثيراً المخطوط الواتيكاني الكامل . وقد كتب في القرن السادس عشر بالكرشوني . وعدد ورقاته ٢١٠ ، اما الاوراق التي يشغلها كتاب الهدى فهي ١٦٩ ورقة فقط ، والباقي منها فيه مواضيع متنوعة . واني سأذكرها فيما بعد لمزيد الفائدة . وهذه المواضيع توجد ايضاً في مخطوط المكتبة الواتيكانية رقم ٢٢٠ ، كما ذكرت آنفاً ، لكن هذه النسخة تحويها في اولها ، وتلك في اخرها .

وقد سُطِّرت في بدء هذا المخطوط حاشية بخط الدويهي ، اسقف البترون . وهذه هي بالحرف : « اعلم ايها القارئ ان كل موضعاً تجد على هوامج الكتاب علامة او صليب فيكون هناك ما يضادد امانة الكنيسة المقدسة الرومانية سنة ١٧٣١ مسيحية . + الختم » .

ولئلا تفوت المطالع الحصيف معرفة هذه العبارات أورد له هنا صفحات مخطوط باريس المكتوبة فيها هذه المواضيع ، مشيراً الى الصفحة الاولى من كل ورقة بحرف R. والى الصفحة الثانية بحرف V بعد العدد ، كما هو مستعمل في فهارس المكاتب ، لان المخطوطات كلها مرقومة بالاوراق وليس بالصفحات :

ص ١٧R : ١٩V ٢٣ : ٢٤V : ٢٥ : ٢٦ : ٢٧R : ٢٨ : ٢٩R : ٣٠V :
٣٢R : ٣٣V : ٣٤V : ٣٩V : ٤٠R : ٤٩R ٥٠V : ٥٢R : ٥٦R :

٦٠ : ٦١ V : ٦٢ R : ٦٤ R : ٧٦ R : ٧٧ V : ٧٩ V : ٨٤ V : ٨٥ R : ٩٧ R
٩٩ : ١٠٣ R : ١٠٥ V : ١٠٦ R : ١٠٦ V : ١٠٧ R : ١١٦ V : ١١٧ : ١١٨ :
١٢٠ R : ١٢٤ R : ١٤٤ V : ١٤٥ V : ٤٨ R : ١٤٩ R : ١٥١ R : ١٥٨ V :
١٦٦ V :

واما في هذا الكتاب فالعبارات المذكورة تجدها :

ص ٣٢ في الاخر : ٤٥ في الاخر : ٤٦ : ٤٧ : ٥٠ في الوسط : ٥١ في الاخر: ٥٢ في الاول : ٥٣ في الوسط : ٥٤ : ٥٥ في الوسط : ٥٨ في الابتداء : ٥٩ في الوسط : ٦٢ في الابتدا : ٦٦ في الوسط : ٦٨ في الوسط : ٧٠ في الاخر : ٨١ في الابتدا : ٨٢ : ١٠٣ في الوسط : ١٠٦ في الاخر : ١١٠ في الوسط : ١٢٠ في الوسط : ١٣٠ قبل الاخر : ١٣١ في الوسط : ١٣٣ قبل الاخر : ١٣٤ في الاخر : ١٣٩ قبل الوسط : ١٦٦ في الابتدا : ١٦٩ في الوسط : ١٧٤ في الوسط : ١٨٥ في الوسط : ١٨٧ في الابتدا : ٢١٢ في الابتدا : ٢١٦ : ٢٢٥ في الوسط : ٢٣١ في الاخر : ٢٣٢ في الوسط : ٢٣٣ في الاخر : ٣٥٤ في الاول : ٢٥٥ في الوسط : ٢٥٧ : ٢٥٨ في الابتدا والانتهاء : ٢٦٢ قبل الانتهاء : ٢٧٢ في الابتدا : ٣٢١ في الاخر : ٣٢٤ قبل الوسط : ٣٢٩ في الوسط والاخر : ٣٣٣ في الاول : ٣٣٧ في الاخر : ٣٣٨ في الوسط : ٣٣٩ في الوسط : ٣٥٤ في الوسط : ٣٦٣ في الاخر : ٣٧٤ في الاخر ٣٧٥ في الاول :

اما المواضيع التي ألحقت بهذا السفر المفيد فهي كما يلي : في ورقة ١٧٨ فقرات من حكمة سليمان : وفي ورقة ١٨٤ ميمر للقديس يوحنا فم الذهب : وفي ١٩٢ بعض سؤالات وجوابات عليها ، وهي بالكرشوني تبتدئ هكذا : اول من مات من هو ؟

جواب ، هو هابيل ابن آدم الذي قتله قاين اخوه .. » وفي ورقة ١٩٥ يوجد هذا الفصل : « نكتب بعون الله العشر مسايل الذي سأل عنهم التلميذ لمعلمه . قال التلميذ: احب منك يا معلم كلام مختصر بيان للعلمانيين ولقليلي المعرفة... » اخيراً في ورقة ٢٠٧ كتب هذا العنوان : « بمعونة الله نكتب معرفة شهور القبطية والعجمية والسريانية ، ومنازل القمر .. » وينتهي المخطوط بهذا الفصل ، وهو ناقص عند اخره .

* * *

ومخطوط المكتبة المعروفة بالانجليكه « Angelica » في رومية ، الواقع تحت عدد ٦٤ من القسم السرياني ، يشبه المخطوط الواتيكاني الكامل بخطه وبورقه ، لكنه يفوق سائر المخطوطات اغلاطاً وابهاماً ، لمسخ الناسخ بعض الالفاظ ، والعبارات المحكمة الضبط ، والفصيحة المعنى .

عدد ورقاته ٢٢٦ ، الا ان الثلاث عشر الاولى فيها مواضيع متنوعة وارشادات مفيدة . طولها ٢٩ في ١٨ سنتمتراً . وفي كل صفحة من صفحاته من ٢٤ الى ٢٨ سطراً لا اكثر ولا أقل .

اما الزيادات المصدّر بها هذا المخطوط فهي كما يلي : في الورقة الاولى منه ترى كتابةً حديثة العهد ، بالحرف العربي ، لا تزيد عن العشرين سطراً ، تخبر عن حجج الملكية والموارنة والنساطرة في امر الطبيعتين والمشيئتين في السيد المسيح ، وهي ذات الفقرة التي أدرجت في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، مع بعض التصليح في في بدائتها . وهي هذه : « وثبتت هذه الفرق الاربعا . على ان الفرقتين الملكية والمارونية التي ذكرناها فرقة واحدة ، ورأيهما في الاتحاد والجوهر الاقنومية رأي

واحد في المسيح . وقد ذكرنا حالهما ... في الرسالة الموسومة بقدية العدد ... وحججهم بذلك كثيرة على ما ذكر ابو الفرج كتب الجثليق في كتاب الاتحاد . » (انظر حاشية ٨ ص ٣٢ من هذا الكتاب .)

وبعد هذه الزيادة تجد ٧ ورقات تحوي بعضاً من قواعد الديانة المسيحية . مثلاً : كيف ينبغي للانسان ان يعترف ؟ ماذا يجب عليه ان يصنعه قبل الاعتراف وبعده ؟ سؤالات لازمة لمن يريد الاعتراف ، بعض ارشادات ومواعظ يلقيها الكاهن على طالب الاعتراف ، وغير ذلك . ثم بعد هذا كله تجد صورة الحلّ ، وهي : يرحمك الله الضابط الكل ويغفر جميع خطاياك ويؤديك الى الحياة الابدية ، الخ ...

وفي الورقة الثامنة كتابة قديمة العهد يُعرف منها اسم الناسخ ، وهي هذه : « كتب هذه القوانين العبد الحقير الغارق بالخطايا يعقوب اخو المطران ... من قرية ... ولا تعذبوا عليّ اني متعلم ، اذكروني في صلاتكم » ،

وفي الورقة الحادية عشر يذكر الناسخ فهرست السنين المختصة بالاسكندر المكدوني ، ثم كلندار الاعياد المنتقلة . وفي الورقة الثانية عشر يذكر فهرست الابواب التي ادرجت في الكتاب .

وفي الورقة الـ١٣ توجد كتابة ركيكة مشحونة بالاغلاط ، لا معنى لها . وهي : « قرى هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الى الله تعالى دسما (؟) اول خرفان ، له عشرين واربعين واحد وثلاثون واحد وثلاثون واربعة عشرة وخمسون ... وله شبعون واحد وثلاثون واربعة عشرة وخمسون ، من قرية بشراي ، و كتب بتاريخ شهر نيسان باليوناني شبعة وعشرون فيه ، وبالعربي شنة سبعون ... والكتاب الى

الخوري سركيس الو ابه من حدشيت ، وكتب في بيته والحمد لله تعالى . »

ثم يتبعها بالحرف اللاتيني كتابة اخرى تشير الى ان الكتاب يخص اصحاب احدى البدع والهرطقات ، وليس هو للموارنة . لكن هذه الكلمات لا قيمة لها اصلاً ، لا تاريخياً ولا علمياً . لان الاوراق الـ١٣ الاولى مكتوبة من عهد حديث ، وقد ألحقت بالكتاب من زمن قريب ، وخاصة الكتابة اللاتينية فهي حديثة العهد جداً . بيد ان الكتاب قديم . وقد كان بين ايدي تلاميذ مدرسة الموارنة برومية ، بدليل ما جاء في أخر صفحة من صفحاته التي كتبها احد اولئك التلاميذ ، فقال : انا يوحنا ابن متى في مدرسة الموارنة . وبعد قليل تابع قوله هكذا : قريت هذا الكتاب في سنة ١٦٧٠ مسيحية . ثم بعد قليل بالصفحة ذاتها يقول : « فلما كان تاريخ سنة الف وخمس ماية مسيحية رباني في الاخر يوم من شهر اذار المبارك سافرنا من زيرة (جزيرة) قبروس...» فمن هذا القول يبان بان هذا المخطوط قد نسخ قبل ابتداء القرن السادس عشر .

. . .

هذه معلوماتي عن مخطوطات كتاب الهدى قد رأيت من اللازم اظهارها للقراء الكرام قصد الافادة والايضاح ، عساها ان تصادف حسن القبول ، وذا حسبي والسلام .

رومية في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥

الاخ بطرس فهد

الراهب الحلبي اللبناني

فهرست الكتاب

تنبيه :

لقد اثبتّ هذا الفهرست على ما هو في المخطوط الواتيكاني رقم ١٣٣ . اما العبارات التي بين عكفتين فقد زدتها ليكون منها معنى تام ، به يتمكن القارئ من فهم فحوى الموضوع قبل الشروع بقراءته . بيد انه لو تركت هذه العناوين وشأنها لما كان للبعض منها المعنى المطلوب بل كانت مرمىً لمعاني مختلفة ومواضيع شتى متغايرة عما وضعت له . لذلك انتقيت بعض الاحيان العنوان الموافق من مطالعة الموضوع ، تسهيلاً للمطالع ، ووضعته بين معكفين منعاً لكل التباس وارتياب .

مقدمة الكتاب

[٣] باسم الله الحي الازلي

A.١٤ نبتدي بعون الله ونكتب الرسالة التي وصلت من الاخ المبارك (١) الخير مار يوسف الراهب القس الى داود (٢) المطران في سنة ١٣٧٠ للاسكندر اليوناني (٣). اولها : (٤)

من الطاهرين اولاد العالم الذي بينهم المودة الدنيانية ، انه (انهم) يظهرون الوفا لبعضهم البعض ، وتأخذوا محبة (٥) الدنيانية بينهم تآخذا ، يحوجهم الى ان يبذل الواحد ، متى علم ان صاحبه محتاجٌ (٦) الى شي يقدر عليه ، وتحويه مملكته ، ولو انه من الاشياء ، ذلك الوقت (٧) لا غير ، ومع معرفته ان تلك العطية (٨) ذاهبة من الاثنين منصرفة ، ونافذة ، وفانية ، وغير ثابتة ، (٩) ولا باقية ، ولا فايدة منهما الى لوقها ، فانهما غير مختلفين عن الفايدة على ذلك ، والاهتمام به (١٠) ، والنهوض فيه ، وحمل الكلفة العظيمة ، والمشاقة الكبيرة بشبه رغبته (١١) بينهما في اتصال (١٢) تلك المحبة والمودة ، ودوامها (١٣) لا غير . وانما ذكرت هذا الكلام لسيدنا الاب القديس ، جمّل الله المذهب ببقايه ، وزيّن الشريعة والعالم بدوام ايامه، ليتبين انه اذا

---

(١) في .P ، المبرك (٢) وفيها لفظة داود قد حُكت وانزل مكانها اسم توما . (٣) وفيها ايضاً على الهامش جملة بخط الدويهي وهي: « صورة الرسالة المرسلة الى توما مطران كفرطاب في كورة حلب » وقبل هذه بقليل يوجد ايضا حاشية للدويهي كما سبق القول عنها في المقدمة . (٤) وفيها ايضا ، يا سيدي من الطاهرين .. (٥) في .P ، المحبة. (٦) فيها ايضاً ، متى علم احدهم وان محتاجاً الى شيءٍ.. (٧) في .A ، الواقت. (٨) في .A العطايا . (٩) في .P.V غير ثانيةولا ..فايدةً . (١٠) في .P ، والاتم به . (١١) في .P ، شبه رغبة . (١٢) في .A ، اتصل . (١٣) في .P ، ودوامه

كان مذهب قد قدمت ذكره تبعته (١) المودة دنيانية على مثل (٢) ما ذكرته، وتراه كالفريضة اللازمة، الذي لا يساع الاخلال بها، ولا يرا (يرى) تأديهما.

فكم بزايد (٣) يجب اللوم لنا والتهجين، نحن الذي موضع ما نحن فيه، وهو التمسك في المحبة الدنيانية والالهية، واصل شريعتنا ومذهبنا المودة الروحانية، اذا نحن منعناها ان تثمر وقطعناها ان تزكوا، واذا كان يعقوب الرسول، رسول الحق، اذ يقول: من اجل الموهبة الدنيانية الفانية، ان كان فيكم اخ او اخت عايز ما يلبس، او معدم قوت ويقول له احدكم اذهب بسلام، وكل ما رزقت، ولا يعطيه شي منها ما يحتاجه للباس جسمه (٤) وقوت نفسه، فاي منفعةٌ نفعه بهما، ام اي محبة روحانية صنع ؟!.

P.٣ — واذا كان الكلام هذا من اجل العطايا الدنيانية الفانية، فكيف يكون القول على من يمنع العطايا الروحانية ؟ ولا سيما اذا كان المعطي يتحقق ان العطية الذي يعطيها، اذا خرجت من عنده ووصلت الى القابل لها، فانها تغني الذي تصير اليه، (٥) ولا تزول من عند المعطي، ولا ينقص ما يخرج منه، لان العطايا الروحانية، والمواهب الالهية، كلها مثل العلم والدين، وما اشبه ذلك:

A.١٥ — فان (٦) المعطي لا تنفذ العطية من عنده والاخر يستغني بها، وهي لا تزول من معطيها [٤] ولا تفنا، ولا تتغير، ولا تفارقه، (٧) بل تلبث عنده وتتفرع وتزكوا، وليس كذلك المواهب الدنيانية الجسمانية (٨)، فان العطية اذا خرجت من

---

(١) في .P، جمع الله.. كان مذهب.. وفي .A، تابعته. (٢) في .P، مثل ساقطة. (٣) في .A و.P، يزيد. (٤) في .P، وتعطيه شي منها يحتاجه الباس جسمه. (٥) وفي .P، العطايا الرونيانية.. فاهاتغني الذي تصير اليه. (٦) في .P، في المعطي. (٧) والاخذ الغد يستغني بهما.. ولا تزول بل.. (٨) وفيها ايضا الجسدانية.

مال المعطي ، تنقص بقدره ، (١) والذي تصال اليه لا تلبث عنده ، الى سعر الوقت.

وسبب هذه المخاطبة ، اني قد سألت الاب الطاهر ، ايده الله ، وجمّل الدين ببقاه ، عدة مرار (٢) ان يفسر لي الكتاب المنسوب في الاب القديس ، وينقله من اللغة السريانية الى اللغة العربية ، ويشرحه لي شرحً ميباً (مبيناً) ، ويبين ما فيه من التحريم والتحليل ، والنهي عنه والمندوب اليه ، والمباح والمحظور ، وما فيه من الاحكام والحدود ، وغير ذلك ، منها — الذي (٣) — هو فيه وهو مختفى عني وعن غيري . فاني وان كنت اعلم واتحقق ان الايمان لا يكون مع البحث والتفتيش ، وانما يكون — الا (٤) — مع الرضاء والتسليم . وان نفسي الخبيثة مطالبتني بما قدمت ذكره والسوال عنه ، والكشف عن اسبابه ، وعلله ، حتى — قد — صار على ذلك قتال شديد ، وايضاً فان الاخوة ، اناس مومنين الذين يحبون العلم ، ويرغبون فيه ، قد سالوني سؤالة في بيان ما ذكرته ؛ وليس يجوز في الديانة ان يمنع الطالب لمثل هذا الحال ، وان فضيلة العلم والدين يوجب عليه اسعاف الطالب منه ، ولا سيما اذا كان محتاجاً ، لانه يعرف ان الوصية الطاهرة راس الوصايا التي تتلوا الاولة : بان تحب قريبك مثل نفسك ، وايضا قوله تعالى ذكره في الانجيل الطاهر : من سألك اعطيه ومن طلب منك لا تمنعه ، وامثال ذلك ، مما لا يجوز لنا ان نسمعه باذاننا فقط ، وايضاً ما قاله يوحنا القديس المعمدان في تعليمه ان (٥) يجب على من كان له قميصين ان يعطي احدها لمن ليس له شي ، ومن له قوت فليفعل به كذلك . وسيدنا الاب يعلم انا قوم (٦) شديدين الفقر الى ما سألناه فيه ، ظاهرين الفاقة الى

---

(١) فيها ايضا، بقدرها . (٢) في .A ، عدة مرات. (٣) في .P ، الذي، ناقصة. (٤) في .P ، مع الحث.. ثم ،الا ناقصة. (٥) انساقطة في .P (٦) في .P ،قوت.. قومٌ ناقصتان .

ما التمسناه من فضله (١) ونحن نعلم ايضاً ونتحقق ان الذي نحن مفتقرون اليه فانه كثير عنده، فاضل لديه. (٢) وبهذا يتقبل ما كتب به عبده وتلميذه البايس، والاخوة المساكين الذين منه بما يليق بها، ولا يرد سواله وسوالهم، ولا ينظر اليهم بعين الضعف والصغر، الذين هما اهلاً له [٥] بل يهتم بهم اهتمامً روحانياً — P. ٤
الهياً، ويتعب نفسه المقدسة، ويحمل المشاقة (٣) لينيل تلاميذه الطايعين — A. ١٦
الى قدسه فضيلة المعرفة، فيقظى في ذلك حق الحب السري الحيّة الله (لله) الذي سما نفسه حياةً، وحل فيه، ويسكن في نفسه الروحانية من الان والى الابد امين(٤).

﴿ رد جواب الرسالة ﴾

وصلتني رسالتك ايها الاخ الروحاني، اسبغ الله نعمته السماوية على نفسك، ووفر حظك (٥) ونصيبك من الملكوت الفاخرة، واعانك على تأديته الفرايض الالهية، واهلك لتحمل ما تسلك به في الباب الضيق، والطريق الوعرة التي تودي الى دار البقاء امين (٦)

ووقفت مسكنتي عليها، فوجدتها باليقين الالهي مخروجة، ومن المحبة الروحانية مملوة، وفهمت غرضك المقصود في منفعة الاخوة المباركين، وقبلتها بفرحةً عظيمة، ومسرة كثيرة، وشكرت الرب سبحانه، الذي لم يخلي هذا الشعب المبارك من الناس المباركين، (٧) مختارين، حكماء روحانيين، ابرار مؤمنين، يهتمون بما

---

(١) من، ناقصة في P. (٢) وفيها ايضاً، والديه. (٣) وفيها كذلك، الاحيا.. المشقة. (٤) هذه الرسالة لم تحفظ الا في المخطوطات الثلاث V. ، P. ، A. ، اما في V. ٢ و ٣، فلا اثر لها. وفي P. ، حياة، بلا تنوين، (٥) في ١، عرفك، بدل ووفر حظك. (٦) في A. ، على زمانك، بدل تاديته، وفي P. ، «في» الباب محذوفة. (٧) في P. من ناس مباركين

يقتاتون به اخوتهم ، الروحانيين ، ويقدمون (ويقومون) بما يحتاجون اليه اولوا الفاقة منهم ، منتظرين الطوبى (١) المستعد لهم وعده الصادق ، ويلجون معه الى ملكوت السماء الدايمة ، جعلك الله ايها الاخ المبارك المومن ممن يتم له هذا الوعد ، وينال الموهبة بصلوات السيدة وجميع القديسين ، امين .

فاما تأخيري الجواب عنك ، فالرب سبحانه يعلم ان ذلك لم يكون على وجه العجز ، ولا التواني فيما سألت فيه ، ولا على وجه الكسل والتفريط فيما التمسته ، حشا (حاشا) من ذلك ، الا انه (٢) لما تأملت الذي سالت فيه ، ورأيت جلالته وعظم قدرته ، فنظرت الى انحطاط منزلتي ، وصغر قدر نفسي عندي ، وفساد ذاتي ، خرجت على ان اتناول صناعة لست انا لها بأهل ، وخشيت ان ينحط قدر جوهر الكلام الالهي(٣) الذيذ (اللذيذ) ، الذي سألت في نظمه من سوء صناعة فكري ، فاكون بمنزلة من تعرّض لخدمة الملك العظيم القدرة ، (٤) وهو ذميم حقير ، فكان ذلك ما يدخل العار على الملك لاستخدامه من ليس هو باهل اخذ منه ؛ فهذا (هو) الفكر الذي قطعني عن (٥) التوصل الى بلوغ غرضك ، ودعاني الى تأخر الجواب عنك ، (الى) وقتنا هذا ؛ ورأيت ان اكتب على جملتي ، واقف حيث انا ؛ فلما تبينت المحبة الالهية (٦) الساكنة فيك على ما هي عليه ، وهواك الروحاني المتشبه بهوى الرب [٦] سبحانه ، الذي يهوى ان يحبون جميع الناس كلهم . ويأنون الى المعرفة به ،(٧) — A.١٧

دعاني الفكر الصالح الى ان ارتقيت الى منزلة هي اشرف من تلك المنزلة الاوله ،(٨) التي

(١) في P. ، الطوب . (٢) في A. و A. ، على اني لما . (٣) في P. صنياعة . الكلام الالاهي اللذيذ (٤) في P. ، العظيم القدر . (٥) وفيها ايضاً ، قطعني عان . (٦) في كل النسخ الالهي والالهيات دائماً تكتب ، او في الغالب هكذا : الالاهي ... (٧) به في A. ، ناقصة . (٨) في A. ، منزلة هي الاولى التي اشرف من تلك .. ، وفي P. ، « الى » والاوله » لا أثر لهما .

ازلني فكري الاول اليها ، وقلت : ان كان الرأي الاول اوجب الى التواضع والتصاغر ، فان هذى (١) الرأي الثاني يدعوني الى الطاعة والاستماع ، الذي P. ٥
هو باب الحياة ، واصل الديانة . لانه اذا كان الله سبحانه هو المحبة الروحانية، نطقت الكتب المقدسة ، فمعلوم انه متى امرت المحبة الروحانية بشيء ، وجب قبوله للاستماع له ، (٢) لان الله تعالى هو الآمر به. والآن فالمحبه الالهية الساكنة فيك ايها الاخ الروحاني استمعت ، وطعت معتقدا (ان) الله تقدس اسمه قادر ان يمدّ مسكنتي بالمعونة من رحمته ، وتوكلت على صلاتك وصلاة الاخوة المباركين المقبولة ، التي يقدر الله سبحانه ان يعطي بها قوة لدعفي (٣) (لضعفي) ، وثباتا لخشيتي ، وحكمة لجهلي ، وادراكاً لعجزي ، كما قال الرب سبحانه في الانجيل الطاهر : ان كل عسر عند الناس فانه سهل متيسر عند الله الذي له السبح والمجد والشكر الى دهر الداهرين امين .

سألت ، ارشدك الله واياناالى طاعته ، والهمك وايانا العمل الجيد برضاته ، ان انقل لك الكتاب (٤) المرسوم بكتاب الكمال ، المنسوب الى الاب القديس ، من اللغة السريانية الى اللغة العربية ، وشرح جميع ما فيه من الفصول والعلل ، وما يعتاص مه (منه) وينفرز (٥) فهمه ، وابين ما فيه من التحليل والتحريم ، والمنهى عنه والمندوب اليه ، فجبتك (٦) (فأجبتك) الى ذلك ، وابتدي باسم الله ، عز وجل ، وسألته المعونة والارشاد ، وكفاية ما تحشيناه (تحاشيناه) من استمرار الغلط ، (٧) وما

(١) في .P ، هذا الرأي . (٢) فيها ايضاً ، والاستماع له . (٣) في P ، وصلات .. لضعفي .
(٤) في .A ، بمارضاته ان نقل لك ، وفي .P ارشد الله .. الكتب . (٥) في .A ، يعتاص مه وينفر . وفي .P ، يعتاص منه ، (٦) في .P فاجبتك .. (٧) في .A و.P تحشحاه ، وفي .P ، «من» ناقصة .

يحدث من السهو والخطاه (الخطاء)، الى ان نقدر الى بلوغ الغرض الذي سألت فيه، وهو فاعل ذلك، بانه ولطفه الواجب، اقول، وبالله التوفيق. — انه كان الواجب علينا الا نحتاج (١) الى ما يكتب لنا بالزيادة (٢) (بالايادي) بل تكون قلوبنا نقية، وتدبيرنا مستقيماً، لكيما تكون نعمة روح القدس تحل فينا، وتلهمنا ما نستغني فيه عن الكتابة الهاماً روحانياً، وكما ترتسم بالدواة على (٣) القرطاس كذلك كانت ترتسم مرضاة الله في قلوبنا بكتبة (٤) روح القدس، من اجل اننا رفضنا الامور التي يرتضي الله سبحانه بها، (٥) واهملنا فعل ما يجب علينا فعله.

A.١ — رفضنا نعمة روح القدس. ولما ابعدنا (٦) انفسنا من التدبير الحسن المرضي الله، الذي يجب علينا [٧] القيام به، والمواظبة عليه. والاشتهار به، وآلمنا فيه مباعدة منا روح النعمة السماوية، وخلت انفسنا وقلوبنا من تفقد روح القدس المحيي، فاحتجنا حينئذٍ الى الكتابة بالايادي (٧) وان كنا بأرادتنا (٨) امتنعنا من الافعال التي تدني منا (٩) نعمة روح القدس، وابعدنا انفسنا منها حتى ابعدت (١٠) منا، فلا نبعد انفسنا ايضاً
P. — من المنزلة الثانية، ولا (١١) نحتقر بالكتب المقدسة الالهية، لانه معلوم ان تلك المنزلة الاولة التي هي الهام روح القدس هي اجل وافضل من المنزله الثانية، التي هي معرفة الكتابة بالايادي. وذلك هو الذي فعله الرب سبحانه مع الاباء المتقدمين،

---

(١) في .P، نتحاج. (٢) في .A و .P بالايادي.. وفي .P، يكتب لي لنا.. (٣) وفي .P الى. (٤) في .A و .P، بكتبت. (٥) وفي .A و .P ايضاً، «به». (٦) في .A، ولما بعدنا. (٧) وفي .A، ايضاً، فاحتجنا الى الكتابة بالزيادي، بدون «حينئذٍ» (٨) في .P، برادتنا. (٩) في .P و .A، تدني مني. (١٠) وفي .P، بعد منا. (١١) في .P «ولا» ناقصة.

مع نوح وابراهيم وايوب وموسى ، لانه لم يكلمهم بالكتابة بالايادي ، بل (١) خاطبهم وهو خطاب شافهم به ، وحياة منزلا على قلوبهم ،والهمهم ما يحتاجون الى معرفته(٢) ابهاماً روحانياً . لانه وجد قلوبهم نقيةً ، ونذايرهم واعمالهم طاهرة زكية . فاما بنو اسرايل فانهم لما سقطوا في تلك الخطية العظيمة ، وعملوا تلك المعصية الهايلة ، وزلّوا تلك الزلة الكبيرة ، وتوسخت قلوبهم ، وفسدت نياتهم وتباعدت منهم روح القدس الى المكوث ، فتكدرت (٣) خواطرهم ، وعميت ابصارهم ، فاحتاجوا حينيذً ان يكتب (٤) لهم ما يحتاجون الى المعرفة في الواح ، ليتذكروا به في كل حين .

وها الحال الذي فعله (٥) الرب سبحانه مع الاباء المتقدمين لم يفعله معهم فقط ، بل وفي الوصية الطاهرة الجديدة ، التي هي الشريعة المسيحية ايضا . فان التلاميذ الاطهار اعطاهم الرب سبحانه علمً بشيء من الاشياء التي ليس عطيوا بكتبً (مكتوبةً) بالايادي (٦) بل اعطاهم عوض (٧) الكتابة موعدة روح القدس . لانه قال لهم : ان الروح يأتيكم ويلهمكم ، ويحل فيكم معرفة ما تحتاجون اليه (٨) ففضل هذه الشريعة على ما تقدمها من الشرايع ، واذا جيت ان تعلم صحة ذلك ، فاسمع ما قاله الرب سبحانه على لسان النبي : انني اعطيكم وصيةً جديدة ليست كالوصية التي اعطيتها لعبدي موسى في حوريب ، واحلّ ناموسي في انفسكم ، واكتبه على قلوبكم ، وارسمه في سرايركم ، وتكونوا كلكم معلمين الآدمين.

---

(١) في .A و .P «الى» عوض بل ، (٢) في .P و .A ، معرفة ، بدون الضمير . (٣) في فتكدرةً .. ثم الى المكوث قد حذفت . (٤) في .A و .P ، ان كتب . (٥) في .P ، هذا الحال التي .. (٦) في .P ، « ليس » ناقصة . ثم وردت ، مكتوبة . وفي .A ، بالايدي (٧) في .P ، عواض (٨) في .A موجبة روح . . وفي .P ، معرفةً كلما ..

وايضا ان بولس الرسول لما اراد يبين فضيلة الوصية الجديدة على غير ما (غيرها) قال : اننا اعطينا ناموس (١) جديداً غير مكتوب على الواح من حجارة [٨] بل على الواح من قلوب بشرية . الا انه من اجل تطاول المدة ، وتباعد الزمان ، — ١٩ A.
اشتمل الشيطان قلوب الناس ، بعض الى تعليم الطاغوت (الطاغوت) (٢)وبعض الى الاهمال في الاعمال السمجة . فغلظت قلوبهم ، وتدنست بالاعمال الغير مرضية لله سبحانه ، فابعدت منهم روح القدس ، وعميت قلوبهم وبصايرهم لبعدها عنهم (عنه) فجلب عليهم الجهل ، والعدم العلم الروحاني الالهي احتاجوا هناك الى التذكرة بالكتابة المخطوطا (٣) بالايادي .

انظر الآن وتبين الى فضيلة الذين تكون قلوبهم نقية ، واعمالهم حسنة ،وانهم — P. ٧
ليس يحتاجون الى الكتابة بالايادي (٤) ، بل تكون قلوبهم عوض الصحف المكتوبة بالهام روح القدس . فاما الذين طاعوا هذه الوصية الخطيرة ، الجليلة ، وغيروا وقارها وسمجت افعالهم ، وتدنست قلوبهم ، وبعد منهم الهام(٥)روح القدس .فانهم احتاجوا الى الكتابة بالايادي ضرورة بهم الى المعرفة ليتواصلوا (الى) ما احتاجوا اليها . (٦)

فما تقول فيهم ، ليس قد استحقوا (٧) بتطحلهم تلك المعرفة الالهية والاحتقار لها ، واطراحهم اياها . الذم التأنيب والازراء (والازدراء) والاهجان لاصعاطهم ما يقدرون

---

(١) في P. ، ناموساً جديداً . (٢) في A. ، « الطاعات » . (٣) في A. ، «المخطوط» وفي P ، « المخطوطي » . (٤) في A. ، « بالايدي » . (٥) في A. ، « انهم » (٦) في P. ، «يحتاجون اليه» وهو الصواب . (٧) في A. ، « ليس قد استحقوا » محذوفة .

على تلافيها . (١) افلا ترى ، هداك الله هداك ، (٢) انا نحن لما ضيَّعنا تلك الفضيلة الاولة ، واحتجنا الى الكتابة بالايادي ، لنفهم بها ، استحقينا التأنيب علينا الذم والتوانيب (٣) فكم يجب علينا من التأنيب والتونب ادعاف (اضعاف) ذلك اذا نحن اطرحنا الكتب المقدسة ايضا واقصينا (٤) ولم نلتفت اليها ، ولا نهتم بها ، وما اهملنا فيها فقط ، بل ازدرينا بالعلم ونبلناه (نبذناه) (٥) واحتقرنا بالعلماء ، وازدرينا عليهم وملناهم ، واشتغلناهم ، ونسيت بذلك العلوم الالهية ، واندرست وامتحنت من قلوبنا ، وصرنا كالذين بغير ناموس ، لا نعلم لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا نعرف الحلال من الحرام ، بل صار اجلّ ما نتكل عليه ، ونتنافس فيه ، التقدم على التغرب من المنازل والاجتهاد في التونس في (٦) اعلى المواضع ، وقنعنا بان يشار الينا من العامة ، ونمدح من العبرانيين الجهال ، وان فقال فلان فاضل ، وعالم وديد . وحصل كلما تعهد علينا بقليل احدنا من كان قبله ، (٧) والانقياد الى ما صنعه من تقدمه من غير (٨) بحث ولا روية ، ولا تفكير صالح ، واستحقينا من الرب سبحانه على ذلك انواع التاديب واعظم العقوبة والزقيف (٩) فاذا كنا قد بلغ بنا الجهل الى هذا الحد ، وجب علينا التواني والاهمال ، ووصلنا (الى) الحال التي نحن عليها ، فيجب الا نقي (نلقي) بابداننا الى التهلكة (١٠) ، ولا نقطع رجانا من الرب سبحانه ، بل نستيقظ من رقدة — A. ٢٠

(١) في .A ، « يقدروا الى » (٢) في .A ، « هدك الله هدك » . (٣) في .A ، « استحقينا التنيب علينا الزم التنيب » (؟) . (٤) في .P ، « اقصيناها » وهو الصواب . (٥) في .P ، محذوفة « نبلناه » (٦) في .A ، « التونس في » محذوفة ، وفي .P ، كثيراً ، ولا نعرف بين الحلال ... (٧) في .P ، وقنعني بان يشار .. قبله . (٨) في .A ، بغير بحث . (٩) في .A ، على ذلك ، ناقصة ، وفي .P ، النقيق . (١٠) في .P ، والاهمال الى ان وصلنا الى الحال التي نحن عليه .. بابدننا .. لتهلكة ..

الغفلة ، ونتنبه من سنة [٩] الجهل ، ونستدرك ما سلف ، ونتلافا ما فرط ، ونقبل الى الرب سبحانه بنيات صحيحة ، (١) وانفس ثابتة ، ونتكل على الوعد الصادق من الفم الالهي ، (٢) القايل : « ها انذا معكم الى انقضاء العالم » ونثق بانه لا يرفضنا كما رفضنا وصاياه ، ولا يطرحنا ولا طراحاً سننا (كما طرحنا سننه) ، ولا يغفل عنا لغفلتنا عن اوامره ، بل نتحقق انه يتحنن علينا ، ويعيننا (٣) اذا نحن اقبلنا اليه — P.٨ بقلوب نادمة على ما اسلفت ، ونفوس تايبة مما قدمت ، ونواظب على الاهتمام بدراسة العلوم الالهية المدونة . الطاهرة ، المقدسة ، التي هملنا فيها ، (٤) وغفلنا عن التفكير في غوامضها ومعانيها ، واخلينا انفسنا من المطالعة الى ما بينته (بيّنه) روح القدس في جميعها ، مما نقلته الرسل الاطهار من وحي ربنا والاهنا ، (٥) وكتبته (سننه) على الواح قلوبهم عند حلوله عليهم في العلية المطهرة ، يوم تمام الوعد الصادق ، ونتدبر به ، ونحفظه ، ونتحقق به ، وبتلك المودة الالهية ، (٦) الكهنوتية ، الرسولية ، التي قبلناها منهم بوضع اياديهم علينا ، وما لبسناه ايضا من ماء العمود المطهرة بايديهم ، وربما تمتزج بانفسنا ، وتختلط باجسادنا من الجسد الطاهر المحيي ، الذي ناخذه من المذابح المقدسة ، ويحلّ في نفوسنا (٧) واجسادنا حلولاً روحانياً ، الذي لاجله قال الرسول : اما تعلمون انكم هيا كل الله ، وروح الله حال فيكم ، ولا تمادي في الغيّ ونهمك في الجهل ، وتطاول بنا الغفلة ، ويمتد بنا التناسي القبول الوصايا ، التي لنا في

---

(١) في .A ، صالحة . (٢) في .P ، الفم والفهم الالاهي . (٣) وفيها ايضا ، لا طراحاً ، بلا عطف ، ويرحمنا ويعيننا . (٤) في .P ، اهملنا فيها . (٥) في .P ، من وحى وبنا ولاهنا . (٦) في .P ، ونتحف به ونتلك للمودة الالاهية . (٧) في .P ، وعلينا بما لبسناه .. وربما يمتزج .. الذي اخذه من .. وفي .A ، في نفسنا ..

خلاص انفسنا ، فنهلك في الدنيا بجهلنا ، وفي الآخرة يستمر علينا من السهو وقلة التحفظ في امر ديننا ، (١) ونطلب من الله تعالا لا (الا) يفسد هيا كله ، التي روحه حالله فيها ، التي هي ذاتنا ، ونستحق على افسادها العقوبة منه ، لان من هو هيكل الله وروح الله حالله فيه فكيف يجوز له ان يحتقر ويغفل عنها يدركه الصالح ؟ أهذا الهيكل الذي روح الله حالٌ فيه ؟ واذا كانوا بنو اسرايل من اجل (٢) واحد منهم تجاوز (٣) قول يسوع ابن نون واحتقره ، هلك هو وجميع اهل بيته ، وتسلط الموت على كل الامة من اجله ، وتسبب خطيته ، حتى هلك منها ذلك [١٠] العدد العظيم ، فكم بزيادة يجب على من يحتقر كلام روح القدس ، ويتهاون به ، كما قال الرسول بولوس ، وتجاوزه على فم اثنين او (٤) ثلاثة يموت بغير رحمة ، A.71
فكم بزيادة يستوجب سخطا (من) الرب يسوع المسيح (من) يحتقر وصاياه ، ؟ اعاذنا الله (٥) واياكم من ذلك ، ورزقنا اليقظا من رقدة الفقة (الغفلة) ولنتبه من سنة الجهل الذي استحكم فينا ، وجعلنا واياكم من السامعين الطايعين القايلين العاملين ، امين .

ولما فرغت من هذه المقالة ابدأت (٦) باول الكتب (الكتاب) مستجير بالله ، سبحانه وجل اسمه ، مترشداً به ، متوكلٌ عليه ، ومفتتحا باسم الاب والابن والروح القدس ، الاه واحد ، (٧) ومعبودٌ واحد ، خالق ما يرى ، وما لا يرى له السبح والمجد الى دهر الداهرين امين .

---

(١) في .P ، امر ، محذوفة ، وفي .A ، عن السود .. (٢) في A و .P ، اجلال واحد منهم . (٣) في .A و .P ، يجاوز . (٤) في .A ، ام . وفي .P ، ثلاثة . (٥) في A ، اعداء الله . وفي .P ، ليقظا . (٦) في A ، ابدا . (٧) في .P ، الكتاب .. مستجيراً .. ومتوكاي عليه .. الاهٌ واحد .

P.٩ — ويعيدوا ايها الاخوة المباركين الناظرين في كتابي هذا ، ان ير الله لكم سبيل اهدايه،(١) وعصمكم من سنةً الضلالة ، ولا البسكم نعمةً الا ختم (ܚܬܡ؟) بالشكر عليها ، وهو حقير بالمريد فيها .

فاني لما رأيت علمانا ، ومن تقدم من ايانا واسلافنا (٢) قد تعبوا لراحتنا ، ونصبوا في (ܐܘܡܢܐ) (ارضنا) واحتملوا المشقة في منفعةً نفسنا ، وصنعوا من الكتب ، ووضعوا في المقالات ، (ܥܕܪܐ) (وعانوا) في التعاسير ما هو من نعمهم الذي يجب علينا ذكرها ، ولزمنا القيام لموجب جهدها وشكرها ، علمت ان مكافقهم على ذلك ومغوتهم (٣) عنه ان نسري الى من يتبعنا ، ويوجد بعدنا من يتكاف به نظيرنا تكلف لنا ، ويجب (٤) منه ما وجب علينا ، فتاملت الكتب المرسومة بكتاب الكمال المنسوب الى الاب القديس ، وعلم الاسلاف (٥) المتقدمين ، المشتمل على عامة علوم الدين ، وشرايع الفريضة ، (٦) وغوامض الشريعة المحيية ، ومن فيه ما ارا (٧) اصحاب المقالات في الايمان ، وما ذكروه من الادلة النيرة (٨) على تثبيت مذهب التوحيد والتثليث ، الذي انذر به الانبياء ، ورمزت عليه (٩) الرسل ،يوحي الله اليهم وماذكره (١٠) البرهان على تأنس الكلمة الازلية بالجسد (١١) الادمي البشري،وقوانين [١١] الصلوات ومناسكها الفريضة منها والنافعة وسنة الاعتماد، الذي هو اصل الايمان

---

(١) في A. ، انا ير الله لكم سبيل هداي . (٢) لعلها كل حين . . وفي A. ،لما رايت علمنا من تقدم نيانا واسلافنا . . (٣) في V. ٢ ، مناوة ، وفي A. ، مجاوبتهم . وفي P. ، مغوتهم . (٤) في P. ، ويوجب منه . (٥) في A. ، معلم الاسلاف . (٦) في P. ، سراير الشريعة . (٧) في P. ، ارا . (٨) في A. ، الغايرة . (٩) في P. ، رمزه عليه . وفي A. ، رمز ، بحذف التاء . (١٠) في P. ، وما قد ذكره . (١١) في P. ، بالجنس الادمي .

وتقديس القرابين (١)، وابواب ذلك، وانواع الزيجة وشرايطها، واسباب الفرقة وموجبها المواريث وطبقاتها (٢) وقوانين المعاملات والتجارات. وجميع المعايش واسباب الودايع والاجارات، والعارية، وصفات الرب وما ذكروه من الماكول والمشروب. والحدود كلها في القبل والشرقة، واصحاب الكتاير، وجميع امور ديننا، وما نظموه ودوّنوه في كتبهم (٣) وتفاسيرها، وجميع ما يجب ان يتدبرون به النصارى (٤) اولاد المعمودية في المعايش الدنيانية، وتبين الحلال من ذلك — A.٢٢
والحرام، والمنهى عنه والمندوب اليه، وما يجوز وما لا يجوز، وتبين ما فيه من المشكل المعتاص (٥) من معانيه، وغوامض علله، فوجدت العلقة فيه في باب الدين وكيده الحاجة في تخليصه والافصاح عنه ماسّة، وتبعث جميع ما جمع فيه من القوانين وابواب العلوم الدنيويه، فرايت فيها ما يفتقر الى طرق من الايضاح، (٦) ولا يستغنى عنه شي من الشرح، فانعمت النظر في ذلك، وتحرير الابانة عن مضمونه، والاجتهاد في تقرينه، وتسهله، لتقل فكرة قاريه (٧) وتفكير الناظر فيه، ثم نقلت الجميع منه من لسان السرياني الى لسان العربي، لاتشباره (لاشتهاره) في عصرنا هذا

(١) وفيها ايضاً، والنافلة وسنةً الاعتماد، وما يتبع حذف. (٢) وفيها ايضاً، والمواريث والطباقها.. (٣) في .A، في القبايل والسرعة واصحاب الدخاير وجميع امور ديننا وما نظموه ورضخوه في كتبهم. (٤) في .A، النصرى بدل النصارى. (٥) وردت في .A، هكذا: من المشا كل المعتاص من مبانيه، وهو خطأ، وفي .P، كذا: «من المشكل وتلخص المعتاص من معانيه، وهو الصواب. (٦) في .P، فأريت فيها ..على طرق. (٧) في .A، وردت هكذا: فانعمت المنتظر ذلك ... عن مضمونها ... لتقل قاريه، وفي .P، هكذا: فاتمت النظر في تلك.. عان مضمونه والجتهاد في تقرينه وتسهيله..

وكثرة الناطقين به في زمننا هذا ، حتى في امتثال مرسوم (١) من تقدم سواله لمسكنتي في ذلك ، وطاعةً لما امرت المحبة الالهية (٢) الناطقة على الفم المحي القايل : « من سالك اعطيه ومن طلب منك لا تمنعه » ، وغرضاً مني في اظهار ما ذكرته واشتهاره في اخوتنا في الدين ، ووقوع علم (٣) الكافة من اصحابنا المؤمنين — P.٧ كما نظ‍ته واثرته ، وحصول المنفعة ܟܠܗܘܢ (اليه) بانكشافه واشتهاره ، وليكون هذا الكتاب موجود باللغتين السريانية والعربية ، فلا نجرم تالباً ، ولا تخلوا من دارس . ووسمته باللغة السريانية ܡܕܪܫܢܘܬܐ وباللغة العربية « بالمرشد » من الله سبحانه استمد المعرفة عليّ ، (٤) وأسله (واسأله) ضارعٌ مبتهلاً ان يجعل ذلك خلاصاً لوجهه ، وقاصداً لمرضاته، والجزيل [١٢] من ثوابه، ܘܡܚܝܢܐ (٥) واقيه من عقابه وعذابه في اليوم الاخير ، الذي يفقر كل احد الى ما قدمه واسلفه ، وعليه توكلت في جميع الامور ، وهو حسبي ، ونعم المعين .

---

(١) في P. ، نقلةً الجميع منه لسان . ولا في عصرنا هذا وكثرة.. ثم حذفت ،هذا .(٢) في A. و P. ، المحبة الالاهية . (٣) في P. ، ولرضاً مني في اظهار ما ذكرته واشاره في اخوتنا في الذين ووقع علم الكافة . (٤) في A. ، في المعرفة علي . (٥) في P. ، خلاصا لوجهه ، قاصداً . ويحييه واقيه .

قانون الايمان

من العلوم الظاهرة التي لا يحتاج الى معرفة الى اقامة دليل ، (١) ان الناس كلهم عبيد الله عز وجل ، وانه هو مولاهم والملك لهم ، الا ان فيهم عبيد صالحون وعبيد سوا (سوء) فالصالحون هم الذين يقبلون الوصايا المنصوصة (٢) من الرب سبحانه ، ويتقبلوها (ويقبلونها) من غير سخط ولا تزقف ، يتبعون الخير ، ويتحايدون عن الشر ، والعبيد السوا (السوء) (٣) هم الذين لا يقبلون الوصايا ، ولا يلتفتون اليها ، ويدمنون على فعل الشر ، واما الصالحين (الصالحون) الذي (الذين) يقبلون الوصايا ويعملون بها ، ويقبلون ويقومون بما افترضه الرب سبحانه عليهم ، فبقبولهم اياها (٤) وعلمهم بها ، وصبرهم عليها ، يستحقون الثواب الجزيل والمجازاة والحسنة في البقاء التي لا زوال لملكها ، والذين يخالفون الوصايا ، ويحتقرون بها (يحتقرونها) ويزدرون في
فعل الخير ، ويفعلون الشر ، فانهم (٥) يستحقون بذلك المجازاة وبالخلود في A.23
نار جهنم المستعدة للعصة (٦) (للعصاة) وفاعلين الشر (فاعلي الشر) حسب ما بينه الرب سبحانه في الانجيل الطاهر ، حيث يقول كما تدينوا كالذي (كذلك) تدانوا . وبالكيل الذي تكيلوا به يكال لكم ، والفرايض الذي (التي) افترضها الله سبحانه على الناس هي كثيرة ، فمنها (٧) ما يختصن بالعقل ويتعلق به ، ومنها ما يختص بالنفس

(١) في .A ، من العلم ، وفي .P ، لا تحتاج .. قامة .. (٢) في .A ، المقبولة . (٣) في .P ، ولا تاقف .. والعبيد السوء الذين . وفي .A ، وعبيد السوا . (٤) في .P ، وقبولهم ، بدون الباء (٥) في .P ، ويزهدون في .. وفي .A ، فانه . (٦) وفي .P ، للعصاة . (٧) في .P ، والفرايض افترضها .. فمنه ...

ويختص بها ، ومنها ما (١) يتعلق بالجسم ويختص به ، واصلها كلها والذي يتفرع منها جميع الفرايض ، فهي اربعة ، (٢) اولها الايمان ، والثانيـة الصلاة ، والثالثة الصوم ، والرابعة الزكاة . فالايمان يتعلق بالعقل ، وهي الفريضة التي تباديه اياها(٣) يتحفظ بها ، والصلاة تتعلق بالنفس لانها سر بينها وبين خالقها ، وتباديه (٤) النفس لها تحفظ بها . والصوم فهو فريضة يتعلق بالجسم لانه ينال بما يلحقه (٥) منه من الكفة والصبر على المشقة [١٣] الفايدة الكبيرة ، لانه بتأديته له الفريضة يتحفظ بها ، والزكاة يتعلق بالمال فبذلك النقص الذي يلحق المال (بالمال) يتحفظ به ، ولاجل كونها اربعاً (اربعة) ان الله سبحانه لما خلق ادم الانسان الاول ، خلقه من اربعةً اشياء يكون منها انسانا كاملٌ بثلاث (بثلاثة) اشياء ، فاما الاربعا التي خلق منها ، فهي الحرارة (٦) P.١٣ والبرودة والوطوبة واليبوسة، (٧) والثلثة (والثلاثة) التي استكمل بها خلقه سوياً انسانا كاملٌ ، فهي النفس والعقل والجسم فلما استكمل خلقه ، جعل تعالا ذكره كل شي خلقه مستعبداً ، وصار هو كالملك المالك لساير الخلايق ، لانه اجتمع (جمع) ما لم (٨) يجتمع في شي من ساير الخلايق ، من التميز ، لانه ثبات العقل المميز فيه، صار مالكاً لجميع المخلوقات ، ولعدم المخلوقات كلها العقل ، صارت مملوكة في يديه، (٩) مستعبدةً له ، فوجب عليه الشكر الذي (للذي) اظهر من العدم الى الوجود، (١٠) وجمع فيه ما

---

(١) فيها ايضا ، «ما» ناقصة . (٢) في .A ، في اربعة . (٣) في .A ، ايها ، وفي .P ، حذفت. (٤) في .P ، وتبايده. (٥) في .P ، يلحقون .. وفي .A ، يلحقه منه من الكفية والصبر على المشاقة. ، الفيدة ، وهو تصرف مغلوط . (٦) في .P ، في الحرارة . (٧) في .A ، قد شطب عليها وصلحت بالحرف اللاتيني . (٨) في .A ، الخايق .. ما لهم. (٩) وردت مشوهة في .A ، لانه ثبات العاقل.. لجميعا المخلوقات العقل صارت مملكة في يده مستعبدة ، وفي .P ، بلا تنوين . (١٠) في .P ، الى الوجود ، ناقصة .. الذي ثابته .

لم يجمع في شيء منها ، وصيّره باجمعه مالكاً لها ، وصيرها لعدمها ذلك مهلوكة ، ولما كان العقل الذي ثبّته فيه صار حراً مالكاً ، ولعدمها اياه صارت مهلوكة ، فثبت انه هو السبب في تملك الانسان لجميع المخلوقات فوجب عليه (١) الذي فضله وجعله سبباً لتملك الخلايق افضل مما وجب (على) النفس والجسم لتفضيله عليها، ففرض عليه الرب سبحانه القيام بادراك معرفةَ الايمان ، والاحاطة بعرفان وحدانيته، والوصل — A.٢٤
(والوصول) الى ما تميَّز به عن النفس الحيوانية الغير ناطقه(الناطقة)والجسم الكثيف المجيد ، فصار التوصل الى ادراك معرفة(معرفته)والاحاطة بعرفان الطريق الى الايمان على حقيقة (حقيقته) فريضة على العقل مؤداة كالهدية التي يؤديها المملوك الى المالك، ولما صار الاعتراف بالله تعالى ، وادراك الايمان به على العقل ، فريضة مودة (مؤداة) لادراك ذلك (٢) ونهضته به ، وجب ايضاً ان يكون على النفس (٣) العقلية(العاقلة) الناطقة من الشكر الذي (للذي) اظهرها من العدم الى الوجود ، وفضلها على النفس الحيوانية البهيمية الغير ناطقة ،ولا مميزة ،والاعتراف به بالمنا (بالمنى) [١٤] كما وجب على العقل ، ولما لم يكن في النفس من الادراك ما هو مركب في كيان العقل، (٤) فرض عليها تعالى ذكره ، ما هو في كيانها (٥) وطبعها ما تدركه ، وتنهض به ، فجعل عليها فريضةَ الصلاة بالنية الصحيحة، وتعريب الشكر بها الذي (للذي) فضلها وتفضل عليها بوجودها من عدمها ، وفضلها على ما هو دونها من الخليقة ، وصارت الصلاة

---

(١) في P. ، فوجب عليه الشكر الذي . (٢) في A. ، هذه الفقرة ناقصة ، من كالهدية .. الى على العقل فريضة. وفي P. ، لادراكه ذلك . (٣) في A. ، الحيوانة الغير الناطقة والجسم .. (٤) في P. ، والى عتراف بالمنا ..ثم حذف ما يتبع من : لما لم يكن ... كيان العقل . (٥) في A. ، اكيانها .

فريضة على النفس العقلية الناطقة لازمة مؤداة، ولما وجب على العقل والنفس من الفريضة المؤداة ما وجب ايضا ان يكون على الجسم (١) المبتدَع من الاربع طبايع من الشكر لمبدعه، ومكوّنه، ومتقنه، ومظهره الى الوجود، مثلما وجب على العقل والنفس، فرض عليه عز وجل ما علم ان في طبعه كيانه، ما يدركه وينهض به. فجعل الصوم الذي هو الامتناع عن جميع (٢) الماكول والمشروب فريضة على الجسم مؤداة. وليس تقع تأدية واحدة من هذه الثلاث فرايض المذكورة على واحد من هذه الثلاثة جواهر المذكورة بأنفرادها (٣) لانها لو انفردت بعضها من بعض لان (٤) ذلك الى تلاشيها وفسادها، وانما باجتماعها تكوّن الانسان المخلوق بها — P.١٢ بقدرة الصانع له، وانما يقع ذلك على كل واحد منها باجتماعها، واختص كل واحد منها بواحد من هذه الفرايض على طريق الاشارة ليس على طريق التحرير، وذلك ليعلم الانسان انه عبد وان له رب، وانه مملوك وله مالك (٥) وانه مامور وله امرٌ يجب عليه طاعته والانتهاء الى امره. واراد الرب سبحانه بافتراض هذه الفرايض المذكورة مع الانسان المتكون انساناً كاملاً بكمال هذه الثلاثة اشيا المذكورة، اشيا منها ان ينفرد بقلوب الناس انهم عبيد وان لهم مولى يامرهم يجب عليهم فيما يامرهم به وينهاهم عنه، ويثبت في نفوسهم ان طاعةً العبيد لمولاهم واجبة لازمة. (٦) — A٢٥ ومنها ان يحقق في نفوسهم ايضاً ان شكر النعمة فريضة تجب على المنعم عليه لازمة،

---

(١) في P، على النفس الجسم ..، (٢) في P. فرض عليه... الامتنع .. (٣) في P، فانفراده. (٤) في P، لا. (٥) في A، ووردت مشوهة: انه مملوك وله عبد وان له رب .. وانه مملوك الثانية ناقصة. (٦) في P، ان بلا عطف.

ليكون ذلك الشكر الذي يوديه المنعم عليه الى المنعم به ثمرة وفعلة لجميع (للجميع) فتيقن [١٥] ان لولا ذلك الفعل الحسن الذي فعله لم تذهب شدى (سدىً) بغير (١) ثمرة، ويتبعه ذلك من الاستكثار، ومن الفعل الذي يستحق عليه تلك الثمرة التي هي ذلك الشكر.

وينضاف بذلك الشكر الى المنعم عليه فوايد: منها ان يعلم منها انه كان اهلا للفعل الذي فعل معه. ومنها انه ينسقط عنها، (٢) بذلك ثقل منـه التفضل، لان من قابل النعمة بالشكر عليها والاعتراف بها، فكنه (فكأنه) قد كافا (كافئ) عنها. ومنها انه يصير سبب الازدياد من النعمة بالشكر عليها. فيتادا بذلك الشكر الى النـاس صلاحٌ كثير في احوالهم، واستقامة في امورهم، يكونون به اصلح في حالتي: (٣) دنياهم واخرتهم. فلذلك افترض الله سبحانه هذه الفرايض على الانسان المخلوق من الاشياء الاربعا المقدم ذكرها. المتكون منها انسانا كامل بالثلاث اشيا المعينـة (٤) وفرض وقنن (٥) على كل شي منها تاديةً ما علم انه قد جعل له في طبعه وكيـانه ما يدركه وينهض به.

فبـدا بالايمان الذي هو اصل تعبد الانسان للباري سبحانه. لان معرفة العبودة (العبادة) على حقيقة وايمانه به، واعترافه بالتملك، يلزمه قبول ما يفترضه عليـه،

---

(١) في .P، الى المزعم به، وما يتبع محـذوف الى .. تذهب سدىً. وفي .A، المحقق.
(٢)في .P، المي النعم عليه .. اهلا الفعل.. ينسقطعنه. (٣) في .P، قد كافاً .. سبب الازياد.. صلاح .. واستقمة .. وفي .A، صـلح. (٤) في .P، انساناً كاملان .. المبنية. (٥) في .A، وقوانين.

وايامره به (١) ويصير ذلك عبداً مستعبداً الذي (للذي) امر به، واعتراف (واعترف) له بالقدر عليه، والمملكة له، فصارت فريضة الايمان بالرب عز اسمه سبحانه، والاعتراف بلاهوته، (٢) والاقرار بديِنونته، والاذعان بواحدنيته، اول الفرايض واخرها، وراس (٣) الاعمال ووجبها (واوجبها). لانها هي الاصل الذي يتفرع منه فروع الديانة. والاساس الذي يوضع عليه بناء الشريعة. فوجب على الانسان ذو العقل الصحيح ان يؤمن بالله عز وجل، قبل كل شي، ويقرّ بوحدانيته، ويعترف

P. ١٣ — بربوبيته، اعترافاً صحيحاً، وايماناً صريحاً، واقراراً ثابتاً، (٤) ليصح له بعد ذلك فريضة الصلاة المتعلقة بنفسه العقلية الناطقة. ويحقق كيف يشير بها الى، (٥) والى اي جهة يوجهها، (٦) والى من يومي منها، اذا حلاها لتزول عنه الشبه، ويبطل الشكوك، وتصح الحال يقيناً.

ونحن نذكر ذلك اصلا نبين عليه، ونوضح منه طريق يسترشد بها من يسلك فيها

A. ٢٦ — ويبين (٧) منه ما يستغني به من تامله [١٦] على تطويل المتخونين، وتحرير الابا المتقدمين. وبالله نستعين. وعليه نتوكل اجمعين.

---

(١) في .P ويامره به. (٢) في .P، بلا تنوين،... بالهوته.. (٣) في .P، واوس الاعمال. (٤) في .P، بلا تنوين، وفي .A، ويعترف اعترافاً صحيحا بربوبيته وايماناً واقراراً ثابتاً. (٥) في .P، يشير بها الى..، وفي .A، به الى..، (٦) في .A، يواجهها (٧) في .P، نسترشد... وبيان منه.

القانون الاول : ذكر الامانة (١)

اصول الاعتقادات عن مذاهب النصرانية ، والشريعة المسيحية . ينقسم منها م

(١) هذا هو الفصل الذي ورد في ٣٧٠ ، وانه يختلف عن النسخة الاصلية كثيراً ، واليك
« بسم الاب والابن والروح القدس الاه واحد له المجد الى ابد الدهور أمين . نؤمن بالاب والابن
والروح القدس ، الاه واحد ، توحيد بتثليث ، وتثليث بتوحيد ، ثلثة اقانيم ، طبعٌ واحد ، ثلاثة
في الاسماء ، واحد في اللاهوت . ثلاثة خواص ، جوهراً واحد ، خاصية الاب بالابوة والذي
ليس مولود ولا منبثق ، وخاصية الابن مولود ، وليس والد ، ولا منبثق ، بل مولود من الاب
قبل كل الدهور .

وخاصية الروح القدس بالانبثاق لا والد ولا مولود ، بل منبثق من الاب قبل كل الدهور
والازمان ، كانبثاق الشعاع من الشمس ، كما قال القديس اغريغوريوس الثاولوغس . والاب ان
لم يكن ابناً ولا روح القدس . وهكذي الابن لم يكن اباً ولا روحَ القدس ايضا لم يكن ابا
ولا بناً بل منبثق من الاب ، ولم يكن الاب قبل الابن ، ولا قبل الروح القدس ، بل الثالوث
المقدس كاين منذ الابتدا متساوي بجوهار واحد ، ليس لهو ابتدا ولا انتها ، كما قال ابيفانيوس
وغريغوريوس و كيرلسيوس وباسيليوس في كتبهم ، كما يقدسونه الكاروبيم ، ويقولون : قدوس
قدوس قدوس الرب اصباووت السماوات والارض مملواتان من مجدك المقدس ، فهذه الثلاث
تقديسات تثبت الثالوث المقدس، والرب اصباووت توجيد الربوبيه الواحدة وليس لقول ابوليناديوس
المحروم من المابة وخمسين اسقفا المجتمعين بالقسطنطينية الذي وضع ترتيب في الطبع الاهي قايلا
عظيم واعظم منه ولا قصد عظماً فسمى الروح القدس عظيم والابن اعظم والاب افضل
عظماً ، وقال ان الاب ليس محدود بالقوة والا جوهر ، والابن محدود بالقوة والاجوهر ، ولاجل
هذا القول الشنيع احرموه هولاء الابا الفضلا وكل من يقول بمقالته ، ويعتقد باعتقاده ، وثبتوا
هولاء الابا الفضلاء هكذي . ووضعوا ان الثالوث المقدس ثلاثة اقانيم مساوي بجوهار واحد
وربوبية واحدة ، وفعل واحد ، وسلطان واحد وطبيعة واحدة وليس الاب متقدم الابن ولا
والروح القدس خلا التسمية فقط وبل طبعٌ واحد ولاهوتٌ واحد منذ الابد والى الانقضاء
كقول سبيليوس والقائل مثل قوله اعني باسيليوس اسقف لوبية الذي احرمه هذه المجمع الواحد
ايضا لقوله ان الاب والابن وروح القدس يرسوبٌ واحد ، ويقول اب ابن روح قدس برشوب

يتعلق بالخالق تعالى ذكره ، فيما يختص بذاته واوصافه من بين مخلوقاته ، ولاجله خلق المخلوقات ليتخلص (١) الجنس الذي اصطفاه.

ونحن نشرح اصلا (٢) من هذه الاصول على جهٍ (جهة) الاختصار ، ونحسب ما يقتضيه الاصل الذي رتبنا عليه كتبنا هذا . (٣) فاما الاصل الاول فيفصخ (فيفصح) عن ذاته واوصافه ، (٤) وذاته جوهر ازلي ، لا اول له ولا اخر (٥) وجوده بذاته . عنه كانت ساير الموجودات، وهو لا عن غيره فله الوحدانية — ٧٠٣ في الجوهر . واما اوصافه ثلاثة ، كما نطق الانجيل المقدس ، وهي : الابوة والبنوة والانبثاق ، (٦) وهذه الاوصاف اذا هي اضيفت الى ذاته قيل فيها اقاليم ثلاثة : اب وابن وروح قدس ، (٧) ولا نظن انه لا وصف له غير (٨) الثلاثة . فله اوصاف

واحد . هو اب ابن روح قدس ويترك تسمية الواحد . ولهذا ايضا قول ان الاب لم يكن ابنا ، والا روح القدس ايضاً لم يكن اباً ولا بنٌ بل منبثق . ولا يقول ايضا مثل قول مقدونيوس الكافر بروح القدس . وقوله ان روح القدس مخلوق من الاب والابن من جوهر واحد ، ولم يساوي الروح القدس في الجوهر الواحد . ولاجل هذا قطعوه هولاء الاباء الفضلا ايضاً واحرموا كل من كل يقول بمقالته ، ويعتقد اعتقاده ، وولوا عوضه اغريغوريوس الثالوغس ، الاب الفاضل الحكيم في الاحيات . ولاجل هذا خافوا الى امانة الثلاثماية وثمانية عشر الاباء القايلين ، ونؤمن بروح القدس الرب المحيي المنبثق من الاب ، نسجد له ونمجد مع الاب والابن الناطق بالانبياء ... »

(١) في .P ، ليخلص . (٢) في باقي النسخ ، اصلا الثانية حذفت . (٣) في .P ، كتابنا هذا . (٤) في .V ٢ ، حذف جزء من الجملة هذه : ما يقتضيه ... واوصافه . (٥) في .V ٢ ، ولا اخر له . (٦) في .P و .A ، الانبعاث . (٧) في .A ، هذه الفقرة قد شطب عليها بالحبر الاسود ، من الانبعاث .. الى .. روح القدس .. ومن توسيط الشخص .. الى .. اخر الزمان وهكذا دواليك في هذا الفصل ، ما يتبعه ايضاً فتجد فيه شطوباً عدة ، وعلى الهامش ترى حواشي باللغة اللاتينية يصلح فيها المطالع لهذا الكتاب المعاني المغايرة للعقيدة المسيحية . (٨) في .V ٢ ، بغير .

كثيرة بقياس ما كان عنه ، وهي : الجودة والقدرة والحكمة ، وغير ذلك .

ونحن عرضنا في هذه في الفصل اوصاف ذاته المتعلقة بمخلوقاته . (١) وهذه هي ابداعه اياها بعد ان لم تكن . فرأفته فيها بزاغة (بازغه) عللها في جميع حاجاتها ، وتصير على كمل نظام واحسنه. (٢) فاوصافه بحسبها الجودة والقدرة والحكمة .

فاما الجودة فلابداعه اياه تفضلا وانعاماً (٣) من غير اضرار اضره ، (اضطرار اضطره) ، ولا مجبراً اجبره . واما القدرة فلرادته (فلاُرادته) ان تكون فكانت . واما فلحسن (٤) اتقانها ونظامها . فهذه هي اوصافه بحسب مخلوقاته ، والاصل الثالث في اتحاده لمخلوقاته (٥) بتوسيط الشخص الماخوذ منها في اخر الزمان لخلاصها من الوهدة التي القاها فيها الاب الاول بخطيته التي جناها على نفسه ، وابناء جنسه ، وهذا بان واصل شخص من اشخاصها (٦) اصطفاه الاتحاد به ، ورائه لا يجوز ظهوره للجنس ، فواصل ذات شأنه ان يظهر للجنس ، (٧) مخاطبة للجنس البشري ، منها بكل الايات والمعجزات بتواسيطها (بتوسطها) لكيما يردّ هذا الجنس من الضلال والخطية [١٧]
٧.٧٩ — الى طريق الحق (٨) والتقا (والتقى) والصلاح ، ليفوزوا (ليفوز) بذلك بوراثةً الملكوت ، رافة منه لا لحاجة دعته ، (٩) ولا لضرورة ما اضرّته (اضطرّته)

---

(١) في .P ، في هذه الفصل اوصاف ذاته المتعلق بمخلوقاته ، وهكذا في .A ، اما في .V ٢ ، فوردت هكذا : في هذا الامر عن الفصل اوصاف ذاته .(٢) في .A ، جميع حاجاته ، وفي .V ٢ ، على كمال النظام . (٣) في .P ، وانعماء (٤) في .V ٢ ، واما فلحس الحكمة واتقانها .. وفي .P ، مجبر اجبره . (٥) في .A ، مخلوقاة والاصال الثلاث في اتحاده المخلوقات . (٦) في .A ، وشخص اشخاصها ، وفي .V ٢ ، شخص الى .. (٧) في ٢V ، هذه الجملة ناقصة .. فواصل ذات .. (٨) في V ٢ ، وردت هكذا : « من خلال الخطية الى طريق الخير والحق » (٩) في .P و .V ٢ ، وردت « دعيته » عوض دعته وهو خطا .

اليه ، فاما اوصافه التي يستحقها بعد الاتحاد فيها ، (١) ما يتعلق بالذي اتخـذ به ، ولا
يجوز اخلافها على ذاته ، على ذاته ، وهي النظرات العالمية (٢) من أكل وشرب وسعي
وقتل وصلب وغير ذلك ، ومنها ما يختص بالذات الالهية ، وهي المواصلة (٣) — P.١٤٤
الذات الانسانية * فهذه هي عمل الايات والمعجزات وتجديد الخليقة بالمعمودية — A.٢٧
المقدسة ، ومنحها نعيم الملكوت . (٤) ومنها اوصاف يستحق المتجمع (٥) من اللاهوت
والناسوت ، وهي صفة المسيحية . بهذه الصفة . وهو لنا مسيح ما مسحها ܡܫܝܚܐ
(٦) (؟) . فالمسيحية كانت من الاله الناسوت بافاضة (٧) خيراتها الالهيـة عليها .
والممسوح هو الطبيعة (٨) الانسانية القابـلة لذلك ، فتكون هذه الاوصاف لهـذا
المتجمع (٩) ثلث وصف (ثلاثة اوصاف) له بما يختص الاله ، وهو عمـل الايات ،
واقامة الموتى ، وانه الاله الخالق الموجودات (١٠) ووصفه من قبل الناسوت المصطفاه ،
وهو انه انسان أكل وشرب ، ووصفه بالمجمع ، وهو انه مسيح وابنه ، وهذا ما يتضمن
هذا الكتاب من اوصاف الخالق تعالى ، بقياس نفسه ومخلوقاته واتحاده بالجنس
البشري ، الذي اصطفاه ، وانا بمشية الله اذ كر في هذا بانا اين من (١١) هذا الباب ،

---

(١) في .A ، الاتحاد فيه . (٢) في .A وردت هكذا : « خلاف هي : ان هي النظرات العالمة من اكل ... » وهو خطأ مبين . (٣) في .V ٢ ، « وهي المواصل الذات » (٤) في .V تجد على الهامش هذه الكلمات : « انظر انظر ها هنا بنوات المسيح » (٥) في .P و.V ٢ ، وردت « المجتمع من الاهوت » وفي .A ، ساقطة (٦) هذه الجملة مشوهة في كل النسخ وعارية من الصحة ، وقد وردت في .P ، هكذا : « [illegible] » (٧) في V ، ٢ « وردت » بافضالة خيراتها » . (٨) في .A « والمسيحي هو طبيعة » . (٩) في .P ، « المجتمع » . (١٠) في .V ، ٢ « ثلث اوصاف له ، . . وهـو عميل الايات . وفي .P ، وخالـق الموجودات . » (١١) في .V ٢ ، واذ كر في هذا بانا اينا هذا الباب » وهو تصرف مغلوط .

(ܗ ܗܘܡ ܟܠܒܠ ܐܡ ܨܚ ܗܘܐ .) واسهل متناولا ، لتقرب (ليقرب) فهمه على من V.80 — يتأمله * ويدرك منه ما يستدل به على صحيح ما تقدم ، ويصل الى الوقوف على شأن ما يعتاص عليه مما صدر ورا بينه بجهدي ، والحدة بطاقتي وامكاني، واذ كر ما ذكر من تقدم من المتكلمين من الاباء الروساء ، وغيرهم من امةّ المذهب ، بعون الله وقوته اقول ، وبالله التوفيق والارشاد والرحمة والمعونة، ان اعتقاد جميع النصارى، اولاد المعمودية الطاهرة ، ان الباري تقدست اسمايه (اسماؤه) ، والاهٌ واحد ، وربٌ واحد ، ومعبود [١٨] واحد ، لا الاه الاّ هو ، لا شريكٌ له في الازلية،ولا مثل (مثيل) له في الذاتية، (١) ولا نظير له في الربوبية ، ولا معين يعاونه ، ولا ضوٌ يقاومه ، وانه غير جسيم ولا مركب ، وغير مؤلف ، ولا محسوس ، وغير متجزئ ولا متبعض ، ولا يقبل غرضاً ، ولا يحويه مكان، (٢) ولا يحصره زمان، قديم(٣) بلا ابتدى ، باقي بلا انتهى (انتهاء) خفياً في ذاته ، ظاهراً في افعاله ، منفرداً بالقدرة والكمال ، (٤) متوحد بالعظمة والجلال ، لا من شيء ولكن محدث كل شيء ، (٥) منشي الموجودات من غير شيء ، عالم الاشياء قبل كونها ، عارف السراير قبل اظهارها، الاهٌ رحيم ، (٦) ربٌ كريم ، خالق حكيم ، خلق الدنيا كما شاء ، ويفنيها اذاشاء، ثم يأذن بالبعث والنشور ، ويحيي من في القبور ، ويجازي كل احد على قدر عمله، وان

(١) في .A « الاهو » محذوفة، وفي .V ٢ وردت هكذا : ولا شريك له في الازليةولامثال»
(٢)وردت في .A و .P و .V « متبعد » ولا يحويه مكان » في .A محذوفة . (٣) في .P « ولا يحصه زمان ، قديمان بلا ابتدى . (٤) في .V ٢ ، في القدرا . (٥) في .A ، محذوفة هذه الجملة .
(٦) في باقي النسخ ، منستي ، وفي .P ، قبل اضمارها الاه رحيم .

هذا الرب (١) سبحانه التي هذه اوصافه جوهرٌ واحد ، ثلاث اقانيم ، والذي دلنا

V. ٨١ — على * ذلك بعد تسطير الانجيل الطاهر ، ما انا ذاكره بمشيةّ الله ، وهو إنّا

A. ٢٨ — قد اجمعنا نحن وساير الموحدين ، ان الباري تعالى ذكره ، واحد * وليس

يخلو (٢) هذا الواحد ، من ان يكون قايم بنفسه ، او موجوداً بغيره ، لان ليس شي من الاشيا الموجودات الا هو قايم بنفسه ، او موجود في شي آخر غيره ، كما توجد الاعراض ، فاذن بطل ان يكون عرضٌ ، وثبت انه قايم بنفسه ، ثم نقول ليس يخلوا (يخلو) هـذا القايم بنفسه (من ان يكون) اما حيٌ (واما) غير حيٌ ، لانه ليس قايم بنفسه الا هو ، (٣) اما حي او جماد ميت غير حي ، واذا استحال ان يكون غـير حي ، ثبت انه حي ، مقول (فنقول) ان البـاري سبحانه قايم بنفسه حي ، ثم نقول أنه ليس يخلوا (يخلو) الحي (من ان يكون) ذا نطق او غـير ذي (نطق) ، وقولنا نطق ، فليس نريد به نطق اللسان والفم ، وانما نريد به النطق الموجود بالنفس ،

P. ١٥ — الذي عنه يصدر * نطق اللسان والفم [١٩] وبوجوده يوجد العلم والحكمة

والمعرفة والاختيار ، وبعضمه (بعدمه) يُعدَم ذلك ، (٤) من المحال ان يكون خالق النطق والحكمة والمعرفة ، غير ذي نطق ، فثبت انه ذو نطقٍ . نقول ان الباري جل وعز ، قايم بنفسه ، حي ، ذو نطق ، ولم يثق ما يجب وصف اخر يضاف الى هـذه الاوصاف الثلاثة . ونحن و كل موجود قايما بنفسه باللغةُ العربية جوهر قديم ، كل ذلك الجوهر محدثا كان ام مركبا . (٥) شاعل (شامل) مدمد (؟) كان ام غير شاعل

(١) في .P ، على مقدر عمله ، وفي .V ٢ ، اسم الرب ناقص . (٢) في .P و .V ٢ ، تعالى ذكره ، ناقصة ، وليس يحلو . (٣) هذه العبارة من اما حي واما ... ناقصة في .V ٢ ، وفي .P ، ليس يحلوا .. اما حياً .. (٤) في .P ، السان .. وعظم ذلك .. (٥) في .P و .V ٢ ، جوهر قديماً في .P ، محدثا بسيطا .. وفي .V ٢ ، ذلك الجوهار ..

حير (؟) ، قبل (قابل) غرض (ام غير قابل . (١) لانه ليس في اللغة العربية لفظة بتصلح (٢) ان يُعبر بها عن القايم بنفسه غير اسم الجوهر ، ونسمي النطق المقـدم وصفه كله (٣) (كلمةً) ، والحياة روحاً. واذا اوجب انه حي ناطق، فقد وجب ان يكون

V. 82 — له حياة ونطق ، لانه لا يعدوا (٤) ان يكون حيـاً ناطقا حياة ونطق * فلو كان حياً ناطقاً لانه جوهر لوجب ان يكون كل جوهر حياً ناطقـاً ، فلا . (٥) فلما كان بعض الجوهر حياً ناطقاً ، وبعضها ليس كذلك ، علمنا انه لن يكون حياً ناطقاً لانه جوهر ، (٦) ولكن حياة ونطق . وان الحياة والنطق من نفس الجوهر ، وليس حادثين فيه ، ولا من خلاف الجوهر ، (٧) لا نا (لان) التغاير والاختلاف (٨) عنه في جوهريته ، ومعناه لان الاختلاف لا يقع الى (الا) بين الاجناس المختلفة : كالنار والثلج ، والضوا (والضوء) والظلمة ، الذهب ، والفضة . ويجوز ذلك من الجواهر المختلفة الاجناس ، فلما ثبت انه واحد الجوهر ، علمنا ان خواصه من جوهره ، وايضاً لست (ليست) اعراض حادثة ، لانه ليس بمحل الحوادث والاعراض ، لان ذلك من صفات كل محدث جاز عليه التغير ، (٩) فاما القديم فلا يتوهم ذلك فيه ، ولا يجوز ان تكون اقانيمه وخواصه من خلاف جوهره ، ولا اعراض حادثة . وبيان ذلك انه لما كانت ذات الله سبحانه غير قابلة الاعراض ، (١٠) بطل ان يكون نطقـه وحياته

---

(١) في كل النسخ : ـــ وردت وفي .P و .V ٢ ، قابل غرض او غير قابل غرض . (٢) في .P ، تصلح . (٣) في .P ، وردت مصلحة ، كلة . (٤) في .A ، عدم (٥) في .P ، هذه الكلمات بلا تنوين ، جوهر لو حب ، وفي .V ٢ ، ناطقاً فلا ، محذوفة . (٦) في .V ٢ وانها جوهر (٧) في .V ٢ ، محذوفة من وليس حادثين . (٨) في .P و .A ، لاننا التعاير والاختلاف . (٩) في .P ، التعبير ، وفي .V ٢ ، صفة (١٠) في .P ، ولا اعراضا ، في .A و .P ، قاتلة اعراض .

اعني الكلمة والروح [٢٠] غرضين ، ولما بطل ان تكون (يكون) الكلمة والروح
A٢٩ غرضين (عرضين) ثبت انهما جوهران مساويان الذات *في الجوهرية والتقدم .
ولما ثبت ذلك بطل ان يدخل عليهما الاعراض ، كما يدخل على نطق المخلوقين وحياتهم. وكذلك الذات [redacted] غير عرض (١) وغير قابلة الاعراض ، والنطق الذي هو الكلمة غير عرض وغير قابل الاعراض ، والحياة التي هي الروح غير عرض (وهي) وغير قابلة الاعراض (٢) وكل موجوداً ليس عرض ، فهو اما جوهر عام واما خاص ، ولما بطل ان تكون الكلمة والذات والروح ثلاث اعراض ، او ثلاث جواهر ، او ثلاث اجزاء او ثلاث اجساد ، او ثلاث اشخاص ، ثبت (٣) جوهر واحد وثلث (وثلاثة) اقانيم ، وقولنا ثلاث (ثلاثة) (٤) اقانيم هو عبارة عن ثلاث (ثلاثة) معاني ليست اخرى ثلاثة ، ولا ثلاث (ثلاثة) اجسام ، ولا ثلاث قوى ، ولا ثلاث (ثلاثة)
V. ٨٣ اعراض* ، ولا ثلاث (ثلاثة) جواهر ، لكن ثلاث خواص ، تعرف بها وحدانيته ، الخالق الجوهر الازلي ، وهي الذات (وهو الآب) والكلمة والروح ، ولما كانت الذات علة ولود الكلمة ، وعلة (٥) انبعاث الروح (انبثاق) . وكانت الكلمة
P. ١٦ مولودة من الذات ، كولود النطق من النفس ، والضو من الشمس ، وكانت الروح * منبعثة من الذات كانبعاث الحياة من النفس ، والحرارة من الشمس ، (٦) سميت

---

(١) في P. ، غرضين مصلحة على الهامش عرضين . ولعلها بحد ذاتها هي غير عرض (٢) في P. ، وغير قابلة . (٣) في P. و V. ٢ ، ثبت انه جوهر واحد ثلث اقانيم . (٤) في P. ، ثلاثة ، في A. ، ثلث . وفي هذه النسخة الاخيرة يوجد على الهامش بالحرف اللاتيني فيها اصلح المطالع بعض الغلط . (٥) في A. ، ناقصة : ولود الكلمة وعلة ، وشطب بعدها على عدة اسطر . وفي P. ، الجوهر الالهي . (٦) في V. ٢ ، وسميت مع الواو .

الذات اباً والكلمة ابناً والروح روح القدس، وكما ان ذات النفس ونطقها وحياتها نفس واحداة (واحدة) كذلك الذات الالهية والكلمة والروح الاهٌ واحد (١) فكذلك (فلذلك نقول ان الله عز وجل جوهر واحد ثلث (في ثلاثة) اقانيم : اب وابن وروح قدس. وقال الاب القديس : ان النطق الذي هو الكلمة ، الابن (هو) غير الروح التي هي الحياة في الوصف والخاصية (والخاصة)، وليسا (مختلفين) في الجوهرية ، وكذلك الاب غير الابن والروح في الاقنومية والوصف، وليس غيرهما في الجوهر ، لان الجوهر واحد ، والخواص ثلاثة.

وزعمةٌ (وزعمت) (٢) طايفة من النصرى (٣) (النصارى) ان الجوهر غير الاقانيم، وليس باربع (٤) في العدد، لانهم زعموا ان الجوهر لا يتغيار (٥) [٢١] والاقانيم يتغيار (تتغير). ولو كان الجوهر هو الاقانيم لكان متغيراً. ولا الجوهر يعمّ الاقانيم ، والاقانيم لا تعمّ الجوهر. فالعم (فالعام) (٦) غير المعموم ، وكل واحد من الثلاثةٌ اقانيم هو واقع تحت الجوهر ، والجوهر لا يقع تحت الاقانيم. (٧)

وقال الاب القديس : ان الجوهر هو الاقانيم ، والاقانيم هو (هي) الجوهر. ولو كان الجوهر غير الاقانيم لكان رابعاً لها ، وليس هناك اربع (رابع) ، ومن ثبت الرابع ابطل التثليث.

---

(١) في P. و الاه ، بلا تنوين. (٢) في P. و V. ٢ ، وزعمت ، بالتاء الطويلة. (٣) في P. و V. ٢ ، النصارى. (٤) في A. ، ربع . (٥) في P. ، يتغيار ، بدون « لا » وفي A. و V. ٢ ، يتغير ، (٦) في P. ، لكان متغياراً . . فيها ايضا وفي V ٢ ، فالعام غير المعموم (٧) في A. ، والجوهر لا يقع تحت ، ناقصة.

V.8: — ولا بدّ للجوهر ايضا الذي (١) هو غير الاقانيم من ان يكون غيرها في الجوهرية ،فقد ثبت * جوهر ثاني غير جوهر الاقانيم ، وان كان غيرها في الخاصية، فقد ثبت ان الجوهر العام اقنوم خاص ً ، وهذا خطا بيّن .ووجب ان يكون هنك (٢) (هناك) خاصة رابعة واقعة تحت الجوهر ، بها كان الجوهر غير الاقانيم ، (٣) فيكون الجوهر حينئذً اربعا * ويكون في الجوهر ايضاً لانه لا يخلوا (٤)
A.30 — (يخلو) من ان فيكون هو تلك الخواص الاربعا (الاربعة) او غيرها ، فان كان هو غيرها ، (٥) خرج العدد في ذلك بلا نهاية ،وان كان هو فقد صحّ الذي قال لنا بدياً ، من ان الجوهر هو الاقانيم الثلاثة .

ولما فرغنا من وصف الثالوث المقدس ، وبيّنا في ذلك ما يقنع ، وجب ان تذ كر (نذ كر) تأنس الابن الكلمة ، والتدبير الالهي ، الذي هو اعلا (اعلى) من الوصف، بتدبير سيدنا ومخلصنا يشوع المسيح ، و كيف يجب ان يكون الايمان به والاعتراف بتثليثه (٦) (بتألهه) وتأنسه . و كيف يجب ان نفعل ونقول (٧) ونعتقد فيه بعد الاتحاد .

فنقول (٨) ان هكذه (هكذا) نومن انه واحد (احد) الاقانيم الثلاثة الشريفة، هو الابن الكلمة ، المولود من الاب ليس في زمان ، ولا له ابتدا ، ليس كتولد الاجسام بعدها (بعضها) من بعض . بل هو نور من نور ، الاه حق من الاه حق ،

(١) في .V و .P الذي حذفت . (٢) في .P و .V ٢ «هناك» (٣) هذه الجملة ناقصة في .A .
(٤) في .P «انه لا يخلوا» (٥) هذه الجملة محذوفة في .V ٢ «فان كان هو غيرها» (٦) في .P، «بثالة» وفي .V ٢ «بتألهه» (٧) في .P «ونعقل» (٨) في .P و .V ٢ فتقول.

في اخر الازمان من اجل رحمتـه صنع خلاص الجنس الادمي بمشيةً الاب وروح القدس ، هبط (نزل) من السما [٢٢] من غير ان يفارق ذات الاب ، ومن غير تغيير (١) ولا فساد ، تجسد من روح القـدس ، ومن الطاهرة البتول مريم ابنةً يواقيم (٢) واخذ منها جسماً مواز لنا في طبيعتنا ، ومواز لنا في جوهرنا الانساني ، جسم ذو (ذا) نفسٌ عاقلة (٣) ناطقة عالمة ، وشبهنا في كل شي سوى الخطية ، وولد منها

— ابنٌ واحـد ، وربٌ واحد ، * يسوع المسيح * اقنومٌ واحـد ، وشخصٌ V. ٨٥

— واحـد ، (٤) ذو جوهرين معقولين ، (٥) هو الاه وانسان معقولـين من P. ١٧

جوهر الاب ، بـلاهوته ، وابن جوهر ناسوته ، محسوس بالجسم وغـير محسوس بالاهوت ، هو محدود بالجسم الانساني الزماني ، وغير محدود بالاهوت الازلي الابدي ، هو سماوي روحاني ، وهو ارضي سماوي ، واذ قد اعتقدنا فيه هـذا الاعتقاد ، (٦) الذي قد ذكرناه فانا (٧) ايضاً لا نعتقد فيه انه اثنين ولا مسيحين ولا شخصين ، ولا مشيتين ولا فعلـين (٨) .

---

(١). في .P ، صناع خلاص ... تعيير (٢) في .V ٢ « ومن » ناقصة . (٣) في .P ، جسماً ذو نفس عاقلية ... وفي .A جسمٌ ونفسٌ . (٤) في .P وردت هذه الكلمات بدون تنوين . (٥) في .V ٢ ، من هو الاه ، . (٦) هذا ناقصة في .V ٢ . (٧) في .V٢ قد ذكرنا بدون ، الضمير ، وفي .P « فانا » (٨) في .A هذه الجملة قد حكت وانزل مكانها هذه العبارة ، ولاكن نعتقده طبيعتين ومشيتين وفعلين يسوع المسيح ... » اما بخصوص هذه الفقرة وغيرها ، المغايرة للايمانة الكاثوليكية ، الواردة في الـكتاب ، فراجع ما قاله عنها علماء طائفتنـا الاعلام ، ومؤرخها المدققين ، فهم منائر نيرة في هذا الموضوع ، ونجوم ساطعة يستضاء بنورها ، وقد وضعوا للبحث عنه مؤلفات ضخمة ، ومصنفات عديدة .

راجع مثلاً : كتاب الاحتجاج عن الموارنة ، للدويهي ، الفصل السادس ، (من الكتاب الثاني) ص ٣٤٠ .

حاشاه من ذلك ، بل هو واحد يشوع المسيح ابن الله الكلمة الذي من اجلنا تأنس اقنومٌ واحد ازلياً (١) ليس له ابتدا ، وانسان ادمي وجسم نفساني حساس ، (٢) فهو الاه تام بالاهوت الابوية (٣) وانسان تام بالجسم الانساني، محسوس وهو غير محسوس، هو ميت وغير ميت ، هو محسوس وميت من جة (جهة) الناسوت ، وهو غير محسوس وغير ميت من جه (جهة) اللاهوت ، . (٤) ثم اننا نعتقد ايضا انه ولد من الطاهرة البتول انساناً بشرياً بجسده ، وهو مصوار (٥) (مصوّر) الاجنة في الاحشاء رضع اللبن كالاطفال الآدميين ، وهو المتكمل بالارزاق . خدم الختانة

A.٣١ — الناموسية * وهو وضع (واضع) الناموس ، وقرب من اجله قربانٌ (٦) في الهيكل وهو راس الكهنة السماوية . ربي من (تربّى في) حضن السيدة الطاهرة،

مقالة مرهج بن نمرون الباني اللاتينية المطبوعة في رومية ص ٦٨ – ٨٨ .
المجلد الاول من المكتبة الشرقية للسمعاني ، ص ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٦٢٩ .
« الثاني « « « ، ص ٦٧ ، ١٨١ ...
لباب البراهين للعلامة دريان ، ص ٢١٩ – ٢٥١ ..
تاريخ سوريا لسيادة الدبس ، ص ١٤١ – ٥٤٨ .
وروح الردود له ايضا ص ١٠٠ – ١٢٢ .
ويوجد غير هؤلاء من المؤرخين والكتبة الحديثين عدد كبير ممن هم ثقة وحجة في هذا الموضوع ، اضربت عنه ذكر اسمهم تجنباً للتطويل .

(١) في .P « اقنوم واحد ، شخص واحد ، هو عقل بجوهرين ، ومشية واحد ، وفعل واحد ازلياً » وفي .V ٢ « اقنوم واحد وشخص واحد هو قول ونطق مشية واحدة وفعل واحد ، ليس له ابتدا » وهذه الزيادة هي مما تثبت ان يداً غريبة قد عبثت في هذا الاثر الكبير ، (٢) في .P ، «معاهد ذو جسم نفساني حساس ، زماني ، وفي .V ٢ ، وهو ذو جسم نفساني ، (٣) في .A محذوفة (٤) في .A ، ناقصة« الناسوت وهو غير محسوس وغير ميت من جهٍ » (٥) في .V ٢ ، مصور الاجنية . (٦) في .P قربانا مع التنوين .

شا بعد شي وهو باري النسم ، ومربي الاطفال . تقدم الى الاعماد (العماد) واعتمد
من يوحنا ابن (بن) زكريا ، وهو غافر ذنوب البشر . * مشى بين — ٨٦ .V
العالم وهو خلق (١) (خالق) الملايكة الروحانيين . سكن على وجه الارض من غير
ان يفارق السما . جع (جاع) (٢) واشبع الجمع الكثير [٢٣] من خمسةً خبزات . (٣)
عطش وابدل المـاء شرابً . اشفا المرضى (شفي المرضى) . اقام الزمنا (الزمنى) .
واسمع (٤) الاصم . وفتّح اعيان الاعما (اعين العميان) . واطلق السنة الخرص .
واحيا الموتى بقدرته اللاهوتية . المتحد في جسم ناسوتي (٥) (ناسوته) . تألم وحزن
بالجسم البشري . اسلم الى اليهود وهو مخلص العالم . (٦) ادين من يد فيـلاطوس ،
وهو ديّان الدنيـا والاخرة . حكم عليـه بالموت ظلمً وهو الحاكم العادل . طلع على
الصليب المحي واسقط الموت والشيطان (٧) الى الهاوية . ذقي (٨) (ذاق) الموت
بالجسم الادمي وهو الذي نفخ في ادم نسمةً (٩) الحيـاة . نزل الى القبر واصعد لادم
(ادم) وحوا من هوتةً الخطية والموت ، اطجع (١٠) بين الاموات وبشرهم بالبعث
والنشور . قام من القبر بقوةً لاهوته في اليوم الثالث . وقام معه كثير من الاجسام
(١١) والقديسين . وردّهم الى الحياة واوراهم (واراهم) القيـامة باعيانهم (باعينهم) .
وصعد الى السما بالجسم الطيف (١٢) (اللطيف) الملاكي الذي قام به من القبر وجلس

---

(١) في .P خالق . (٢) في .V ٢ و .P ، محذوفة . (٣) في .P و .V ٢ من خمسة محذوفة . (٤) في .V سمع الاصم ، (٥) في .A ناسوته ، (٦) في .P و .V ٢ العالم محذوفة (٧) في .V ٢ الموتى و .A الطوفان بدلاً من الشيطان ، (٨) في .P و .V ٢ ، ذاق ، (٩) في .V ٢ « نفخةُ الحياة (١٠) في .V ٢ « من بين الاموات ، (١١) في .V ٢ محذوفة « الاجسام » (١٢) في .P هكذا .

في السماوات العليا من عظمة يمين (١) الاب الازلي، وايضاً يأتي بمجده وقدرته في اليوم الاخير ليدين الاحيا والاموات، (٢) حيث لا انقضا لملكه ولا نفاد (٣) لسلطانه، فهو الاه ازلي ليس له (٤) ابتدى (ابتداء)، وهو انسان ادمي زماني ذو جسم نفساني حساس، الاه تام بالاهوت الابوية، وانسان تام بالجسم * الانساني،
P.١٨ — محسوس وغير محسوس، ميت وغير ميت، محسوس وميت من جه (جهة)
(٥) ناموسه الماخوذ من مريم العذرى (العذراء)، وغير محسوس وغير ميت من
V.٨٧ — جه (جهة) الاهوت (اللاهوت) الازلي. * وبهذه الاوصاف أمنت (٦)
البيعة المقدسة وجميع اولادها. وبها اقول هي وجميع اولادها. (٧) ولها اعتقدت (اعتقد) هي وجميع اولادها. وعلى ذلك اتفقت راى (آراء) (٨) النصارى المومنين وآمنوا بالرب يشوع ابن الله الحي الازلي، الذي هذه اوصافه، (٩) وكانت * اراهم
A.٣٢ — (اراؤهم) متفقة في جميع ما قدمنا ذكره الى هذه المواضع، الذي انهينا
(التي انتهينا) اليها من اوصاف الامن الازلي بيشوع المسيح ثم اختلفوا فيه كيف كان بعد وقوع الاتحاد، وافترقوا [٢٤] فرقاً كثيرة.

فقالت كل فرقة منه (منهم) في الاتحاد وبعد الاتحد (الاتحاد) (١٠) قولاً قريناً من ما (مما) قالت الفرقة الاخرة (الاخرى). ونحن نذكر بمشية الله سبحانه من اقاويل كل فرقة (١١) ما نبين به رايها (١٢)، ونظهر به اعتقادها على حسب

---

(١) في .A يمين محذوفة، (٢) في .A و .V ٢ و .P ولاخر، وفي .P، الاحيا الاموات، (٣) في .P و .V ٢ انفاذ وفي .A نفادرلسلطانه، (٤) في .A له محذوفة، (٥) في .P هو ميت، وفي .V ٢ محسوس ومايت من جهة. ناسوته، (٦) في .A منت بدون الالف. (٧) هذه العبارة محذوفة في .V ٢ (٨) في .P و .V اراء. (٩) في .P اوصاه بدون الفاء. (١٠) في .P الاتحاد (١١) في .V ٢ كل فرقة محذوفة (١٢) في .P ورايها.. والاختيصار، وفي .A رايه، وفي .V ٢ ورايتا

الاختصار والتعريب الذي رتبنا عليه هذا الكتاب ، من الله نستمد المعونة ومنه نسأل الارشاد والهداية امين .

لما افترقت النصارى ضمبه واراهم ـ ضمه (؟) لم يكن يخلوا (١) كل قليل ان يظهر في شبه الامه من يعرض لها شبهها ، ويحدث (تحدث) له رايات يتحيل (يتخيل) انه هو الصواب فيكتب عليه (فيثبت عليه) (٢) ويعتقده . وكانوا (كان) التلاميذ القديسين (القديسون) لما اجتمعوا في عليةً صهيون ، بعد نزول البارقليط عليهم وقبل تفرقهم في البلاد ، قال لهم بطرس الذي هو فروض (٣) من السيد المسيح عليهم اعلموا انه لا بدّ (من ان) تاتي الشكوك كما قال لنا سبحانه ،(٤) وتعترض الشبه للناس . ويحدث العدو ما يحرص ان يقدر يستميلهم عن الطريق المستقيمة في ايامنا ، وبعد انصرافنا من العالم . وقد كان موسى الطوبان (المطوّب) قال لبني اسرايل (٥) حسب ما امر الله تعالا (تعالى) *قد اقمت(٦) لكم قضاة، وحكام (حكاماً) — V. ٨٩
يحكمون بكم وينظرون مما (فيما) يستعجم عليكم من امر دينكم ، فمتى ما اعترضت شبه في الدين ، فارفعوها الى القضاة والحكام ، فيفحصوا على حقيقة الامر فيها ويفصلون (يفصلوا) الحكم فيها على ما يفهمون من الرب سبحانه ، ومهما تعددت طريقة (٧) القضا منهم ، فليمضي (فليمضِ) كاينا ما كان . (٨) وبهذا يجب ان يكون الامر فينا نحن كذلك متى ما حدث في الدين حادث، او عرضت شبهة من احد من الناس،

---

(١) في .A لم يكون و.V ٢ لم يكون يخلف وفي .P يخلف . (٢) في .A وحدثت وفي .V ٢ ويحدث لها رايات يتحل انه الصواب فيثبت عليه . (٣) هذه الصفحة في .A مشطوب عليها . (٤) في .P قال لنا الرب سبحانه . (٥) في .P و .V ٢ قال لاولاد اسرائيل ، (٦) في .V ٢ تعلى ها قد قت بدون الهمزة . (٧) في .P و A تعدت وهو خطا . (٨) في .A كانا ما كان .

فليحضر التجمع (١) جميع الروسا من المطارنة والاساقفة وحكام البيعة . (٢) ومن علماء الشعب والمتفقهين في الدين ، فينظرون فيها ، ويفحصون عن ذلك فحص شافياً . (٣) فمن انفلحت عليه الحجة (اي قويت فيه الحجة) ، دُعي الى الرجوع الى الحق والاقبال الى الخلطة بالجماعة المومنة . فان اجاب قبل احسن [٢٥] قبول ، وان ابا(ابى) قُطع وابعد من الجماعة بترك الاختلاط به والنفور عنه (منه) فاول شبهة ظهرت.

P.١٠ — فاعلموا ان هذا الراي الذي كتبوا به انه من ارادةً روح القدس، وحققوا
A.٣ — في انفاس المومنين ، انه كلما اجتمع جماعة من الابا لننظر (لتنظر) في مثل هذا الحال ، فان روح القدس * تحل (يحلّ) بينهم ، وان كلما يحكمون به او حدوه (يحددونه) او قطعوه (يقطعونه) ، (٤) فانه بالهام روح القدس ، وبرادته(وبارادته) واستدلوا على ذلك بقول الرب سبحانه في الانجيل الطاهر ، ان كلما اجتمع اثنان منكم
V.٩ — باسمي كنت ثالثهم ، (٥) او ثلاثة كنت رابعهم . *

فاول فرقة ظهرت من الفرق (٦) المشهورة ، الفرقة المنسوبة الى اريوس ، وهي التي تدعى الى اريوس . ثم النسطورية وهي المنسوبة الى نسطور . (٧) ثم اليعقوبية وهي المنسوبة الى يعقوب ، الذي كان من مدينةً تدعى بردعا ، (٨) ولذلك يقول (يقال) له يعقوب البرادعي . (٩) ثم الملكية وهي المنسوبة الى الملك قسطنطين من (بن) قسطنطين ابن (بن) هرقل الملك . ثم المارونية وهي المنسوبة الى مارون يوحنا

---

(١) في .P و .V ٢ ولتجمع (٢) في .A والاسقفة وحاكم البيعة،وهو غير المقصود . (٣)في .P شفياً وهو خطأ . (٤) في .P يحدوها او يقطعوه ، وفي .V ٢ يحدوه او يقطعوه . (٥) في .V ٢ وثلاثة بدون العطف . (٦) في .V ٢ الفراق المشهورة وهو خطأ . (٧) في .A الى ال نسطور ، وفي .P، للفرقة المنسوبة الى... (٨) في .P وردت بالتاء .(٩)وفي P و .V ٢ يقال .

بطريرك انطاكية العظما (العظمى). وقد ذكرت خبرها بين الفرقتين الملكية والمارونية، وشرحت بيان حالها شرحاً شافياً (١) في الرسالة التي كتبتها (٢) الى الاب القديس ارسانيوس اسقف عين قرة، ورسمت برسالة العدل. و كذلك اخرجت عن ذكرها في هذا الموضع خشية من الاطالة. (٣) وان نحتاج نشرح خبر ساير الفرق التي ليس (ليست) على الكمال، فيطول الكتاب، ونخرج عن غرضنا الذي قصدناه.

فاما الفرق التي ليست بمشهورة فهي الليانية (٤) والاسحاقية والجولية (٥) وغير ذلك ممن تركنا ذكرهم مع الفرقة المنانية والريصدانية والمرقبونية والمريمية والبتونية (٦) وغير ذلك ممن تركنا ذكر اسمايهم، لانها كانت فرق صغار، والقايلون بما قالوه امةً قليلة العدد، وما لبثوا الا زماناً قليلاً، وناظرهم المتقدمون من الابا، فعاد اكثرهم الى الحق، وباد الباقي على ممر الايام. وثبتت هذه الفرق الاربعا، على ان الفرقتين الملكية والمارونية التي * ذكرناها، انما هما فرقة واحدة، ورأيها ٩١.٧
في الاتحاد [٢٦] والجوهر (٧) الاقنومية رأيٌ واحد. وانما اختلفا (٨) في المشية. فقالت الملكية بمشيتين، وقالت المارونية بمشية واحدة. (٩) واحتجت كل واحدة منهما بحجج. وقد ذكرنا حالها وحججهما الذي (١٠) اوجب الخلف (الخلاف)

(١) في P. شرحاً شيئاً. (٢) في A. كتبته، وانك تجد في هذه النسخة هنا شطوباً. (٣) في النسخة الواتيكانية الاصلية، التي اعتمدت عليها في نشر هذا الاثر النفيس، تجد على هامشها فقرة كتبت بيد العلامة الشهير الدويهي، وها كها بالحرف « هذه من زيادات توما الكفرطابي ام من الاسقف داود الذي نقله كما هو واضح من كلامه، والرسالة التي يذكرها ». (٤) في V. ٢٧ الليانة (٥) هاتان الكلمتان محذوفتان في A. (٦) في A. هذه الكلمات الثلاث محذوفة، اما في P فقد وردت البتمية. (٧) في P. ورايهما في الاتحاد والجواهر راي واحد، (٨) وانما اختلفا في A. قد طمست بالحبر (٩) في A. بمشيتين، وعلى الهامش تجد، غير متضادرة. اما لفظة واحدة فطموسة بالحبر. (١٠) في V. ٢ بحجاج وقد ذكر حالها وحججها، وهو تصرف مغلوط، وفي P. قد ذكر بدون الضمير.

بينهما في الرسالة الموسومة بقدية (بقضية) العدد .

فاما الفرقة النسطورية، وهي نصارى المشرق، فان اعتقادها في الاتحاد بقاء الجوهرين على طباعهما، والاقنومين على حالهما، وقالت ان المسيح جوهران (١) واقنومان ومشيتان، لاه تام بجوهره، واقنومه، ومشيته. وانسان تام بجوهره واقنومه، ومشيته (٢) واقرت الوب يسوع (٣) في خاصته البنوة التي هي عندهم معنى علم اللذات (٤) (الذات) الباري نفسه . وان هذا الشخص المصطفى من السيدة ساوى (٥) الاله في الخاصة ، فصار بهما مسيحاً . وحججهم بذلك* كثيرة على ما ذكر ابو الفرج ، كتب الجثليق (كتاب الجثاليق) في كتاب الاتحاد . *

فالاول منهم قالوا (قال) : لو صار الجوهران جوهر الاه وجوهر انسان (٦) جوهرا واحدا ، لفسد طباعهما ، لا (٧) الاثنين اذا صار (ت) واحد في الجوهر بطل (بطلت منهما الاثنينية ، (٨) وكان المسيح وهو مجتمعهما الاله والانسان (٩) لا انه الاه وانسان (١٠) فتكون (فيكون) الجوهران باقيان، والاقنومان باقيان، (١١) الاتحاد في خاصة البنوة.

والحجة الثانية : لو بطل ان يكون الجوهران اثنان ، واحدهما ازلي والاخر محدث

---

(١) هذه الكلمة في .V محذوفة. (٢) في .V ٢ ناقصة من ،وانسان تام ... ومشيته. (٣) وهذه الجملة الثانية ايضا محذوفة في .P و .V ٢ ، ويوجد مكانها اخرى : « وقرت بوقوع الاتحاد في خاصته ... (٤) في .V ٢ الذات وفي .A العذات ، (٥) في .V ٢ سوى الاله ، (٦) في .P و .V ، جوهر الاله وجوهر الانسان ، (٧) في .V ٢ و .P لان الاثنين ، وفي .P ، اذ اذا صار احدٌ . (٨) في .P و .A الاثنينة. (٩) في .V ٢ و .P الالاه ولا انسان (١٠) في .A ناقصة : لا انه الاه وانسان . (١١) في .V محذوفة .

حتى يكون منهما جوهراً واحداً ، لما كان ازلياً ولا محدثاً. وكل موجود. (١) اما
V. ٩٢ — ازلي واما محدث ، فيكون المسيح ، لبقاء الازلية فيه بالاله والمحدث بالانسانية ، جوهرين واقنومين . *

والثالثة : لو حتى اختلطا (حتى لو اختلط) الجوهران ، وكان منهما جوهراً واحد لوجب ان يكون ذلك المجتمع منهما الالهوالانسان ، الا انهموصوف بانه الاه وانسان ولو حتى اختلاط الجوهران وصار منهما جوهراً واحد ، واقنومٌ واحد ، لكان في ذلك شناعة عظيمة ، ان يكون الكاين ازلياً ، والازلي كاينا ، تعالت تلك الذات ان تنحطّ الى حد التكوينات .

والخامسة : هذا الراي (٢) يوجب ان يكون الناسوت [٢٧] وهو جسم الاهوت وهو غير جسم صارا(٣) طبعاًواحد بالمخرج، فيكون ما ليس بجسم جسماً ، وماهوجسم ليس بجسم . فمن الواجب بقيا (بقاء) كل واحد منهما على طباعه واذي (واذا) بقي كل واحد منهما على طباعه ، فالواجب — واذي بقي كل واحد منهما على طباعه ، فالواجب (٤) وصف كل واحد منهما انه جوهران واقنومان .

والسادسة : هو الراي المعتقد بالمسيح (٥) بانه جوهران واقنومان ، بان (٦) واحد فان يسقط كل هذه الشناعات ، اعني الراي المعتقد (٧) كون الازلي محدثا، والمحدث ازلياً ، (٨) وكون المزج بينهما ، و كون ما لا ينفل (ينفعل)

---

(١) في V. ٢ و A. موحد . وفي P. محدثا (٢) في V. ٢ الراي ان يوجب ، (٣) في V. ٢ و P. ، صار بدون الالف ، (٤) هذهالجملة التى تكررت ، قد حذفت في V. ٢ ، (٥) في P. ، وهو الراي المعتقد في المسيح ، (٦) بن واحد في P. (٧) عني الري المعتقدون ازلي في V. ٢ (٨) في V. ٢ وكان المحدث ، وفي A. المحدثات .

منفعلا (١) ،والسابعة (٢)

والسابعة : لا يخلوا ان يكون الجوهران بعد الاتحاد بقيا على حالهما ، فالواجب وصف المجتمع منهما بانه جوهران ، وان تفاسدا سقطت الالهية والانسانية ، فلم يوصف المسيح بانه لا الاه ولا انسان. وهذا راي تمحه(٣) (تمجّه) الشريعة المسيحية.

والثامنة : من قوله اصعد الى ابي وابيكم ، والاهي والاهكم ، علم ان معه ذات غير ذاتا (٤) الله تعالا (تعالى). والاله لا يصعد الى الاله (٥) فيكون المسيح اذا جوهران واقنومان صاعداً ومصعوداً اليه .

V.٩٣ — والتاسعة : * معلوم (٦) ان المسيح تطرق عليه الاكل والشرب والاوصاف الناسوتية والصلب لخلاصنا . وهذه كلها شهادات تتطرق على المحدث المنفعل ، والاه (والاله) (٧) لا يتطرق عليه شي من هذا . فهوذا (اذاً) جوهران وقنومان (واقنومان) : جوهر تطرق (٨) (تطرّقت) عليه صفات الناسوت،وجوهر تطرق (تطرّقت) عليه صفات الاهوت (اللاهوت) .

A.٣٥ — العاشرة : (٩) الصبغة من يوحنا * والارتفاع على خشبةً الصليب ، يخرج المسيح بان لا يكون جوهراً واحد ، ولا قنوماً واحد ، (١٠) فهاتان الصفتان يتطرقان (تتطرّقان الى) على الانسان ولا يتطرقان على الاله * . وقالوا : فبهذه

---

(١) في .A هذه العبارة محذوفة « وكدن المزج بينهما » وفي .V ٢ وردت ما يفعل منفعلاً ، وفي .P « وكون ما لا ينفعل منفعلاً وهو الاصح . (٢) في .A ، السبعة . (٣) في .P لا يخلوا ان تكون الجوهران ... وفي .V ٢ تمحيه الشريعة . (٤) في .P وغير ذات بدون الالف وهو الصواب . (٥) في .V ٢ و .P الى الله . (٦) في .A معلم وهو خطأ . (٧) في .V ٢ و .P وجميع الاوصاف ... والاله . (٨) في .V ٢ تصرقت ، (٩) في .P و .A والعاشرة مع العطف . (١٠) في .V ٢ ، ولا اقنومٌ واحد .

P.٢١ الحجج قد بان بأن (١) المسيح من بعد الاتحاد جوهران وقنومان . هذه
حجج اهل المشرق اعني (٢) الطائفة النسطورية في ان المسيح من بعد الاتحد (الاتحاد)
الاه وانسان . (٣)

والفرقة الثانية [٢٨] وهي اليعقوبية ، وهم المنسوبيون الى يعقوب ، فانها ادعت ان المسيح بعد الاتحاد (٤) جوهر واحد ، وقنوم (واقنوماً) واحد . (٥) واحتجت من ذلك بعد (بعدّة) (٦) حجج ، الاولى (٧) منهم (منها) قالوا : الاتحاد (٨) بطل التكرر (أبطل التبرر) ، واذا كان المسيح متحدة (٩) انسانيته بلاهوتيته ، والاتحد (والاتحاد) يسقط منهما التكرر (التبرر) ولكل واحد منهما جوهر وقنوم (١٠) فضرورا يصيرا (فضرورةً يصير) جوهراها واحداً وقنوماها واحد **والحجة الثانية** : معلوم ان الاحد (١١) (الاتحاد) صار به الانسان يفعل الايات والمعجزات ، وهذه من افعال الاله ، فضرورةً (١٢) يصير الاله والانسان في المسيح جوهرً واحد . **والثالثة** : في الانجيل الطاهر يقول انا وابي واحد ، والاب والابن واحد ، ومحال ان يكون اللفظ (١٣) سادجاً ، فهوذاً مع حقيقةً الحقيقة (١٤) تصير الجوهرين واحد. **والحجة الرابعة** : ان بقي الجوهر على حاله والاقنوم (١٥) على حاله ، فيكون الاتحاد
V.٩٤ — (١٦) لفظاً سادجا ، لا معنى له ، ولا — بين — فرق بين ان نقول فيه انه

(١) في V. ٢ ناقصة . (٢) اعني في V. ٢ ناقصة . (٣) في P. الاله وانسان . (٤) في P. حذفت . (٥) في V. ٢ هذه العبارة ناقصة . (٦) في P. و V. ٢ « بعدةً حجج ، (٧) في V. ٢ الاول منهم . (٨) في P. الاتحد وهو خطأ . (٩) في A. المتحدة ، (١٠) في V. ٢ ناقصة، وفي P. واقنوم . (١١) في A. معلم وفي P. الاتحد ، (١٢) في V. ٢ فضروراً (١٣) في A. و V. ٢ الفظ . (١٤) في P. حقيقة ، بدون تنوين ، والحقيقة وفي V. ٢ ، والحقيقة ، (١٥) في P. ، والقنوم .
(١٦) في P. الاتحد .

اثنان او واحد . *

والحجة الخامسة : معلم (١) (معلوم) ان النبي يقول : ها البتول تحبل وتلد ابناً ويدعا (ويدعى) اسمه عمانوايل (٢) وتفسيره معنا الاهنا ، (٣) انها ولدت الاه ومجده لا يزول بما هو مناسب اليه .

والسادسة : (٤) الاثنان بما هما اثنان لا يكونان قط واحد ، (٥) ولا الواحد بما هو واحد لا يكون قط اثنين ، فان كان المسيح صار من بعد الاتحد (الاتحاد) واحد ، (٦) فقد بطلت منه الاثنينية ، وان كان اثنان فقد بطل منه معنى الاتحد ، والسابعة : جزّوا التبعيض لا يجتمعان في واحد ، (٧) فمحال ان يكون الشي واحد وليس بواحد كثير وليس بتكثير ، (٨) فان كان المسيح واحد من بعد الاتحد (الاتحاد) في الجوهر والاقنوم وفهما (وفيهما) وقع الاتحد فقد بطل الاثني ، فوجب ان يكون واحد وليس بواحد . والثامنة : الجسّ لا يكون ، والجسّ (٩) يشهد بان الذي اقام الميت ، (١٠) هو الذي مات ، فهو اذن واحد شار (١١) اليه لا يكون جواهر كثيرة واقانيم كثيرة بل هو جوهر واحد وقنوم [اقنوم] واحد . والتاسعة : ان قيل في المسيح انه من بعد الاتحد جوهران واقنومان ، والجوهر (١٢) هو القايم [٢٩] بنفسه ، (والاقنوم هو القايم بنفسه) (١٣) فهو اذن اثنان قايمان

---

(١) في P. و V. ٢ معلوم . (٢) في P. ، عمنوايل . (٣) في V. ٢ ، الاهنا مقدمة على معنا ، (٤) في P. ، لا ولا سادسة ، وفي ١. ، مناسب لا شي السيلني ، والسادسة . (٥) في V. ٢ و P. ، قد واحد ، وهو خطأ . (٦) في V. ٢ ناقصة (٧) في P. و V. ٢ ، فيه احد . (٨) في P. و V. ، وليس بكثير . (٩) في A. ، الجسد لا يكون ، والجسد شهد . (١٠) في V. ٢ و P. ، قام الميت ، بدون الهمزة . (١١) في A. ، فهي اذن ان واحد وهو خطأ (١٢) في V. و P. ، والجوهر وهو مع العطف . (١٣) هذه الجملة وردت في P. و V. ٢ .

بنفوسهما (١) الى (الا) انه في الوجود واحد قايم بنفسه ، فيخرج (٢) ان يكون جوهرين وقنومين (واقنومين).

A.٣٦ — والعاشرة : ان كان جوهر الاله بقي على حاله * وقنومه وانضاف احدهما الى الاخر بحاله (فهذا) هو ابطال الاتحد (الاتحاد). (٣)

P.٢٢ — فما (فاما) (٤)فرقةً الملكية والمارونية فادّعت (٥) بان المسيح بعد الاتحد

V.٩٥ — يوصف بانه جوهران * واقنوم واحد واحتجينا (واحتجنا) في ذلك بعدةً حجج ، الاولى منهم قالتا (منهما قالت :) ان كان جواهر المسيح * بقيا بعد الاتحد على حالهما واقنومه وكذلك ، فالدعوى الاحد دعوة بالاتحد دعوى باطلة.

والثانية : ان كان جوهر الابن بحاله وقنوم الاب بحاله، فهما اثنان ، والاثنان بماهما اثنان لا يكونان واحد . (٦) والثالثة : لو كان الامر على هذا ، وهو عن الجوهر ، بقي بحاله ، والاقنوم بقي بحاله ، فهما اثنان ، والاثنان بما هما اثنان لا يكونان واحد.

والثالثة : لو كان الامر والجوهران والقنومان ، اذا بقيا بحالهما يسقط ان يكون المشار اليه باجتماعهما واحد . (٧) والرابعة : قالتا (قالت) الشخص الماخوذ من السيدة هو المشاهد لفعل (٨) الايات والمعجزات وهو خلص الطبيعة البشرية من الخطية ، وهذا لا بما هو انسان لكن بما هو الاه ، فاذاً الاله والانسان شخصٌ واحد واقنوماً واحد.

(١) في .A ، فهو اذان ... بنفسهما، وكذلك في .P.(٢) في .A ، فخرج ان (٣) في .A ، باطل ، وفي .V ٢ ، الاتحاد ، (٤) في .V ٢ و .P، هكذا . (٥) في .A ، فاداعت بان المسيح . (٦) في .A ، لا يكونا واحد ، وفي .V ٢ ، لا يكونوا ، بدون واحد ، (٧) في .P ، واحدا ، (٨) في .A ، ليفعل .

والخامسة : الكتاب المقدس يقول انا وابي واحد ، وليس احد يعرف الاب الا الابن ، فهذا القول يحقوا (يحقق) بان يكونا واحداً بوجه (١) من الوجوه في الجوهر ، ولا يجوز ان تبق (٢) في الاقنوم فهو اذاً جوهران واقنوم واحد.
والسادسة : قالوا لو حتى كانوا (لو كان) القنومان اثنان (اثنين) كما ان الجوهران (الجوهرين) اثنان ، لوجب ان يكون المسيح اثنين في الوجود وليس واحد ، ونحن نعلم انه واحد ، (٣) واذا سقطت وحدانيته من جهة الجوهر (٤) بقية (بقيت) من جه (جهة) القنوم .

والسابعة : القول بان المسيح جوهران واقنومان مفترقان يلزم ان يكون الانسان الماخوذ من مريم السيدة متحد بالاله وغير متحداً ، (٥) لان الاثنين من كل وجه لا اتحاد [٣٠] بينهما ، فبقي ان يكون الاتحد بينهما باحدهما وبالجوهر لا يصح ، فبقيا بالاقنوم .

والثامنة : الاتحد مجمع عليه ، وما هو مجتمع (عليه) محتاج ان يكون صادقاً ، (٦) ان يكون له ثانوياً (ثنوياً) (٧) وان كان المسيح مثنى من كل وجه ، فالدعوى بانه متحد دعوى باطله .(٨)

V. ٢ — والتاسعة : معلوم ان المسيح كان شخص واحداً ، ولا شخصين . (٩) واذا

(١) في P. ، واحدا ، (٢) في P. ، بقي . (٣) في V. ٢ ، هذه العبارة ناقصة ، ونحن نعلم انه واحد . (٤) في V. ٢ ، من جه الجوهر . (٥) في V. ٢ ، هذه الجملة ناقصة بالاله وغير متحداً وفي P. متحدا بالاله . (٦) في P. ان كان صادقا . (٧) في P. ، بدون تنوين ايضا ، وفي V. ٢ ، ثنوياً بدون الالف . (٨) في A. ، تجد زيادة ، ان المسيح ، وتنقص بعد ، معلوم . (٩) في A. ، وشخصين ، بدون النفي .

كان واحد * ، اتوه (١) يفعل افعال الاهية ، (٢) ܠܐܘܗ يفعل افعال الناسوت ، فتكذيب الحس في انه واحد بالشخص والقنوم .

فهذه حجج هذه الفرقة المذكورة وقد ذكرنا (هنا) منها ما اتفق . الا ان الملكية اختلفت هي والمارونية في المشية والمشيتين . (٣) فقالت الملكية ان المسيح ذو مشيتين الجوهرين (للجوهرين) مشية الاهية للجوهر الالهي ، ومشية انسانية للجوهر الانساني . فقالت المارونية بل هي مشية واحدة (٤) للجوهرين الالهية والانسانية (الالهي والانساني) واحتجت كل طايفة منهما فيما ادّعته بعدةَ حجج * قد ذكرناها
A. ٣٧ — عن اخرها في الرسالة التي تقدم ذكرها ، الا اني آثرت ان اذكر ها هنا
P. ٢٣ — بعض احتجاجهما . فمن بعض ما احتجته الملكية انها قالت انه لما * كان المسيح ذو (ذا) جوهرين ، جوهر الاهي ، وجوهر انسي (انساني) وجب ان يكون ذو مشيتين ، مشية الاهية للجوهر الالهي ، ومشية انسية للجوهر الانساني لان (الاّ ان) الجوهر الالهي يختص به (تختص) مشيةَ التفضل والانعام الظهار (٥) (واظهار) المعجزات ، مثل شفا المرضا (المرضى) وفتح اعيان العميان (٦) (اعين العمي) وانهاض الزمنا (الزمنَى واحياء الموتى وما اشبه ذلك.) (٧) والجوهر الانساني

---

(١) في كل النسخ وردت هكذا ، ܠܐܘܗ ، وهذا خطأ. (٢) هذه الجملة ناقصة في .P و .A و .V ٢ . (٣) هذه الجملة وردت متصرفة في .A هكذا : الا ان الملكية يتفقوا مع المارونية في نطق المشيتين : (٤) في .A : مصلحة الجملة هكذا : ها كذا مشيتين ذو الجوهرين ، بدلاً من بل هي مشية واحدة ، وفي .V ٢ ، بل محذوفة . (٥) في .P و .V ٢ والاظهار المعجزات ، اما في .A فكل هذه الفقرة مشطوب عليها بالحبر الاسود . (٦) في .P و .V ٢ العمي بدل العميان (٧) ا[illegible] بخصوص هذه المضادات للعقيدة الكاثوليكية ، حاشيته نمرو ٢ ، صفحه ٣٣

يختص (تختص) به العالميات مثل الاكل والشرب واظهر (واظهار) الجزع والتعب وما اشبه ذلك من (الامور) الدنيانية التي جوهر الاهوت متنزّه عنها . ولو كان للمسيح ذو مشية واحـدة لوجب ان يكون جوهر واحد ، وعاد (١) الامر الى ما قالته اليعقوبية . واستدلت على ذلك بقوله في الانجيل : اما النفس تحتاره(٢)مستعدة واما الجسم فتوجع ضعيف ، وقوله،ما أتيت لاصنع مشيتي بل مشية الذي ارسلني.[٣١]

وقالت المارونية: هاتين المشيتين (هاتان المشيئتان اللتان) التي ادعتموها (ادعيتموهما) في المسيح لا تخلوا (تخلوان) من ان تكونا اما متساويين (٣) (متساويتين) او متضاددين (متضادّتين) . فان كانا (كانتا متساويتين في جميع حالهما ، عاد الامر الى مشية واحدة . وان كانا متداددتين جاء من (٤) ذلك ان يكون الجوهر الالهي

٧. — يشا ما لا يشا (٥) الجوهر الانساني * . و كذلك الجوهر الانساني يشا ما لا يشاه (٦) الجوهر الالهي ، واذا حصل ذلك وقع التباين (٧) والتدادد ، وحصلا اثنان (اثنين) وبطل حكم الاتحد (الاتحاد) ، وصار الثالوث رابعاً ، وآل الامر الى رأي نسطورَ وما (٨) ادّعاه في المسيح . واحتجت بذلك (على ذلك) بقوله في الانجيل الطاهر ، لما جاه (جاء اليه) الابرص وقال له : ان شيت شفيتني : قال له:(قد) شيت . (٩) وقوله ايضاً ، خذ ما استجرتك به (استأجرتك) واذهب بسلام فاني قد

---

(١) في .A ،وعاذ الامر . (٢) في .V ٢ ، محتارة . (٣) في .P الموارنة .. متساويتين ، وفي .A ، محذوفةويوجد على الهامش بعدها حاشية ، (٤) في .V ٢ متضادتين ،حشا من ذلك ، وفي .P ، [illegible] حشا من ذلك . (٥) في .P ، يشاه ، مع الضمير (٦) في .A ، محذوفة . (٧) في .P و .V ٢ ، [illegible] . (٨) في .A ، هذه الجملة ناقصة : الى راي نسطور وما . (٩) في .P و .V ٢ قدشيت .

شيت (١) ان اعطي صاحبك مثلك . وقوله ايضاً ، ليس احد يفهم الاب الى (٢) (الاّ) الابن . ومن يشا الابن ان يكشف له . وغير ذلك مما اتياه (اثبتناه) عن اخره في تلك الرسالة المذكورة . فقالت (وقالت) ان هذا الكلام يدل على ان المشار اليه ، هو مشية واحدة ،(٣) وثبتت كل طايفة منهما على (٤) الراي الذي رأته: هذا هو (٥) ايمان البيعة الرسولية الجامعة واصول اعتقادات جميع اولادها في الايمان بالاب والابن والروح القدس الاله واحد (الواحد امين .) وهي الفريضة التي افترضها الله سبحانه على العقل ليكون تباديتها نهوده (لنهوضه) بها ، وادراكه اياها .

وقد ذكرنا منه ما اتفق مما نظن ان فيه اقنع (اقناع) وكفاية على وجه الاختصار A.٣٨ — (٦) ولما اثبتنا على هذا الكتاب لحظناه تلحيظاً شافياً وبيّناه (٧) بحسب الاستطاعة التي الهمنا الله تعالا (تعالى) اياها ، (٨) * وقريناه بالجهد والطاقة ، وحب (ونحب) ان نذكر الفريضة الثانية (٩) التي تعلق بالنفس العاقلة الناطقة .

وهذا قانون الصلاة . (١٠)

P.٢٤ — ونقول انه لما فرض الرب سبحانه على العقل ادراك معرفةً الايمان به على حقيقة ، وجعل ذلك عليه فريضة * مؤداة (١١) لنهدته (لنهوضه بها) به وادراكه ايام

---

(١) في V. ٢ ، ان ناقصة . (٢) في V. ، ٢ الا ، بدلاً من الى وهو الصواب . (٣) في A. ناقصة (٤) في P. ،طايفةطايفة ، مرتين ، وفي V. ٢ ، على ، محذوفة . (٥) في P. ، هذه هو وفي A. ، هذه هي وفي V. ٢ ، هذي هي . (٦) في P. الاختصر ، (٧) في A. ، وبينا بدون الضمير . (٨) في P. ، اياه . (٩) في P. ، الثنية . (١٠) في P. و V. ٢ ، بدون هذا . (١١) في A. ، مودة .

(اياها) ، (١) فرض ايضا على [٢٢] النفس الناطقة العقلية (العاقلة) ما علم ان فيهامن الاستطاعة والنهود (والنهوض بها) ما تدرك به تاديته وتقدم به ، فجعل الصلاة على V.٩٨ ـ النفس فريضة موادة لا يستمع (يستعمل) (٢) الاخلال بهاذا (٣) الاباوة التي * يؤديها المملوك الى المالك ، لتحفظ بها النفس ، وتزكوا بها (تزكو) ثمرةً الايمان بالله تعالا ، (٤) لان الايمان هو الاصل . ولم يضع ذلك الاصل (٥) الا ليثمر ويجتنا (ويجتنى) منه ثمار ، (٦) وتكون فايدتها ارث الحياة الدايمة ، ولو كان الايمان تنفع بغير اعمال، لسقطت فايدته، ـ لكيف ـ وكان (٧) الذي ينال الدخول الى ملكوت السما يناله بغير كلفة ولا مشقة ، يعني على غير وجه الثواب ، والمجازاة لا تكون الى (الا) على معاردة (٨) (معارضة) عن عمل ، الان الرب سبحانه احب ان يلهم الناس ما يتوصلون به الى نبل (نيل) الفوز في دار الاخرة ليكون بلوغهم الى ذلك استحقاقا، غير ممنون ، (٩) وسمي ذلك ميراثاً . فقسم اعمال التكليف التي ينالون به (١٠) (بها) الفايدة على العقل والنفس والبدن والمال كما قلنا ، وفرض على العقل تأديةً القيام بمعرفةً الايمان به. وفرض على النفس الصلاة له تقربها اليه في اوقاتها التي قروها (١١) فحصلت (١٢) الصلاة فريضة موادة على النفس الناطقة العقلية لازمة . والدليل على ذلك قوله تعالا في الانجيل : صلوا كي لا تدخلوا في التجارب : وقوله ايضاً كونوا

(١) في V. ٢ ، بها وادراكه اياه . (٢) في P. ، V. ٢ ، يستعمل . (٣) في V. ٢ ، بهذا . (٤) في P. ، تعالى . (٥) في V. ٢ ، ناقصة . (٦) في V. ٢ ، منها أثمار . (٧) في A. ، وكيان. وفي P. ، الديمة (٨) في A. ، مجازة ، وفي V. ٢ معاددة وفي P. ، عني .. (٩) استحقاقها غير ممنوعه . في V. ٢ ، (١٠) هكذا وردت في P. و V. ٢ . (١١) في A. ، قروه ، (١٢) في P. ، للصلاة فريضة .

مستيقدين (مستيقظين) في كل حين ، وتكون اوساطكم مشدودة ، ومصابيحكم موقودة كنكم (كانكم) تنظرون (١) قدوم سيدكم : ولقوله ايضا اطلبوا تجدوا ، اسألوا تعطوا ، اقرعوا الباب يفتح (٢) لكم ، فلهذا واشباهه صارت الصلاة فريضة لازمة . فاما حدودها وشروطها فانها تحتاج ، في اول شي ، (٣) الى الطهارة . وهو (وهي) الاغتسال بالماء في اثر الحدث ، فان لم يجد ماء فليحتم (٤) في ثلاث (ثلاثة) احجار او ما زاد عليها الى ان ينقا (ينقى) من اثر النحو ، (٥) ثم غسل (يغسل) اليدين

V.99 — بالتسمية ، وغسل الوجه برسم الصليب * المحي [٣٣] ويستجب ايضا غسل الرجلين في كل غداة . (٦) فاما من لم يحدث فلا يحتاج الا الاستنجا (٧) ، بل يستجب منه غسل اليدين والوجه كما قلنا . وعليه الغسل ان عمّ الماء العضو (٨) الذي يغسله عاماً كاملاً ، وان كان في موضعٍ لا يقدر فيه على الماء واحدث استجاء في

A.39 — الحجارا ، (٩) كما قلنا * وصلا (صلّى) ولا حاجة به (١٠) غير ذلك ، في ذلك الوقت ، ومتى خرج من موضع من جسمه دم مسحه (١١) وصلا وغسل (١٢) بالماء ان لم يخشي (١٣) (يخشَ) من عاقبة . ومن كان مقطوع اليدين صلا (صلّى) بغير اغتسال (١٤) ولا جناحٌ عليه لحصول العذر . فاما الجناية فليس يجب على من لبسَ

---

(١) في P. ، تنتظرون . (٢) في P. سالوا تعطوا . اقرعوا يفتح لكم . (٣) في V. ٢ ، ناقصة . (٤) في P. ، فلتحتم ثلثه . وفي V. ٢ ، فيحم . (٥) في A. ، الوحاح ، وفي P. ، تجد على الهامش هذه الكلمات « هذا راي يعاقبه وهو خرافات » وهو على ما يظهر ، بخط الدويهي . (٦) في V. ٢ ، عذاء . (٧) في P. ، الى . (٨) في A. الغسل اعم الما العضوا ، وهو خطاء . (٩) في P. ، استجاء بالحجارة . (١٠) به الى غير ذلك ، في P. . (١١) في A. ، المسيح وهو خطا مبين . (١٢) في P. ، او غسل ، وهو اصح . (١٣) في V. ٢ ، يخشا . (١٤) في V. ٢ ، اليد واليدين ليصلي ، وفي P. ، صلا ، لغير اغتسال .

المعمودية الشريفة وارتسم بالميرون المقدس ان يغتسل من ذلك كما يفعل (١) الخارجين (الخارجون) عن الايمان، بل يجب عليه غسل * الموضعين من الوضي (٢) P. ٢٥ —

وان كان ذلك من احتلام في نوم او من امتلى، فغسل (٣) الموضع الذي يخرج منه اعني العضو كله، ويغسل (٤) الوجه واليدين لا غير. ومن اغتسل من الجناية غسلاً عاماً، اي افاض الماء على جسما (جسمه) معتقدا انه يزيل بذلك الاغتسال نجس من جسمه كما يفعل اليهود والحنفا فانه قد تنجس، ولا يجوز له (٥) صلا (صلاة) الا بعد اعترافه للكاهن، وقبوله صلاةً الاستغفار. فان هو اغتسل على وجه (٦) النظافة من وسخ العرق او من رائحة، فذلك مباح له.

قانون الحيض

والحايض تمتنع من الصلاة، ودخول الكنيسة، واخذ الجسد الطاهر، ومن الصوم ايضاً من اول يوم ترى الدم الفاسد الى ان تطهر (٧) واقل ما يكون الحيض (٨) ثلث (ثلاثة) ايام وثلث ليال، واكثره خمسة عشر يوم (٩)، فاذا اتصل دمها وكان في حال اسود، احمر، مشرق، فالدم (١٠) (هو) الحيض، فاذا انقطع اغتسلت وصلت، وان كان دمها مشتبها، وكانت لها (١١) ايام من الشهر تعرفها، امسكت عن

---

(١) في V. ٢، يفعلوا، (٢) في P.، من اثار الوضي. (٣) في V. ٢، فيغسل .. وفي P.، ومن امتلى. (٤) في P. وغسل. (٥) في P.، الاغتسل ... لا يجوز له، بلا عطف. (٦) في P.، على وجهه (٧) هذه الجملة من «الصوم ايضا من اول يوم ... تطهر» ناقصة، في V٣. (٨) في V٣،، الحايض. (٩) في V ٣، واكثر ما يكون خمسة عشر يومً. (١٠) في P.، فالى دم، وفي V٣.، فالقاني دم الحيض. (١١) في V. ٣، وان كانت، وفي A.، وكتفت وهو خطاء.

الصلاة (١) فيها ، واذا جاوزت وقتها اغتسلت [٣٤] وصلّت ولم تستطهر بشي ، وان كان دمها مبتدلاً لا معرفةً لها به امسكت عن الصلاة ما دام بها خمسة عشر يوم ، فان انقطع فهو حيض ذلك (٢) ، وهـذا اكثر الحيض ، وان اتصل دمها اغتسلت عند انقضا خمسة عشر يوم ، وصلّت ودخلت للكنيسة ، فان رأت بعد ذلك دمها (٣) قانيا كان او مشرقا او اصفراً او متكدرا (٤) ، فذلك استحاضة ، وليس يجب لها ان تمتنع من صلاة الى (الاّ) (٥) من اخذ القربان لا غير ، الى ان يزول دم الاستحاضة عن اخره ، ثم تغتسل وتأخذ القربان الطاهر (٦) ، فان دام سيلان الدم ولا ينقطع بالجملة فتعرف المـدة التي جرت العادة ان ترى فيها الدم القاني ، الذي هو الحيض ، وتراعيه مدةً خمسةً عشر يوم . فاذا انقت (انقضت) اغتسلت وصلّت (٧) كما قلنا انفا ، ويؤذن لها باخذ القربان — في ثلثةً دفعات في السنة (٨) * الاولى ٤٠ .A
في الميلاد ، (٩) والثانية في الخميس ، والثالثة في عيد الصليب لا غير ، اذا تحققت انها مستحادا (مستحاضة) وتلزم القربان المذكور (١٠)

وكدرة لون الدم وصفرته ، واشراقه في ايام الحيض يحضا لا ميزوا (حيضا لا ميزة له) له قانون . (١١) والذي (والتي) تبتلي (١٢) بسيلان الدم طول المدى ، ولا

---

(١) في .P ، عن الصلا ، بدون التاء المربوطة . (٢) في .V ، ٣ هذه الفقرة محذوفة وبعدها تجد ، حيض كله وهـذا اكثر الحيض . (٣) في .P ، دما قانيا . (٤) في .A و .P ، متكدر . (٥) في .A ، من الاصلاة ، وفي .V ٣ ، من حالة الامن اخذ . (٦) في .V ٣ ، ناقصة . (٧) فاذا انقضت ... فصلت . (٨) في .V ٣ ، وقعات ، بدون السنة ، وايضاً في .P ، بدون السنة : (٩) في .P ، الاولة في الميلادة . (١٠) في .V ٣ ، انها مستحاضة فلتلزم ... ، (١١) في V ٣ ، حيضاً لا مزة له ، .. وفي باقي النسخ كذا : [illegible] : (١٢) في .P ، يبتلي ... يتوضا في اوقات الصلوات وينقي ...

ينقطع، فيجب ان تتوضأ(١) وتنق غسل الموضع الذي يخرج منه الدم، وتصلي. (٢) فاذا ارادت (٣) اخذ الجسد الطاهر، فتعيد غسل فرجها، ثم تأخذ القربان. والنفاس ستون يوم، (٤) فان انقطع الدم عنها، اغتسلت وصلت ودخلت الى البيعة*، واخذت P.٢٧ الجسد الطاهر. وان دام الدم عن (ما فوق) ستين يوم (٥) اغتسلت وصلت ولا تأخذ الجسد. لان ليس — القليل — للنفاس (٦) اجل محدود. لانها لو ظهرت بعد ولادتها بساعة واحدة، اغتسلت وصلت، فان عاودها الدم بعد انقضاء الستين يوم، (٧) فذلك حيض. ولا يجوز لها ان تاخذ القربان الى (الا) بعد ان تنقا بعد الستين يوم بما كان. (٨)

باب الطهارة [٣٥]

ولا تجوز الصلاة الى (الا في حالة) بالطهارة، لقول الله تعالى على لسان داود النبي: غسلت يدي تطهيراً ثم قربت الى مذبحك يا رب. فاراد بقوله: غسلت يدي تطهير: (٩) انه لم يغسلها من دنس ولا من وسخ، بل قصد (١٠) بالغسل الطهارة. وقوله: ثم اقتربت الى مذبحك يا رب: يريد (به) انه لم يقرب الى مذبح الرب الا بعد تطهير. وقول بولوس القديس: وننذف (ننظف) قلوبنا من افكار السوا (١١)

---

(١) في P.، ان يتوضا، وفي V. ٣، توضى. (٢) في P. و A.، ينق ... ويصلي. (٣) في P. و A.، فاذا اراد. (٤) في A. P.، والنفس، وفي V. ٣، يوماً. (٥) في V. ٣، الدم غير ستين يوماً. (٦) في V. ٣، قليل ناقصة، وفي A.، للنفس. (٧) في V. ٣ يوماً. (٨) وفي V. ٣، تنقي ... يوماً بما كان. هذا الفصل قد شطب كله، في النسختين، P. و A.. (٩) تطهيراً وردت في الموضعين في P.، (١٠) في P.، بل انه قصد .. (١١) وفيها ايضاً، من الافكار السوء.

(السوء) ويغسل (ونغسل) اجسامنا بالماء الطاهر : فبين انه كما يجب علينا (ان) نطهر قلوبنا ، كذلك يجب علينا ان نطهر اجسامنا ، فثبت القول انه يجب للمصلي ان يكون طاهر القلب . ولما ثبت ان يكون المصلي طاهر القلب من جميع الامور التي بها يتنجس القلب ،فكذلك يجب ان يكون حكم ساير الجسم في طهارته . لان القلب جزاً (جزؤ) من الجسم . ولا يجوز (١) ان يكون بعض الشي طاهر، وبعضه نجساً. (٢) فينجس كله . لانه لا يجتمع (تجتمع)الطهارة والنجاسة في موضع واحد ، (٣) ولا تصح الطهارة الا بازالة النجاسة ، لان اصل الطهارة التنظيف والاغتسال بالماء ، الذي به تزول النجاسات والاقذاء البرانية من الجسم . فان الانسان اذا تنـذف في (٤)
اغتساله * بالماء الطاهر ، وقام الى الصلاة ، كان قلبه منشرحاً ، (٥)وفواده — A. ٤١
نقياً ، مما اذا كان باوساخه وادناسه واقذايه البرانية .

والطهارة شروط : منها انه يجب للانسان (٦) ان يتوضأ بالماء في اثر الفايض (الحيض) الى (٧) ان يحسن الموضع ، وينقا (ينق) من اثره ، لان الفايض(الحيض) نجس ، (٨) وليس يصح (ولا تصح) الصلاة الا بالزالة (بالازالة) من اثرة. والدليل على ذلك ما قاله الرب سبحانه في الانجيل الطاهر : ان الذي يدخل الفم يذهب الى الجوف ومن هنك (٩) (هناك) الى برا بالطهارة . ومعنى قوله : الطاهر يريد به
[٣٦] ان الغسل واجباً في اثر الفايض (الحيض) فلذلك حصل هذا الامر شرعي في

(١) في .A ، وأيجوز ، وهو خطأ . (٢) في .P نجسا، بدون تنوين . (٣) في .A ، لا يجمع، وفي .P، لا يجتمع الطاهارة.. وللاصح (٤) في .P ، اذا تنضف في اغتساله، (٥) في .A ، وكان قلبه ، وفي .P ، منشرحا، بدون تنوين . (٦) في .A ، الانسان بدون حرف الجر. (٧) في الكل وردت : [illegible] (٨) في .P ، الى . (٩) في .P ، هناك .

العقل ايضاً (١) الذي هو ميزان الباري . فانه ليس يجوز للانسان ان يقاف (يقف) قدام الرب تقدست (٢) اسماؤه الى (الآ) وهو (٣) نقي القلب والجسم ايضاً ، طاهر من الاوسخ (الاوساخ) ، ونظيف (٤) من الادناس . لانه اذا كان الانسان لا يجب ان يقف (٥) قدام احد من الملوك الادميين الى (الآ) وهو منظف الجسم ، طيب الرائحة بجهده ، فلم (فكم) بزيادة قدام ملك الملوك .

ولما كان الحايض (الحيض) انجس الاشيا التي يخرج (تخرج) من الجسم ، (بسبب) اخبث رايحته ، وقبح لونه ، ومنظره ، كان الاغتسال منه والتنظيف من اثره* P. ٢٦ اوجب الاشيا واؤكدها . والبول والمنى (٦) والدم نجس ايضا الى (الآ) انه (٧) دون الفايض (الحيض) في النجاسة ، لاجل ما ذكرناه من خبث رايحته ، وقبح (وقبح) منظره . فاما البول والمنى والدم فليس يجب ان يغسل منهما (٨) (منها) الا الموضع الذي يخرج منه لا غير . ذهب قوم من النصارى في الطهارة ، الى انها غير واجبة في الصلاة ، (٩) وانما هي مستجبة (مستحبة) مستحسنة . (١٠) وقالوا انه لو كانت الطهارة واجبة في اصل الصلاة لكانت حالها ممدوحاً (١١) (مشروحةً) في اصل الشريعة ، كما بين غيرها من مناسك العبادات ، ولم يكن امرها (قد) اهمل ، (١٢) الى ان صار

---

(١) في .A ، وايضا ، مع العطف . (٢) في .A ، تقدسة وهو خطأ لغوي . (٣) في .A ، هو ، بدون العطف ، وهو غير المقصود . (٤) في .P ووالجسم . نظيف من .. بلا عطف . – وقد شطب على هذه الاوراق في هذه النسخة من ورقة ٢٤ الى هنا ، وقد وضع على هامش ورقة ٢٤ هذه العبارة : « هذا راي يعاقبة ، وهو خرافات » . –(٥) في .P اذ كان... وفي .A ، يقاف . (٦) في باقي النسخ وردت كذا : [illegible] (٧) في .P انها ، (٨) في .A ، نهما ، (٩) في .A ، الاصلاة . (١٠) في .A ، مستحقه ، (١١) في .A ، ممروحاً . (١٢) في .A ، اهمل .

اكثرالنصارى وهم كافةً الروم (١) والارمن،وهم لا يروا استعمال الماء في اثرالحدث، ويرون استعمال ما سواه من التحلم (٢) بالحجارة والقطن وغير ذلك. وقالوا ان مباشرةً الانسان (٣) بيده النجس تكسبه نجاسة . وعلى كل حال فتنظيف اليد اولى من تنظيف العوارة (عورات) . فالواجب (٤) استعمال الماء في اثر الفايض راسا ،وجعله (٥) العلة فيه ما ذكرناه .

وقال قوم اخرون انه لو كانت الصلاة لا توجب(تجب)الا بالطهارة التي ذكرتموها لكان الحبساء التي(٦) (الذين) في الصوامع: وروس الاعمدة والقلالي ، * A. ٤٢ ورؤوس الجبال، وبطون الاودية والبراري [٣٧] العادمة (٧) الماء ،لا يجوز لهم صلاة. وكان جميع ما هم فيه يذهب باطل .

وقال قوم اخرون ، ان الرب سبحانه ، انه (٨) اعطانا المعمودية الطاهرة لينقي بها اجسامنا من جميع النجاسات والاندنس (٩) والاقذاء (١٠) الظاهرة والباطنة. فنحن (اذاً) غنيون باغتسالنا بالماء الممتزج بروح القدس عن الاغتسال بالماء الساذج .

ونحن بمشية(١١) الله سبحانه يجب ان (١٢) (نجيب على) كل طايفة منهم عن قولها بما يكون فيه الهداية الى الارشاد ، (١٣) وبالله التوفيق . اما الذين قالوا : ان الطهارة غير واجبة ، وانما هي مستحسنة مستجبة ، ولو كانت واجبة لكان امرها مبين في اصل

(١) في A. ، P. ، كافة ، بدون تنوين . (٢) في P. ، التحمم .(٣) في P. و A. ، مباشرة، بدون تنوين . (٤) في A. ، فالوجب وفي P. ، العورة . (٥) في P. ، وجعلوا . (٦) في P. ، التي ، ناقصة. (٧) في P. ، العادمةً الماء . (٨) في A. ، انها ،وهو خطأ .(٩) في P. ، الادناس وهو الصواب .(١٠) في P. ، الاقذار .(١١) في P. بمشيةً . (١٢) في P. ، ان ، ناقصة . (١٣) في P. ، الرشاد .

الشريعة ، ومدون في الكتب المقدسة ، كما دوّن غيرها من مناسك العبادات :
والواجب (الجواب) (١) عما قالوا ، انا قد قدمنا في صدر كتابنا هذا ، وبينا ان الشريعة المسيحية لم يعطيها الرب سبحانه لتلاميذه بكتبه (بكتب) مخطوطة بالايادي، لان المسيح لم يكتب، والتلاميذ كلهم فكانوا آمنين لم يكتب احد منهم وانما اعطيوا الشريعة بالهام روح القدس حسب ما بينه (٢) بولوس الرسول ، وكذلك اودعوها لتلاميذهم ايداعاً في قلوبهم ، وكذلك تلاميذهم اودعوها لتلاميذهم نقلاً بالشهادات ، واحد بعد واحد ، واستمرّ ذلك استمراراً كلياً ، (٣) سرمدياً الى يومنا هذا ، لا يحتاجون فيه الى كتاب ، وانما — كانت — (٤) الذي ارسل لاهل البلاد القاضية (القاصية) فكتبوا اليهم ما بينوا لهم به عن المشكل المستجعم عليهم في امر دينهم .
P. ٢٨ — ولو احتجنا ان نطرح كل ما * ليس هو مكتوب ولا تمسك (تمسك) به ، لتركنا اكثر الفرايض الشرعية وسننها ، الا ترى انه لم يكتب ان المسيح صلب على شي ، ولا صلب ايضا على وجهه ، ولا كتب (٥) انه قدّس القربان على المذبح كما نقدسه نحن ، (٦) ولا كتب انه استقبل الشرق ، في (٧) صلاته التي صلاها ليلة الاحزان ، ولا كتب ايضا عن التلاميذ انهم (ان كانوا) اكلوا في صوم الاربعين [٣٨] يوم لحم او شي من الزهومات ، او لم ياكلوا شي من ذلك . ولا كتب ايضاً انهم قدّسوا الميرون ، ولا كيف قدسوه ، وايضا ولا كتب ان (٨) المسيح عمّد احد من التلاميذ ، ولا كتب عن التلاميذ كيف قدسوا المعمودية . ومن هذه

(١) هكذا في P. . (٢) في A. ، وبينه بولس . (٣) في P. ، كايا . في A. ، كثيره ، عوض كلياً . (٤) في P. ، كنت . (٥) في A. ، كتاب . (٦) في P. تقدسه ، نحن . (٧) في P. ، وردت الشر ، ثم اصلحت في الهامش ، الشرق ، وفي . (٨) في P. ، ايضا ولا كتب ايضا ان .

الاشيا (١) في دين النصرانية ما لو تصفَّح شيأً لكان اضعاف ما كتب. وانما انتقلت
A. ٤٣ — الشريعة من الرب تقدس اسمه الى التلاميذ، ومن التلاميذ * الى تلاميذهم نقلاً بالشهادات . (٢) واودعوها بعض الى البعض ايداعاً عياناً يحتاجوا (٣) الى ان يكتب له فيه لفظا . فعلا . مشاهدا . واستمر ذلك الى يومنا هذا ، فكانت الطهارة باستعمال الماء من جملةً ما لم يكتب ، وانتقل انتقالاً (٤) بالشاهدة لغيره . واختلف فيه كما اختلف في غيره من المناسك . وايضا فان المسيح لم يحتاج (يحتج) ان يامر التلاميذ ان يغتسلوا بالماء اذا احدثوا ، كما انه لم يحتاج ان يأمرهم ان لا (٥) ياكلوا ان جاعوا ، ولا يشربوا (٦) اذا عطشوا . وايضا فان التلاميذ كانوا يهود على شريعةً موسى ، وكان ذكر الطهارة (٧) عندهم قبل الصلاة مبينا في شرايعهم ، فلم يحتاج ان يبين لم (لهم) (٨) ايضا غير ما وجدهم عليه ..

فاما الروم ومن يجري مجراهم من الارمن ومن الافرنج (٩) وغيرهم ، وتركهم استعمال الماء في الطهارة ، وعدولهم عنه الى غيره ، فانهم كانوا كلهم صابة (من الصابئة) وكانت تلك عادتهم في مهبهم (مذهبهم) (١٠) ذلك الذي كانوا عليه . فلما صاروا نصارى بقيوا على كثيراً (١١) من عادتهم التي كانوا عليها في دين النصرانية . فمن جملةً ما بقيوا عليه ، ولم يجيبوا الى الانتقال عنه انهم كانوا يصيرون (يصورون) (١٢) في

(١) في .P ، ومن هذا . (٢) في .P ، المشاهدات . (٣) في .P ، بعض لبعض ايداعاً عياناً لم يحتاجوا وفي .A ، قد كررت الفقرة السابقة دفعتين ، اي : الى لحم او شي من الزهومات او لم يأكلوا شي من ذلك ... (٤) في .A ، جملة وانتقالا ، بدون تنوين . (٥) في .P ، لا ، ناقصة . (٦) وفي .A ، وايشربوا . (٧) في .P ، الطهرة (٨) في .P ، لهم . (٩) في .P ، من الارمن والافرنج (١٠) في .P ، وكانت تلك عادتهم في تلك عادتهم ، في مذهبهم . (١١) على اختيارت . (١٢) في .P ، وردت كذلك .

بيوت العبدات التي كانت لهم صور الكواكب ومسير رجوعها، (١) وكانوا يسجدون لها، ويقربون لها، فامرهم التلاميذ بترك ذلك، فلم يجيبوا اليه (اليهم)، فقالوا لهم اذا لم تفعلوا ما امرناكم به اجعلوا عوض هذه الصوار (الصور) التي تصورونها صوار (٢) القديسين والانبياء، وكونوا (٣) اسجدوا (تسجدون) [٣٩] لها وتقربوا اليها على ما تريدون. ففعلوا ذلك واجابوا اليه، وثبتوا عليه الى اليوم، ومن جملته ايضاً ترك استعمال الماء في اثر الغايض، فانهم نهوهم عنه، وجعلوا عوض الماء ما ذكرناه.

فاما احتجاجهم بان الانسان النجس يده تكتسب نجاسة، فاذا ثبت ان النجاسة تزول (٤) عنه من العضو الذي * يغسل بالماء، ثبت انه يزول من اليد — A. ٤٤
بالاغتسال ايضا. * فاما الذي (الذين) قالوا ان المعمودية تغنيهم عن الاغتسال — P. ٢٩
من الاقذاء والنجاسة البرانية، فما علمت ان احد من النصارى زاهدا الراي، لان الرب سبحانه انما اعطا (اعطى) المؤمنين به لباس المعمودية الشريفة لتكون سبباً للدخول الى ملكوت السما، وذلك انه تقدس اسمه قال: كل من لم يولد من الماء والروح فليس يدخل ملكوت السما، فجعل لهم المعمودية مولاداً (ميلاداً) ثانياً، لانهم بمولودهم من بطن حوا، ام الجنس الآدمي، ليكونوا آدميين، ادركوا نيل الحياة الزمنية المنفعلة، التي ليس (ليست هي) بداية ولا بثابتة، (٥) فاراد (٦) تعالا ذكره ان يولدهم من ماي (ماء) المعمودية مولوداً ثانيـاً (٧) من الام الروحانية، ليكونوا

(١) في P العبادات التي .. ثم حذفت كانت .. وفيها ايضا وفي A، ومسيرها ورجوعها.
(٢) في P، صور القديسين. (٣) في A، وكانوا سجدوا، (٤) في A، وتزول، مع العطف وفي P، تكسب نجاسة. (٥) في P، ولا ثبتة، وهو خطأ. (٦) في A، فاراد الله ... وفي P ماء .. (٧) في A، و P، مولداً ثانياً.

روحانين (روحانيين) ، ويرثوا الحياة التي ليس (ليست) بزايلة ولا منقطعة . ولو كانت المعمودية انها اعطيت للمؤمنين انها تنظفهم من الاوسخ (الاوساخ) والادناس البرانية والانجاس الجسمانية ، لم يكن لها (١) الشرف العظيم، ولكان الغنى عنها واقع باغتسال الماء السادج، ولكانت الحاجة اليها غير ماسة ، وايضاً فانها لو كانت - انها - وضعت لغفران خطايا من يلابسها ، التي سلفت ، ولتنقي الجسم من الاوساخ فقط ، لكان ذلك ينتقص بان اكثر من يعتمد في زماننا هذا ، اكثرهم هم اطفال رضّع لم يكسبوا (يفعلوا) بعد اثام ، ولا لهم خطية ، فيحتاجون الى غفرانها بالمعمودية ، ولا بلغوا الى حد التكليف [٤٠] فيحتاجون الى تنظيف ابدانهم من النجاسات والاقذاء البرانية ، حتى تصحّ لهم الصلاة . فبان في هذا الامر ان المعمودية الشريفة (٢) لم تجعل الازالةً (لازالة) النجاسات من الجسم ، وانها كانت (لهذا) الامر المقدم ذكره .

واما الذين قالوا : لو كانت الصلاة لا تجوز الى (الآ) بالطهارة بالماء ، لكان الابا والعبّاد والسوّاح ، والذين هم في روس الجبال والصوامع والحبساء ، (٣) والذين هم في الامكنة المعدمة الماء ، لا يجوز لهم صلاة لعدم الماء ، وكان تعابهم (تعبهم) وعناهم وعباداتهم تذهب باطلا : فالواجب في ذلك ، ان الرب سبحانه يقول: ان الابرار ليس عليهم ناموس : ومعنى ذلك ان الناموس هو الشريعة، ويريد يعلم انهم (٤) ليس عليهم فرايض الشريعة العازمة اللازمة ، (٥) التي هي صوم الاربعين يوم في السنة، وصلاة

---

(١) في .P ، و .A ، وردت هكذا: لم يكون لها ، وهو خطاء . (٢) في .P ، الشريعة ، والاصح الشرعية . (٣) في .P ، والحوابسين (٤) في .P ، يريد علم انهم . (٥) في .A ، هذه الجملة كلها ناقصة ، وفي .P ، الشريعة اللازمة .

كرتين في اول النهار واخره ، وزكاة (١) الاموال ، والكف عن المحارم (٢) * مثل الزنى والسرقة والقتل والاغتيب(٣) وما اشبه ذلك. معلوم‌ان هذه الاشيا ليست هي على الابرار ، (٤) لانه كيف يجوز ان يلزم بصوم الاربعه ين (٥) يوم في السنة لمن هو صايم دهره كله اجمع ؟ وكيف يفرض عليه صلاة كرتين او ثلاثة في النها. على من هو قايم (٦) بين يدي ربه يصلي ليله ونهاره اجمع ؟ وكيف يلزم بزكاة (٧) ماله وصدقاته من لا يملك شي من الاشيا * بالجملة ؟ وكيف يمنع من اكل الحم (اللحم) (٨) والزهومات في ايام الصوم ، وليالي الجماع ، (٩)من لا يأكل خبز بالجملة ، وربما لا يشرب ماء؟

A. ٤٥ — P. ٣٠ —

وكيف يؤمر بالتطهير من النجاسات من لا يزال طاهرا ابداً ؟ (١٠) فلذلك قال الرب سبحانه : ان الابرار ليس عليهم ناموس، وانما سماهم ابرار لكل من قبل وصاياه وعمل بها ، لانه قال عزّ من قايل : (١١) كل من لا يترك اباه وامه وولده وزوجته وجميع ما يملكه من اجلي ، وياخذ صليبه ويتبعني ، فليس هو لي تلميذ . وكل من قبل هذه الوصية وعمل بها كان له تلميذ ، (١٢) وكان قد تشبه به ، لقوله : يكون التلميذ كمعلمه، (١٣) ومن كان مثله ، وتشبه به فقد تبرر وصار [٤١] باراً زكيا . وايضا فان اولايك (اولئك) الاباء المذكورين (المذكورون) الذين قبلوا هذه الوصية وعملوا

---

(١) في A. ، زكاةً مع التنوين (٢) في A ، المحارمات : (٣) في كل النسخ وردت هكذا : « ٥//لاحـ.بت » (٤) في A. ، الابارار ، وهو خطأ . (٥) في P. ، بصوم أربعين يوم . (٦) في P. ، هو هو ناقص . (٧) في P. ، بزكة ، وفي A. ، صدقاته ، (٨) في P. ، وردت كذا . (٩) في P. الجمع . (١٠) في P. ، ابدا ، بدون تنوين . (١١) في P. ، عز وجل اسمه من قال : . (١٢) في P. ، تلميذه . (١٣) في P. ، مثل معلمه .

بها ، فانهم ليس بعدد الاحيا بل بعدد الموتى . (١) ولقوله : من احب ان ينجي نفسه فليميتها من اجلي ، وليس انه امر ان يقتل الانسان نفسه ، او يخنقها ، (٢) وانما اراد ان يميتها من اعمال الدنيا . فكنه (فكأنه) اذا ماتها من هوا (٣) (اماتها من هوى) الدنيا ، فقـد احياها مع الاخرة . وقال بولوس الرسول ان من مات فقد تحرر من الخطية ، فكذلك احسبوا انتم انكم اموات الدنيا ، لتكونوا احياء (٤) للآخرة ، لان من مات (امات) حواس جسده ، فقد احيا (٥) روحه ، فهذه معنى قوله : من احب ان ينجي نفسه فليميتها . فلذلك هو لاي (٦) الابرار معدودين في عداد الموتى . ومن هو في جملةً الموتى ، فليس عليـه ناموس . فلذلك قال الرب سبحانه ان الابرار ليس عليهم ناموس . فعلى هذا الوجه تكون صلواتهم جايزة مقبولة بغير طهارة بالماء ، لانهم اطهار في ذاتهم . وان كان هكذي (هكذا) فالطهارة بالماء (٧) واجبة على النصارى قبل الصلاة .

فاما مواقيت الصلاة ، (٨) فهي ثلاثة : الغداة والمغرب ، (٩) والعشا الاخر . وهي
A. ٤٦ — التي تسما (تسمى) الستار . هذه الثلاثة هي مواقيت الصلاة التي افتردها (افترضها) الله على النصارى . * فاما الغداة فهو وقتها عند طلوع الشمس واستقلالها ، والمغرب عند غروب (١٠) الشمس واصفرارها واستقلالها للغروب ، (١١) ونهايتها

(١) في .A ، موجودة هكذا : فانهم ليس بعد الموتى ، والباقي محذوف . وفي .P ، بل في عداد الموتى . (٢) في .P ، ويخنقها ، بدون او . (٣) في .P ، من اهواء الدنيا . (٤) في .P ، امواتٌ للدنيا ، لتكونوا احياءً للاخرة . (٥) في .P فقد احياه . (٦) في .P ، هولي الابرار ، (٧) في .P ، فالطهرة بالماء . (٨) هذه العبارة ناقصة في .A . (٩) في .P ، والغروب (١٠) في .A ، غورب ، وهو خطأ . (١١) في .A ، الغروب ، بدون حرف الجر .

وقت (١) سقوط قرص الشمس في الافق. والعشا الآخر (٢) الذي هو الستار. فاول وقتها بعد صلاةً المغرب بساعتين، وهو نهاية مغيب الشمس، (٣) واخره الثلث الاول من الليل. فاما يوم الاحد فله قانون زايد في الصلاة عن ساير الايام، لانه يجب ان تقدم صلاته (٤) ليلةً الاحد التي هي عشية يوم السبت، عن وقت كل عشية، وكذلك غداة يوم الاحد. وفي الساعة الثالثة (الثالثة) يوم الاحد، والسادسة صلاة (٥) تقديس القربان فريضة لازمة موادة، لا رخصة فيها (٦) ولا في [٤٢] الاخلال بها من غير علة. وكذلك يوم الجمعة الساعة الثالثة والسادسة، وفي الساعة التاسعة تقديس القربان فريضة موادة لازمة ايضاً. فاما صلاةً الليل * فانها فريضة خاصة على جميع الرهبان والاساقفة والمطارنة والحبساء، وكل من لبس P.٣١
اسكيم العبادة وارتسم، فانها فريضة عليهم لا يجوز الاخلال بها.

فاما العلمانين (العلمانيون) كلهم والكهنة الذي (الذين) هم متزوجين ولهم فرش، فمستجيب لهم ان يصلون صلاةً الليل ان يمكنوا (٧) (تمكنوا من ذلك)، لكنها فريضة اول وقتها عند انتصاف الليل، واخرها قبل طلوع الفجر، وتأخيرها اصوب من تقديمها، لانه يجب (٨) لمن يصلي الليل ان لا (٩) يعود ينام، بل اذا فرغ منها وكان عليه بعد ليل (عليه) ان (١٠) يقرا في شي من الكتب الالهية مثل الميامر (١١)

---

(١) في P. ،ونهايته وقتها (٢) في P. ، والاخر ، مع العطف . (٣) في P. الشفق ، وفي A. موغيب الشفق (٤) في P. ، صلاةً ، بدون الضمير . (٥) في P. ، صلاةً . (٦) في A. ، لا ذكرة فيها . (٧) في P. هذه الجملة : الليل ان يمكنوا : ناقصة . (٨) لانها يستجب . (٩) لا ، في A. ، ناقصة . (١٠) ان ، في A. ، محذوفة . (١١) في A. ، ميامر .

والتراجم وقصص الاباء والقديسين ، الى وقت ان تدخل صلاةً (١) الغداة ، فيبدي بها . وعلى الرهبان سكان الديارات والقلالي ايضا صلاة في كل يوم ، لست(ليست) على العلمانين ، صلاةً (٢) الثالثة من كل يوم . وصلاةً الظهر ، (٣) وهو انتصاف النهار . وصلاة في الساعة التاسعة ، وهي ما بين الظهر والمغرب ، واصحّ وقتها اذا صار ، ضل كل شي مثله .

وهذه الثلاث (٤) صلوات تختص بالرهبان سكان الديارات والقلالي وكل من لبس اسكيم الرهبانيـة ، وزيادة على الصلوات المفروضات على ساير النـاس . فاما الحبساء والسكان في الصوامـع ، وروس الاجبال ، (٥) وبطون الاودية ، وسكان المغاير والشقفان ، (٦) والسواح في البراري. فان هولاي ليس عليهم قانون مفروضا لما تقدم من قولنا ايضا ، وللصلاة (٧) شروط ، فاول شي انها تحتاج الى الطهارة على ما تقدم ذكره . ثم النية النقية ، بان ينوي المصلي * وقت الصلاة انه يقضي فرض الصلاة في وقتها (٨)، ثم شد الوسط بالزنار واستقبال الشرق وكتف يديه A. ٤٧
وابتدايه بتسبيح الثالوث ثلثاً (٩) ثم يقرأ ܩܕܝܫܬ ܐܠܗܐ [٤٣] ثلاث كرات ،(١٠) ويسبح ثم يقول : ܐܒܘܢ ܕܒܫܡܝܐ : فاذا فرغت استغفر ثم فرض من المزامير ما احب ، والمستحب ان يقرا مزمور خمسين الذي اوله : ارحمني يا رب لعظيم رحمتك :

---

(١) في P، صلاة ، بدون تنوين (٢) في P. ، بدون تنوين . (٣) في P. ، وصلاةً وقت الظهر . (٤) في P. ، هذه بدون العطف الثلثةصلوات . (٥) في P. ، الجبل ، (٦) في P. ، والجبان والسواح . (٧) في A. و P. ، الصلاة . (٨) في P. ، وقتها وقاية .. وابتداه (٩) في A. ثلثاً ، مع تنوين النصب . (١٠) في P. ، ثلاثا مرات .

ويدعوا (يدعو) بما احب (١) ، فان كانت الصلاة بعد قايمة (٢) عاد من موضعه الى مقابل المذبح ، وعاد فوقف مقابل باب المذبح ، ويجد ثلاث (٣) ، ودسم على وجهه رسم الصليب المحي ثلاثا ، ويتبارك من مقابل المذبح ، وعاد فوقف في اي موضعٍ احب (٤) من البيعة ، مستقبل المشرق ، منتصب القامة ، مكتف اليدين ، شاخصاً الى المذبح والى الكهنة ويسبح (٥) بما احب . ويقرأ ما احب في نفسه قليلاً قليلا (٦) الى ان تنقضي الصلاة ويبدا الكاهن بتسريحها ، فياتي ويكشف راسه ويطأطا (٧) قدام الكاهن الى ان يكمل تسريح الصلاة ، من غير ان (٨) يتكلم بشي البتة غير التسبيح او الدعا ، وينصرف . وان كانت الصلاة فراري فيصلي امام بعض اصوار (٩) (صور) القديسين او في اي * موضعٍ احب من البيعة ، او في بيته P. ٣٢ كما ذكرنا . فاذا فرغت الصلاة على ما وصفنا ، عمل مطانيات عن يمينه وشماله وتبارك (١٠) وانفصل من الصلاة .

وان كانت صلاته لاخذ القربان فيجتهد ان يحضر القداس من اوله او من قبل ان تقرا تسبحةَ الايمان ، ويفعل كما يفعله في صلاة الجماعة . فاما السجود الى الارض فهو مباح له يسجد ما احب ، ومتى احب (١١) ، ما خلا ليلةَ الاحد ويوم الاحد ، فلا يجوز سجود الى الارد (الارض) ومن اخذ القربان في يومه ذلك الى ان تغيب الشمس.

ولا يجوز السجود ايضا من يوم الاحد الفصح الى تمام الخمسين يوم (الذي) هو

(١) هنا في هذه الطبعة ناقص الكتاب ، فتجد الزيادة في .P فقط : ويقرا بعده من المزامير والتسابيح ما احب .اه .(٢) بعد قايمة ، في .P ، ناقصة .(٣) في .P ، ثلثا .(٤) في .A و .P ، بدون تنوين . (٥) في .P ، شاخصا ، بدون تنوين ، يسبح ، بدون الواو ، وايضا ، في .A ، (٦) في P ، بدون تنوين . (٧) في .P ، ويطاطي . (٨) ان ، في P ، محذوفة . (٩) في .P . قدام بعض صور . (١٠) في .P ، تبرك . (١١) في .A ، هذه الجملة محذوفة . ما احب ومتى احب.

عيد الفنطيقوسطي(١) (العنصرة) اي الخميس عيد ويسمى في السموات عيد السجود ، وهو يوم نزول روح البارقليط على التلاميذ . ومن ذلك وطالع يجب السجود لمن احب على ما ذكرنا الى يوم عيد القيامة الى (الذي) هو ختم صومنا . (٢)

وان امكن الرجل ان لا يصلي الا وهو مكشف الراس فان ذلك اجود ، وهو [٤٤] المستجب ، وقد ندب اليه بولوس الرسول ، وامر به . والامرة فلا يجوز لها ان تصلي الا وراسها مغطى البتة . والمريض المدنق الذي لا يقدر على القيام فله ان يصلي وهو جالس . والذي هوا شر من ذلك له ان يصلي (٣) نايم . * الا A. ٤٨
انه يكون مشدود الوسط ، مستقبل الشرق بوجهه ، وينوي انه يقضي فرضاً . واذا سافر الرجل وحضرت الصلاة ، وخشي من فوت الرفاق ، فله ان ينزل عن دابته ان كان راكباً (٤) ويصلي ܥܘܢܝܬܐ ܚܕܐ ܐܘ ܬܪܬܝܢ ܘܬܫܒܘܚܬܐ ثم يركب دابته ويتم الصلاة وهو راكب (٥) . غير انه ان قدر ان يلتفت بوجهه الى الشرق كان اجود . وان كان لم يقدر تم الصلاة نحو اي جهة (جهة) كان . وان خاف (٦) فله ان يصلي على دابته من غير ان ينزل . والعبد والامة يجب عليهما من الصلاة والصوم وجميع الاسباب ما يجب على الحرّ والحرّاة اذا كملا من السنين خمسة عشر .

قانون تقديس القرابين . (٧)

تقديس القرابين يجب ان (يكون) كل يوم احد في الساعة الثالثة وفي الساعة (٨)

---

(١) في .A ، الفطينقسطي . (٢) في .P ، الذي هو وان امكن . وفي .A ، الذي هو .. (٣) في .P ، وهو نايم . (٤) في .P ، ركباً . (٥) في .P ، وهو ركب . (٦) وفيها ايضا ، وكان خاف . (٧) في .V ٣٧ ، تجد بعض فقرات من هذا الفصل ، ورقة ٨٠ ، (٨) في .A ، هذه الجملة ناقصة : الثالثة وفي الساعة .

السادسة (١) . و كذلك يوم الجمعة يقـدّس القربان في الساعة السادسة وفي التاسعة ايضا ، وهي بين صلاة الظهر وصلاة المغرب. (٢) و كذلك يوم الاربعا يقدس القربان (٣) في الساعة السادسة وفي (٤) التاسعة ايضا . * ويجب ان يكون القربان — V. 100
من خبز الحنطه النقي (٥) من افضل واجل ما يقع التمكن منـه ، مختوم بالصليب ، ويقرّب على المذبح من خبز يومه ، على راي كافةً (٦) النصارى ما خلا الروم ، ومن كان على رايهم من الملكية ، فانهم لا يفكروا اذا تاخر الى الغد ، وما زاد على ذلك بعد ان لا يتغير مثل ان يقحل او يعفن . ولا يجوز ان يكون القربان الا من خـبز حنطة دون غيرها من الحبوب ، لانه ليس يجوز ان يعمل * خبز القربان من — P. 33
الشعير ، ولا من الرز ، ولا الذرا (٧) [٤٥] ولا الد كن ،ولا من شي من ساير الحبوب البتة الا من الحنطة لا غير . ولا يجوز ان يرفع على المذبح من القربان ، لامشقوقة ، ولا (٨) مكسورة ، ولا مثلومة ، ولا منهوشة ، ولا يكون فطير ، بل يكون مختمر بخمير متحد بالقربان . ولا يتولا ممارسته في وقت عجنـه وخبزه الا (من كان) ان قساً او شماساً او راهباً (٩). واقل ما يكون امرة (١٠) (امرأة) عجوز قد عبر عنها (١١) امر النساء مرسومة كيفعل (لفعل)هذا الخبز هذا على (١٢) راي كافةً النصارى ما خلا الروم ،فانه لا يتميز عندهم من همةً الخبز الا عند دخوله الى البيت (١٣) التقديس ،

---

(١) في .P ، ايضا. (٢) في .V ٢ ، هي بين صلات الظهر وصلات الغروب(٣) في .P، فيه في الساعة . (٤) في .V ٢ ، بدون ، في (٥) في .V ٢ ، الحنطا النقي . (٦) في P. ، كافة ، بدون تنـوين . (٧) في .V ٢ ،الذره ، (٨) في A ، ومكسورة بدون لا النافية . (٩) في .V ٢ ، الا من قسٍ . ام شماس وراهباً ، وقال. وفي .A ، وراهبٌ . (١٠) في .V ٢ ، امراة . (١١) في .V ٢ . عبر عنه . (١٢) في .V ٢ ، لفعل هذا الخبر الذي هو على، (١٣) في .V ٢ ، دخوله لبيت .

A. ٤٩ — وحصوله الى المذبح ، ثم برفع ما بقي * يقسم على النصارى ، الذين (١) يحضرون التقديس يتباركون به ، ويجب ان ياكلونه ما داموا في البيعة قبل ان يبرحون منها ، ولا يعطا (يُعطى) من البركة لمن كان مفطر ، لانها فضلات خروف الذبيحة الذي قرب من اجل خطايا الذي قربه . وكذلك الشراب الذي يقرّب للمذبح ، (٢) القربان (٣) ايضا يكون من الخمرة الطيبة (٤) المعتصرة من العنب الذي هو ولد
V.١٠١ — الكرمة كما قال الرب سبحانه (٥) في الانجيل الطاهر . * ويكون من اجود شي يقع التمكن منه ، لا حامضا ، ولا متغيرا الطعم (٦) ، ولا يجوز شي من الاشربة البتة : مثل نبيذ التمر ونبيذ العسل (٧) ، ولا المزر (٨) ولا غيره من ساير الاشربة المعمولة ، ما خلا الزبيب (٩) . فقد ذهب بعض الابا الى انه يستعمل اذا لم يوجد الخمر على كل حال فاوجبت الضرورة تبطيل القربان (١٠) جاز ان يستعمل من النبيذ المعمول من الزبيب لان اصله من العنب الذي هو ثمر الكرمة . فاما غيره (١١) من ساير الانبذة المعمولة فلا يجوز البتة (استعمالها) .

فاذا استكمل تقديس القربان وصار جسداً فاول من ياكل (١٢) من الجسد الطاهر المطران ان كان حاضر او الاسقف ، وان لم يكن ، والا فاول من [٤٦] ياخذ القس الذي يخدم من الكهنة ولو كان اصغرهم درجة ، ثم بعد ذلك الكهنة بدرجاتهم ، ثم

(١) في V. ٢ ، الذي . (٢) في A. ، المذبح ، بدون حرف الجر . وهذا القانون موجود كله ، في النسخة الواتيكانية ، V. ٢ .. وفي P. ، المذبحة . (٣) في V ٢ ، مذوقة . (٤) في V. ٢ الطايبة (٥) في V. ٢ ، الرب عز وجل . (٦) في P. ، متغير .. في V ٢ ، الطعمه . (٧) في P. V. ٢ من العسل . (٨) في V ٢ ، الموز ، وفي A. ، المار ، والصواب ، المزر ، بالكسرة وهو نبيذ الذرة . (٩) في P و V. ٢ ، من الزبيب . (١٠) في V ٢ ، وجاز مع العطف . (١١) في P. غير ذلك من ساير . (١٢) في P. ، جسدا .. ، من يأخذ من ...

الشمامسة على قدر منازلهم (١)، ثم من هو دونهم في الدرجة (٢) ثم العلمانين من الرجال ثم النساء. ولا ياخذه الا من كان صايماً، وقد نوى بصومه اخذ القربان المقدس، ولا يعطى منه لمن قد ارتكب خطية كثيرة في يومه ذلك، ولا المجنون طاير العقل، ولا لمبتكبل، (٣) ولا لمن شك في امانته، ولا لغريب (٤) لا يعرف الا بعد الكشف عنه، ولا لمن لم يقبل روح القدس من ماي (٥) المعمودية على السنن الجارية، ولا لحايض، ولا لمستحاضة، ولا ياخذه الا من يختبر نفسه، وينظر في ذاته. فانه من اخذه وهو غير مستحق له فانما خيبة اقتنا (٦) (اقتنى) لنفسه كما قال رسول (٧) الحق

V.١٠٣ — بولوس: وتقرب القرابين ايضا في ايام الاعياد كلها وفي تذكرة القديسين

P.٣٤ — وفي يوم نياح الابا والروسا، ومن اجل * ذكر انفاس (انفس) (٨) الموتى

A.٥٠ — في الثالث وغيره، وان (٩) وقع التمكن * تقريب القرابين في كل يوم كان * مستجباً (١٠) جيدا لقوله تعالا (١١) ذكره: كلما اجتمعتم باسمي وصنعتم ذكري واكلتم جسدي وشربتم دمي كنتم معي واكون معكم. ونحن نذكر لذلك بابا شافيا فيما يأتي بأذن الله.

والاولكي (١٢) (والاواني) التي تستعمل لتقريب القرابين، وهي الصينية والكاس فيجب ان يكونوا من الذهب الخالص او الفضة الخالصة، (١٣) او الزجاج، او النحاس

---

(١) في A، منزلهم. (٢) في V. ٢، درجة. (٣) في A. و P. لمستحبل. (٤) في P. لغريب (٥) في V. ٢، من ماء. (٦) في V. ٢، فانما اقتنا خيبة لنفسه. (٧) في V. ٢ قال الرسول بولوس: (٨) في P. انفس، وفي V. ٢، حذفت (٩) في V. ٢، وانه وقع التمكن. (١٠) في V. ٢، مستوجباً. (١١) في V ٢ تعلى، وفي P. تعالى. (١٢) في P. ،V. ٢، والاواني (١٣) في P. الخالص.

الجيد (١) ، واقل ما يكون من الخشب (٢) المدهون الشتي . فاما الخزف والعظام والمخروط والقرون المخروطة (٣) ايضا والرخام، وما اشبه ذلك، فلا يجب استعماله (٤) في تقديس القربان البتة .

والثياب التي هي لباس المذبح . وهو الثوب الذي يغطي وجه المذبح ، وغشاء (٥) المذبح والنافور وغطاء الصينية والكاس ، فانها تجوز ان تكون [٤٧] من كل فن من الثياب ، ما خلا الصوف والشعر وجميع الاوبار ووبر حيوان الماء ايضا مثل الخز وغيره . ولا يجوز استعمال شي منه البتة. و كل ثوب قد باشرته امرة (امرأة) ولبسته (٦) وباشر جسمها ، فلا يجوز استعمال شي منه البتة. و كل ثوب قد لبسته امراة وباشر جسمها فلا يجوز استعماله في شي (٧) من لباس المذبح ، ولا في ما يدنوا من الجسد الطاهر ولا يقرب من المذبح (٨) شي من الاثمار ما خلا حب الحنطة ، اول (٩) ما يستوي فيه الطعم ، لانه راس الغلة ، يقرب في نصف ايار ، و كذلك العنب (١٠) ايضا اول ما يدور فيه الماء في عيد له معروف من النصف من تموز (١١) ويحلوا ، دايما (١٢) يقدم على ذلك .

ولا يقرب ايضا على المذبح شي من الادهن (١٣) (الادهان) البتة ، ما خلا دهن

---

(١) في .V ٢ ، من الفضة ... او من ... او من النحاس ... (٢) في .V ٢ من ، محذوفة. (٣) في .P والعظام وفي .A ، والخروط وايضا ... والقرون المخروطة ، فمحذوفة فيها . (٤) في .P ، فلا تستعماله ، بدون ، يجب ، فهي محذوفة في .V ٢ ، و .A ايضاً وفي .V ٢ ، فلا تستعمله . (٥) في .P ، وغطاء (٦) في .V ٢ ، قد لبسته امراة وباشر . (٧) في .V ٢ ، من ، شي منه البتة ... الى استعماله في شي ، ناقصة الجملة . (٨) في A و P ، .V ٢ ، على المذبح . (٩) في A ، الحنطة ، وفي .P ، اقل ما . (١٠) في .P ، و .V ٢ . حب العنب . (١١) في .V ٢ ، فله عيد في نصف تموز . (١٢) في .P ، ودايما ، مع العطف . (١٣) في .V ٢ ، هكذا .

V.١٠٣ — الميرون المقدس . لذلك السر الالهي (١) الذي امر الرب (به) سبحانه ، ولا يُقبل من احد الغربة ، * والمجوس ، واليهود ، وغيرهم من مخالفي الشريعة المسيحية شيً مما يقرب به على المذبح ، مثل ثوب او منديل او دسقن او كاس او قربان او شراب او غير ذلك مما يدنوا من المذبح الطاهر ، فاما من قرب من هولاي زيتا للقنديل او بخورا (٢) فانه يجوز ان يقبل منه . ومتى قرب احد من المؤمنين شيً (٣) مما يجب ان يستعمل في لباس المذبح او يستخدم في تقديس القرابين مثل ثوب او منديل او

A. ٥١ — دسقن او كاس او ما يجري هذا المجرى ، فلا يجوز ان يتقدم (٤) الى المذبح ، * ولا يستعمل حتى يصلي عليه الاسقف صلات (٥) التبريك ، ويقدسه ويرسمه بالميرون الطاهر ، وحينيذً يستعمل على المذبح . وان (٦) احب الشماس ان يصمد (٧) القربان او الشراب على المذبح ويغطيه بالنافور في ابتداي (٨) التقديس فجايز له ذلك (٩) . ولكن [٤٨] يكون لابس لباس (١٠) خدمته . وكذلك ان (١١) انقضا القداس ، فان احب ان يرفع ما فضل (من الجسد ان فضل) (١٢) شي ويطوي جميع (١٣) الات

P. ٣٥ — المذبح ، ويعزل * كل (١٤) شي في موضعه ، ما دام لابس لباس (١٥) خدمته جايز له . (١٦) واذا تقرب المؤمنين للجسد وفضل منه ، فللكاهن ان يعيده عليهم ثلث

(١) في P. ، الاهي . (٢) في P. ، زيتا للقناديل ، وفي V. ٢ ، زيت للقناديل ، او باخور . وفي A. ، زيت ... (٣) في P. ، شيا . (٤) في A ، و V٢ ، ان يتقدم ، ناقصة . (٥) في P. ، صلاةً . (٦) في P. ، ان ، بدون عطف . (٧) في V. ٢ ، ان حب يصمد الشماس . (٨) في A. ، بتداي ، وفي P. ، ابتدي . (٩) في P. ، V. ٢ ، فان ذلك جايزاً له . (١٠) في P ، للباساً لباس ، ومثلها في V. ٢ . (١١) في A. ، ان ، محذوفة . (١٢) هذه العبارة وردت في P. ، وفي V. ٢ ، (١٣) في P. ، جميل . (١٤) في A. ، وجمع كل . (١٥) في V٢. لابس لبس . (١٦) في P. وفي V. ٢ جايزا له .

(ثلاث) (١) دفعات ، فان فضل بعد الدفعة الثالثة شيٌ (٢) ، فلا يعيده عليهم بل يرفعه في الموضع الذي يكون فيه الرزات ، ولا يبرح عليه الضوء الى الغد ويقربه لهم ، هذا اذا (٣) كان في موضع محترز منه فيه فان لم يكن له موضع يتمكن من التحرز
V.104 — عليه فيه ، كرره عليهم الا (الى) ان يفرغ . فاما الدم الزكي فلا يجوز ان يتبيت (٤) بل يكرره على * الجماعة الى (ان) ينفد ، يتولا (٥) تنظيفه وتشميسه وهو بلباسه . وايضا الشماس اي شياً (٦) احترق او انثقب او بلي من لباس المذبح ، فلا يجوز ان يستعمل بل يعزل في خزانةً الرزات . فاما ما بلي بلاياً لا مرجوعً (رجوع) له فيحرق في النار ويلقا (ويلق) رماده (٧) في جرن المعمودية ، ويطلق عليه الماء والزجاج ، والنحاس والخشب يحرق بالنار ايضا . فاما الذهب والفضاة (والفضة) فيجب ان ينعاد (٨) الى السبك ، ويعمل من الدسقن دسقناً كما كان ، ومن الكاس كاسً (٩) على ما كان ، ولا يعمل منه صليب ولا شدرماه .

ولا يحمل الكاهن (١٠) الجسد الطاهر ولا الميرون المقدس من بلد الى بلاد (١١) الى (الا) وهو صايم . وان امكنه ان يكون ماشياً (١٢) فهو آثر واجود . فان كان الموضعً الذي يمضي اليه (١٣) ازيد من رحلة ، ونزل في راس المرحلة ، فيقرّه في احرز موضع

(١) في V. ٢ فالاكاهن ... ثلاث . (٢) في V. ٢ فضل من ، وفي P. ، الدفعات الثالثة شي . (٣) في P. ، هذا ان كان ، وفي V. ٢ ، فهذا ان كان (٤) في ١.V. ، يثبت . (٥) في V. ٢ ، تولى . (٦) في P. ، ايضا ، بدون الواو . وشي ، بدون التنوين . (٧) في P. ، بلي بلاء ، وفي V. ٢ ، بلا مرجوع فيه يحرق النار ويرما رماده . (٨) في V. ٢ ، ان يعاد . (٩) في P. ، و V. ٢ ، كاسا . (١٠) في P. ، لا يحمل الكهن ، وهو خطأ . (١١) في ١.V. ، من بعد ، وفي P. ، من بلد الى بلد . الى .. وفي V. ٢ ، الا ، خلاف النسخ الاخر (١٢) في P ماشيا ، بلا تنوين . (١٣) في P. ، تمضى اليه .

يقد(يقدر) عليه (١) ، ثم يقرأ تسبحةَ الايمـان ويفطر ،واذا قام الى المسير عادفحمله صايم الى ان يصال (يصل) الى موضعه .

من قانون ايضا (٢)

A. ٥٢ — ويجب على كل نصراني مؤمن بالمسيح ، لابس المعمودية المقدسة ان يقرّب* عن نفسه قربان للرب عزّ اسمه ، لانه اجـل ما يتعلقون به النصارى واجل ما [٤٩] يتقربون به الى الباري سبحانه ، لقوله في الانجيل الطاهر : هذا جسدي خذوا كلوا منه لغفران الخطايا . وهذا دمي خذوا واشربوا (٣) لغفران الخطايا ايضا . ثم قال(٤) : كلما اجتمعتم باسمي ، واكلتم جسدي ، وشربتم دمي ، كنتم معي ، واكون معكم الى انقضاء الدهر . فوجب بهذا القول ، وبهذا الوعد الصادق(على) كل نصراني مؤمن بالسيد المسيح ، وبما في الانجيل المقدس ، ان يقرب عن نفسه من القربان الذي امر الرب سبحانه بتقديمه ، وهو من الخبز والشراب ، وانه عن جميع الانفاس (الناس) الاحياء والاموات . كلما قدر (المرء) على الاستكثار من ذلك كان اولى واجرى لان هذا القربان انما اعطايا (اعطانا) (٥) اياه (الرب) تقدست اسماؤه لغفران الخطايا لما مثله به ، بل قال هذا جسدي ، ولم يقول (يقل) هذا مثل جسدي .

فاما قوله خذوا وكلوا منه لغفران الخطايا ، فمعناه ان الجسد الطاهر اخـذه الرب سبحانه من الطاهرة مريم المختارة لذلك ، فانه كان جسماً ادميـاً بشرياً ونفسٌ (٦)

---

(١) في .P ، موضع يقدر عليه ، وفي .A ، عليها ، وفي .V ٢ ، فالجملة كلها محذوفة . (٢) هذا القانون محذوف من النسختين الناقصتين، وفي .P ،فالموضوع غير معروف . (٣) .P ، واشربوه (٤) قال ايضا في .P . (٥) في .P اعطانا (٦) في .P ، ذو نفسه .

P.٣٦ — حية * ناطقة عقلية ، الان (الا ان) جسم ادم كان (١) جسمٌ حياً بالنفس ، نطقاً (ناطقاً) بالعقل ، ميتاً بالطبع . وهذا الجسم الذي اخذه الرب من ولد ادم ،وانما كتب عنه انه ذو نفس حياةً (حية) ناطقة ، لانه شبه جسم ادم (٢) في كل شي منه ما خلا الخطية ، فانه لم يشبهه في الخطية ، ومن هاهنا جعل الفرق بينه وبين جسم ادم. لان جسم ادم كان ميت بالطبع لانه اخطا ، فتسلط عليه الموت لما اخطا (٣) ، فحصل جسمه في طبعه ان يخطي فصار ميت بالطبع الذي هو الخطية . وجسم سيدنا المسيح فلم يخطي ، (٤) فلذلك لم يكون ميتاً ، لان ليس في طبعه ان يخطي ، وانما اخذه ليمت الخطية (٥) التي هي في طبع ذلك الجسم الميت (٦) بالطبع التي (الذي) هو الخطية . وذلك ان آدم [٥٠] لما (٧) اخطا تسلط عليه الموت من اجل انه اخطا ، لان الرب تقدست اسماؤه قال له (٨) ان اكلت من هذه الشجرة موتاً تموت . (٩) ومعنى قوله موتاً تموت : تصير جسماً ميت . فخالف الرب تعالا . وليس هذا الجسم الميت بالطبع الذي هو الخطية ، وان (١٠) لم يخطى به ، فارتفعت الخطية منه. فلذلك لم يكن في طبعه ان يموت ، لان الخطية كانت سبباً لموته ، (١١) فلما لم توجد العلة لم يوجد المعلول . ثم ان ادم وجميع ذريته ،من لدن ادم الذي (١٢)* تأنس السيد المسيح ، كانوا (١٣) ذو جسم ميت بالطبع الذي هو الخطية . فاحب برحمته ان ينزع عنهم الجسد — A.٥٣

---

(١) هذه الكلمات الثلاث محذوفة في A. . (٢) في P ، جسمه . (٣) في P. ، ناقصة . (٤) في باقي النسخ فلم يخط . (٥) في A. ، وانما تاخذه الميت ليميت التي .(٦) في A. ، في ، والميت ، محذوفتان . (٧) في P. ، كما ، ناقصة . (٨) في A لن ، وهو خطأ . (٩) في P. ، موتٌ تموت . (١٠) في P. ، و A. ، محذوفة ، ان . (١١) في A. ،سيا لموته ، وفي P. ، سيا . (١٢) في A. ، و P. الى .(١٣) في A. ، كونوا .

الميت. ولبسهم(١) الذي هو غير ميت. فمات عنهم بالجسد الذي ليس في طبعه ان يموت، فوفى عنهم الصك (٢) الذي كتب على كل من لبس جسم ادم. لان كل من لبس جسم ادم مات به، لان في طبعه ان يموت، لانه خاطي. فلما مات هو بالجسم الذي لم يخطي، وفا (وفى) عنهم ما كان مكتوباً على جنسه (٣) (جنسهم). وقام (٤) بجسم ليس هو ذو نفس حية بل ذو روح محيية، كما قال بولوس الرسول الحق: ان ادم الاول كان ذو نفس حية، وادم الثاني ذو روح محيية. كما (٥) لبسنا ادم الاول الذي هو ذو نفس حية، فكذلك نلبس بالايمان ادم (٦) الثاني الذي هو ذو (٧) روح محيية. ومعنى ذلك ان النفس هي المتولدة من الاربع طبايع التي هي: الحرارة، والبرودة والرطوبة، واليبوسة، باجتماعها (٨) اجتمع واعتدل مزاجها، يتولد منها النفس الحية بارادة الخالق. وباجتمع (باجتماع) الاسطاسات (٩)، واعتدالها، وهي التي لبسها ادم لما خلقه الله عز وجل من هذه الطبايع الاربعا (١٠)، عند كمالها واعتدالها نفخ فيه نسمة الحياة ضد الغير متولدة (١١) من اجتماع الطبايع. وكان ذو نفس محيية، معنى قوله انها ليست ميتة ولا [٥١] متغيرة، بل حية باقية، لانها متولدة (من) لا شي، (١٢) بل من جوهر الله الحي، التي هي منه، فهي حية محيية. ومعنى قوله محيية، ان كل من لبسها * صار بها حياً غير ميت فكما لبسوا (١٣) ذلك الجسم الذي هو ميت — P. ٣٧

(١) في .P، ويلبسهم الذي. (٢) في .A، الوصك، وكذلك في P، انما الواو مشطوب فوقها.
(٣) في .A، و .P، مكتوماً على جنسهم (٤) قام، من دون العطف، في .A. (٥) في .P وكما.
(٦) في .P، لادم. (٧) «ذو» لا أثر لها في .P و .A. (٨) في .A، باجتماعه. (٩) في .P و .A، اجتماع الاسطسات. (١٠) في .P الاربعة. (١١) في P. الحياة التي هي النفس الحية المتولدة وفي .A، الحياة المتولدة من... (١٢) في .P، لا من شي.. (١٣) في .A، لبسها.

بالطبع، التي هي الخطية ، وماتوا بها (١) لما اخطوا ، احب الرب سبحانه، رحمةً منه لهم، وتحنناً عليهم ، ان يلبسهم هذا الجسم الذي لا هو بميت ليحييهم به الحياة الدايمة ،ويرفع عنهم سلطان الموت الذي اصله الخطية .

فاخذ ذلك الخبز على يده ، (٢) وبارك ، فحلت فيه روح القدس التي هي روح القدس التي هي روح الحياة المحيية ، فصار مقدساً ، وقال : هذا جسدي (٣) الذي توزع من اجلكم ، خذوا كلو منه لغفران (٤) خطاياكم التي هي سبب الموت ، كي لا تموتوا . يريد انكم اذا اكلتم من هذا الجسد الذي ليس في طبعه ان يموت ، (٥) وامتزج في اجسامكم الميتة بالطبع ، قهرت الحياة الثابتة * (٦) فيه بالروح المحيية للموت الذي في اجسامكم الميتة ، وانتقل من الطبع الميت بالنفس الحياة الى طبع A. ٥٤ الحياة الدايمة بالروح المحيية ، وصرتم (٧) ذو اجسام روحانية ، ذو روح محيية غير ميتة ولا متغيرة ، لان سبب الموت في الجسم الادمي ان ما كان بالخطية فصار بها جسمٌ ميتاً . (٨) فلما اعطاهم الجسد الحي ذا الروح المحيية ، وقال : كلوا هذا لغفران خطاياكم، ثبت (٩) وتقرر ان كل من اكل من هذا الجسد الحي ذو الروح المحيية وامتزج بجسمه (١٠) الميت اي للخطية،غفرت به خطيته ،وصار ذو جسم نقي من الخطية،التي كانت سبب الموت ،(١١) وجوده فيه (١٢) ،وحصل له كذلك جسمٌ حياً [٥٢] لزوال

(١) في .P ، به . (٢) في .A ، لك ، بدل ، ذلك ،وفي .P ، يديه . (٣) في .P ، هذا هو جسدي . (٤) في .A ، الغفران . (٥) في .A ، أيموت . (٦) في A ، والثانية . و كذلك في .P . (٧) في .A ، وصرتوم . وفي .P . الحية . (٨) في .P ميتٌ ، بدون الالف . (٩) في .P و .A ، لم ثبت . . (١٠) في .P ، وجسمه ، وفي .A ، لميت ، بدون الالف . (١١) في .P ، سببٌ للموت . (١٢) في .A و .P ، فبه .

الخطية منه الـتي كانت سبب الموت . ولحلول الروح المحيية فيه ، فصار روحانياً (١) وليس جسمانياً ليرثوا (٢) بتلك الاجسام الروحانية الحياة (٣) الدايمة التي لا زوال لها، ولا انقضاء ولا فناء حسب ما بيّنه بولوس ، رسول الحق ، حيث يقول :

يا اخوة ، وهـذا السر فاعرفوه ، ان لحماً (٤) ودماً لا يرثا (يرثيان) للملكوت الله ، (٥) ولا يستطيعا ذلك ، (لانه) لا يستطيع البالي (٦) (البالي) المتغيران يرث ما لا يبلى ، ولا يتغـير ، عني ذلك (٧) (يعني بذلك) ملكوت السماء . فراد الرب سبحانه ان يلبسهم ما لا يبلى ولا يتغير ليرثوا (٨) به ملكوت السما التي لا تبلى ولا تتغير . فلهذا الامر يجب على كل،نصراني ، يؤمن بالرب يشوع المسيـح ، ان يجعل تقريب القربان ، الذي هو الخبز والشراب، افضل ما يعتمد عليه من امر دينه، واجل ما يذكره لنفسه (٩) . و كذلك يعمل لنفسه وجسده في اخـذه من المذبح المقدس ، ليمتزج في جسمه الميت ، وينتقل بامتزاجه به الى المنزلة الثابتـة التي هي لباس الجسم الروحاني الغير ميت ، ولا متغـير . (١٠) ليصل بذلك الى ارث الحياة المؤبدة في ملكوت السماء .

ولما عرفنا فضل ما انعم علينا به ، وجب ان نبين كيف يجب ان يكون اخذنا لهذا الجسد الطاهر من المذبح المقدس ، * وعلى اي صفة يكون، فنقول (١١) : — P.٢٨

(١) في .P ، بدون تنوين (٢) في .A ، ليورثوا . (٣) في .A ،والحيـاة . وفي .P ، الحياةّ (٤) في .A و .P ، للسر فاعرفوها ان لحما . (٥) في .P . لله . (٦) في P ، لانه لا يستطيع البـلي . وفي .A ، البالي .(٧) في A و .P ، بذلك . (٨) في .A ،ليورثوا . (٩)في .P من امر ديانته يذ كرهلنفسه .وفي A ،واجل ديانته يذ كره لنفسه .(١٠) A ، ومتغير. (١١)في .P ،المذبح كرر ... فتقول.

انه يجب على من اراد اخذ الجسد الطاهر، ان يطهر جسده بالصوم التي من جميع الادناس الظاهرة والباطنة، ومن جميع الماكول والمشروب اجمع، ويكون صايما (١) بفمه وجسمه. وعقله مشتغل بتناول الموهبة الجسيمة الخطيرة، حتى يكون كذلك اهلا لتناوله اياه. (٢) ولا يأخذ لنفسه رخصه في خلاف شي مما ذكرناه، لان بالاكل صارت الخطية، التي كانت سبباً (٣) لموت الجسم ذو النفس الحية، وبضده الذي هو الصوم يجب ان يكون جسمه (٤) يتناول الدوى، الذي به مات الموت من ذلك [٣،] الجسد وثبت (٥) الحياة الدايمة، لان ساير الامراد (الامراض) المتولدة في الاجسام، انها تعالج بضده، لتقهر (٦) به، وتغلب الدوى (الدواء)، الذي هو بضد المرض. ولو كان الدوى (٧)، يكون في جنس الدالم (لذالم) يعرف من (٨) العاقبة باستعمال الدوى موفقا. فبان بهذا القول انه لا يجوز لاحد من النصارى اخذ الجسد الطاهر الا وهو (٩) صايم، بفمه، وجسمه، وعقله، ونفسه، ومتى فسد شي مما ذكرناه، لم يجز له اخذ الجسد، والا كان فعل معصية، فيكون له بها خطية توجب عليه الموت. (١٠) وقد بين ذلك بولوس الرسول في رسالته الى القرنتانيين حيث يقول: ان من اكل من جسد الرب، وشرب من دمه، وهو غير مستحق له، فانه شاجب لجسد الرب ودمه، اي هالك به. من اجل ذلك يجب على الانسان ان يمتحن نفسه ويختبرها، حينئذٍ ياكل من هذا الجسد، ويشرب هذا الدم. فان من

A ٥٥

(١) في .A، صايماً. (٢) في P، اياما. (٣) في .A، الموت. (٤) في .P، النفس للحية.. يكون جسمها ويتناول.. (٥) وفي .P، فيه الحياة. (٦) كررت في .P. (٧) هذه الجملة حذفت في .A، الذي هو ... كان الدوى. (٨) في .P، لذالم يعرف العاقبة. (٩) في .A، هو. (١٠) في .P، يوجب.

كل يا منه ، ويشرب وهو غير مستحق له فان ما (فانما) خيبة اقتنا لنفسه ، مما اكل وشرب اذا لم ياخذ جسد الرب . من اجل هذا فيكم كثير مرضا النيات ، و كثير يرقدون المراقد الغير حسنة ، (١) انا لو كنا ندين انفسنا لم نكن ندان . ولذلك يودبنا تاديباً (٢) ليلا نهلك مع باقيةً اهل العالم ، فحصل بذلك ان الصوم من هذه الاشيا ، التي ذكرناها ، اشرفها في اخذ الجسد الطاهر لا يصح الى (الآ) به . (٣) فمتى صحّ هذا الشرط ، الذي هو الصوم ، بالفم ، والنفس ، والعقل ،من جميع الاشيا التي تقدم ذكرها ، صحّ اخذ القربان . ومتى فسد شي من ذلك ، لم يصح اخذه . فان خالف الانسان شياً مما ذكر ، وهوّن على نفسه ، ونقض شيٍ (٤) من الشروط المذكورة ، واخذ القربان المقدس ، وهو على غير الشرط الصحيح ، كان قد عمل معصية ، (٥) ويستحق [٥٤] بها الموت ، * حسب ما بينه بولوس ، رسول — .A الحق، في رسالته الى العبرانيين حيث يقول: واذا كان من كان يسخطا ناموس موسى، على فم شاهدين او ثلاثة ، يموت بغير رحمة ، فكم (٦) بزيادة * يستحق من — .P العقوبة ، (٧) الذي يسخطا (يسخط) لابن الله ، ويدوس ناموسه ؟ فثبت وتقرر بهذه الاقاويل كلها انه لا يجب للانسان ان يتخلف (٨) عن اخذ الجسد الطاهر ، والدم الزكي ، في جميع الاوقات ، مع الحرارة لنفسه ، وتحفظه منها ، لينال تلك الفايدة الجليلة القدر الخطيرة ، التي تقدم ذكرها . وان متى اهمل ذلك وتوانا (توانى) فيه، فانه يفوته نعمةٌ عظيمة ، وفايدة كثيرة ، لا يقدر على استدراكها ابداً .

(١) في .P ، الحسينة . (٢) في .P ، تاديبً . (٣) في .P ، الا به . (٤) في P ، شياً . (٥) في .P ، معصية يستحق بها ، من دون الواو العاطفة . (٦) في P ، وفي .A فلم بزايده . (٧) في A ، القوبة ، (٨) في .A ، يتحلف .

وثبت وتقرر ايضا انه لا يجوز لاحد اخذ القربان الطاهر ، الا ان تصح له تلك الشروط المذكورة . وانه متى خلّ (١) بواحدة منهما ، فانه خسر خسارة كثيرة .

ولما انتهينا الى هذه الموضع ، وثبتنا فضيلةً القربان المقدس ، وذكرنا السراير المقدسة ، المختومة فيها ، وهي ما انعم الرب (٢) سبحانه علينا به ، واوضحنا ذلك ايضاحاً شافياً ، وجب ان نبين ما هي الاشياء ، التي يبطل بها الصوم ، وينفذ ذلك بها .

قانون اخذ الجسد (٣)

ان ليس ذلك لكل احد ، ولا يجوز (٤) على الناس (٥) يعملون بذلك غلط ، ولا يستدر كونه وسهو لا يتلافونه . فنقول (٦) ، وبالله التوفيق :

ان جميع الماكول والمشروب كله عن اخره ، ما قل منه ، وما كثر ، يفسد الصوم ، حتى انه لو اخذ الانسان حبةً خردل ، فمضغها (٧) وتطعم بها ، فسد صومه ، فان كان

٢٧ .١٤١ ـــ ذلك عن تعمد فسد (٨) صومه ، الذي يودي به الفريضة * عنه ولا يجوز

له اخذ الجسد الطاهر ايضا ، وان كان ذلك عن غير تعمد ولا قصد ، بل على وجه الغلطان . (فان) صومه (٩) لا يفسد ، بل [٥٥] قد ادا (ادّى) فريضةً صوم ذلك اليوم . فاما الجسد فلا يجوز له اخذه البتة على تلك الحال . وايضا فان الكحل كله

(١) في .A ، كل . (٢) في .P ، انعم الله سبحانه . (٣) هذا القانون موجود في كل النسخ ، ولكنه قد .. وجد في النسخة الواتيكانية الناقصة .V ٢ ، ورقة ١٠٤ وهو ناقص ، ثم كتب ثانية ورقة ١٤١ وهو كامل . (٤) في .V ٣لنبين ذلك ..ليلا يجوز . (٥) في .P و .V ٢٧ ،الناس لا يعملون ، وفي .V ٣ ،وهم لا يعملون(٦) في .V ٣ ،غلطا ولا يدلونه ،وفي .P « لا » فتقول.. (٧) في .V ٢ ، ومضغها . (٨) هذه الجملة ناقصة في .V ٣ ، (٩) في .V ٣ ، الغلط ، فان صومه لا ... وفي .A ، صومه لا ويفسد ،وهو خطأ .

يفسد الصوم ، الا ان يكون من ضرورة . فان كان من ضرورة (١) وما اشبه ذلك، فان ينزل الى الحلف ، ويجوز الفلصمة ، ويتطعمه الانسان ، الا ان صومه لا يفسد ، بل قد ادى" فريضةً صوم ذلك اليوم .(٢)

فاما الجسد فلا يحل" له اخذه البتة ، على تلك الحال ، وكذلك ما استنشقه (٣)
الانسان من منخريه (٤) ، من الادهان ، ويقطره في اذنه ، فانه ان (٥) كان — A. ٥٧
من ضرورة * ثبت صومه . ولا يجوز له اخذ الجسد (٦) ، وان كان على تعمد من
غير ضرورة فسد صومه ، ومنع من اخذ القربان . و كل ما جاز اللهاة (٧) الى الحلق
مثل الغبار و البقاة (٨) ، وما اشبه ذلك، مما ياتي على غير تعمد،ويجوز لهاة الانسان(٩)
الى حلقه ، فان ذلك يوجب(١٠) عليه (الامتناع) من اخذ الجسد المقدس البتة . (١١)
فاما ما وصل الى الفم ، ويتطعم به الانسان (١٢) ، ولا يحس" معه بشي غير لهاته الى
حلقه ،فانه لا يمنعه من اخذ القربان (١٣) . و كلما خرج من فم الانسان من حلقه، مثل
دم او (١٤) القدف ،يوجب عليه الامتناع من اخذ الجسد، (١٥) مثل ان يسعل ويشرق
بريقه ، فيشتد سعاله * ، فيخرج من حلقه الى فمه ، وينفثه (١٦) الى خارج — P. ٤٠

(١) في V. ٣ ، من آجل رمد وما اشبه ... (٢) في V. ٢ ، الانسان ان صومه يفسد بل قد يأدي فريضةً ذلك .. (٣) في P ، البتة تلك على .. وفي V. ٣ ، يستنشقه . (٤) في V. ٢ مناخيره . (٥) في V. ٢ ، او يعطرة ... فانه يفسده وان ... (٦) في V. ٣ ، الصاهر . (٧) في A. ، الهاة . (٨) في V. ٣ ، البقة . (٩) V. ٣ ، اللهاة الذي للنسان ، وفي V. ٢ ، لهاة الانسان ، ناقصة. (١٠)في P. و V. ٢ ، لا يوجب ،(١١)في V. ٣ ،ناقصة ، الكلمة. (١٢) في V. ٢،فاما ان وصل الى الفم ولا يتطعم به ، وفي A. ، الفوم .وفى V. ٣ ، ولا يتطعمه الانسان . (١٣) في V. ٣ ، الجسد،عوض القربان .(١٤) في V. ٢ ،مثل والقدف . (١٥) في V. ٢ ، هنا انتهى هذا القانون في ورقة ١٠٤ ، انما لم يبرح متواصلاً في ورقة ١٤٠ (١٦) في V. ٢ ،الى فومه وينتفه، وهو خطا .

حلقه ، او دم ، او قدف ، تمنعه (١) من اخذ الجسد ، او شيٌ سالٌ من فم الانسان ، V.١٤٢ — دم من اسنانه او من شفتيه ، * وهو نايم او منتبه ، (٢) وتطعم فيه (٣) ، امتنع من القربان . واذا شرب الانسان ماء في الليل ، فان كان قبل (٤) تمضي الساعة [٥٦] السادسة من الليل ، التي هي نصف الليل ، فانه لا (٥) يجوز له ان يأخذ القربان من الغد ، (٦) فان كانت الساعة السادسة قد مضت، ودخلت الساعة التي فيها يتواتر صياح الديك ، وينحط النصف من الليل ، فانه لا يجوز له اخذ القربان من الغد .

وملامسةً النساء في (٧) الحلال ، في النهار ، مثل ان يعبث الرجل بزوجته عبث ، فيلمس شيٌ (٨) من باطن جسمها ، فان ذلك يوجب الافطار ، والامتناع (٩) من اخذ الجسد ، لان ذلك يفسد الصوم .

وان قبلةً (١٠)الرجل لزوجته في النهار ، وهو صايم ، يفسد الصوم ،ويمنع من اخذ الجسد الطاهر . وان وضى (١١) الرجل لزوجته في الليل ، فان كان في الساعة الاولة

(١) في V. ٣ ، يمنعه . (٢) في A. ، وهو نام او منتبه ، وهو خطأ . (٣) في V. ٣ ويتطعم بذلك ، وهو الصـواب . (٤) في P. ،و V. ٢ يأتي بعـد هذه الفقرة جملة زايدة على الاصل وهي : قبل الثلاث ساعات الاوله يمنع من اخذ القربان : ثم ينقص منهما فقرة كبيرة الى ان يبدا بهذه العبارة : وايضا ملامسةً النساء . (٥) في V. ٣ ، ناقصة (٦) في V. ٣ ، من هنا ينقص حتى ملامسة النساء . (٧) في V. ٣ ، محذوفة . (٨) V. ٣ . عبثاً ، وفي V. ٢ ويلمس . (٩) في V. و P. ، الامتنع . (١٠) في P. : وان ،حذفت ، في V. ٢ ، وان قبل الرجل ...،اما في A. ، فما يتبع فهو كله محذوف الى ان يبدأ الكلام بهذه العبارة : واذا احتلم الانسان .. (١١) في V. ٣ ، اوضى ، وفي V. ٣ ، « واذا أطا الرجل لزوجته في الليل يمنع من اخذ القربان ، وان عبث ارجل بجسمه في الليل يمنع من اخذ اقربان ، واذا احتلم الانسان...وفي P. ، واذا وايض ارجل لزوجته في الليل يمنع من اخذ القوربان ، وان عبث الرجل بجسمه في الليـل وآتى منه الزرع ، فان كان في الليل يمنع من اخذ القـوربان ، وبصومه يفسد ، راذا احتلم ... » وهـو تصرف مضطرب في النسخ كلها .

من الليل ، الى ان تنقضي (١) الساعة السادسة منه، جاز له ان ياخذ القربان في الغد(٢)، وان كان من ابتدى الساعة السابعة الى الفجر (٣) ، فلا يجوز له اخذ القربان من الغد. فاما صومه فانه يصح ، وان يعبث (٤) الرجل بجسمه في الليل ، واتى منه الزرع ، فان كان قبل الساعة السابعة ، جاز له اخذ القربان ، (٥) واما صوما ، فانه يصح .

A. ٥٨ — واذا احتلم الانسان في نومه ، وظهر * منه الزرع ، وهو نايم ، فان ذلك (لا) (٦) يفسد الصوم . (ولا) يمنع (٧) من اخذ القربان ، ليل كان ام نهار . (٨)

واذا تخاصم الرجل (٩) وصاحبه ، وتشاتما ، وسب بعضهما بعض ، فلا يجب لاحدهما اخذ القربان في ذلك اليوم ، الا ان يتصالحا ويتغافرا . واذا تحاكما على شي ، وجب على احدهما اليمين ، وحلف في ذلك اليوم ، فلا يجب للحالف ، ولا للمستحلف (١٠) ، اخذ القربان في [٥٧] ذلك اليوم البتة .

---

(١) في V. ٣ ، ينقضي . (٢) في V. ٣ ، من الغد ، (٣) في النسخة الواتيكانية الكامله يوجد على الهامش بعض حواشي ، وكذلك في A ، وهذه هي بالحرف : « هذا القانون لم ينبغي ، بل يكون مستيقد على اخذ القربان من العشاء الى الآتي ، ثاني ليلة ، حتى يكمل يوم اتمام اربعة وعشرون ساعة . لان الذي يقدس القربان ، ويأخذ القربان ، ينبغي ان لا يكون فيه دنس قط ، بل انسان كامل الخلقة الالاهية لا غير . وما ثم كامل الا الباري (A. مادي) . لان لو كنا ندين انفسنا ، لم كنا ندان ، كقول فولوس، رسول الحق : ولو كان المعطر بل يكون...؟ (ولسان . A ،) حافظ نفسه وجسمه من غروب الشمس الى ثاني ليلة ثالثة (ساعة . A ،) من الليل الآتي ولاجل هذه، يدركم المحن في ابدانكم ، وتموتوا (تموت . A ،) اولادكم صغار ، ويأتي عليكم الاجداب في غلاتكم . فاذا خرج الزرع من الانسان بأرادته ، او بغير ارادته ، يمتنع من اخذ القربان . » (٤) في V. ٣ ، عبث الرجل . (٥) في V. ٣ ، وان كان بعد دخول الساعة السابعة ، فلم يجوز له ذلك ، فاما صومه فانه يصح . (٦) في V. ٣ ، لا يفسد . (٧) ولا يمنع ، في V. ٣ ، (٨) وكذلك في V ٣ ، ام نهاراً . (٩) في P. ، والرجل . (١٠) في A. ، الحالف ولا مستحلف ، وفي V. ٣ ، للحالف المستحلف

هذه (هي) الاشيا الظاهرة التي (١) توصي في الافطار. وتمنع من اخذ القربان (٢) المقدس .

فاما الاشيا الباطنة ، وغيرها ، فهي (٣) التجديف على اسم الله ، عز وجل ، واطلاق نظره الى المحارم (٤) المنهي عنها ، والسرقة ، والزنى (٥) ، والحلف باسم الله بالكذب ، (٦) واغتياب تعالا (٧) الرجال صاحبه الباطل (بالباطل) ، ورجم المصاحف ، (٨) وشهادةً الزور ، والتجاوز على العقد ، والمنع من الكاهن ، (٩) والاختلاط باليهود ، والصابة والمجوس ، وعبادةً الاوثان على وجه المصادقه لهم ، والمودة .

— كل هذه الاشياء وما اشبهها من المآثم * ، تفسد الصوم ، وتمنع من اخذ V. ١٤٣
القربان ، من اجل ذلك قال بولوس (١٠) ، رسول الحق ، يجب على الانسان ان يختبر (١١) نفسه ، ويمتحنها ، وحينئذً ياخذ الجسد الطاهر ، لان من ادآن نفسه سلم من الموقوع (١٢) في المصايب الشيطانية .

واذ (١٣) قد عرفنا هذه الامور ، وفهمناها ، فيجب علينا اذا اراد احدنا اخذ الجسد الطاهر ان يعتمد (١٤) بنفسه وجسمه وعقله فيما ذكر من الصوم النقي . ويتحيد كل (١٥)
— ما تقدم ذكره * ، مما يفسد الصوم . (١٦) فاذا فعل ذلك ياتي للبيعة المقدسة P. ٤١

---

(١) في .A ، الظاهرة التي ، محذوفة . (٢) في V. ٢ ، و .P ، و V. ٣ ، اخذ الجسد ، بدل القربان . (٣) في .A ، في . (٤) في V. ٢ ، وفي V. ٣ و P ، الانسان نظره . وفي .A ، الحرام . (٥) في V. ٣ ، الزنا . (٦) في V. ٣ ، الله تعالى ، وفي V. ٢ ، الكاذب ، وهو خطأ فظيع من الناسخ . (٧) في V. ٣ ، واغتاب الرجل ، (٨) في V. ٣ ، بالباطل ، ورجم المحصنات ، وفي .A ، وزعم ، بدون المصاحف . (٩) في .P ، الكهن . (١٠) في V. ٣ ، برلص . (١١) في .P ، يتخبر نفسه . (١٢) في V. ٣ ، الوقوع . (١٣) في .P ، و .A ، واذا قد . (١٤) في .A ، ايعتمد . (١٥) في V. ٣ ، ويتحايد ، وفي .P ، جميع ما تقدم . (١٦) في V. ٣ ، محذوفة .

في وقت تقديس السراير الطاهرة (١) ، ويكتف يديه ، ويقاف قدام المذبح المقدس، (٢) وراء الكاهن ، ويجعل بصره الى المذبح ، وسمعه الى ما يقوله الكاهن . ويجعل بصره الى المذبح المقدس سوى ما كان يفهم ما يقوله ، (٣) ويجعل باله كله الى استمع (٤) (استماع) القداس ، من اوله الى اخره . ولا يتحدث في القداس ، ولا يقطع تسبحة الله تعالا (٥) ، ولا يستند الى عن ضرورة ، (٦) مثل ان يكون [٥٨] من اعقاب مرض ، او ما اشبه ذلك ، الى ان يفرغ القداس وتنقضي صلاة (٧) السراير المقدسة . ويحمل الكاهن الجسد ويخرج به الى الناس ، فيتقدم ويكشف راسه (٨)، ويسجد لله قدام الجسد ثلاث كرات (٩) ، ويأخذ الجسد . (١٠) واذا وضع (١١)

٥.٨ — الكاهن الجوهرة * في فمه ، ردّ عليه (١٢) يده اليمين من اسفل ، واليسار من فوق ، مختلفين على زي (١٣) الصليب المحي .

١٤.٧ — فاذا فرغ * من اكله ، تقدم الى الكاس (١٤) ، فيسجد قدامه ثلاث كرات (١٥) ، ويأخذ منه بمقدار ما يرطب (١٦) شفتيه، ولسانه، وجميع فمه (١٧)، ويصل الى حلقه . ثم يقاف (١٨) بعد ذلك مسكيناً ، خاشعاً ، شاكر لله (١٩) تعالا على ما انعم

---

(١) في ٢ V. ، الجسد الطاهر . (٢) في P. و A. ، من ورا . (٣) في ٣ V. ، هذه الجملة ناقصة . وفي P. و ٢ V. ، يقوله ام لا . (٤) في P و ٢ V. ، استماع . (٥) في P. ، و ٣ V. ، التسبحة لله . (٦) في ٢ V. ، الا على ضرورة وفي ٣ V. ، الا ان يكون ضرورة . (٧) في A. و P. ، صلات . (٨) في ٣ V. ، راوقه (٩) في ٢ V. ، يسجد لله ثلاث كرات قدام الجسد . (١٠) في ٢ V. ، ناقصة . (١١) في ٣ V. ، اجعل . (١٢) في A. ، اردّ عليه . (١٣) في A. ، مكتلفين، وفي ٣ V. ، على زاي . (١٤) في ٣ V. ، الكاهن . (١٥) في P. ، ثلاث راكعات . (١٦) في ٢ V. ، مقدر . وفي ٣ V. ، ما يرطبه في ، (١٧) في P. ، فمه ولسانه ، وفي ٣ V. ، من الماء وشي يصل . (١٨) في P. ، يقف . (١٩) في P. و A. ، شاكرا لله .

به عليـه ، واهله (١) . فاذا فرغ الكاهن من بقـايا القداس ، وتسريح (٢) الصلاة ، تقدم فاخذ البركة التي تقسم على الامة . فيجعل افكاره عليهـا ، (٣) ويحفظ نفسه ، باقيةً (٤) يومه من جميع الآثام ، التي تقدم ذكرها ، لانه كما له (٥) على الانسان ان يتحفظ بنفسه قبل اخذ الجسد . وكذلك يجب ان يحفظها بعد اخذه للجسد ، باقيةً (٦) يومه ذلك . ومن خالف ذلك ، واخذ القربان ، فقد فعل شي مما وقع النهي المتقدم عنه. فان كان على وجه (٧) الغلط والنسيان . فيجب (عليه) ان يقرب عن نفسه قربان ، يقرب الكهن (يقربه الكاهن) عنه (٨) ، ويستغفر له على المذبح المقدس . وان كان على وجه التعمد والتهون (٩) بهذه الوصايا ، فيعلم ان حظه ، ونصيبه ، مع العبد السوء العاجز ، (١٠) الذي اخذ البدرة من سيده وطمرها في الارد (الارض) (١١).هناك يكون البكاء وصرير الاسنان .

الله تعالا يعيدكم (ينجيكم .A) من البلا ، ومن المصايب الشيطانية ، (١٢) ومن التجاريب التي تودّي الى التلاف (١٣) ، بشفاعةً السيدة ام النور ، [٥٩] وجميع القديسين ، امين .

وكما بيّنا ما يجب على اجتنابه والاحتراز منه (١٤) ، قبل اخذ الجسد المقدس ، ليبين (١٥)

(١) في .V ٢ ، واهله اليه . (٢) في .V ٢ من ، ناقصة . وفي .V ٣ ، مع تسريح . (٣) في .V ٣ ، عليه ، (٤) وفي .P و V ٣ ، بقية . (٥) في .V ٢ ، لان كما له ، في .P ، لانها ، وفي .V ٣ لانه كما على . (٦) في .V ٢ ، و .P ، و V٣ بقية . (٧) في .V ٣ ، على وجهة . (٨) في .P ، يقرب الكاهن ، وعنه . وفي .V ٢ ، .A ، يقرب الكاهن . وفي V ٣ ، قرب الكاهن . (٩) في .V ٢ و .V ٣ والتهاون . (١٠) في .V ٣ ، السوا ، وفي .A ، العجز ، (١١) في .V ٣ ، البدراة ، وفي .V ٢ ، وطمارها في الارض ، وفي .P ، الارض (١٢) في .V ٣ مصايد الشيطان . (١٣) في .V٣ التلـف . (١٤) في .P و .A ، على اجتنابه ، (١٥) في .V ٣ ، لنبين .

V.١٤ — ذلك لكافةً المومنين ، ويعلموه علمً يقيناً ، حتى لا يقع احدهم * في (١) تجربة من العدو ، وهو (٢) لا يعلم . فنقول وبالله التوفيق والارشاد .

P.٤ — انه لا يجوز لمن اخذ الجسد * الطاهر ان ينفصد ، ولا يسيل من جسمه دم (٣) ، في يومه ذلك ، في اثره اخذه (٤) القربان الطاهر (٥) . فيجب عليه عند برؤه (برئه) وعودته الى الصحة ، ان يصوم يوم ، ويقرب للرب قربان على المذبح (٦) الطاهر ، (٧) ويقرب قرباناً ، ويطعم مسكيناً ، استغفار الخطية .

ولا يجوز (٨) له ان يطأ زوجته في اثر اخذه الجسد الطاهر ، في باقيةً (٩) يومه ذلك الى ان يمضي الثلث الاول من الليل (١٠) ، وينام ، ويستيقظ .

A.٦ — فان احب ، بعد * مضي الثلث الاول من الليل (١١) ، فعل ما يريده من تلك الارادة ، فان ذلك مباحً له ، وغير محظورً عليه . (١٢)

واولى واوجب (١٣) ان يحفظ نفسه قبل اخذ الجسد المقدس ، ليلته ، تلك التي

---

(١) في V. ٢ ، لايقاع احدهما في . (٢) في V. ٣ ، وهم . (٣) في V. ٣ ، ينتصد ولا يرسل من جسمه دماً . (٤) في A. ، في اخذ اثره القربان (٥) هنا في V. ٣ ، تتبع زيادة وهي هذه : « بقيه يومه ذلك ، الى ان يصلي صلاة النوم ، فان لحقه ضرورة يحتاج منها الى الفصد او يخرج من جسمه دماً ، من وجع يلحقه مثل الخناق ، وما اشبه ذلك من الاوجاع التي تقضي ارسال الدم ، وافتصاد ، وارسل الدم من جسمه في اثر القربان الطاهر من يومه ذلك . فيجب عليه عند برؤه . (٦) في P. ، الى وفي V. ٣ ، يوما ويقرب قربانا . (٧) وفي V. ٣ ايضاً ، يقرب الكاهن ويستغفر له عن خطيته ، ويقرب ... (٨) في V. ٣ ، له ايضا . (٩) في A. ، في اثر الجسد اخذه وفي V. ٢ ، في اثر القربان الطاهر . وفي V. ٣ ، في بقية . (١٠) في V. ٢ ، ما يتبع محذوف الى بد« ، فعل ما يريده ... ، (١١) في V. ٣ ، في A. فان حب بعد ، وفي V. ٣ ، بعدذلك اذا من الليل الثلث ، فعل ما ، (١٢) هذه الجملة ، في V. ٢ ، محذوفة ، وفي P. محظورة . (١٣) في V. ٣ . اولا واولاوجب .

يريد (١) ان ياخذ القربان في صباحها (٢) ، وباقيةً يومه ذلك ، (٣) وليلته الاتية ايضا
ان تمكن من ذلك فهو اجمل به (٤) ، واقرب الى فعل البر . فان غلبته نفسه ، ولز
القانون المقدم ذكره ، فلا جناحٌ عليه . (٥)

فان خالف ذلك ، ووضى زوجته باقيةً (٦) يومه ذلك في اثر اخذ القربان (٧) او
في اول ليلته تلك ، قبل انقضا (٨) الثلث الاول من الليل ، فقد اخطا (٩) ، وأثم اثم
كبير ، يجب (١٠) عليه ان يصوم يومٌ واحد (١١) من الغداة الى الظلام ، ويقرب (١٢)
عن نفسه قربانٌ ، يقرب الكاهن [٦٠] عنه ، ويستغفر له ، و كذلك زوجته تصو
يوم كامل ، وتقرب عن نفسها قربان ، ولا يأخذا كلهما (١٣) (كلاهما) الجسد الطاهر
ثلاث ايام .

V.١٤٦ — فان كانت (١٤) زوجته * لم اخذت في ذلك اليوم قربان (١٥) ، فليس
يجب عليها صوم .

ومن نام في اثر القربان ، في يومه ذلك ، قبل مغيب الشمس ، واحتلم ، لم يجب علي
شي ، كما انه لو رعف بغير اختياره ، ويستجب ان لا يدخل الحمام في باقيةً (١٦) يوم

---

(١) في .V ٣ ، الذي يريد . (٢) في .P ، صباحها . (٣) في V ٣ ، وبقية ... في ليلته . (٤
في .A ، فهي اجمع به . (٥) هذه العبارة ، في .V ٢ ، ناقصة . (٦) في .P ، ... زوجته بقية
في .V ٢ ، واوضى زوجته في بقيت ، وفي .V ٣ ، في بقية . (٧) في .V ٣ ، في اثر القربان (٨) في
.P ، القضا . (٩) في .V ٣ ، افطار (١٠) وفي .P ، كثير ويجب ، في .V ٣ ، اوجب عليه
(١١) في .V ٣ ، يوماواحداً . (١٢) في .A ، يقرب ، وفي .V ٣ ، يقربه . (١٣) في .V ٢ ،
وياخذ الجسد (١٤) في .A ، كتنت ، وهو خطأ . (١٥) في .V ٣ ، قربانا . (١٦) في .V ٣ ويستجب
الحمام اثر القربان في يومه ، وفي .P الحمام في اثر اخذه القربان في بقية .

ذلك . ومن يشرب (١) في اثر القربان ، في يومه ذلك ، نبيذٌ كثير (٢) ، الى ان يكون ذلك الذي يشربه (٣) سبباً ان يقدف ، فانه قد اثم .

ويجب عليه ان يقرب قربان لله (٤) سبحانه عن نفسه ، ويستغفر له الكاهن ، فان لحقه عارض من صفرا ، او غير ذلك ، يوجب عليه ان يقدف ، فليس عليه شي ، لانه أتى بغير اختياره . (٥) وكل من خرج من جسده ، في اثر القربان(٦) ، في يومه ذلك بارادته ، او من ضرورة ، مثل ان يجرح ، او يفزع ، فيخرج منه دم ، في اثر القربان فيجب عليه عند بروه (٧) وسلامته ، ان يقرب لله عن نفسه قربان الاستغفار .(٨)

واي (٩) امراة اخذت القربان الطاهر ، ولحقها في يومها ذلك ، قبل مغيب الشمس ، والى وقت صلاةٌ العتمة ، (١٠) الحيض ، وجب عليها بعد طهارتها ، واغتسالها ، ان تصوم يومٌ كاملاً نقياً ، او تطعم مسكين . (١١) وتقرب للرب قربان (١٢) على المذبح الطاهر ، عن نفسها . وكذلك لو ولدت ، في اثر اخذها القربان ، في يومها ذلك ، وطرحت (١٣) ولدها ، وجب عليها ، بعد طهارتها ، صوم يوم ، وتقرب قربان [٦١]
V. ١٤٧ — للرب (١٤) تقدست اسماوه عن نفسها . *

A. ٦١ — ومن قلّم اظفاره * ، وقصّ شعره ، في اثر اخذ القربان ، فلا جناحٌ عليه . *

---

(١) في A. يشراب . (٢) في V. ٢ ، في يومه ذلك ، ناقصة . وفي P. ، نبيذاً ، وفي V. ٣ ، كثيرا (٣) في A. ، شربه . (٤) في A. ، الله . (٥) في V. ٣ ، انا ، وفي P. ، بغير اختيره . (٦) في جسمه دم في اثر اخذه للقربان (٧) في A. ، بدوه (٨) في V. ٣ ، قرباناً للاستغفار . (٩) في P. ، وان امراة (١٠) في V. ٣ ، النوم . (١١) في P. ، يوم كاملا نقيا ، بدون تنوين . وفي V. ٣ مسكيناً . (١٢) في A. ، الرب ، وفي V. ٣ ، قرباناً . (١٣) في V. ٣ ، او ظهرت . (١٤) في V. ٣ يوماً ، وتقرب قربانا ، وفي A. ، الرب .

P. ٤٣ — ولكن تركه اولى به (١) . فانا اذا فعلنا جميع ما ذكرناه ، واخذنا الجسد المقدس ، على الصفة التي تقدم ذكرها ، من غير عدول عن شي منها ، امتزج (٢) في اجسامنا ، وفعل فيها كفعل الخمير بالعجين ، (٣) وسرى فينا (الروح) (٤) المحيية ، التي فيه ، (٥) كما يسري الخمير في العجين قليلاً قليلا ، الى ان تذهب منه الفطيرة باسرها ، ويصير كله خمير كاملٌ . (٦)

فلجل (فلاجل) ذلك (٧) تذهب من اجسامنا النفس الجسدانيـة ، الى ان تصير اجسامنا كلها اجسام (٨) روحانية ، وتظهر فينا قوةً الجسد الطاهر ، الذي امتزج في اجسامنا عنـد قيامتنا من القبور الى لقاء ربنا . كما قال بولوس (٩) ، رسول الحق ، في رسالته الى اهل سلوقية ، حيث يقول :

من اجل ربنا بالارادة ، وبصوت روساء الملايكة ، وبالابواق الالهيـة ، ينزل من السماء ، والموتى المؤمنين بالمسيح يقدمون اولا (١٠) ، وهناك ، بحق (نحن) الذين يوجدون (نوجد) متأخرين احياء . تختطف (نختطف) معهم (١١) كنفس واحدة ، على الغمام ، الى لقاء ربنا في الهوى (الهواء) . وهكذى نكون (١٢) مع ربنا في كل حين .

(١) لكن ، في P. ، محذوفة ، وايضا في V. ٣ ، وكذلك ، اولى . (٢) في P. ، مترج ، (٣) في P. و V. ٢ ، العجين . (٤) في باقي النسخ وردت الروح . (٥) في V ٣ ، ما يتبع محذوف الى الكلام ، باسرها . (٦) في P. ، الفطرية ، وفي V. ٣ خميراً كاملا . (٧) في P. و V. ٢ فلجن لك وهو خطأ ، وفي V. ٣ ، فلاجل ، وهو الصواب . (٨) في P. ، اجسامٌ . (٩) في V. ٢ القبر وفي A. ، الى لقالا وفي V ٣ القا ربنا ... بولوس . (١٠) في V. ٢ ، بالموتى وفي V ٣ السماويتومون المؤمنون بالمسيح ... نحن الذين . وفي A. ، اولاً . (١١) في V. ٣ يوجدون منا احيا تختطف . (١٢) في A. . يكون .

فاراد بولوس (١) بقوله « نختطف الى لقاء ربنا على الغمام في الهوى » ان يبين انا نقوم باجسام لطافا روحانية ، غير ذي لحم ودم ، لان الاجسام الكثيفة ، ذات الحم ودم ، (٢) ليس * لها استطاعا (٣) ان تطير في الهوى . وبامتزاج ذلك V.١٤٨ — الجسد الطاهر ، والروح المحيية في اجسامنا الميتة ، يفعل فيها [٦٢] كفعل (٤) الخمير في العجين ، وتذهب (٥) منها تلك (الفطيرة) الفطرية التي هي النفس الجسدانية ، الدموية ، الحمية (٦) . وينتقل الى المنزلةً العليا (٧) التي هي الروحانية الطيفة، التي ليس بذات الحم ولا الدم .

وقوله (بولس) هكذى (٨) « نكون مع ربنا في كل حين » (معنى قوله هكذى، اي على هذه الصفة ، الذي صرنا بها روحانيين ، غير ذي لحم ودم ، ونستطيع ان نكون مع ربنا في كل حين) (٩) مخلدين في النعيم ، الذي لا فناء له ، ولا زوال ، ولا تغير .

اختلفت اراء (١٠) النصارى في اخذ القربان ، فرأت (١١) الروم ان تقريبه في كل يوم واجب ، وقالت ان ترك اخذه في اكثر الاوقات اولا من اخذه ، (١٢) لانه اذا لم يكون للانسان ممكنه في القيام بفرايضه ،وبما يجب له ، فتركه اولاى من اخذه ،

---

(١) في .P ، فولوس ، وفي .V ٣ ، بولص . (٢) في .A ، الكثفية ، ذات لحم ودم .. وفي .P ، الحم وللدم .. (٣) في .V ٣ استطاعة . (٤) في .P ، و .V ٢ ، و .V ٣ ، فعل الخمير ، (٥) في P ، وذهب . (٦) في P و .V ٣ ، اللحمية . وفي .V ٣ ، وننتقل . (٧) في .A ، المنزلة ، بدون تنوين . (٨) في P ، هكذه . (٩) هذه الفقرة وردت فقط في ثلاث نسخات : .V ٢ ، .P ، و V ٣ وهذه النسخة الاخيرة انتهى الفصل فيها بهذه الفقرة المتقدم ذكرها . (١٠) في .V ٢ راي . (١١) وفي .A ، فأرت . (١٢) في A و .V ٢ ، زيدت هذه العبارة : الاوقات اذا لم يكون الانسان اولا ، وفي .P اولاي .

واحتج (١) بقوله بولوس الرسول ، (فقال :) ان من اخذ الجسد الطاهر ، وهو غير
مستحق له، فان ما خيبة اقتنا* لنفسه . (٢) فرات انه ربما يتوجه على الانسان A. ٦٢
منه مضرة في اخذه ، وهو غير مستحق له ، اضعاف ما يرجوه من المنفعة . فرأت
تركه في اكثر الاوقات اولاى من اخذه .

فاما الارمن ، فانهم لا يرون تقربه بالجملة ، الا في اوقات مخصوصة ، مثل الخميس
الكبير ، والفصح ، وما اشبهها من الاعياد الكبار. ثم لا ياخذه* الى (الا) V. ١٤٩
الكاهن الذي * يقربه ، ومن يخشى عليه من الموت (٣) ، او من امر يخاف P. ٤٤
منه على زوال نفسه من العلمانيين ، وذهبوا في ذلك الى الكاهن ، الذي يقربه، يحتاج
ايضا توجد فيه قبل ان يدنوا الى تقربه ، فاذا لم يصح فيه تلك الشروط ايضا ، (٤)
توجهت عليه من المضرة (٥) والاثم امر عظيم . فاجتنبوه لذلك، واحتجوا بقول (٦)
بولوس الرسول ، الذي تقدم . وقالوا (٧) ان الذي ياخذه ، وهو غير مستحق [٦٠]
له يقتني لنفسه خيبة من اخذه ، فكيف من يتولا تقربه وتقديسه . فثبتت على
رأيها (٨) .

فاما اكثر السريان ، وهم اهل مذهبنا ، واكثر اليعاقبة ، والنساطرة ، فرايهم ان
المواظبة ، على اخذه في جميع الاوقات ، اولا من تركه (٩) ، حتى ان اهل مذهبنا
رأوا (١٠) انه ان امكن الانسان الا يذهب يوم واحد الا ويأخذ (١١) فيه الجسد ،

(١) في .A احتجب له ، وفي P ، احتجب . (٢) في ٢ V ، فان خيبة ... (٣) في .P ، عليه الموت . (٤) في .P و .V ٢ ، الشر ايضا ، وفي ١ ، الشرح ... (٥) في .A ، عليه ايضا المضرة . (٦) في .A ، فاجتنبوه بقول ... (٧) وفها ايضاً ، وقولوا ان ... (٨) في .P ، فيثبت على رأيها ، (٩) في .P ، اولى . (١٠) في P ، راو ، وفي A ... (١١) في باقي النسخ ، واحد ويأخذ .

كيف ما قدر عليه ، وحيث ما قدر عليه (١) ، كان اولى واجرى . ونحن بعون الله نبدا بذكر ذلك (٢) ما نبين به ايما هو الاوفق والاولى ، وبالله نستعين .

ان الروم لما امتنعت من اخذ القربان المقدس ، في اكثر الاوقات ، ورا (ورأت) ترك الاستكثار منه ، رأا (راى) قوم منهم ان يحظرون تقديسه ، وينصرفون . (٣) ولكل منهم امره في ترك اخذه (٤)، في اكثر الاوقات على ما قاله بولوس الرسول :
ان كل من اكل من جسد الرب * وشرب من دمه وهو غير مستحق له، — V. ١٥
فان ما خيبة اقتنا لنفسه . فقالوا قوم خطاة مذنبين ، ونتحقق يقينا اننا غير مستحقين لاخذ الجسد الطاهر . فاذا كنا نتحقق ذلك ، فكيف يجوز لنا ان ناخذ ما لا نستحقه . فنقتني لانفسنا خيبة لان هذه الخطايا التي قد فعلناها ، (٥) وعرفنا بها ، فانا نؤمل التوبة منها ، وانها تغفر لنا ، باخذنا لهذا الجسد الطاهر . فاذا كنا نقتني — A. ٦٣
لانفسنا خيبة من اخذه ، فنترك اخذ ما * نستحقه ، ونعتق انفسنا من الخيبة ، التي نقتنيها لنا . فثبتوا على رأيهم ، وامتنعوا من اخذ القربان في اكثر الاوقات ، لهذا السبب .

ولو نظروا في ما قاله الرسول شافيا (٦) لبان لهم ما يزيلهم ، عن هذا الراي ، الذي ثبتوا عليه ، لكنهم اخذوا [٦٤] الكلام على ظاهره ، فدخلت عليهم الشبهة من ذلك الوجه . (٧) ولو اخذوا كلام بولوس القديس على ظاهره اتدا (لأدّى) (٨) ذلك الى (ان) بولوس كان مضادد الرب (٩) عزّ اسمه ، لان الرب تقدس اسمه ، يقول

---

(١) هذه العبارة ناقصة في V. ٢ . (٢) في باقي المخطوطات ، يذكر في ذلك (٣) في P ، ورأت ترك الستكثار منه ،.. ويحذرون ، وفي V ٢ ، را قوم ... ويحذرون . (٤) في V. ٢ ، ولكل منهم في ترك ، وفي A ، في تارك .. (٥) في A ، لان قد هذه... (٦) في P. ، شايا (٧) في V. ٢ : الوجوه . (٨) في الاصل . اتدا ، وفي P. و V. ٢ ، لادا ذلك (٩) في V. ٢ ، الابولص .. وفي P. ، مضاددا ..

في الانجيل : خذوا وكلوا هذا لغفران خطاياكم. (١) وبولس يقول : لا تأكلوا والا اقتنيتم لانفسكم خيبة، ومن اكله ، وهو غير مستحق له ، فقد شخب (شجب) نفسه.(٢) وفيه من التضادد والتباين اكثر من هذا . وايضا فانه ربما كان بولس واجبا به لال العالم (٣) المومنين بالمسيح ، فكان غرضه ان ينفرهم عن اخذ جسده (٤)، الذي اعطاهم

اياه لغفران خطاياهم ، والتمسك بما امرهم به ، حتى يهلكون. فكان يقول، * V. ١٥١

ان من اخذ هذا الجسد ، وهو غير مستحق له * فان ما خيبة اقتنا لنفسه . P. ٤٥

فينفرون (٥) منه اذا سمعوا هذا الكلام ، ويمتنعون من اخذه فيهلكون ، حاشاه من ذلك ، بل ان بولس القديس ، لم يقول هذا الكلام الى (الا) ليرغبهم في اخذه، (٦) ويخشهم عليه ، ويلقي في قلوبهم الرهبة له ، حتى لا يكونوا (٧) في ذنوبهم بالغا اليه ، واخذهم له ، الا بناهـا (٨) متيقظين ، متحرزين ، بغير عيب ، لانه قال ان يجيب (٩) على الانسان ان يختبر نفسه، ويخشها ، ويدينها (١٠) قبل اخذ الجسد الشريف . معنى ذلك ان يكون الانسان يختبر نفسه ، ويخشها . فان وجد فيها عيب يوجب له الامتناع من اخذه ، اهتمّ بازالةً (١١) من نفسه وجسده، وطهرها بالتوبة والندامة على ذلك . ويجتنب العودة الى مثله ، وصام وصلا ، واستغفر . مثل ان يكون ظلم انسان شياً فيرده عليه (١٢)، او اخطأ على انسان ، فيستغفر منه . واذا ارتكب (١٣) اثم يتوب

---

(١) في .A ، الغفران خطاياكم .. (٢) في P ، و .V ٢ ، ظلم نفسه . (٣) في V ٢ ، وايضا انه في ربما ... واجب به لال الاثم ، وفي P ، و .A ، الاثم . (٤) في .P و .V ٢ ، من اخذ جسده ، وفي .A ، عن اخذي ... (٥) في .V ٢ ، فنفرون . (٦) في اخذه ، ناقصة في .P (٧) لا يكنوا في .A . (٨) في .V ٢ ، واخذهم لها بنا . وفي .A ، الا بناه . (٩) في .P ، و .V ٢ ، يجب . (١٠) في .P ، ويدونها . (١١) في .V ٢، واحتام بزله . (١٢) في .A ، يكون ظلم شيان. وفي .V ٢ شي ناقصة . (١٣) في .P و V ٢ ، وان .

منه ، ويندم عليه ، ويتقدم حينئذ الى [٦٥] اخذ الجسد الطاهر، هو نقي (١) فتكون حالته تلك احسن مما اذا تقدم واخذه ، (٢) وهو غير مكترث بما اسلفه من الاثام والاوزار ، محتقرا لما (٣) يأخذه ، فيكون انتفاعه به قليلا .

A. ٦: — ومعنى قول الرسول القديس: ان من اخذه وهو غير مستحق لهفان ما خيبة

V. ١٥٦ — اقتنا لنفسه : انه متى اختبر الانسان نفسه (٤) * فوجدها فيما من الاثام والعيوب ما ينقضي ترك اخذه للجسد (٥) ، فيتهاون بما يزيله منه مثل التوبة من الذنب، والندم عليه . والاهتمام في قلعه (٦) من نفسه وجسده ، بالصوم والصلاة والبكاء والاستغفار ، بل يتقدم ويأخذ الجسد بغير اكتراث ولا احتفال فيه ، كأنه يا كل خبز سادجا ، لا يرجوا منه نفايعا (٧) ، ولا يخشى منه ضرراً (٨) ، فانه يقتني لنفسه خيبة من اخذ الجسد على تلك الحال ، التي ذكرناها .

وليس قول بولوس الرسول انه يجب على الانسان انه يختبر نفسه ثم يتقدم الى اخذ الجسد . فان من اخذه ، وهو غير مستحق له(٩) ، فان ما خيبة اقتنا لنفسه، مما يوجب الامتناع على الناس من اخذ الجسد الطاهر ، والتباعد منه . وانما يوجب عليهم ان يختبرون انفسهم ، ويطهروها من جميع الاثام ، التي توجب لهم الامتناع من اخذ الجسد . الا نرى انه لو كان ملك من ملوك الارض له عبيد(١٠) ، وغلمان ، وخواص،

---

(١) في .P و .V ، وهو نقي ، وفي .A ، ونقي . (٢) في .V ٢ ، مما يكون واذا ... (٣) في .A ، عما . (٤) ناقصة في P ، نفسه . (٥) في .V ٢ ، الجسد . (٦) في .P ، في قلبه وهو خطأ (٧) في باقي المخطوطات ، نفاعاً . (٨) في .A ، ولا يخشوا ، وفي P ، طرداً . (٩) في .V ٢ فان اخذه ، وفي .P ، هو ، محذوفة . (١٠) في .P ، من الملوك ، .. له عبد .. وفي .V ٢ ، الملوك له وفي .A ، بدون ، له .

يجب عليهم الدخول الى مجلسه ،في كليوم، والسلام عليه ، والخدمة لمجلسته (١) ، وقد جرى عادتهم بحضور حضرتهم الخدمة كل يوم ، ولهم بذلك فايدة كبيرة ، تصل اليهم (٢) كل ما حضروا حضرته ، ومنفعة عظيمة ، وموهبة جزيلة ، تصير لهم كلما حضروا عنده . (٣) ثم انه اراد ان يختبر طاعتهم له ، فتقدم [٦٦] اليهم (قايلاً) : لا
V.١٥٣ — يتباين احد منكم غدا الى (٤) وعليه ثوب بنفسجي اللون ، فان من جاني
P.٤٦ — حدا * منكم ، ولبس عليه * ما لا ذكرته (٥) ، ناله مني ما يكرهه .

فترى ايما من الامرين اراد بهم ، الا يدخلون عليه باللجمة (٦) ، ولا يقربونه ، او يختبر بذلك طاعتهم له ، ورغبتهم في الدنو منه ، والتوفر على خدمته . ؟

وايما (٧) كان يجب عليهم ، ان يجهدوا انفسهم كل الجهد الى لباس ذلك الثوب الذي اقترحه عليهم ، من اي وجه كان ، وكيف ما قدروا عليه ، والدخول على مولاهم ، على الرسم الجاري ، وتصلهم تلك الفوايد ، التي جرت بها عادتهم ، او يتكلفون (يتخلفون عن) على الدخول عليه ، والتقرب منه ، والرغبة في خدمته ، من اجل ان ليس لهم ثياب بنفسجية اللون . ؟ ام ترى ، باي شي كان اوجب ان يتقربون الى قرب (٨) مولاهم ، باهتمامهم تحصيل تلك الثوب ، التي اقترحها عليهم ، من اي وجه
A.٦٥ — كان ، وعلى اي وجه كانوا (٩) ، يدخلون عليه به ، وبمتثالهم امره ، وانتهام

---

(١) في A المجلسه . (٢) في V. ٢ تصال اليهم وفي P. ، كثيرة . (٣) في P. ، منفعته . وفي V. ٢ ، حضرو ، وفي A. ، عندهاً ، ثم انها .. (٤) في V ٢ ، الا ، وفي P. ، الى الا . . (٥) في V. ٢ ، غداً منكم وليس عليه ما ذكرته . وكذلك في باقي النسخ ، لا ، محذوفه . وفي P. فان من جاني جدا منكم .. (٦) في A. و P. ، بالجملة .. (٧) في P. ، او ايما كان .. (٨) في P. و V٢ الى القلب .(٩) هذه الجملة ناقصة في V. ٢ ، وفي P. ، وجه كانت .

الى ما رسمه ، * او بتكلفهم عن الدخول عليه وتركهم الخدمة ، التي هي عليهم واجبة ، ؟ ويخدمون تلك الفوايد التي تصلهم عند حضورهم ، بعلة انهم لم يكن لهم تلك
V.١٥ — الثوب ، ؟ (١) وخشيوا ان دخلوا ، وليس هو عليهم ان ينالهم منه ما يكرهون (٢) ، ثم تطاول ذلك عليهم ، وانقطعوا عنه (٣) بالجملة . فاستدعاهم في وقت العرض (٤) ، وسألهم عن سبب تخلفهم عنه (٥) ، واطراحهم خدمته ، وقلة الرغبة في الدنو منه ، والدخول عليه . فبغير شك ، انهم يقولون ، ان سبب تأخيرهم عنه (٦) ، انه يكون الا ان سيدنا تقدم بقوله الينا (٧) الا يدخل عليه احد منا الى (٨) بثوب بنفسجي اللون ، والا ناله منه ما يكرهه .

ولما لم يكن لنا ذلك الثوب ، فخشينا ان ندخل عليه (٩) بغير ما رسمه ان ينالنا منه ما نكرهه (١٠) ، فامتنعنا [٦٧] من الدخول عليه خشية من ذلك . فبغير شك (١١) ، انه يجب ويقول لهم : ايها العبيد السوء ، القليلين الطاعة ، الكثيرين الزهد في مولاهم . اما كان فيما يصل اليكم من فوايدي ، وتخفي (ما تكفي) ، وينالكم من احساني ، وانعامي عليكم ما تضاهي ما تغرموه (١٢) ، في طلب هذا الثوب ، الذي اقترحتها عليكم (١٣) ، واختبرت به طاعتكم ، فتجهدوا نفوسكم في طلبه ، من حيث كان ، وتبلغون به مرضاتي ،
V.١٥ — ولا تحرمون نفوسكم القرب مني ، والدنو الي ، وتظهرون الرغبة بطاعتي ، ولا تنقطعون عني ، * فينقطع ذكركم من ديواني (١٤) ، وانساكم كما نسيتوني . ؟؟

---

(١) في V. ٢ ، الثواب . (٢) في P. و V. ٢ يكرههم . (٣) في A. ، وانقضا عنه ، (٤) في P. ، وفي وقت ... وفي V ٢ ، العروض . (٥) وفي A. ، تخلفهم ، وفي P. ، تخيرهم . (٦) في V. ٢ ، ان محذوفة (٧) بقوله ، محذوفة في A ، وفي P. (٨) في P. و V. ٢ ، الا بثوب (٩) في A. ، ، لم يكان لنا . وفي P. و V. ٢ ، ان دخلنا عليه . (١٠) في P. نكره . (١١) في A. و P ، فغيرشك . (١٢) في A. ، تجرموه ، (١٣) في P. ، اقترحته . (١٤) في A. ، من دواني .

ابعدوا عني فلا حاجة لي فيكم . ولو ان رجل ريس كبير القدر له قوم قد اختصهم وشرفهم ، ورسم لهم ان يحضرون معه على مايدته ، في وقت اكله ، فبلغه عن احدهم انه يا كل معه من غير ان يغسل يديه (١) ، بل يدنوا الى مايدته ، ويتناول من طعامه ، ويديه موسخة ، فتقدم اليهم ، وقال لهم : لا يحدر (يحضر) احد منكم معي على هذه
P. ٤٧ — المايدة،او يغسل يديه ، ويتنظف. هل كان يجب عليهم من حضور المايدة ،* التي لهم بحضورها الشرف العظيم،والمنزلة الكبيرة، ويحرمون نفوسهم تلك الذايذ(٢)، التي ينالوها على مايدته . لاجل هـذا القول . او يغسلون ايديهم ، ويتنظفون بزيادة عما امرهم به . ؟ ثم يحضرون تلك المايدة الشريفة ، كما امرهم سيدهم.

انظر ايها السامع ، هداك الله (٣) ، هل ترا (ترى) الذين امتنعون (٤) من اخـذ القربان الطاهر ، تعلقا بما (٥) قال بولوس الرسول اولهم اذاً فيه حجة ؟ بل قد كان الى الحجة في ذلك عليهم ، او ليس تعلم ان اختبارهم لانفسهم ، وبحثهم لهـا ، ونظرهم فيما
A. ٦٦ — يجدوا فيها العيوب (٦) ، * التي توجب عليهم الامتناع من اخذ القربان ما
V. ١٧٦ — دامت فيهم * واهتمامهم تطهر اجسامهم (٧) ، ونفوسهم من تلك العيوب، التي فيهم بالصوم والصلاة [٦٨] والتوبة ، ثم دنوبهم الى اخذ الجسد الطاهر ، بعـد فعل ما تمكنوا فعـله ، من الاهتمام بانفسهم ، حضورهم (٨) المايدة السماوية ، واكلهم من الخبز الالهي ، وشربهم من الدم الزكي ، الذي اعطانا الرب سبحانه ، لغفران الخطايا

---

(١) في P. ،غير انه . (٢) في P. ، وعدمون ... اللذايذ ، (٣) في V. ٢ ، الله تعـلى . (٤) في A. ، امتنعوا . (٥) في P. ، كما قاله .. (٦) في P. ، و V. ٢ ، ونظرهم فما يجدو العيوب . (٧) في A. ، وفي P. ، تطهير ، وفي V. ٢ ، اجسادهم . (٨) في V. ٢ ، حضوره .

ثم الشكر للرب (١) سبحانه على ما اهلنا له ، ومن علينا به من النعمة الجزيلة ، والموهبة الفاخرة ، (٢) اولى بهم واجرى ، واكثر منفعة ، واربح تجارا من الامتناع منه ،(٣) والتقرب من الدنو اليه ، والتمادي في التكلف (التخلف) عن (٤) اخذه . وخسران ما يرجوه المؤمنين بالمسيح ، من الفوايد العظيمة باخذه ، وفوت ما لا يستدركوه ابدا . فقد بان بهذه الدلايل ان المواظبة عن اخذ الجسد الطاهر ، بعد اختبار الانسان نفسه ، واهتمامه بفعل ما يدنيه منه ، ويوجب له القرب اليه ، في كل حين ، وعلى كل وجه ، اولى بساير المؤمنين ، واوفق اخذه اكثر من تركه ، والامتناع منه . (٥)

١٥٧ .V — واذا كان قد تبين (٦) ان اخذه ، في ساير الاوقات ، ومتى امكن من الامتناع * منه ، فيجب بذلك ان نواظب على اخذه ، ونجتهد فيه ، ولا نقطع انفسنا من الدنو اليه ، والقرب منه ، لننال بذلك ما نؤمله . ويجوز به ما نرجوه من الخلود في (٧) ملكوت السما التي لا فناء لها ، ولا زوال .

فعل الله ذلك بكم وبنا ، بشفاعة السيدة ، وجميع القديسين ، امين . واعادنا واياكم من الشبه ، التي يسبي به الشيطان اللعين عقولنا ، ويشوش بها افكارنا ، ويعيد لنا بما لنا فيه المنفعة ، ويعضدنا عن ما نرجوا (٨) به الرحمة والنعمة ، امين . امين .

---

(١) في A ، الغفران ، الشكر الرب . (٢) في A. ، اهلنا له ومن النعمة الفاخرة . وفي P. النعمة الزيلة... (٣) في V ٢ ، وربح تجارة وفي P. واربح تجارة من الامتنع منه. (٤) في A. ، التحلف (٥) في P ، والامتنع منه ، وهو خطأ . (٦) في باقي النسخ ، تبين لنا اخذه.. (٧) في P. ، من ملكوت (٨) في A. ، فيه من المنفعة وعضدنا عن ما نرجو به .

قانون سنة الاعتماد ، فريضة واجبة لازمة . (١)

وهو اصل من (٢) اصول الدين . وكان الاباء [٦٩] المتقدمون لا يعمدون احداً ويبلغ ثلاثين سنة ، تشبيهاً بسيدنا يشوع المسيح (٣) فانه اعتمد من عبده يوحنا وله P.٤٨ — ثلاثون (٤) سنه . فلما اجتمع المجمع الكبير * الثلث مايه والثمانية (٥) عشر A.٦٧ من اجل اريوس ، ثبتوا فيه انه يجوز للانسان (٦) ان يقبل المعمودية ، ولو ان له يومٌ واحد . وانه (٧) لا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

فثبت (٨) وتقرر من ذلك الوقت انه يجوز للانسان(٩)ان يعطا المعمودية اي وقت اتفق من عمره . لها شروط وحدودة (١٠) فمن ذلك انه اذا كان المعتمد (١١)طفل، ان ثبتت نيةً ابويه في تعميده على سنةً (١٢) دين النصرانية ، والايمان بالثالوث المقدس ، والاقرار بذلك ، بافواههما(١٣) ، و كفرهما بالشيطان، واعماله، وساير المذاهب، (١٤) غير دين النصرانية . ويكون للمعتمد اشبين بحمله (١٥) ، (عند) ان قبول اللباس

---

(١) قد ورد هذا الفصل في كل المخطوطات المحفوظة من هذا السفر ، لكنه يختلف رتبةً في النسخ ، فقد ورد في .V ٢ ، في ورقة ٢٠٨ ، وفي .V ٣ ، ١٠٥ . (٢) في .V ٣ ، وهي من اصول. (٣) في .V ٢ و .V ٣ ، تشبهةً ... (٤) في .V ٢ ، ثلاثين . (٥) في .V ٣ ، الجمع ، وفي .V ٢ ، الثلاث مايه والشمنعشر . (٦) في A ، الانسان . (٧) في .V ٣ ، ولو انه ليوم واحد ، وفي .P يومٍ ، بدون تنوين ، وفي .V ٢ ، واحد ولا فرق . (٨) في V ٢ فثبتت . (٩) في A ، الانسان (١٠) في .V ٣ ، ولها ... وفي .P ، والمعمودية لها ... وحدود . (١١) في .V ٢ ، المتعمد . (١٢) في .V ٢ ، اباويه ، وفي .V ٣ ، نية ابيه ، وفي .P ، على سنة ، بلا تنوين . (١٣) في .V ٢ ، بافواهها وفي .P ، و كرهما .. (١٤) بساير المذهب بغير دين ، في V٣ (١٥) في V ٢ ، المعتمد ، وفي .V ٣ لهو اشبين . وفي .P و .V ٣ ، يحمله عند آن .

الشريف من ماء المعمودية، ويستقبله (١) اذا طلع من الماء الطاهر. والمعتمد ايضا

V. ٢٠٩ — اشبينه. * ولا يجوز ان ينزل معه الى ماي (٢) المعمودية الطاهرة شي من اشياء الدنيـا، مثل خرص في اذنه، او خلخال، او سوار، او وشق في شعره. ولا ينضاف اليه شي من الاشياء. ولا ينزل الى جرن المعمودية الا (٣) الخلقة، التي خلقها الله سبحانه (٤) ولا يجوز ان يكون عليه ضرب ابرة، ولا حنة. (٥)

فان كان المعمود (٦) رضيعاً لم يفطم، فيجب (٧) ان تكون امه صايمـة، وان كان له مرضعة صامت ايضا الى ان يفرغ الكاهن من معموديته (٨). وان كان قـد بلغ الى سبع سنين، وفطم منع (٩) من الاكل والشرب، حتى يقبل المعمودية، (١٠) وهو صايم. وان كان من سبع سنين وطالع. [٧٠] صام كما يصوم ساير الناس، لانه اذا استكمل العماد (١١)، اخذ الجسد الطاهر.

ولا يجوز لاحد من الناس ان ياخذ الجسد الطاهر (١٢)، الا وهو صايم من جميع الماكول والمشروب. واذا اعتمـد، ولبس روح القدس من ماي المعمودية، فان كان (١٣) جاز الخمسةَ عشر سنة، فلا ياكل لحم (١٤)، ولا يشرب خمر، تلك

---

(١) في .V، عند قبول،... ويستقبلها. وفي .P عنـد ان قبول (٢) في .V ٢، من ماي. (٣) في .V ٣، الى. (٤) في .V ٢، الله تعالى، وفي .V ٣، وتعال. (٥) في باقي النسخ ضرب محذوفة. وفي .A، غنا، وفي .P، ولاحنا، وفي .V ٣، ولا حناة. ويوجد في النسخة الواتيكانية الاصلية عبارة مطموسة بالحبر، اما في غيرها فلا، هي: فان كان قد سلف ما لا يمكن تعيره جاز وفي .P ايضا... (٦) في .A، المعمودية. (٧) في .V ٣، فيجب على امه. (٨) هذه الجملة محذوفة كلها، في .V ٢، (٩) في .V ٣ كان قد فطم وله سبع سنين يمنع. (١٠) في .P و .V ٣ حتى تقبل. (١١) في .V ٣، لانه استكمل الاعتماد. (١٢) في .V ٢ هذه الجملة ناقصة. (١٣) في .V ٣، فان جاز (١٤) في .V، لحماً.

السبع(١) ايام التي هي تمام اكليله . ولا يسجد على الارد(٢) في تلك السبعةً ايام. ولا يطا الارض حافيا ، (٣) وان كانت له زوجة يهجر فراشها ، ويمتنع من وطيها اربعين يوم (٤)، لاجل قدر المعمودية المقدسة . واذا كملت(٥) السبعةً الايام ، وقبل الصلاة، حل الاكليل من يد الكاهن ، لم يبق (٦) عليه قانون ، الا كما ذكرنا من هجر فراش

زوجته . فان كان صبياً ، من سبع سنين الى خمسةً عشر * سنة ، لم يجز له ان A. ٦٨

يا كل لحم ، ولا يشرب خمر ، (٧) في ايام الاكليل ، ويفعل فعل ما تقدم ذكره. فان

كان طفل ولا يستطيع القيام ، * فيجب على اشبينه ، الذي حمله من V. ٢١٠

المعمودية ، (٨) لا يسجد الى الارض سبعة ايام . وام الصبي تمتنع من اكل الحم ، و شرب الخمر ، سبعةً ايام . فان لحق ام الصبي الحيض قبل (٩) تعميده ، فلا يجوز

للصبي ان (١٠) يعمد * البتة ، الا ان يكون له مرضعة غير امه ، فتلزمه ، P. ٤٩

ولا تقربه امه(١١) البتة في ايام اكليله ، ولا ترضعه ، (١٢) ولا تطعمه ، ولا تسقيه ، ولا تحمله . فان غلطت وحملته ، وهي حايض ، وهو بعد في ايام اكليله ، فيجب ان تمتنع اذا هي طهرت سبعةً ايام من اكل الزهومات ، (١٣) وشرب الخمر ، وتقرب عن نفسها قربان . (١٤)

---

(١) في V. ٣ ، السبعة . (٢) في باقي المخطوطات ، الارض . (٣) يطا ، في A. ، ناقصة ، وفي V. ٣ ، حفياً (٤) في P. ، وامتنع ، وفي V. ٣ ، وامتنع من وطاها ... يوماً . (٥) في V. ٢ ، كملة . (٦) في الباقي ، لم يبق . (٧) في V. ٣ ، يجز له يا كل لحماً ... خمراً ، وفي V ٢ ، ولا يشراب . (٨) في V. ٣، قبله من ماء المعمودية . (٩) في V. ٣، من قبل . (١٠) محذوفة ان في V. ٢ . (١١) في V. ٣، تقرابه . (١٢) في A. تكليله ، وفي V. ٣، ولا ترضعه ، محذوفة (١٣) في A. ضهرت وفي V. ٢ و P. ، من اكل جميع ... وفي V. ٣، اكل ساير . (١٤) في V. ٣، قرباناً .

فاذا كان الرجل مؤمن (١) قد ولد له ولد ، وخشي عليه الموت ، ولم يكن اعتمد فيعمده لوقته وساعته ، ان وجد كاهن صايم. فان خشي عليه [٧١] الموت (٢) معاجلته فيعمده الكاهن وهو غير صايم ، ويرسمه بالميرون ، لان الخطية في ان يموت ، وهو غير معمود اكثر من الخطية في تعميده ، والكاهن منطر (٣) . ويجب على الكاهن الذي يعمده ، وهو مفطر ، (٤) ان يحفظ نفسه بعد ذلك سبعةً ايام من ساير الزهومات وشرب الخمر ، ويهجر ابواه (٥) فراشهما سبعةً ايام. فان عاش بعد المعمودية فيعطيا (٦) لمرضعة ، غير امه سبعةً ايام ، فان عاجله الموت من قبل (ان) يعمد ، فان كان فوته من تواني احد ابويه (٧) ، فيعلم انه قد اثم اثماً كبير ، واخطا خطيةً عظيمة . ٧.٢١ —

ويجب عليه * ان يتوب ، اما يصوم سبعةً ايام من الظلام الى الظلام (٨) ، وترك الزفر عن اخره ، واما يطعم سبعةً مساكين (٩) ، ويقرب عن نفسه ، بعد ذلك ، قربان ، يقربه الكاهن عنه (١٠) ، على المذبح الطاهر ، ويستغفر له . وان كان الكاهن توانا عن (١١) تعميده ، وهو مفطر ، او لاجل عداوة كانت بينه وبين احد ابويه ، اولعلة أتت عاقته (١٢) من جهته بارادته ، فيعلم انه قد أثم اثماً كبير (١٣) ، لانه منع نصراني ، قد

---

(١) في ٧ ٣ المومن . (٢) في ٧. ٣ ، لوافته.. كاهناً صايم فان لم يجد كاهنا صايماً وخشى... وفي ٧. ٢ ، ام مفطر وخشي عليه ساعه ... وفي P. وخشى . (٣) تعميد الكاهن وهو.. (٤) في ٧.٣ ، وهو غير صايم ان .. وفي A ، ان محذوفة . (٥) في ٧ ٣ ، ساير ، وابواه ناقصتان ، وفي ٧. ٢ ، اباواه (٦) في ٧. ٣ ، عاش الطفل ، وفي P. فيعطا ، وفي ٧. ٢ ، فيطا . (٧) في ٧.٢ ، الموت قبلٌ ... كان توانا .. اباويه . وفي ٧. ٣ ، ان يعمد وكان تواني ابويه . (٨) في ٧. ٣ ، اثماً كبيراً .. يجب ان يتوب لما يصوم سبعة ايام الى الظلام . (٩) في A. الزفار ، وفي P. عن تاخره . وفي ٧. ٢ ، تاخره ويطعام سبع . وفي ٧. ٣ ، عن اخره ناقصة . ويطعام . (١٠) ناقصة في ٧.٣ ، (١١) في ٧. ٣ ، على . (١٢) ناقصة في ٧ ٣ . (١٣) وفيها ، اثماً كثيراً .

طلب (١) المسيح من اجله ، من الدخول الى ملكوت السماء. ويجب عليه ان يفعل ما ذكر عن والديه ، فيما تقدم (٢) وان زاد على ذلك شيٌ ، كان ابلغ ، لان هو الاب الروحاني ، وذلك الاب الجسداني .(٣)

— وان ولدت امرة (امرأة) ولداً ، (٤) وخشي عليه الموت * ، فيعمده A. ٦٩
الكاهن ولو انه وقت خروجه من الاحشاء. فان عاش اعطي لمرضعة ترضعه غير امه، تمام سبعةً ايام (٥) ، ولا ترضعه امه ، ولا تدنوا منه البتة تمام سبعة ايام .(٦) فاذا (٧) تقرب فترضعه امه حينئذٍ بعد ان يغسل (٨) من اثر الميرون ، ويحل اكليله ، فاذا [٧٢] كملت ايام نفاستها (٩) ، واغتسلت ، صامت سبعةً ايام ممتنعة من اكل اللحم وشرب الخمر، وتحفظ نفسها من فراشها اربعة عشر يوم، من اجل اوقار المعمودية. (١٠)

وان عاجل الموت صبياً طفلاً ، وهو ابن رجل مؤمن (١١) ،واختطفه اختطافاً من غير ان يكون اعتمد ،فان كان جاوز من عمره خمسةً اشهر (١٢) ولم يعمده ابواه(١٣)،

---

(١) في .P و .V صلب . (٢) في .V ٢ ، ملكوة .. عليه يفعل .. فما تقدم . وفي .V ٣ ، يجب ان يفعل ما ذكرناه . (٣) في .V ٣ ، بشي .. ابلاغ .. واذالك الجسداني . وهو خطأ . (٤) في .V ٢ ، الامراه ، وفي .A ، ولد بلا تنوين . (٥) في .V ٢ ، عطي .. ، من دون تمام سبعة ايام . وفي .V ٣ .. وترضعه ... الى .. (٦) ولا ترضعه امه ، ناقصة . وفي .V ٣ تدنو البتة امه الى ... (٧) في .V ٣ ، « فاذا اغسل من اثر الميرون ، وكملت السبعة ايام ترضعه امه وتكون قد غسلت من اثر الولادة فترضعه امه وتصوم سبعة ايام . اما فان غلطت وقبل ما يغسل تفعل كما قلنا في اول القانون . فاذا اكملت ايام نفاستها ... » (٨) في .V ٢ ، ان ناقصة . (٩) في .V ٢ ، كملة ، وفي .A ، نفستها . (١٠) في .P ، اربعة ، من دون تنوين . من اجل وقار ، وفي .V ٣ ، يوما من اجل وقار . (١١) في .P ، ان ... رجل ، بلا تنوين . وفي .V ٣ ،صبياً ناقصة من ابن . وفي .A ، طفل ورجل ، بلا تنوين . (١٢) في .V ٣ ، انعمد... جاز . (١٣) في .A ، ابوه .

V.٢٦ ـ وخطفه الموت، وهو غير معمود، فقد دخل ابواه في خطية عظيمة كبيرة (١)

P.٥ ـ لانهما * ابعداه من ارث ملكوت السما ، (٢) ويجب ان يظهروا من (٣) التوبة والندامة والاستغفار ، على ما * فعلاه . من قلة احفلاهما بذلك حتى جرى على ولدهما ما جرى (٤) ؛ مدة ست اشهور يدومان فيها الصوم ، والصلاة ، والصدقاة (٥) ، وتقريب القرابين .

فاما الصبي فيجب ان لا يصلي عليه ، عند موته ، ولا يقرأ عليه شي من الجديدة ، لا من البركسيس ، ولا من البولس (٦) ولا من الانجيل الطاهر ، بل يقرا عليه شي من المزامير بالتهليل لا غير ، ويعمل عن نفسه في اثر ذلك حساي (٧) ، ويدفن ولا يعمل له ثالثا ، ولا تسعا ، ولا ذكرانا . (٨)

وان كان دون الخمس اشهر (٩) وعاجله الموت من غير ان يعمد ، من عدم الكاهن (١٠) ، او ان اختنق بالرضاع ، او لسبب عرض له اعجزه عن التعمد (١١) ، فان الاثم على والديه في ذلك اقل واصغر ، لانه لم ينفته (١٢) (يبقه) بعد وقت المعمودية التي جرت بها العادة .

---

(١) في V. ٣ ، دخلا ابوه . وفي A. ، ابره . (٢) في V. ٣ ، ابعدوه . وفي V. ٢ ، ملكوه . (٣) في V. ٢ ، يظهرا ، وفي A. ، يظهر هوا ، وفي V. ٣ ، يظهر الى ... (٤) في V. ٣ ، فعله من قلة اغفالهما .. جرى عليه ما ... وفي V. ٢ ، اختلافهما . (٥) في P. و V. ٢ فمدة ست اشهر يدمان . وفي A. ، والصدقة . (٦) في V. ٣ ، من الحديثة اعني الجديدة لا من الابركسيس ولا من البولص ، وهو الاصح . (٧) في P. ، في اثرا حساياً . (٨) في V. ٢ ، ثالث ولا تاسع ولا ذكراناً . وفي A. ، ذكرنا . (٩) في V. ٣ ، الخمسة . (١٠) في V. ٢ ، عدم وجوده . (١١) في V. ٣ ، ان يكون اختناق ... لسبب ... اعجله عن التعميد . وفي P. ، باضالريبع . وفي V. ٢ بالمرضاة . (١٢) في V. ٢ واصغار انه لم ينفثه . وفي V. ٣ ، يفته .

ويجري امره في الصلاة عليه ، كما جرى امر من تقدم ذكره بالمزامير لاغير. فان احب ان يعمل له ثالث ، (١) فانه يجوز .

ولا يجوز للكاهن ان يعمد ابنه ، ولا ابن ابنه وان اسفل (٢) . فاما ابن بنته (٣) فيجوز له ان يعمده ، لانه من غير نسله (٤) . ولا يجوز [٧٣] له ان يعمد ابنته البتة ،
فان حدث حادث الموت ، وخشي * من معاجلته ، فان وجد كاهنا غيره — A.70
في الوقت اعمده ، وان لم يتفق كاهنا غريب (٥) ،جاز لابيه الكاهن ان يعمده ، ويجب عليه ان يحفظ نفسه بعد ذلك من فراش زوجته اربعين يوم ، لا يقطع فيها
الصلاة والتوبة (٦) . ولا يجوز للقس ، ولا للشماس ان يقبل ولده من — V.213
المعمودية البتة . * (٧)

فان خشي عليه الموت وحضر من يعمده ، ولم يتفق من يحمله ، فللكاهن الذي يعمده ان يرفعه من المعمودية ، ويضعه على منديل من مناديل بيت المذبح (٨) ثم يرسمه بالميرون ، ويلبسه اكليله ، ويعطيه القربان ، ويصوم من اجل ذلك سبعة ايام من اكل اللحم ، وشرب الخمر . (٩) لا يجوز للرجل ان يكون اشبين للامراة ،اوان

(١) في V. ٣ ، ثالثاً . (٢) في A. لا جوز للكاهن . وفي P. ، ستشغل عوضاً من اسفل . وفي V. ٣ ، وانه نسله . (٣) في V. ٣ ، ابنته . (٤) في V. ٢ ، انه من .. (٥) في V. ٣ ، ناقصة (٦) في V. ٣ ، الصوم والصلاة . (٧) في V. ٢ ، القس ولا لشماس . وفي V. ٣ ،من ماء المعمودية (٨) في V. ٣ ، مناديل المذبح . (٩) في A. ، الحم بدلاً من اللحم . وفي V. ٣ ، تجد فقرة طويلة زايدة على باقي النسخ : « وشرب المشروب وان يكون احد رايح في الطريق وابنه معه وعاجله الموت ، ان وجد كاهن والا ان من ما كان ولو كان ابوه ان وجد ما يرمي عليه ثلاث حفنات ماء بسم الاب والابن وروح القدس اللاه واحد ، الا ما يوجد ما والا تراب يرميه على الارض ويرمي عليه ثلاث حفنات برسم الصليب باسم الاب والابن وروح القدس . فان عاش ورجع الى

تكون اشبينته للرجل . (١)

ان يعمد القس صبي ، وقبل طلوعه من الماء المقدس، يختنق من ماي المعمودية (٢) ، فلا يجوز ان يرسم بالميرون البتة ، ولا يلتي في فمه (٣) شي من الجسد الطاهر ، ولا من الدم الزكي ، بل يلقوكما باثر الميرون الذي لبسه من الماء المقدس (٤) ، بثوبٍ واحد ، ولا يغسل ويصلي عليه كما يصلي على كافةً المومنين . ويصوم ابواه عنه خمسةً عشر يوم صومٌ نقياً من اكل الحم وشرب الخمر (٥) . ويأخذون الجسد المقدس في كل يوم، ويصدقوا على المساكين من اجل انتقاص ولدهم من كمال الاعتماد (٦) ، ليكون ذلك

P. ٥١ — الصوم والصلاة والصدقاة سبب (٧) تمام ما انتقص منه . لان بامانة والديه يلبس روح القدس من المعمودية (٨) . * وكذلك بامانتهما يكمل [٧٤] الله تعالى لهما فيه ما انتقصه من الارتسام بالميرون المقدس ، واخذ الفخر(٩) والدم ، الذين هما كمال الاعتماد .

V. ٢١٤ — والكاهن الذي تتفق هذه التجربة على يده (١٠) يجب عليه ان يصوم خمسةً

والده برسمه في الميرون لا غير وبل يقدمه على قونة السيد المسيح ان كان ذكر وكان ابنه وعلى قونة السيدة ولا يقربه ولا ابوه ولا امه . ولا يجب ان يكون الرجل اشبيناً الامراة ولا الامراة اشبينة الرجل . ان اعمد الكاهن صبياً وقبل طلوعه ... »

(١) في A ، اشبين الامراة . اشبينة الرجل . (٢) في V ٢ ، وان عمد .. وفي P. ، من ماه (٣) في V ٣ ، ان يرسمه . وفي V. ٢ ، في فاه . (٤) في V. ٢ ، و P. ، بل يلقي كما هو باشر .. الذي يلبسه .. وفي V ٣ بل يلفلف كما هو ... (٥) في A. ، صوم بلا تنوين ، وفي V. ٣ ، من اكل الخبز واللحم . وفي P. ، وشرب الشراب . (٦) في V. ٣ ، يصدقون ، وفي V. ٢ ولدهما. (٧) في V. ٢ ، الصوم والصدقا . (٨) في V ٣ ، لان بايمان ... من ماء . (٩) في V. ٢ وكذلك بايمانه .. وفي A. ، من الارتسم .. واخذ الفكر ، وفي V. ٣ ، الجسد والدم . (١٠) في P. ، بيديه وخمسة ، من دون تنوين . وفي V٣ ، جرت هذه التجربة .

عشر يوم * صوم نقياً من الزهومات اجمع . وينوح على خطيته في تلك الخمسةَ عشر يوم ، ويهجر فراشه احد وعشرين يوم ، ليخلصه الله تعالى من ذلك الاثم، ولا يلقيه في تجربة مثلها . (١)

A. ٧١ — وان مات المعمود ، والكاهن يدهنه * بالزيت ليعمده (٢) ، او الكاهن يحدره الى المعمودية ولا يعمده ، بل يلفف (٣) بذلك الدهن ، ولا يغسل ، ويكفن بثوبٍ واحد (٤) ، ويصلي عليه بالمزامير لا غير ، ويدفن ، ويعمل له ثالث ، ويقرب عنه قربان من امانةً والديه . (٥) ويلزم الكاهن الذي اتفق هذه التجربة على يده القانون الذي تقدم ذكره . (٦)

وان ولد مولود منخلق الخلقة (٧) ، مثل ان يكون له ثلث ايادي ، او ثلث ارجل او ثلث عيون ، او فيه شي من اعضاء الحيوان الصامت ذوات الاربع (٨) ، او غيرها مثل ان يكون له (٩) رجل مثل رجل الحمار، او ظلف (١٠) ، او فيه ما يشبه الحيوان الصامت ، كما صحت تلك الرواية ، التي جرت في انطاكية في ايام انه ولد(١١) مولود له فرجان: ذكر وانثة . فيجب ان يعمد (١٢) ويقرب ، فان طلب ان يصير في شيء من

(١) في V. ٢ ، الله تعلى ... مثله . (٢) في P. والكهنة يدهنوه .. ليعمد . وفي V. ٣ والكهنة يدهنونه ليعمد . وفي A. ، يدونه بالزيت (٣) في P. او والكاهن ... يعمد ، وفي V. ٢ ، الكاهن يحضره ولا يعمد . وفي A. ، ولا يعمد بل يعفف . وهو خطأ . (٤) في P. و A. ، بثوب بلا تنوين . (٥) في A. ، امانة بدون تنوين (٦) في P. ، يديه ، وفي V. ٢ قدمنا ذكره . (٧) في باقي النسخ، من خلق ، ما عدا في P. ، (٨) في P شو بدلاً من شي، وفي V ٢ اعضام، والصامت ناقصة في كل النسخ . وفي A. ذاوات الاربع رجلين . (٩) في A ، للحيوان . وقد حذفت الجملة التي تتبع الى كما صحت . (١٠) في P. ، لهف . (١١) في V. ٢ ، ولد ولدٌ (١٢) يعمد في V. ٣ محذوفة .

درجات الكهنوت ، فلا يجوز له ذلك ، ولو كان مستوجباً . (١) فان هذا شي لا يجوز البتة . ان كان انسان فيه علةً جنون (٢) ، فان كان يصرع ، فان كان ، (٣) ثم يتفق (٤) ويعود اليه عقله ، وطلب ان يعتمد ، فليعمد ولا يمنع من المعمودية .

V. ٢١٥ — وان كان ذاهب العقل ، طاير اللب ، لا يعي * فلا يجب ان يعمد [٧٥] البتة . وان قدس الكاهن الماء ، واعمد فيه المعاميد ، ثم اراد ان يبقي الماء المقدس على جملته ، الى ان يأتيه (٥) قوم يعتمدون ايضا ، جاز له ذلك ، وله ان يعمد (٦) في الماء المقدس ثلث ايام (٧) قبل ان يطلقه من جرن المعمودية الى المغض ، (٨) الذي جرت به (٩) العادة بانصرافه اليه . ولا يجوز بعد الثلث الايام ان يعمد فيه البتة (١٠) ، الا ان يجب عليه ان (١١) يقرأ على المعاميد ، الذي يريد ان يعمدهم في ذلك الماء المقدس العزيمة التي على الشيطان كلها عن اخرها (١٢) ، وتكفير المعاميد بالشيطان ، ويثني عليهم الايمان بالرب يسوع المسيح ، ويقرا عليهم تسبحةً الايمان (١٣) ، ثم يعمدهم باسم الاب والابن والروح القدس ، كالرسم الجاري .

ويجب (١٤) عند فراغ الكاهن من تقديس ماء المعمودية ان يدهنون الشمامسة

P. ٥٢ — جسم المعمود بالزيت المصلى عليه * ثم يحدره الكاهن الى المعمودية ، ووجهه

---

(١) في V. ٢ ، الكهنوت ... مستوجبان . وفي P. بدون تنوين وكان حذفت . (٢) في V. ٢ و ٣ ، الجنون . (٣) هذه العبارة محذوفة في V. ٢ و ٣ ، . (٤) في V. ٣ ، يفيق . (٥) في A. ، ياته . (٦) في V. ٣ ، يعمل . (٧) في P. ، ثلاث ايام ، وهذه محذوفة في V. ٢ ، (٨) في باقي النسخ سوى A. ، وان او اوان المعمودية الى المغط ([illegible]) وفي V. ، اغلاط . (٩) به محذوفة في V. ٣ ، (١٠) في P. و V. ٢ ، بعد الثلاث .. وفي V. ٣ ، ناقصة ان يعمد فيه . (١١) ان ناقصة في A. . (١٢) في V. ٢ ، تكفر بالشيطان كلها الى . وفي P. ، على ناقصة (١٣) في A. وتكفر .. بالشيطان .. يوسوع .. تسبحة ، بلا تنوين (١٤) في P. و V. ٢ من دون العطف.

A. ٧٢ — الى الشرق ، ويضع يده اليمين على راسه ، وياخذ بيده اليسرى * من الماء ويضع ، او بسوملة ، (١) ويلقي على راسه ثلث مرات (٢) ، ويقول : انا اعمدك (٣) فلان باسم الاب والابن وروح القدس . او يغط راسه في الماء الطاهر ثلث غطات باسم الاب والابن وروح القدس (٤) . ثم يرفعه من الماء ويضعه على يد الاشبين . فاذا نشف وقرب الى الكاهن ورسمه (٥) بالميرون بين يمينه ثلث كرات ، برسم الصليب ، باسم الاب والابن وروح القدس (٦) . ويقول : ارتسم عبدك بالميرون المقدس للحياة الدايمة (٧) ، ولارث ملكوت السما ، باسم الاب والابن والروح القدس .(٨) ثم يرسمه على وسط راسه ، وعلى عينيه (٩) ، [٧٦] وعلى راس انفه ، وعلى ذقنه ، وعلى صدره ، وعلى صرته ، وعلى روس اكتافه ، وعلى مرفقيه ، وعلى وسط راحتيه . (١٠)

وبعض الابا أمر ان يرسم في وسط راحته اليمين (١١) ، وعلى وركه ، وعلى ركبتيه وعلى كتفيه ، وعلى كعبيه ، وفي وسط ظهره ، وعلى طرفيه اذنيه . (١٢)

---

(١) في A. و V. ٢ ، اليسار . وفي V. ٣ ، يسومعة .(٢) في الباقي كرات . وفي V. ٢ و P. ثلاث . (٣) في الباقي ، اعتمد عبدك . (٤) الماء محذوفة في P. ، وفي V. P. ، ثلاث . و V. ٣ ، ثلثة ، وفي A. ، بسم وفي V. ٢ ، الاهن واحد . (٥) في P. ، رسمه . (٦) في V. ٢ و ٣ ، بين عينيه . وفي P. ، ثلاث .. والروح القدس . وفي A. و V. ٢ ، بسم (٧) في V. ٣ عبدك فلان . وفي A. ، الحياة . (٨) في V. ٢ ، لارث ملكوة السما بسم .. (٩) في A. على واست راسه وعلى عينه . (١٠) في P. و A. ، وعلى سرته .. وفي وسط .. وفي V. ٣ ، اكتافه وعلى اذنيه وفي ... (١١) هذه الجملة ناقصة من V. ٣ وفي V. ٢ ، وفي صطه . وفي A. ، ما يتبع ناقص الى بدء الكلام بوسط ظهره . وفي P. ، وركبه .. (١٢) في P. ، طرف وفي V. ٣ ، اطراف ، وفي V. ٢ طرف اذنه .

ومن الاباء من امر لا يرسم الا طرف اذنه اليمين ،وعلى مفرز عنقه (١) . ومن الابا من (امر) ان يرسم كل عضو يخدم الخطية (٢) .فاذا استكمل ذلك،قال الكاهن: تختم (٣) جميع اعضاء جسم عبدك فلان بالميرون المقدس الذي هو السمة العالية، لحياة الابد (٤) ، ولارث ملكوت السما باسم الاب (٥) والابن وروح القدس الى ابد الابدين ، امين .

يجوز للكاهن ان يعمد اباه وجده وان (علا) ، واخوه وابن اخته ، وعمه وابن عمه ، واخيه وابن اخيه ، وخالته وعمته (٦) واولادهم ، وجميع اهله واقاربه (٧) ، ما خلا ابنه وابن ابنه وبنته ، (٨) وان سفل كما قلنا .

---

(١) في V. ٢ ، الايرسم . ، وفي V. ٣ ، الا يرسم الا الاطراف .. و كذلك وسط راحته اليمين وعلى .. ، وفي A. محرز عنقه . (٢) في باقي النسخ من امر ، وفي V. ٣ ، يخدم به (٣)في V. ٣ انختم . (٤) في A ، بدون تنوين . (٥) في V. ٢ ، بسم . (٦) في V. ٢ و ٣ ، خالاته وعماته . (٧) في V. ٢ ، وقرابيه . (٨) في P. ، وبنته وابن بانته . وفي A. ، وابن بانتــه سفل . وفي اباقي ، وابن بانته وان اسفل .

قانون الصوم .(١)

V.٢١٧ — ثم فرض الله تقدس اسمه على الجسم الصوم، ليتحفظ به، ويزكوا بتأديته(٢)، كما فرض الايمان * على العقل، والصلاة على النفس. ولم يجعل ذلك على الجسم امراً موبداً سرمدياً، ليلا يجحف به وينااله المشقة الكبيرة (٣)، التي بها يعجز عن الصبر عليها، والقيام بها، (٤) بل جعل ذلك في اوقات معروفا (٥). فان يكون الصوم فريضة على الانسان، كمثل الزكاة، التي يؤديها عن جسمه اربعين يوم في السنة(٦)، فراد في فريضةً الزكاة، (٧) لانه امر الناس ان يخرجون من اموالهم على وجه البر، A.٧٣ — وطلب الثواب العشر زكاة * عن الاموال ليتحفظ بذلك (٨)، وفرحوا باخراجه. وجعل [٧٧] فريضةً (٩) الصوم على الجسم التسع، لان السنة ثلاثماية وستين يوم .(١٠)

فامران ان يصومون تسعها، وهو اربعين يوم(١١). و كذلك وجه نحن ذا كروه يتبين للناس لطف الله تعالا بهم(١٢)، وجميع عنايته بالجنس الترابي الادمي، (١٣)فصام

---

(١) لقد ورد في النسخات الخمس. في V.٣، ورقة ٩٤ وما يتبع، وفي V.٢، قانون الصوم على النصارى. الارثد كسية. (٢) في A.، بتديايته. (٣) في V.٢، موابداً.. المشقا. وفي A. وينال به المشاقة، وفي V.٣، ليلا يزحف. وفي P.، الكبرة. (٤) في V,٣، ربما عجز (٥) في A.، معروفاً، وفي V.٣ معروفة. (٦) في V.٣، فامر ان يكون .. يوديها فريضة.. يوماً. وفي A.، الزناة. (٧) في V.٣، فزاد فريضة الصوم على.. (٨) في V.٢، وجه البار.. وفي V.٣، وطيب الثواب.. لتتحفظ. وفي A، عن اموال..(٩) في A.، بلا تنوين. (١٠) في V.٣، يوماً، (١١) في V.٢ يصوموه.. وفي V.٣، يوماً. (١٢) في V.٣، وكذلك وجه حسن نحن ولا ذا كروه ليبين (١٣) في P.، وجميل عنايته. وفي V.٣، الادمي، ناقصة.

الانبياء اربعون يوماً هذه والمرسلون ، وكل من طبق النواميس الالهية . (١)

فاول من بدي بصوم الاربعين يوم موسى النبي ، الى انه صامها طاوي اربعين يوم (٢) — واربعون ليلة . * ثم اليا كذلك ، ثم اليشع . ولم يزل ذلك امراً مستمراً (٣) P. ٥٣ الى ان اتى سيدنا ومتولي خلاصنا ، يشوع المسيح ، (٤) واعتمد من يوحنا عبده . فلما قبل روح القدس ، وقبل المعمودية (٥) ، ابتدى فصام اربعين يوم واربعين ليلة ، ليعلمنا ان اول ما يجب على النصراني قبول المعمودية ، واللباس الروحاني من الماء المقدس . (٦) فاذا لبس روح القدس من الاعتماد وجب عليه حينئذ ان يبدا باول الفرايض ، وراس الكلف (٧) ، فيصوم صوم الاربعين كما عمل محيي العالم . فصاموا — التلاميذ ، وعلموا تلاميذهم مثلهم . (٨) وثبت ذلك في امة النصرانية . V. ٢١٨ وكانوا يعيدوا * اعياد الاعتماد (٩) ربنا وسيدنا ، وهو تقديس الماء . فاذا كملوه وتقربوه اصبحوا من غد ذلك اليوم ، فابتدوا بالصوم فيصومون (١٠) اربعين يوم نقية من الزهومات ، فاذا كملت الاربعين يوم افطروا (١١) . فاذا وفا (وافى) عيد القيامة

---

(١) في V. ، هذا الصوم اربعون يوماً ، بدون هذه . وفي A. ، المرسلون وكل من قبض النموس الالهي . وهي محذوفة في V. ٢ ، وفي P. و V. ٣ ، (هذه) . (٢) في V. ٣ ، بصوم .. يوما .. الا صامها طياً .. وفي A. يوم .. صمها طاويا .. وفي V ٢ ، لانها صامها . (٣) في P. ، امر . وفي V. ٢ ، امر مستمر . والامر ناقص في V. ٣ . (٤) في P. ، ناقصة . (٥) في V. ٢ ، من عبده يوحنا . فلم وفي V ٣ ، المعمودية وحلول روح القدس وقبل وابتدا .. (٦) في A. والباس . (٧) في V. ٣ ، واوجب .. ان يبدى .. وفي A و V ٣ ، الخلف . (٨) في V. ٢ ، فصامو ، و V. ٣ ، وعلموا ذلك .. (٩) في V. ٢ ، وكانو يعيدو . وفي P. و V ٢ ، عيد الاعتماد وفي V. ٣ ، يعيدون عيد ربنا .. (١٠) في A. ، واصبحوا من غد ذلك .. وفي V. ٢ ، واصبحو .. فابتدو بالصوم وفي V. ٣ ، فيصومو ، (١١) في A ، هذه الجملة ناقصة . وفي V ٢ ، واذا وفوا .

صنعوا عيداً كما يعمل عيد الميلاد والقداس وغيرهم.

فلم يزال الناس على هذا الحال الى ان اجتمع المجمع [٧٨] الكبير الثلث ماية وثمانية عشر، (١) فنظروا في كل شي من امور الدين، ورتبوا كل شي على ما الهمهم روح القدس. ثم نظروا في امر الصوم، فقالوا: لا يجوز ان يكون افصاح النصارى الا يوم قيامة المسيح (٢).

ولهذا نحن ذاكروه فيما بعد بمشية الله تعالا (٣). فامروا ان يكون الصوم خمسين
ظ ٧٤ — يوم بعد ترك السبوت من الخمسين يوم (٤)، فصار الصوم ستة وثلاثين يوم.
فامروا * ان يصام قبل الميلاد يوم الشرف ذلك اليوم (٥). وقبل تقديس الماء يوم ايضا الشرف ذلك اليوم. (٦) ويوم الجمعة التي قبل احد الصوم (٧). والسبت الكبير (٨) فيكمل الصوم على هذه الصورة اربعين يوم. ثم يتجدد بعد ذلك ذكر الام المسيح (٩)، واحزانه، وصلبه، ودفنه، وانضجاعه في قبره، وقيامته من بين الاموات فيفصحون على ذلك.

فاما معنى الاربعين يوم، التي فرضها الله سبحانه على امته، وصامها موسى، والييا وغيرهما من الانبيا والمرسلين، وصامها الرب بالجسد الادمي، الذي لبسه من جنسنا.

---

(١) في V. ٣، فلم تزال. وفي V. ٢، الثلاث ماية وثمنعشر. (٢) في A.، الى يوم.. في V ٢ القيامة الذي قام سيدنا. (٣) في V. ٣، ولهذا الوجه نحن ذكرناه بمشية.. وفي V. ٢ و P.، تعالى. (٤) في A.، فامرو، من دون الالف. وفي V. ٣، ولا حدود.. يوماً. (٥) في V. ٣ يوماً، وفي P.، لشرف. وفي V. ٢، ولشرف ذلك الايام. (٦) في V. ٣، يوماً واحد ايضا لشرف. في P.، لشرف، وفي V. ٢، لشرف تلك الايام. (٧) في V. ٣، عيد الصوم. (٨) في P. و V. ٢ وقدام عيد الصليب لشرف ذلك اليوم فيكمل.. (٩) في V. ٣، ذكر الالام التي لمخلصنا المسيح.

فان الله سبحانه خلق الملايكة عشرةً طبقات ، كل واحدة اعلاى من الاخرى. (١) وكانت كل واحدة من تلك الطباقات ترفع التسبيح والتمجيد الى التي هي ارفع منها،* V.٢١٩ — الى ان تنتهي الى الطبقا العليا ، التي هي اعلا الطبقات ، هي التي كان (٢) مقدمها الشيطان. فاذا انتها اليها رفعها الشيطان الى الكرسي التي عليه سكنةً الرب(٣). فلما فكر ذلك الفكر الردي ، ان هو ليس هاهنا من ترفع اليه هذه التسابيح غيري.(٤) فانا اذن احق بها (٥).

P.٥٤ — فعندما فكر بهذا الفكر الردي هبط من السما ، هو وجميع طبقته ، الى اسفل الارض (٦)*فصاروا [٧٩] شياطين مردة،وسلبوا من ذلك اللباس الالهي (٧)، وصاروا قباح الصور ، سيئين المنظر ، (٨) ثم ان الرب سبحانه خلق ادم كما شاء ، ليكونا عوض من الشيطان ، (٩) الذي هبط من السماء بتلك المعصية . والدليل على ذلك ،انه خلقه جسماً بشرياً ملا كياً . (١٠) لانه خلقه من التراب الكشيف ،ثم البسه لباساملا كياً، نورانياً، (١١)روحانيا ،من جوهر اللباس(١٢) الملاكي الطيف(اللطيف) فكان بشرياً لاجل انه خلق من التراب(١٣)، وكان ملاكي اللباس ، جوهري النور

---

(١) في V. ٣ ، ان الله .. واحدة منها اعلا من .. (٢) في V. ٢ ، الذي كان (٣) في باقي النسخ ما عدا A. ، انتهت . وفي V. ٢ ، الى علية سكنة الرب . (٤) في V. ٢ ، وهو ان ليس... من ترتفع . ، وفي V. ٣ ، فهو ليس من يرتفع اليه التسبيح غيري . (٥) في A. ، فانا اذان . (٦) في V. ٣ ، سقط من السماء . وفي P. ، اسافال الارض ، وفي V. ٢ ، الى اسافل . (٧) في V. ٢، وسلكوا من . وفي A. ، الباس . (٨) في P. ، المناظر . (٩) في V. ، لادم .. ليكونوا ..(١٠) في V. ٣، جسيماً ، وفي P. ، بدون تنوين . (١١) في P. ، بلا تنوين . وفي V. ٢ ، مع تنوين النصب . (١٢) في A. الباس .(١٣) في V. ٣ ، قد كررت الجملة السالفة مرتين .

اللطيف (١) ، الذي لبسه ، ونفخ فيه روحاً روحانياً ، وعقلية ناطقة ، غير ميتة ، ولا متغيرا . (٢) وخطره (٣) وبين له وقال : لا تأكل من هذه الشجرة ، فانك تموت ان اكلت منها (٤) . فذاك (فدل) بهذا القول على امرين (٥) : احدهما انه خلقه ملاكيا غير ميت ، لقوله : متى اكلت منها تموت (٦) . والثاني ، انه اراد ان يجعله

8.75 — عوض من الشيطان . (٧) وهو انه نبهه وبين * له وحضره * بقوله (٨) ،

7.220 . ان لا يأكل من الشجرة والا متى (يموت) : اي لا تعصيني والا هبطت مما اريدك له كما هبط الشيطان الذي خلقتك ان تكون عوض منه (٩) ، بمعصيته .

فلما علم الشيطان بذلك حسده ، لعلمه بانه يرتقا الى منزلته (١٠) ويكون في الموضع الذي هبط منه . وعرف الشرط الذي اشترطه عليه الباري سبحانه ، (١١) وهو قوله : متى اكلت من الشجرة مت . (١٢) فاحتال له واجتهد في تخطيه (١٣) ، وسهل عليه وعزه الا ان القاه في تلك المعصية (١٤) ، فهبط من تلك المنزلة (١٥) ، وسقط من تلك الدرجة الشريفة ، وسلب منه ذلك اللباس الملاكي اللطيف ، الغير ميت ولا متغير . (١٦)

---

(١) في ٢ V. ، الطيف . (٢) في باقي المخطوطات سوى ٨. ، ونفخ فيه روحا روحانية عمية (عقلية ٣ V.) ناطقة حية غير ميتة ولا متغيرة . وفي ٨. بدون تنوين . (٣) في P. وحذره ، وفي ٨. ، وحضره . (٤) في P. ، لا تكل .. ان كلت منها . وفي ٣ V. ، فانك متى اكلتها موتاً تموت . (٥) في ٢ V. ، فذاك . من دون امرين . وفي ٣ V. ، فذلك . (٦) في ٣ V. ، يزيد : معناه انه لم تأكل منها لا تموت . (٧) في ٣ V. ، ناقصة ، من والثاني انه . (٨) في ٣ V. ، انه ينهه وبين له . وفي P. ، وحذره بقوله لا يأكل . (٩) في ٣ V. ، له ناقصة . عوضاً منه ، وفي P و ٢ V. ، عوضا منه . (١٠) في باقي النسخ ، يرقا الى ... (١١) في ٣ V. ، اشرطه . (١٢) في P. ، مت . (متي) (١٣) في ٨. ، عليه واجتهد في خطية . (١٤) في ٢ V و ٣ ، وغيره الى ان.. (١٥) في ٢ V. ، فهبط من تلك المعصية فهبط من تلك المنزلة . (١٦) في ٨. ، الباس ، من دون ميت ولا متغير . وفي P. ، الطيف الغير مايت ...

صار انسانا بشرياً سادجا ، ذو جسم كشيف (١) بشري ميت ومتغير . فاحب (٢) [٨٠] الله سبحانه ان لا يخيب امله ، ولا يقطع رجاه ، ففرض عليه وعلى ذريته من الخلف ما اذا (٣) قاموا به ، ونهضوا بتاديته ، استدركوا بعض ما فرط من زلة ابوهم (٤) ، وتلافوا بعض ما فاتهم بخطيةً رأس الجنس .

فمن جملةً جميع ما افترضه عليهم ، بعدما قدمنا ذكره من الايمان به ، والصلة له ، والصوم الذي هو اصل دواً هـذه المعصية (٥) ، وسبب تلك الثلمة التي سقط منها الاب الاول . (٦) لان بالاكل كانت المعصية ، وبالصوم الذي هو ضد الاكل يستدركوا ما فرضوا به . ويكون تلافا ما اغفل . ففرض عليهم صوم اربعين يوم في السنة (٧) ، لانه تسع السنة ، ولان (٨) بني ادم هم عوض من تلك الطبقة التاسعة * التي هبطت ، لانها تسع طبقات . * فكانوا بني ادم تسعها . فلزمهم صوم — V.22
تسع السنة لبعض ما كان (٩) على تلك الطبقة ، التي سقطت ، من التسبيح ، — P.5
والتمجيد والعبودية .

ولما كانت الملايكة اجساماً لطافا روحانية(١٠) ، ارادة (ارادت) هذه الطايفة (١١)

---

(١) في V. ٢ ، انسان ، وفي P ، كشثيف ، وفي V. ٣ ، كثيف بلا ذو . (٢) في V ٣ فاجب . (٣) في V. فاما اناذا . (٤) في V ٣ ، افرض من زلة ابيهم . (٥) في P. و A ، به والصلاة . وهذه ناقصة . وفي V. ٣ ، اصل ذوي هذه . (٦) في A ، تلك التلمذة وهو خطأ . وفي V. ٣ ، وسبب شر تلك .. الاول فيها . (٧) في V. ٣ ، يكون استدراك ما فرض وتلافا ما اغفل .. يوما وفي V. ٢ ، ما فرضو .. تلافاً .. (٨) في A. ، ولانه تسع .. وفي V. ٢ ، والابني .. (٩) في A. التاسعة مصلحة في الهامش النغمة . وفي V. ٢ ، صوم اربعين ، تسع ... وفي V. ٣ ، هذه الجملة ناقصة ، ابتداء من ، عوض من تلك الطبقة... (١٠) في V. ٣ ، كانت اجسادنا لطافا . وفي V. ٢ اجسامٌ لطافاً . (١١) في باقي النسخ ما خلا A. ، ارادت هذه .

البشرية المختصه ان تتشبه بها، وتلحق فيها، وتدركه بشرفها، فتفقوا في انواع العادات (١)، واجتهدوا في اتعاب اجسامهم واجنابها وتخفيفها (٢) من ذوات الحم والدم، والحاقها بطبقةً الملايكة، واجتهدوا غايةً الاجتهادمن تبطيل الما كول باسره، (٣) واقتنع منه بما يقيم الاولاد (٤)، ويمسك الرمق.

A.٧٦ — ومنهم من امتنع من جميع الماكول والمشروب *. ومنهم من صام الدهر باجمعه، ليلاً نهاراً، (٥) وكان يفطر في كل اربعين يوم مرة واحدة. وطلبوا الحقاق (٦) بتلك الطبقة التي جعلهم الله سبحانه عوضا (٧) منها بجميع استطاعتهم، وبكل [٨١] قدرتهم. فظهر فيهم من الانبيا، والمرسلين، والصالحين، والشهدا، والعبّاد والزهاد في الدنيا قليلاً وكثيراً من اوفا باجتهاد في العبادة على الملايكة (٨). واظهر الله سبحانه على يديهم من المعجزات والايات والجرايح العظيمة ما لم يجري (٩) على يد الملايكة، مثل الياس النبي، الذي استحق ان يربط السما، ويمنع المطر عن الناس ثلاث سنين وست اشهر، ثم صلى وسأل في اطلاقها ونزول القطر، فاجيبت (١٠) الى ذلك. ومثل

---

(١) في V. ٢، فتفننوا .. العاهدات . وفي P.، فتفننوا .. وفي V. ٣، فتقنفوا في انواع العبدات . (٢) في A. و V. ٣، اغنايها وفي P، واغنايها وتخحفيفها . وفي V ٢ وتخحففها . (٣) في V. ٢، واجتهدو .. وفي V. ٣، من بطل الماكول بادمره والمشروب باسرها . (٤) في V. ٣، اود وهو الصواب . (٥) في P.، ومنه من ... ليلاً ونهارا، وفي V. ٢، باجماعه ونهارا وفي A.، وانهاراً . وفي V ٣، الدهر كله (٦) في V. ٣، اللحق . (٧) في A.، عوضاً مع تنوين . (٨) وفيها ايضاء فظها فيهم .. والعباد الزهاد .. في العبدة على .، وفي V. ٢ الانبياوالرسل . وفي V. ٣، والمرسلون .. من او في العبادة وباجتهاد على ..، وفي P.، قليلا كثيرا بلا تنوين . (٩) في A.، واظهار الله . وفي V. ٣، من ناقصة . ما لم يظهره على .. (١٠) في V. ٣ ونزل القطر فاجيب، في P. وفي V. ٢، فاغيث .

V.2 — اليشع النبي ، الذي قام الوتى في حياته (١) وبعد * وفاته ، وغيرهما من الانبيا الذي تكلموا بالغيب (٢) ، واعلموا بالحوادث قبل كونها . ومثل سمعان الصفا، الذي كان ظلاله يقع على المريض (٣) فيشفا لوقته . ومثل سمعان الحلي ، الذي كان يصوم اربعين يوم واربعين ليلة ، ويفطر مرة واحدة ، وقام على قدميه فوق العمود اربعين سنة من غير ان يكون (٤) ما يظلله على راس العمود شيٌ من البرد والمطر والثلج والقيظ . ولا كان له شي على راس العمود ما يمنعه من ان يقع عنه . (٥)

يصوق (ولم يذق) طعام النوم مدةً اربعين سنة (٦) ، الذي اقامها على راس العمود. وسائر (وامثاله) (٧) من الابا القديسين والشهدا الابرار والعبّاد والزهّاد ، الذين ابذلوا نفوسهم ، واهرقوا دماهم ، وقطعت اعضامهم ، وانكسرت اعضامهم ، مما لا قدرةً لنا على عددهم واحدٌ واحدٌ (٨) . وكل ذلك رغبةً في ان يكونوا في تلك

P.4 — المنزلة الذي هبطت منها تلك الطبقة التي خلقهم عوض منها (٩) ، ولم تفرض (١٠) هذه الفريضة التي هي الصوم الاربعون * يومٌ في السنة من هولاي الابا القديسين والانبيا والشهدا ،ومن من تقدم ذكرهم صاروا بشبه (١١) طبقات الملايكة ،

---

(١) في .P ، الموتا .. وفي .V ٣ ، الذي احيا الموتا . (٢) في .V ٣ ، النبياء الذين .. ، (٣) في .A ، على ناقصة . وفي .V ٣ ، ظلله يقع .. (٤) في .V ٢ ، العامود ، وفي .V ٣ ، ان يكون له على راس العمود ما يناله من البرد .. (٥) في .P ، والثلج والبرد . وفي .V ٢ ، ولا كان له من الاشيا على راسه ما يمنعه .. عنه ذلك . وفي .V ٣ ، له حول راس العمود . (٦) في باقي النسخ ولم يضوف ، ما عدا .V ٣ ، ولم يذوق ، في .P و .A ، الاربعين . (٧) هكذا وردت في .V ٣ . (٨) في .V ٣ واهرقا .. اعضاهم وانكسرت فما لا قدرةً ... واحداً واحداً . وفي .V ٢ ، اعضامهم محذوفة . وفي .P و .V ٢ على تعديدهم (٩) في .P ، هبطت منهما . وفي .V ٣ ، عوضاً منها (١٠) في .P و .V ٣ ، لم يفرض . (١١) في .P ، ومن ما تقدم .. وفي .V ٣ فمن تقدم ذكره انهم ..

الذي هم ارواحٌ واجسام لطاف (١) ، [٨٢] روحانيـة ، هوائية . وانما جعل هذه الفريضة على المقصرين من بني ادم التي هم من جملةِ العالم . ليخالط الـكل (٢) منهم في العباد . فصارت * فريضة الصوم التي ذكرناها امرا لازماً ، مفترض ، — A. ٧٧
مودي عن الانسان يوديها كالابا عن *جسمه ليتحفظ بها .(٣) وفريضةُ — V. ١٢٣
الصوم (لها) شروط نحن ذاكروهـا بمشيةِ الله وعونه . فتم ذلك (٤) الصوم يحتاج الى النية الصحيحة بان ينوي الانسان النصراني ، اذا ابتدا يصوم الاربعون يوم ، قايلا في نفسه (٥) : ربي اني قد نويت اني اوديّ الفريضة التي افترضتها علي ، وهي صوم الاربعين يوم . وهوذا اليوم الذي ابتديت به (٦) . ومنك يا رب اسال المعونة . وينوي كل يوم مثل ذلك ، على هذا النظام ، الى ان يتم صوم الاربعون يوم . والممتنع من الماكول والمشروب ، والممتنع من الساعة السادسة من الليل الى ان تغيب الشمس (٧) ، من نهار ذلك اليوم . ويلوح الظلام من المشرق . ويحضر البيعة ، ويقف (٨) في تقديس السراير المقدسة ، وياخذ الجسد الطاهر ، ويفطر على اي شي كان في البيعة ، من قبل ان يخرج منها . (٩)

وان كان في غير البيعة فيصلي ويقرا تسبحةَ الايمان ، ويفطر عقب صلاته على اي

---

(١) في V. ٢ ، اروح وفي A. ، الطايف . وفي V. ٣ ، اجساما . (٢) في V. ٣ ، الذين من جملة العالم ليختلط .. ، وفي V. ٢ ، هم ناقصة . (٣) في A. و P. ، امراً لازماً . وفي V. ٢ ما ؤدي . وفي V. ٣ ، ليتحفظ بها ويزكوا ولفريضة الصوم شروط نحن نذكرها في .. (٤) في V. ٣ فمن ذلك ان الصوم . (٥) في P. ، قايلاً في .. ، (٦) في V. ٣ اودي الذي افترضتها .. يوماً .. الذي قد.. به اولاً ... وفي P. ، وهذا اليوم .. (٧) وعن ان ينوي كل يوم هذا اعني ثم يمتنع من جميع الماكول والمشروب والامتناع من الساعة.. وفي P. الساعة الثالثة من اول الليل الى ان ... (٨) في A. ويقاف . (٩) في V. ٣ في البيعة قبل يخرج منها .

شيٍ كان ، (١) ويتم ذلك على هذا النظام الى اخر الصوم ، ما خلا السبوت والحدود فانها لا يجب فيها صوم الى اخر النهار البتة ، (٢) ما خلا سبت الفصح ، حسب ما بينته الشريعة المسيحية (٣) . غير ما لا يجوز له ان يفطر في يوم سبت ولا يوم احد الا بعد اخذ الجسد الطاهر من البيعة . فان لم يتمكن من المضي الى البيعة ، [٨٣] فلا يفطر الى في الوقت ، الذي جرت به العادة ، ياخذ فيها الجسد من البيعة ، (٤) وهي
V.١٢٤ الساعة التاسعة . * واقل ما يكون الساعة السادسة . ثم نهار يوم السبت والاحد في صوم الاربعين يوم (٥) . فاما في سواه فان المستجب هو ما ذكرناه ، والتسمح ربما يقع في ذلك . (٦)

ولا يجوز له للرجل ان يطا زوجته (٧) في ليلةً الجمعة (٨) ولا ليلة الاحد ، في صوم الاربعين يوم البتة ، ولا ليلةً اربعين شاهد ، ولا ليلةً عيد البشارة ، ولا في السبة الكبيرة كلها من ليلةً احد الشعانين الى ليلةً الاثنين الكبير . (٩) وهذا القانون فهو لازم العامة اجمع . فاما الكهنة اعني القسوس والبرادطة وجميع خدام المذبح ، الذين

(١) في A. ، تسبحة ، بلا تنوين . وفي V. ٣ ، عقب صلاته ما كلا على شيٍ .. (٢) في V.٣ فيها الا لاخر النهار . (٣) في P. و V. ٢ ، ما خلا السبت وهو سبت الفصح . وفي V. ٣ ، السبت الكبيرة وهو سبت الفصح حسب ما امرت به .. (٤) في V. ٣ ، فان لام يتمكن .. فلا يفطر الا في الذي جرت .. ان ياخذ .. ، (٥) في V. ٣ ، في نهار الاربعين .. وفي P. ، ولا احد في في صوم ... (٦) في P. ، ربما يقال في ذلك. (٧) في P. و V. ٢ كل ما يتبع من هنا الى «لقول بولوس الرسول » ناقص ، لكن فقط توجد فقرة وجيزة توصل الكلام مع بعضه « ان يطا زوجته في الصوم الاربعين يوم من ليلةً المرفع الى ليلة الاثنين الذى هو بعد احد الجديد فاما الكهنة والشمامسة والعلمانين فليس لهم سلطان بذلك البتة لقول بولوس الرسول» (٨) في A. ، بدون تنوين ليلة . (٩) في A. ليلة وردت دائماً بدون تنوين ، وفي V. ٣ ، الاثنين التي بعد الاحد الجديد وهذا .

A. ٧٨ — لهم ازواجا (١) ، فليس يجوز لاحد منهم ان * يطا زوجته ولا يداجعها في فراش . ولا يباشر شيً من جسمها (مدہ) (٢) مـدةً الصوم الاربعين يوم ، من ليلةً الاحد التي هي ليلةً المرفع الى ليلة الاثنين ، الذي هو بعد حد الجديد (٣) . فاما الشمامسة فمن كان منهم من ابن اربعين سنة الى فوق فحكمهم في ذلك حكم الكهنة . ومن كان منهم من ابن اربعين سنة الى اسفل فالمستجب (٤) له ان يلزم هذا القانون المذكور .

فان لم يستطيع ذلك كان مباح (٥) في السبة كرتين ، لا زيادةً عليها . ما خلا السبةً الاولة من الصوم ، وسبةً النصف وسبة الاخرة ، على ما وصفنا . (٦)

ولا يجوز لاحد من الكهنـة ان يباشر زوجته في ليالي الصوم الاربعين يوم ، كما يباشرها في غير الصوم . اي لا ينضجع معها في فراش (٧) . فان ذلك [٨٤] يودي الى طلب الشهوات التي تفسد الصوم ، اعني بذلك القسوس والشمامسة ، بل يكون كل واحد من الرجال والنساء منضجع على حدة (٨) . لقول بولوس الرسول ، وليتفرغا ، اعـني الرجل والمراة ، الصوم والصلاة في احياتهما (٩) . ثم ان احيانا يعودهـا الى اراداتهما لكيما لا يصرعهما الشيطان بشهوات اجسادهما (١٠) . وصوم الاربعين يوم

---

(١) في V. ٣ ، والخورية وساير خدام المذابح الذين لهم زوجا .. (٢) في V. ٣ ، ولا يضاجعها . ولا يباشر من جسمها شياً عدة مدة ، وفي A. مدة بدون تنوين . (٣) في V. ٣ ، التي هي بعد . (٤) في V. ٣ ، فان فالمستحب له . (٥) في V. ٣ ، له مباحاً . (٦) في A. ، سبة بلا تنوين . وفي V. ٣ ، ما ضفنا . (٧) في V. ٣ ، لا يضجع في .. (٨) في V. ٣ ، الشهوة .. من ارجل والمراة ينام على حدة . (٩) في V. ٢ وليتفرغنا في احياتهما . وفي P. ، وللصوم في احياتهما . وفي V. ٣ الرجل وامراته . (١٠) في A. و P. ، يعودوا الى .. وفي V. ٣ ، حبا ليعود . لكيما لا يصارعهما .

فهو فريضةٌ لازمة على جميع النصارى، الرجال والنساء، من كان جاوز عشرة سنين (١) ومن ابناء الابا من ثمن سنين (٢). وعلى الشيخ الكبير السن، وعلى الاعماي (الاعمى) * والزمن والمقعد، وعلى الصالح والخاطي، وعلى البار والناسق، P. ٥٧ وعلى المقيم في اهله (٣)، والمسافر وعلى المريض الذي ليس هو ملقى على فراشه، بل على كل من فيه مسكة كل الامه سوا فيه من الظلام الى الظلام صومٌ نقياً من جميع الزهومات (٤)، من الحم والدم وجميع الحيوان. ومن حيوان الماء باسره، ومثل السمك والسلور وما اشبههما من ساير (٥) حيوان الهوى، مثل الطير ذوي الدم وغير ذوي الدم، ومثل الجراد والزحل وما اشبههما، (٦) ومن جميع الالبان وما يعمل منهما، مثل الجبن وما اشبهه * ومن البيض وساير الطيور، وما يحل اكله لحمله وما V. ١٢٥ لا يحل (٧). هذا امرٌ مقدر مفترض من الرب سبحانه على جميع امةً A. ٧٩ النصارى كافةً.

غير ان الروم ذهبت الى ان حيوان الماء ليس بمحرم في الصوم (٨)، وقالوا: انه ليس فيه دم لانه من الماء (٩). وليس الصواب في ما راوه، لانه اذا كان وقع التحريم

---

(١) في P.، هذه الجملة ناقصة. من كان جاوز.. (٢) في V. ٣ ومن الابا من قال من ثمانية سنين. (٣) في الكبير وعلى الاعما.. والخاطي والبار.. وعلى المسافر. (٤) في V. ٢، فيه مسكنة... ساوا.. وفي P.، كل يوم الامه. في V. ٣، سوا صوم الى الظلام. وفي A.، صوم بلا تنوين. (٥) في A. و V. ٢، مثل السمك، بلا عطف. وفي V. ٣، والسلون وما اشبها. وفي P.، ومن ساير. (٦) في V. ٣، الهوى الطاير ذوي لحم.. والحرجل. وما اشبهها. وفي P.، والزحل. وفي V. ٢، ذو الدم وغير ذو الدم مثل.. والزحل. (٧) في P.، ومن بيض ساير.. وفي V. ٣، بيض جميع.. وما لا يحل اكله. (٨) في A.، ان ناقصة، ليس بحرم. (٩) في V. ٣ انه ناقصة. وفي P. و A.، لابه بدلاً من لانه.

على اللبن من اجل ان الاصل فيه دم ، فكم بزيادة(١) يجب تحريم الحيوان [٨٥] الذي هو ذي نفس حية متحركة . فبان ان اكل لحوم حيوان الماء ليس بينه (وبين) لحوم حيوانٍ البر فرق (٢) . فوجب تحريمه ، لانه تألم لفقد الحياة كما يتالم الحيوان اجمع . ولان هو لحم وعضام (٣) ، وفيه شبع كامل ، ويملأ الجسم ملو تام ، ولا يخلو جسم الكبير منه من الدم .

فاما الارمن فذهبت ان كل شيٍ فيه ذهنة من جميع الحيوان ، وما يتولد منها ، وجميع ما تنبته الارض مثل السمسم والزيتون والغرس وغير ذلك ، فما فيه ذهنة، (٤) ما خلا الحنطة فانها لا غنا عنها ،والسمن فانه محرم في الصوم (٥) ولا فرق بينهوبين الذهن المتولد من لحم ودم .

وقالوا (٦) ان القبط بقول الروم في حيوان الماء، وهذا رأي حدث لهاتين الطايفتين في ايام الصوم (٧) . فاما الاصل الذي رتّبوه التلاميذ الاطهار ، وبنوا عليه (٨) كافةً النصارى ، فهو الذي ذكرناه انفا . والسبب في تحريم الزهومات في صوم الاربعين يوم المقدسة ، ونص التلاميذ الاطهار على تحريم جميعها * (٩) . ونحن نذكره بمشيةً

V.٢٢٦ — الله حتى يعلم انهم لم يفعلون في الذين (الدين) شيا على غير اساس الاهي

(١) في A. ، البن . وفي V. ٢ ، بالزيادة وفي V. ٣ ، فكمن ، (٢) في A. ، وردت لحم مرتين وفي P. ، بينه بين لحوم . وفي V. ٢ ، فرقة . (٣) في V. ٢ ، والان .. وفي V. ٣ ، لان فيه لحم واعضام . (٤) في A. ، والجرس . وفي V. ٣ ، والعدس ... فيه ذهينة . (٥) في P و V. ٢ ، فانه لا غناء عنه . وفي V. ٣ ، والسمن فانه، محذوفة . (٦) في V. ٣ ، من اللحم .. وقالوا القبط (٧) في باقي النسخ ، ناقصة الصوم ، سوى في V. ٣ . (٨) في V. ٣ ، ثبتوا عليه . (٩) في V. ٢ ، ونصوا التلاميذ .. جميعه . وفي V. ٣ ، ونظر على تحريمها .

عقلي (١) . على ان النص في ذلك يقنع ، الا اننا رأينا ان نذكر الراي (٢) الذي راوه فيه مع الهام روح القدس لهم ذلك وغيره فنقول :

ان الصوم هو افضل اعمال البر كلها ، واكبرها (٣) فايدة ، واعظمها ربحاً . فمن ذلك ان الرب سبحانه علم تلاميذه الاطهار جميع علوم الشريعة المسيحية لفظا ، واوصاهم وصيةً الصوم (٤) . فانه ابتدى فصام اربعين يوم واربعين ليلة . ثم امرهم ان يفعلون كما فعل . فلو لم (٥) يكون الصوم * افضل الاعمال لم يكن [٨٦] علمهم — P. الاعمال بلفظه (٦) ، وعلمهم الصوم بفعله اولا ثم بلفظه (٧) . ولولاً ذلك كذلك لكان قال لهم (٨) : صوموا كما قال لهم صلوا ، او كما قال لهم صدقوا (٩) ، اوافعلوا واصنعوا ، بل انه لما اراد ان يبين لهم فضيلةً الصوم على غيره من الاعمال (١٠) ، ابتدى فصام ليريهم كيف يصومون (١١) . ثم امرهم بعد ذلك امرا والدليل على * — A. ان فايدةً الصوم اكثر من فايدةً غيره من الاعمال والعبادات (١٢) . ان الكلفة في الصوم اكثر من الكلفة في الايمان ، واكثر من الكلفة في الصلاة ، واكثر من

---

(١) في V. ٣ ، حتى نعلم .. في الدين شيا بغير . وفي A. ، شيد على اساس عقلي . (٢) في V.٣ الا انا اذكر الراي . وفي P. ، انا راينا (٣) في V. ٣ ، اكثرها . (٤) في A. لفظا .. وصية ، بدون تنوين . وفي P. ، ووصاهم . وفي V. ٣ بها وصية . فاما الصوم . (٥) في P. ، و V. ٢ ان يفعالون كما فعل ان يكون . (٦) في V. ٣ ، جميع الاعمال . وفي P. و V. ٢ ، بالطاقة (٧) في P. و V. ٢ ، اولاً ثم بالفظه . (٨) في V. ٣ ، فالولا ذلك الكان . وفي P. ، كان ، وما يتبع ناقص الى القول : صادقوا ((٩) في A. ، وكما قال : وفي V. ٣ ، ناقصة ، وفي V. ٢ ، صادقوا وافعلوا (١٠) في A. ، بلا تنوين ، وفي P. ومن العمال . (١١) في P. و V. ٢ يصوم . (١٢) في P. ، امرا هو الدليل على ... من العمال والعبادات من الايمان . وفي A. ، على فايدة الصوم وفي V.٢ والعبادات من الايمان .

الكلفة في الصدقاة . (١) وكذلك الفايدة على قدر المشقة به (٢) . وذلك ان الجسم ان عدم الطعام ضعف وانكسر (ه‍ه‍!؟) وكف الفكار ونصب حساباته الردية (٣) الى ان تصير متشبها باجسام الملايكة ، لطيف خفيف .

فاذا اغتذا عاد الى ما كان عليه من التشجب (٤) والقوة . فيكون حال الانسان في صومه اقرب الى ذات الله ، وارغب في فعل الخير منها اذا هو فطر واجتهدا . (٥) ولما لم يكون من الممكن ان يمنع الجسم من الغذي بالجملة احتالوا له باغذية لطيفة تقيم باوده ولا يتادى اليه غيرها (٦) . ولما كان اللحم غذاي كاملاً (٧) يزيد في القوة — V. ٢٢٧ ويكثر الشبع ، ويملا الجسم ملواً كاملاً امروا بتحريم اللحم في صوم الاربعين يوم المقدسة ، لتخف اجسام الناس ، وتلطف ويقل شبعها . (٨) ولانه لا يتوصل الى اكله الى (الا) بتلاف انفاس الحيوان (٩) وينالها غايةً الالم لفقدها للحياة، ولوقوع مضض الذبح (١٠) ، واهراق الدما فراوا ان استبقاء الانفاس ، واعفاء الحيوان من الايلام

---

(١) في P. ، او اكثر من الكلفة في الصلاة واكثر من الكلفة في الصدقاة . وفي V. ٢ ، او اكثر من الكلفة في الصدقة . وفي A ، وردت الحلفة دائما . (٢) في V. ٣ ، فكذلك الفايدة فيه اكثر على.. وفي P. ، الفايدة كثيرة . وفي V. ٢، كبيرة (٣) في V. ٢ الجسم بعدم الطعام واضعاف ... الافكار ونصب حسابته . وفي V. ٣ ، وانكسرت وضيفت الكفارة وانصرفت حساباته .. وفي P. الافكار . وفي A. الكفار .. (٤) في باقي النسخ ، التشعب . (٥) في P. و V٢ واغتذا (ه‍ه‍ا) وفي V. ٣ ، واغتذا ،وفي A. ، وتغدا . (٦) في A ، باود ، من دون الضمير . وفي V. ٣ ، ولا يتادى اليه من القوة والشجب باستعمالها ما يتادى اليه من غيرها . (٧) في A. ، الحم ، وفي V. ٢ ، غذا ، وفي P ، كاملا . (٨) في V. ٣، لتحفظ ... وتاضعف ويقل شبعها . وفي P. و A. ، شبعها . (٩) في V. ٣ ، على اكله الا بتلاف انفس ، وفي P. ، انفس الحيوان وفي V. ٢ الا بتلاف انفس ... (١٠) في A. ، غاية .. الحياة وفي V. ٢ ، مطاط الذبح .

يد في اكتساب(١)الثواب [٨٧] واقرب الى البارى تعالى ، مما ينضاف اليه من
ضوع الاجسام لفقده وانكسارها لعدمه ،فامروا بتحريمه راسا (٢) ، وتحريم كل
يتولد منه . ثم نظروا فاذا ان اللبن دم بالاصل ، وان ما ينقصر في الطريق التي
تمع فيها الى الفرع (٣) ، ويبيض ويتغير لونه لمجاورته (ܟܘܡܕܡܐ)على ماهو مبين
كتب الطب (٤) فراوا تحريمه ايضا ، ولكل ما يتولد منه ، مثل السمن والزبد
غير ذلك من اجناسه . ولانه حدث منه قوة في الجسم ايضا لتولده من اللحم . (٥)
ثم نظروا في البيض ايضا فاذن ان البيضة جسم كامل ، لا يحتاج غير حلول الروح.
هي ايضا متولدة من اللحم والدم ، وانه يحدث منه في الجسم قوة (٦) ايضا ،
امروا بتحريمه .

ومن هاهنا ينتقض على الروم الراي الذي راوه في باحة (اباحة) اكل لحم الحيوان
A. — الماء في صوم الاربعين (٧) . وتبين فساده لانهم جعلوا العلة في اباحة (٨)
نهم قالوا ان حيوان * الماء ليس فيه (٩) دم * وليس يحدث منه القوة التي تحدث
P. — من حيوان البر،وليس يذبح ولا يتالم . فبهذا يجب ان لا يكون*حراماً(١٠)
V. ٢ — وليس الامر كذلك . لانه بغير خلاف انه يحدث من لحوم حيوان الماء

(١) في V. ٢ و P. ، و V. ٣ ، الانفس .. وفي A. ، الايام وهو غلط . (٢) في V. ٣ ، فا
نضاف .. وفي P. و V. ٢ لعدمها .. بتحريمها .. (٣) في A. ، الارض وهو غلط . (٤) في V. ٣
و بنبص ويتغير .. الكاينان .. الصف .. وفي A. ، لم تبين على ما هو مبين . وفي V. ٢ ، في
كتاب الطب . (٥) في A. ، من اجنسه ولنه احدث ... من الحم ، وهو تصرف مغلوط . وفي
V. ٣ ، قوة في اللحم ايضا . (٦) في V. ٣ ، ومن هاهنا انه يحدث منه منا في .. (٧) في A. ، في
بحث اكل لحوم الحيوان . وفي V. ٢ ، حيوان الماء . وفي V. ٣ ، الحيوان بما في .. (٨) في V. ٢
جعلو . وفي V. ٣ ، في بحثه . (٩) في A. ، ليس الله فيه دم . (١٠) في V. ٣ حرماً .

مع غلظه وجفاه في الاجسام التي (١) تتناوله من القوة اضعاف ما يحدث فيها من تناول اللبن والبيض ، ولا سيما الكبار منها (٢) ، وهـذا ظاهر بيّن . فاما الدم فانه موجود في لحومها وخاصاً الكبار منها . (٣)

فاما قولهم ان حيوان المان لا يذبح ولا يجد المٌ للذبح ، (٤) فانه يجد من الالم لفقد الحياة كما يجد حيوان البر . لان حيوان الماء يخنقه الهوى اذا ظهر اليه كما يخنق الماء الحيـوان الـبر اذا سقط فيه . واذا تصفح الحالـين [٨٨] متصفح بان له ان الذبح اروح (٥) لحيوان البر من سقوطه في الماء . لانه اسرع في خروج النفس (٦) . الا ترى انه اذا سقط في الماء يتخبط ويتلهف ويتعذب ويناله بذلك الشدةً العظيمة.؟(٧) وكذلك حيوان الماء اذا ظهر الى الهوى يناله من تخبطه ومن ارتفاعه وضربه بنفسه الارض المٌ طويلا الى ان يموت اضعاف ما ينالها جميعاً من الذبح . (٨)

فبهذا وبمثله تبين فساد ما راته (٩) الروم وغيرها في ذلك .

ويحرم في صوم الاربعين (١٠) جميع المسكرات من ساير الاشربة من الخمر ، وجميع الانبذة المعمولة من الزبيب والتمر والحنطة. وغير ذلك يحرم شرب الكثير منه نعم(١١)

---

(١) وفي .V ٣ ، لانه بغير شك يحدث من لحوم حيوان المانع .. وفي .V ٢ الحيوان المادمع غلظاة وجفاه في الجسام . (٢) في .A ، من امتناع اللبن والبيض واسيا .. (٣) في .A فاما الذي فانه... في الحموة .. (٤) في .A و .P ، الماء . وفي .V ٢ ، لا يجدمن الالم لفقد الحياة كما.. ، (٥)في .P و .V ٢ ، في متصفح . وفي .V ٣ ، متصفحٌ شافياً كان .. ، وفي .A اروح الحيوان . (٦) في .P اسهل . وفي .V ٣ ، لانه يسرع . (٧) في باقي النسخ سوى .A ، كيف يتخبط .. ويناله تلك الشدة ، وفي .A ، تلك الشدة . (٨) في .V ٣ ، زمانا طويلا . وفي .P ، جميعا من دون تنوين . (٩) في .V ٣ ، في هذا ومثاله .. وفي .A فسد ما راته . (١٠) في .V ٣ ناقصة الاربعين . (١١) في .V ٢ و٣ ، نعم ناقصة .

والقليل البتة ما خلا ان يخالط منه شي في طبيخ او ينصبغ به ، او يستعمل في دوا لاي سبب كان. (١) وانما يحرم شربه . الدليل على ذلك (٢) قول بولوس الرسول: يا اخوتي انه ليس بجايز * ان يشرب كاس المسيح وكاس الشياطين . وما لا هو جايز — V. ٢٢٠ فهو محرم (٣) . ويحرم في صوم الاربعين ايضا لعب الشاطرنج وما اشبههما من الملاهي وحضور المواضع التي فيها الخيالات والمحاكين، وصراع الرجال (٤) ، ونطاح الكباش ومن اشبه ذلك من الخرافات والمحالات . (٥)

ولا يجوز لاحد من النصارى ان يفطر في ايام الصوم المقدس الا ان ياخذ الجسد المقدس من يد الكهن في البيعة المقدسة (٦) ، ان قدر على ذلك . * فانه اذا — A. ٨٦ اخذ الجسد الطاهر وكان افطاره عليه كان له قوات على تادية فريضة الصوم (٧) ، وقوات على اخذ الجسد الطاهر لقوله عزّ من قايل (٨) : كل ما اجتمعتم باسمي ، وصنعتم (وصنعتم) ذكري ، وشربتم دمي [٨٩] كنتم معي وانا معكم. وليس يحتاج الى الصوم والصلاة والعبادة واحتمال الكلف والمشقات الا رغبة (٩) في التقريب الى الرب سبحانه .

واذا كنا باجتماعنا على اسمه واكلنا جسده، وشربنا دمه ، نكون معه ويكون معنا ،

(١) في باقي المخطوطات . ما عدا .A ، والقليل البتة . وفي .P ، شيّ في طبيخ وينصبغ او يستعمل في دوا السبب ما . (٢) في .A ، لدليل على ... (٣) في .A ، محارم ، (٤) ويحرم ، في .V ٢ ، ناقصة . وايضا لعب الشطرنج والتلذذ . وفي .P ، والتلذذ ... التي فيها الخيالات .. وفي .V ٣ في الصوم ايضا .. والتردد .. الخيالات .. وفي .A ، الملاهي وحضور ، ناقصة . (٥) في .V٣ والحالات . (٦) في .V ٣ . حتى ياخذ .. في .P و .V ٢ ، الكاهن . (٧) في .A ، عليه الصوم قوات . ثم حذفت فيها « الصوم وقوات على » (٨) في .V ٣ ، لقوله عن من قال . وفي .P و .A من قال . (٩) في .A والخلق ، وفي .V ٣ الا والرغبة .

فكيف يجوز لمن له عقل وفيه ادنا اصابة (١) ان يتكلف (يتخلف) عما يتقرب به الى الرب سبحانه، ويلزمه لديه (٢) ؟

P.٦٠ — فبهذا يجب * على كل نصراني، مؤمن بالمسيح الرب يشوع، ان يجتهد في التوفر على اخذ الجسد الطاهر في كل حين يتمكن من ذلك، او يقدر عليه ليحصل له القرب الى الرب سبحانه، ويكون ويكون مع الرب، ويكون الرب معه (٣). وكذلك سمي هذا الخبز والشراب، اللذين يرفعا على المذبح المقدس، قربان (٤). لانه V.٢٣٠ — به يتقرب الانسان الى الرب تعالى ذكره. ويقرب الرب منه لقوله الذي تقدم *. ولا يصغي احد الى الذي رانه الروم والارمن، ومن يشبههما (٥) في التكلف عن اخذ الجسد الطاهر في اكثر الاوقات. فقد ذكرنا العلة التي عولوا عليها (٦) في ذلك واجتنابهم لها في قانون القرون. ولا حاجة الى اعادته. (٧) ولا يجوز لاحد من النصارى اذا جاء الفصح ان يفصح الى على القربان الذي يقرب في عشيةُ خميس الكبير (٨). ولا يجوز له ان يستبيح ان يا كل شيئاً من الزهومات المحرمة في الصوم المقدس الا ان ياخذ القربان الذي تقدس يوم خميس الكبير بتة بقله (بقوله). (٩) وكل من اكل شيأً من الزهومات المحرمة (١٠) في الصوم المقدس بعد الفصح من غير ان ياخذ قربان الخميس، فكنه (فكأنه) قد اكله في الصوم المقدس.

---

(١) في P.، وفيها ولا اصابة، وفي V.٢ اصابة ناقصة. (٢) في V.٣، ناقصة. (٣) مع الرب والرب معه. (٤) في V.٢، وسمي هذا.. على المذابح المقدسة. وفي P.، على المذابح. وفي V.٣، يرفعان.. قربانا. (٥) في A.، الذي تقد، بدلاً من تقدم. ومن، ناقصة. (٦) في V.٢، التي عقلوا عليها.. (٧) في V.٢، ولا حجة الى... (٨) في V.٢ و ٣، الاعلى.. الخميس (٩) في V.٣، الكبير البتة وفي باقي النسخ (ܘܗܘ ܚܘܕܗ). (١٠) في A.، المحارمة.

وان كان الانسان مسافر في بلد لا يقدر على القربان بالجملة (١) فلا يجوز له ان يا كل [٩٠] شي من الزهومات الى ان يقدر على اخذ المقدس في يوم خميس الكبير ، (٢) بل يقيم على ما هو عليه من الامساك ويحتمل المشقة في ذلك الى ان يقدر على القربان خميس الكبير فياخذه . (٣) ثم هناك يستبيح اكل ما يريد من ذلك .

ويجب على الكاهن ان يدخر (٤) من القربان الذي يقدسه يوم خميس الكبير في
A. ٨٣ — حقة او قطرة او علبة * او ما اشبه ذلك ، ويجعله في خزانة الرازات ، (٥)
التي تكون في المذابح ، ويحتاط عليه الاحتياط ليكون عدة لمن يضر (يضطر) اليه، ولا يزال مخزونا تحت الاحتياط الى يوم الخميس الاتي (٦) من السنة الاخرى، فيقربه
V. ٢٣١ — للعامة (٧) ، ويجعل عوضه من القربان الجديد .

وان ولدت امراة في الصوم فلا يجوز لها ان تا كل شي من الزهومات الى ان تطهر وتغسل وتاخذ قربان الخميس ، ويباح لها اكل ما تريد . وربما يلحقها الولادة في اخر الصوم والحيض فتمتنع (٨) من اكل الزفر الى ان تطهر ، فينالها من ذلك كلفة (٩) ومشقة . فيجب اذا خشت على نفسها من احدهاتين الحالتين (١٠) ان يقربها الكاهن

---

(١) في A. ، في بعد ، عوضاً من بلد . وفي V. ٢ ، في بلاد .. وبالجملة محذوفة . (٢) في P.، و V. ٢ ، اخذ القربان المقدس . (٣) في V. ٢ ، الامساك والحذود .. على قربان الخميس الكبير فاذا اخذه هناك يتسبح اكل .. ، وفي P. و A. ، يقدر على قربان الخميس .. ، (٤) في A. يأخذ ، وفي V ٣ ، يذخر ، (٥) في A ، في حقة او قوبة ويحفظه ويجعله في خزانة .. ، V. ٣ ، او في مضرة وما اشبه ذلك .. ، وفي V. ٢ . او علبة .. ويجعله ، وهو الاصح .. (٦) في V. ٣ ، هذه الجملة محذوفة من الاحتياط الى الاحتياط ، وفي A. ، وينظر اليه ولا الخميس الاتي ، وفي P. ، مخزونات .. (٧) في P. و V. ٢ ، فيقربه للامة . (٨) في V. ٣ ، و ٢ وربما تلحقها . الولادة .. او الحيض .. وفي P. ، ويتباح لها .. فتمنع .. (٩) في A. ، خلفة . (١٠) وفي V. ٢ و ٣ ، من هاتين الحالتين .

من قربان الخميس العتيق المذخر في البيعة المستعد لمثل هذا الامور (١) فاذا تقربت منه اي وقت كان، وتقدمت ايام الفصح، واحبت ان تاكل شي من الزهومات كان ذلك مباحاً لها وغير مخظور (محظور) عليها.

وان كان انسان غايب في سفر وطالت غيبته، ولم يصادف في ذلك البعد قربان الخميس واتى بلده (٢)، فتقرب من ذلك القربان المذخر في البيعة (٣). — P. ٦١

و كذلك * يجب ان يكون هذا القربان، اعني قربان الخميس المقدس معزولا (٤) في خزانة الرازات التي تكون في بيت المذبح في تابوت في الخزانة. ويكون معه في التابوت الميرون المقدس والدهن الذي يتخذ [١ب] لتقديس الميرون المقدس ايضا واناء فيه الماء المقدس الذي يقدس ليلة الذبح. (٥)

هذا الاشيا تكون معزولة مدخورة في تابوت متخذ لها (٦). ويكون التابوت مبطن ببطانة كتان (٧) مقصورة موضوعة في خزانة تعمل في الجانب الايمن من (٨) المذبح، وتسمى خزانة الرازات، ليكون ذلك على شكل ما كان لبني اسرائيل. وذلك ان (٩) كان لبني اسرايل مذبحين، احدهما برا من الاخر *. وكان البراني — V. ٢٣٢ يسما مذبح القرابين، لان الذبايح كانت ترفع عليه. وكان المذبح الجواني يسمى مذبح البخور، لانه كان يبخر عليه راس الكهنة. وكان ما بين المذبحين صورة

(١) في V. ٣ الموجود في البيعة لمثل هذا الامر. في ٨ ،امثل. وفي V. ٢ ،المهي لمثل هذه وفي P.، هذه (٢) في P. ، البلد. وفي V. ٢ ، البلاد. وفي V. ٣ ،فاذا واف. (٣) في V. ٣ فيقرب.. وفي ٨. ، المذخور في..، (٤) في V. ٢ ، معاولا في خزانة..، (٥) في P. ، ولتقديس الميرون.. واناء فيه شيٌّ من الماء.. وفي V ٢ ، وايضا اناء.. الذي يتقدس في ليلة. (٦) في P. ، هذه الاشياء.. في تابوت.. وفي V. ٢ ، مذخرة في..، (٧) في P و V ٢ ، كتاب ، وهو خطأ. (٨) من ناقصة في V. ٢ (٩) ان ناقصة في V. ٣.

ملا كين كاروبين ممتلين من ذهب مادّين اجنحتهما (١) على شي يسمأ الاستغفار .

A. ٨ — وكان تابوت العهد على* يمين الكاروبين في الجانب الواحد (٢) معزولةً على حدة . وكان فيها اربعةً اشيا عصةً موسى (٣) ، وقضيب هارون ، الذي اورق ، وقسط ذهب مملو منّ (٤) لان اول ما سقط عليهم المنّ اخذوا منه قبل كل شي وجعلوه في قسط (٥) الذهب ، وماء البحران الذي كان يعمل به اذا شك في حبل من المراة هل ما هو من زوجها او من زنا (٦) ، فكانت هذه تابوت العهد مذخورة لهم . (٧) وكانوا اذا جاهم عدوا وارادوا قتاله ، وخشوا منه ، حملوا تابوت العهدمعهم ، وخرجوا الى قتال عدوهم . (٨)

فامرت الاباء المقدمون ان يكون للنصارى تابوت ويكون في خزانةً من يمين المذبح ، ويكون فيها هذه الاربعةً اشيا (٩) التي تقدم ذكرها ، اعني : الميرون وقربان الخميس الكبير (١٠) والدهن الذي يتخذ لتقديس الميرون والاناء الذي فيه الماء (١١) المقدس ويسمأ تابوت الرازات ، ويكونوا اذا جاهم [٩٢] البراد والجراد ، وجاهم عدوا

V. ٢٣٣ — وخشيوا منه (١٢)* او امحلت الارض ، واحتاجوا الى الاستسقاء ، وخرجوا

---

(١) في V. ٢ ، ماددين اجنحتهم . (٢) في A. ، الجنب الواحد . (٣) في V. ٣ عصاة موسى (٤) في A. ، فسطل ذهب مملو ما ، وفي P. ، مملويالان .. وفي V. ٢ ، مملو من المنّ ، وما يتبع فيها ناقص الى اخذوا منه . (٥) في A. قسطل . وفي V. ٣ ، من الذهب . (٦) في V ٢ كانوا يعملوا في حبل .. هو زوجها . وفي A. ، في حابل المراة هال ما .. وفي V. ٣ حبل امراة هل هو .. (٧) في P ، فاكانت هذه .. وفي V. ٢ ، وغيره هذه كانت في .. (٨) في V. ٢ ، وارادوا قتله وخشوا منه فكانوا يحملون .. ويخرجو الى قتال عداتهم ويغلبونهم في ذلك . (٩) في P. و A. خزانة والاربعة ، من دون تنوين . وفي A. ، هذا .. (١٠) في V. ٢ ، اعني والكبير ، ناقصان . (١١) في P. و V. ٢ ، فيه شي من الماء . (١٢) في A ، البارد .. منها ، وفي P. البرد والجراد او دهمهم ، وفي V. ٢ ، البرد .. عدوو ، وفي V. ٣ ، دهمهم .

في البواعيث ، وحملوا معهم التابوت المقدس ، وسالوا الرب بتلك الرازات * والتي (١) فيها ان يتقبل منهم ، ويكشف عنهم البلا ، فذلك (٢) يكون قربان الخميس مذخورا مخزونا في تلك التابوت التي ذكرت لهاتين الحالتين جميعا . والسبب في انه لا يجوز لاحد من النصارى استباحاً شي (٣) من الزفورات الا ان يتقرب من قربان خميس الكبير التي تقدم ذكره .

فقد ذكره (٤) الاب القديس في الرسالة المنصوصة على شرف يوم خميس الكبير. ونحن نذكر منها هاهنا * ما تبين به صحةً الامر (٥) ، ونقيم به الدلالة على — P. ٦٢
وضوح الحال . (٦)

قال الاب القديس في بعض تلك الرسالة : فاما القربان الذي يقرب في عشية يوم خميس الكبير فمن المعلوم المشهور المجمع على شرفه وفضله (٧) واختصاصه لما لم يختصه غيرةً تلك العشية (٨) . فمن ذلك انه لا يجوز لاحد من النصارى اجمع ان ياكل شي من الزهومات المحرمة (٩) في الصوم الا ان يتقرب من ذلك القربان الذي يقدس في تلك العشية الشريفة ، ومتى لم ياخذ من ذلك القربان الذي يقرب في تلك العشية بعينها (١٠)، او يأخذ (١١) بعينه في ما بعد * فانه محرم عليه ان ياكل شياً مما — A. ٨٥
ذكرت كما هو * محرم في ايام الصوم المقدس (١٢) ، ولو مكث الى الصوم — V. ٢٣٤

---

(١) في V. ٣ ، والقوة التي .، (٢) في P. ، عنه البلا ، وفي V. ٣ ، لذلك . (٣) في P. ، استباحةً شي (٤) في V. ٢ ، ناقصة . (٥) في V. ٢ ، نذكرها هنا ما تباين به .، وفي A. ، صحة، بلا تنوين ، وفي V. ٣ نبين .. ونفيم . (٦) في A. ، على وضع الحال . (٧) في V. ٣ ، فان القربان .،، وفي P. ، عشية الخميس .. على شرفه وفدله . (٨) في P. و V. ٢ ، لم يختص به غيرة وفي V. ٣ ، كذلك ، والعيشة المقدسة (٩) في A. ، المحارمة. (١٠) في V. ٣ ، هذه الجملة ناقصة من يقدس في تلك العشية . (١١) في V ٣ ، ياخذ منه . (١٢) في V. ٣ ، محروم عليه .

الاتي . وليس ذلك لان القربان يتفاضل (١) ، ولا ان شي افضل من شي ، بل ان الشرف (٢) لتلك العشية المباركة ، لان في تلك العشية [٩٣] كمل الرب سبحانه جميع مناسك الناموس العتيق ، وتممه بخروف الفصح الذي اكله مع التلاميذ . وكشف لهم من امر الفصح ما كان عنهم وعن جميع امة اسرايل مستوراً (٣) . وبين لهم ان جميع ما امر الرب سبحانه لموسى الطوبان ، ونص على يده من امر خروف الفصح انه كان رمزاً عليه واشار اليه . (٤)

وقال لهم اذبحوا للفصح خروف ذكر لا عيبٌ فيه ، اذبحه بين السما (المساءين) ، اي : (٥) بعد انصراف النهار وقبل دخول الليل ، ولا تكسر فيه عظم ، ويوكل بالفطير ، ولا يوكل في تلك السبعةً ايام خميراً (٦) . ومن وُجد في بيته شي من الخمير فتهلك تلك النفس من الامة. (٧) فاذا ما انقضت(٨) ايام الفصح فكلوا خميراً جديداً.

فامر سيدنا ومخلصنا ، له السجود ، لتلاميذه بعمل ذلك الخروف على ما هو مرسوم (٩) ، وجلس معهم على المايدة ، واكله معهم ، لانه كان قد قال لهم : قد شيت ان اكل معكم الفصح من قبل ان اتألم . فلما كمّل ذلك الى اخره ، بيّن لهم حينيذً ان هذا الفصح هو انقضاء الناموس والشريعة الموسية ، (١٠) التي رمز الرب

---

(١) في .P و V ٢ ، يتفضل ، وفي .V ٣ ، تتفاضل . (٢) في .V ٣ ، ولا انه فيه شي ، وفي .V ٢ ، بل لشرف ، وفي .A ، ان التشرف . (٣) في .P و .V ٢ ، ناقصة هذه الكلمة . (٤) في .P ، ونصه على يديه .. واشارة اليه ، وهكذا في .V ٢ ، اما في .V ٣ ، فونصه على ما كان من امر .. (٥) في .P ، خروفا ذكر لا عيب .. بين المسا اين . وفي .V ٣ ، خروفاً لا عيب .. بين المسا . (٦) في .A ، ويا كل الفطير ولا يا كل في .. وفي .P و .V ٢ تلك اسبع .. (٧) في .V٣ خميراً .. من شعبها . (٨) في .V ٢ ، فاذا قضت ، وفي .V ٣ ، انقضت . (٩) في .V ٣ ، على ما رسم وجلس . (١٠) في .V ٣ الناموس العتيق . وفي .A ، الشريعة المسيحية ، وفي .V٢ لموسى.

بها على لسان موسى ، واشار بها الى ذلك . (١) فقد انتهت . وهذا الفصح هو آخر مناسكها . ثم ابتدى بذكر الوصية الجديدة (٢) ، واخذ حينيذٍ من ذلك الخبز التي كان على تلك المايدة الفطير ، وحمله على (٣) يديه وباركه وفصله وقال لهم : هـذا * هو جسدي الذي يقرب من اجلكم ، خذوا وكلوا منه لغفران الخطايا . فاخذوا V. ٢٣٥
واكلوا لحم بغير شك . ثم مزج كاس من خمر وماء ، وقال لهم : هذا هو دمي الذي سفك من اجلكم ، خذوا واشربوا [٩٤] منه لغفران الخطايا. فشربوا (٤) دم بغير شك . ثم بين * لهم هنالك (٥) وقال ان الحروف الذي امر الرب به موسى هذا P. ٦٣
هو الخبز الذي قد صار لحم (٦) وهو جسدي والذي يسفك من ذبيحته فهو اذا (٧) الكاس الذي قد صار دمٌ وهو دمي بالحقيقة * الذي هو سده سيسفك من A. ٨٦
اجلكم . (٨)

وانما قصد بالخبز لانه مايدة الحياة (٩) ، فرمز به على الحياةً الدايمة ، وبالشراب لانه مادةً المسرة (١٠) ، فرمز به على المسرة ، التي لا انقضاء لها في دار الاخرى . (١١) فاما الفطير الذي امر ان يوكل به فهو اشارة الى الناموس العتيق وشريعةً الشيفة التي فيها . (٢١) فاما الخبز الجديد الذي يباح اكله بعـد انقضاء ايام الفصح فهو هذا

(١١) في باقي النسخ ، هذه الكلمات ناقصة : لسان موسى .. الى ذلك . (٢) في V. ٣ ، الوصية التي هي الوصية المسيحية . (٣) في P. ، عليه . (٤) فاشربوا . (٥) في P. و V. ٢ هناك . (٦) في A. ، لحمٌ (٧) في باقي النسخ ، فهو هذا . (٨) في V. ٢ ، الدي سفك من .. ، وفي P. ، هو ناقصة . (٩) في P. ، مادة الحياة ، وفي V. ٢ الدايمة ، وما يتبع حتى الدايمة ناقص (١٠) في V. ٣ والمشروب ، وفي A. ، مادة . والجملة الاتية في V. ٢ ناقصة. (١١) في P. و V. ٢ ، الاخرة (١٢) في A. ، ان يكل بة فهو شارة .. وشريعة الحشية وفي V. ٣ وشريعة موس لفطرتها وكثافتها وتشبيها بالفطير والامور الكثيفة التي فيها . وفي P. و V. ٢ ، الكثيفة التي فيها .

الجسد الذي اكلتموه ، والدم الذي شربتموه ، قد اعطيتم اياهما (١) لغفران الخطايا ، والصفح عن الذنوب ، وهما اصل المسرة والحياة . وابتدا بهذه الشريعة الالهية اللطيفة الاشارات التي يبشرون به في جميع اقطار الارض (٢) . واما المرار (٣) الذي يوكل فهو ما يلحق نفوسكم من الاحزان والخوف عندما يتسلط على الامة المايقة ، وتنبسط على ايدي الظلمة (٤) . ولكن كما قد رايتموني قد صنعت فهكذي اصنعوا انتم لاكون معكم ، وتكونوا معي الى انقضاء الدهور . (٥)

V. ٢٣٦ — فكان * ذلك اول قربان قرب واول جسد فضل واكل لغفران الخطايا . ومن ذلك الوقت حقق في نفوسكم ان الوصية العتيقة كلها قد انقضت بفطيره وكتافتها . (٦)

وان هذا هو ابتدى الشريعة الالهية الروحانية التي اخبركم للبشارة بها . (٧) فلهذا الامر حصل لتلك العشية المقدسة من الشرف ما لم يحصل لغيرها . (٨) وثبت القربان الذي تقدس فيها من الميزة (٩) والاختصاص ما لم يثبت لغيره [٩٥] .

وان كانت القرابين التي تقدس على المذابح كلها واحدة ، وليس بينها تفاضل (١٠) ،

---

(١) في .V ٢ ، اياه (٢) في .A ، الحياة . وفي .P ، الطيفة .. التي يبشرون بها . وفي .V ٢و٣ بها في جميع ..، (٣) في .P ، هصراو . (٤) في .V ٣ تسلط عليكم الامه .. وتسط ، وفي .A ، الامة المزهقة ، وفي .V ٢ ، على يد الظلمة . (٥) في V ٣ ، فهكذا محذوفة ، وفي .V ٢ لكون معكم وتكونو معي وفي .P الدهر . (٦) في .P ، وقد انقضت بفطيرها ، وكذلك في .V ٢ ، بفطيرها ، وفي .V ٣ ، بفطرتها و كتاف . (٧) في .V ٣ ، اخبرتكم . وفي .A و .V ٢ ، البشارة . (٨) في .A لغيرها للتلك الشريعة .. وفي .V ٢ ، ما لم يحصال لغيرها . (٩) في .V ٢ ، وثبت القربان ، ناقصة ، من المياه بدلاً من الميزة . (١٠) في .A ، على المذبح ، وفي .V ٣ ، ولا بينها .

الا انه قد ثبت القربان الذي يقدس في تلك الليلة المقدسة في (١) النفـوس ، واستقر في الحين (٢) ما لم يثبت لغيره . حتى ان الناس يتحدون (٣) في انفسهم عند اخذهم لذلك القربان الذي يقرب فيها . كنهم (كأنهم) انما ياخذون ذلك الجسد الذي اعطاه الرب سبحانه لتلاميذه في تلك الليـلة ، على تلك المايدة المقدسة بعينه ، وليس يخـذون في نفوسهم من غيره من القراين كما يخذون منه (٤) . وايضا فانه هو قربان الفصح الذي

A. ٨٧ — مثله الرب بالخروف الذي امر به موسى * الطوبان ، واليه كانت الاشارة ، وعليه كانت الدلالة (٥). وليس يجب ان يكون افصاح الامة المؤمنة المختارة الاعليه. ولا يحل (ولاجل) هذا ومثله (٦) نقل الاباء المتقدمون لذكرهم السلام من يوم

V. ٢٣٧ — تقديس الماء صوم الاربعين يوم الى هذا الزمان الذي يصام (٧) فيه الان ،*

P. ٦٤ — الا ليكون * افصاح الامه وفطرها (٨) على هذا الجسد الطاهر الذي يقدس في هـذه الليلة الشريفة الذي رمز عليـه الرب سبحانه على يد موسى ، ومثله بذلك الخروف الذي امره الامة باكله واشار به اليـه (٩) اشارة خفيت عن اليهود بغلط افهامهم وجفا قلوبهم . وتحققت هذه الامة المباركة الجديدة لصفاء اذهانها (١٠) ، وحسن ايمانهـا ، وقالوا انه اذا كان بنو اسرايل على غلط افهامهم ، وقـلة طاعتهم ،

---

(١) في V. ٣ ، الذي يقرب في تلك العشية .. (٢) في V. ٣ ، الحس ، وفي V. ٢ الحن . (٣) في P. ، يتبدون ، وفي V. ٢ ، يتخذون . (٤) في P. ، و V. ٢ ياخذون ، في الموضعين ، وفي V. ٣ ، من القربان . (٥) في V. ٣ ، الدالة . (٦) في P. و V. ٣ ، ولاجل هـذا ومثاله . (٧) في V. ٣ ، يوم من ثاني يوم تقدس الماء الى هذا .. فيه الا ان ، وفي A. ، صام فيه الآن . (٨) في V. ٢ ، لا يكون افصاح الامة . وفيها ايضا وفي P. ، و A. ، الاعلى هذا الجسد .. (٩) في V. ٢ ، الذي امر الامة ، وفي A. ، واشار به اليه ناقصة . (١٠) في V. ٢ ، اظهانها .

و كثرة عصيانهم ،لم يجز لهم ان يا كلوا خميراً جديدا (١) الا ان اكلوا خروف الفصح ، و كذلك لا يجوز للنصارى ان يستبيحون ا كل شياً مما هو محرم عليهم في الصوم الا ان ياخذون القربان المقدس ، الذي هو ممثل بخروف الفصح الذي تقدس في تلك الليلة (٢) فثبتوا و بينو انه لا يجوز [٩٦] للنصارى ان يا كلوا شي من المحرمات في الصوم الا بعد ان يا كلوا من قربان الخميس ، ويفصحون عليه ليفصح الله عليهم .

وقالوا ايضا لذ كرهم السلام ان بني اسرائيل كان هذا الفصح عندهم(٣) هو العيد الا كبر اجل الاعياد كلها واشرفها واعظمها . لان به افصح الله عليهم نجاتهم من الموت قاتل الابكار ، وبه خلصوا من عبودية فرعون (٤) ، وصاروا احرار ، وبه اهلوا
V. ٢٣. — النيل الميعاد الذي اوعدهم الله به : (٥) وهو ارث * الارض المقدسة ،التي ترد لنا عسلً وخمراً (٦) .ومثله لهم تعالى على يد موسى (٧) بخروف ذ كر لا عيبً فيه ، واوراهم كيف يذبحوه ، و كيف يا كلوه . ووصف حاله وصفاً مبياً (٨) ،وجعل ذلك اشارة على الرب سبحانه . ورمز على ما سيكون منه . فان بدمه الزكي يخلصون الامم ، وباخذهم جسده الذي سيعطا لهم يصيرون الامم له شعباً ، ويستحقون ارث
A. ٨٨. — ارض (٩) الحياة الدايمة الموعود بها كل من آمن به . ووصف كيف يجرى* الامر وصفاً مبياً . (١٠)

(١) في V. ٣ ، بنو اسرايل عليه من الغلط وقلة الفهم و كثرة العصيان .. ، وفي A. ، و P.، بلا تنوين . (٢) في V. ٣ يقدس في تلك العشية . (٣) في P. و V. ٢ ، عندهم هو العياد كلها واشرفها . (٤) في V. ٣ ، بنجاتهم من موت الابكار .، وفي A. ، بلا تنوين . (٥) في P. ، وعدهم الله به . (٦) في V. ٢ و ٣ ، التي تدر لنا لبنا وعسلً .. (٧) في P. ، على يدي موسى . (٨) في V. ٢ ، واوصف .. وصفاً مبين ، وفي A. ، مبناً . وهو خطأ (٩) في P. ، الارض . (١٠) في V. ٢ ، وصفً مبين ، وفي V. ٣ ، وصفاً مثبتاً .

فكان بنو اسرايل في كل سنة يجتمعون لبيت المقدس قبل الفصح بشهر وشهرين وثلاثة على قدر رغبتهم في الثواب من جميع اقاصيهم (١) وجميع من دخل بدينهم من ساير الامم في كل البلاد، فيقيمون بها الى وقت الفصح يتقشفون، ويتنسكون، ويطهرون اجسادهم من اوساخ الخطايا (٢). ويفعلون افعالا (٣) مثل الصوم والصلاة والصدقات والدعا وما اشبه ذلك من الخير، مما يتطهر به الاجسام والنفوس لكيما ياكلون لحم ذلك الخروف، الذي هو خروف الفصح، وهم نقيين من الاوساخ (٤) والخطايا [٩٧] معتقدين ان كل من لم ياكل من ذلك الحم على (٥) هذه الصفة لم يكن مستحق اكله ولا الدنو منه، وياكلوه بالفطير سبعةً ايام. ولا يجوز لهم ان P. ٦٥
ياكلوا * خميرا الا بعد ان ياكلوا فربضةً الفصح هنالك يباح لهم اكل الخمير الجديد. (٦) فقال المتقدمون من القديسين لذكرهم * السلام: ان كان بنو اسرايل V. ٢٣٩
وجماعةً اليهود لم يكونوا يستجيزوا اكل لحم خروف الفصح الذي انما هو لحم كثيف الا لينالون منه الثواب الطاعة لا غير، ولا خلص به اباؤهم وخلص من قتل الابكار (٧)، وعتقوا به من فرعون، وورثوا به الارض البرانية الكثيفة التي تردلبن وعسل (٨). ولا ينالوه الا باكل الخروف وسفك الدم وما اشبه (٩) ذلك مما هو معلوم مفهوم،

---

(١) في P، من جميع الاقاصي هم وجميع .. وفي V. ٢ و ٣، الاقصى هم .. (٢) في A.، يتشفقون وفي V. ٢، من اوصاخ ..، (٣) في V. ٢، افعالً. (٤) في A.، من وساخ الخطايا. (٥) في P.، اللحم، وفي V. ٣، على حد هذه ..، (٦) في P.، يكملوا، بدل ياكلوا، وفي V. ٣، هذه الجملة ناقصة ابتداءً من لهم ان ياكلوا. الى يباح لهم. (٧) في V. ٣، لم يستجروا .. لحم الخروف .. ولا لينالون منه الا الثواب على الطاعة .. لانه خلص اباوهم من قتل الابكار (٨) في P.، تدر لبناً وعسل. ومثلها في V. ٢، اما في V. ٣، فيوجد، البرانية الكثيرة التي تدر لبناً وعسلاً (٩) في P. و V. ٢ ينالوها .. وفي V. ٣، الاسفك الدم بالخروف الذي كان يذبح وغير ذلك.

الا بعد ان يتقدمون ويجهدون انفسهم واجسامهم في الصوم والصلاة وافعال الخير
والانكسام (الامساك) عن الافعال الذميمة ، الا ان يعتقون ان قد تطهرت (١)
اجسامهم ، ونقيت من الادناس والاثام الدنيانية ، فلم (فكم) زيادة يجب على النصارى
المومنين بابن الله الا (٢) يأخذون هذا الجسد الطاهر ، ولا يتقربون الى الفصح (٣)
المقدس الذي هو مرموزا به على خروف الفصح ، الذي به تخلص انفسهم من نار جهنم
المؤبدة ، (٤) وباختلاطه في اجسامهم الكشيفة يصيرون اجسام روحانية لطيفة ،
وتذهب منهم تلك الفطيرية الكشيفة ، ويتشبهون باجسامهم للملايكة في يوم القيامة ، (٥)
وبه يخلصون ويتحررون من عبودية فرعون المعلوم (الملعون) الذي هو الشيطان
اللعين ، وبه يستحقون ان يكونوا اورائاً لارض الحياة التي * هي ملكوت — A.
السما ، وبني الله يدعون لامتزاج جسد ابن الله الحي (٦) ودمه في اجسامهم [٩٨]
الميتة ، ويصيرون بهذه اخوة لابن الله ، * ويستحقون بذلك ان يرثوا — V.2
ملكوت السما استحقاقاً (٧) ، الا بعد ان يفعلون افعال الخير التي هم بها اشبه ، وهي
عليهم اوجب ، اضعاف ما كانوا يفعلونه بنو اسرايل من الصوم والصلاة والصدقة
والسهر الدايم ، ليتم لهم وفيه (٨) ما قاله الرب سبحانه في الانجيل الطاهر امين :

---

(١) في .P في الصوم والصوم والصلاة .، وفي V ٣ الى ان يعتقدون .. وفي .A ، يعتقون ، (٢) في .V ٢ و ٣ ، فكم بالزيادة .. لا يأخذون .، (٣) في .A ، ما يتبع ناقص الى خروف الفصح الذي. (٤) في .V ٣ ، جهنم وبه باختلاطه ، (٥) في .V ٣ ، تلك الفطرة الكتيفة ، وبه ، وفي .A ، الكثية .. الملايكة وفي .P ، بلا حرف الجر ، وفي .V ٢ باجسام الملايكة (٦) في .V٢ اللعين محذوفة ، وكذلك الله ، وفي .P وفيها ايضاً ، وردت ، اورثو الارض .. (٧) في .V ٢ ، ملكوة الله ، وفي .P ، استحقاقاً .(٨) في .P ، والصدقاة ، وفي .V ٢ يفعلون بني اسرائيل من . والسدقة . وفي .V ٣ ، وفيه ناقصة .

اقول لكم الا ان يزيد بركم وصلاحكم عن بر الاسفار والقديسين اضعاف لا تستحقون ارث ملكوت السما. (١)

فرأت الابا المتقدمون لذكرهم السلام ان ينقلون الصوم من الزمان الذي كان فيه الى الزمان الذي هو فيه اليوم (٢)، ليكونوا النصارى يصومون ويصلون ويفعلون الخير والصلاح. ثم يكون(٣)افصاحهم وافطارهم على الجسد المقدس ليلة الخميس الكبير، الذي هو ممثل بالخروف، الذي امر الله به، وجعله فصحاً، فقرزوا هذا الامر على ما ذكرناه، وثبتت الامة عليه الى يومنا هذا.

P.٦٦ — ثم قالوا ايضا: انه كما لم يجوز لاحد من بني اسرايل * ياكل خمير جديد ينفد اكله للحم (٤) الخروف الفصح بذلك الفطير المرموز، ومتى وجد في بيت احدهم شي من الخمير هلكت تلك النفس من شعبها، فلذلك لا يجوز لاحد من النصارى بابني (المؤمنين بابن) الله الحي (٥) ان يا كل شي من الزهومات المحرمة بالصوم، الا بعد ان يأخذ قربان الخميس الكبير، الذي هو خروف الفصح الالهي به. ولاجل ذلك قال بولس، رسول الحق (٦): يا اخوتي، انه اذا تخطا ناموس موسى على فم اثنين V.٢٤١ — وثلاثة كان يموت بغير * رحمة، فكم بزيادة من يتخطا (ناموس) المسيح ابن الله، ويطا جسده ودمه (٧)؟

(١) في V. ٣، على بر الاسفار والفريسين، وفي V. ٢ و ٣، اضعافاً .. ملكوة..، (٢) في A.، هو في اليوم. (٣) في V. ٣، ويكون..، (٤) في A.، الحم.، وفي V. ٢، خروف .. (٥) هذه الزيادة وردت في V. ٣، وفي A.، المحي. (٦) في A.، ومن اجل ذلك، وفي V. ٣ فلاجل .. وفي P.، الرسول الحق (٧) في V. ٣، اذا كان من تخطا .. وفي P.، او ثلاثة .. من يتخطا ناموس المسيح. وفي A.، وايضا جسده.

فوجب بهذه [٩٩] الراث (الدلالة) انه لا يجوز لاحد انه يفطر على شي من الزهومات بعد ان ياخذ من قربان خميس الكبير (١). انظروا، يا اخوتي، اهدانا الله (٢) واياكم الى سبيل الارشاد الى هذه السراير المودوعة(٣) في علم الله كيف كان في طباعهما. وكذلك تفترى الامم كلها الذي اكثرهم (٤) من زرعك بدم ابن الله المولود من العذرى، من غير زرع، وليس ذلك في طباع البشر.

فكان اول من مثله بالخروف ابراهيم، ثم اسحق. وكما قرب للمذبح (٥) وعاد حياً. ثم اتى موسى النبي ومثله لهم، اعني بني اسرايل *، بخروف الفصح A.٩٠ الذي تقدم ذكره، وبرهن عليه برهانا جلياً. ثم اتى اشعيا النبي فقال عنه: مثل الخروف يسلم الى الذبح. يريد ان الخروف الذي يقرب (٦) عن خطيته الذي يقربه

(١) في .V ٣، الدلالات .. وفي .P هنا: . الا بعد ان ياخذ قربان .. (٢) في .P، هدانا الله. (٣) في .V ٢ الموضوعة، اما في .V ٣ فتجد هنا زيادة عن باقي النسخ وهي: «في علم الله كيف كان يشير بها الى الانبياء اشارة تقودهم الى اظهار ما بين لهم منها الان الاوان الذي قدم الله ان يظهر فيها الحال على جلتها فكان تعالا يلوح لهم بذلك تلوحا وكانوا يتمنون ان يحيون الى واقت كون ذلك. والدليل على ما قاله، قول الرب سبحانه كثير من الانبياء والرسل تمنوا ان يسمعون ما سمعتم ويشهدوا ما شهدتم، فطوبا لاعينكم اذا رات ولاذانكم التي سمعت، ويكون ما يلوح لهم ويظهرونه هم لشهادة ما يكون فمن ذلك ابراهيم راس الاباهم بذبح ولده فانه نودي من ورايه، ارفع يدك عن الصبي، فتركه والتفت لينظر من هو المتكلم فراي هنالك شجرة ولم يعهدها في ذلك الموضع قد اثمرت لوقتها خروفا وهو معلق بها بقرونه فاخذه وذبحه وقرّبه للرب سبحانه قرباناً. وافتدى الرب تعالا ولده اسحق بذلك الخروف فكانت هذه دلالة على ما سيكون من المسيح اول شي كما ان هذه الشجرة اثمرت خروفا ولم يجري في العادة ان تثمر الشجرة حملانا فكذلك يولد ابن الله من امراة عذرى من غير زرع ولا مباضعة (مضاجعة) رجل. وايضا كما افتدى ابنك بدم هذا الخروف الذي قد اثمرت هذه الشجرة وليس كذلك في طبعها. كذلك افتدى الامم ...». (٤) في .A، اخترهم، وفي .V ٢، اختارهم. (٥) في .P و .V ٢، كما قرب .. وفي .A، المذبح. (٦) في .A، الى يقرب .. وفي .V ٣، يقدم.

وذنبه فيذبح من اجله وانما غيره يخطي ويذبح هو ليصر قرباناً (١) ، ويغفر بدمه خطيت الذي يقربه . وكذلك ابن الله . اخطت الامم وقرب هو نفسه عنهم قرباناً واستغفار ذنوبهم (٢) بدمه الذي سفك من اجلكم .

ثم قال (عنه) عبده يوحنا ابن زكريا لما رآه: هذه (٣) هو خروف الله الذي يحمل خطايا العالم . فلم تزال الانبيا ينطقون عنه بوحي الله اليهم ويشبهونه بالخروف الذي يقربونه من استغفار خطايا الناس الى ان اتى وتمم الامر ، وقرب ذاته لابيه قرباناً
V. ٢٤٢ — واستغفر بدمه * خطايا البشر . (٤) ومثل جسده بالخروف الذي لم تزال الانبيا تشبهه به ، واعطاه للمؤمنين به لغفران خطاياهم (٥) .

فبهذه الامور وامثالها (٦) ثبت ما قلنا من اجل قربان الخميس الكبير . ومن الله نسأل الارشاد لنا [١٠٠] ولكم ولجميع المؤمنين . امين امين .

اختلفت اراء (٧) النصارى في كيفية الصوم ، فذهبت كل طايفة منهم مذهباً ورأت راي غير رأي الاخر . وسبب ذلك ان سيدنا المسيح ، متولي خلاصنا ، صام اربعين يوم واربعين ليلة طبقا (٨) ولم يفصل بين النهار والليل ، فقالوا التلاميذ اذا (٩) كان مخلص العالم قد صام اربعين يوم واربعين ليلة من اجل خلاص العالم ، فكذلك

---

(١) في V. ٣ ، جين ويختطي ... وفي P. ، قرباناً . (٢) في باقي النسخ ما عدا A. واستغفر ذنوبهم . (٣) في P. و V. ٢ ، هذا هو .. (٤) في P. ، فلم تزل ... بوحي الله اليوم ... قرباناً. وفي V. ٣ ، ويشهدونه. . من اجل استغفار ... وفي A. ، وشبهونه . . الى ان آرى وتمم . . وستغفار بدمه ... وفي V. ٢ ، خطايا العالم . . (٥) في V. ٣ ، واعطا بلا ضمير . وفي A. ، المؤمنين من دون حرف الجر . (٦) في A. ، وامثالها . (٧) في V. ٢ ، اراء اختلفت النصارى .. (٨) في V ٢ ، طبق .. (٩) في A. ، للتلاميذ ، وفي V ٣ ، اذا كان اجد ..

P. ٦٧ — يجب ان يكون الصوم (على) لناس من اجل خلاص نفوسهم (١) . قالوا
يجب (٢) ان يكون الصوم اربعين يوم * واربعين ليلة. لانهلو كان صوم النهارواجب
دون صوم الليل لـكان المسيح صام النهار دون الليل. كذلك لو كان الليل اوجب(٣)
دون النهار لـكان صام الليل ، ولم يصوم النهار . ولما صام الليـل والنهار جميعا وجب
الصوم نهارا وليلاً . (٤) لانه انما صام ليعلمنا كيف نصوم ، وصلى (٥) ليرينا كيف
نصلي . فوجب علينا بهذا صوم النهار والليل اجمع . ولما لم يكن في (٦) استطاعةً الناس
الآدميين ان يصومون الليل والنهار ، راو (٧) الا يحملون الناس ما ليس في استطاعتهم
فيكونوا بصورةً من كلف الاعمى نقط المصاحف ، والزمان (والزمن) يجري مع
V. ٢٤٣ — الجيل. (٨) فقالوا انه ليس يجوز ان يحل شي مما فعله * مخلص العالم . فالنهار
A. ٩١ — والليل اذاً * جميعاً (٩) كانا اربعة وعشرين ساعة ، فيجب ان يصوم المؤمنين
من هذا الاربعا (١٠) وعشرون نصفها وربعها ، وهو ثمانيةً عشر ساعة . ويحط عنهم
منها ربعها ، (١١) وهي ست ساعات ، فيتصرفون فيها ما يحتاجون اليه من مصالح
اجسامهم (١٢) الذي بصلاحها واستقامتها يتملكون من تاديةً فريضة [١٠١] الصوم ولا

(١) في .V ٣ ، يكون يصوم النـاس . وما يتبع فيها فهو ناقص الى الصـوم الاربعين . وفي .V ٢ ، انفسهم . (٢) في .P .V ، يحب . بالحاء . (٣) في .A ، واجب ، وما يتبع فهو ناقص الى يصوم النهار . (٤) في .A وجب الصوم نهارٌ ، وفي .P ، نهاراً ، وفي .V ٢ ليلٌ ونهارا . (٥) في .P ، و.V ٢ ، نصوم ونصلي . وفي .A ، ليرنا (٦) في .P و .V ٢ ، ولو لا في . (٧) في .V ٢ ، را ان لا يحملون . (٨) في .A ، خلف . وفي .V ٣ ، والزمن ان يجري . وفي باقي النسخ سوى .A ، مع الخيل . (٩) في .V ٢ ، فلنهار ، وفي .A ، جميعنا ، وفي .P بلا تنوين . (١٠) في .V ٣ ، فيجب ان يكون الصوم فيها جميعاً حتى لا نخرج مما صنعه مخلصنا فوجب ان يصوم . . وفي .V ٢ ، المؤمن من هذه الاربعة . (١١) في .V ٢ ، ثماني عشر . وفي .P ، اربعها ، وفي .V ٣ ، الربـع . (١٢) في .P ، فتصرفون فيها بما . . وفي .V ٢ و ٣ ، فيصرفون فيها فيما . وفي .A ، من مصلح .

يكونوا يصوموا (١) الليل دون النهار ، ولا النهار دون الليل ، فيخرجون عن النسبة بما فعله محيي العالم . فقرروا واوجبوا (٢) ان يكون الصوم من النهار والليل اللذين هما اربعة وعشرين ساعة . ثمانيةً عشر منها الذي هو النصف . والربع فريضةً واجبة لازمة لساير المؤمنين بالسيد المسيح ، ابن الله الحي ، لا يسوغ لاحدٍ منهم الاخلال بشي منها وفقاً بهم ولوقوع العلم (٣) ، بان في استطاعتهم القيام بذلك ، الذي وقع التسميح فيه الربع ، وهو ست ساعات يفطر فيها الصيام ، وليتصرف فيها فيما يحتاج (٤) اليه من ما كول ومشروب وغير ذلك بما لا بدّ للاجسام منها ، ولا غنا لها عنه (٥) . ولانه ليس في قدرةً بني ادم ان يصومون الليل والنهار كما صام هو (٦) لم يكن بينه وبينهم فرق . وكان ذلك صوم المذبح الذي راوه الناس كلهم ان معجزة من المعجزات واخراق عادة يكون غير معجزة ولا فيه اخراق عادة . (٧) فان قيل ان موسى النبي والياس وهما بشريان قد صاما هذه الاربعين يوم وليلة . التي صامها المسيح ، وصار صومها الذي صاموه معجزاً مثل معجزً (٨) . قلنا ان موسى والياس لم يستطيعاً ان يصوما ذلك الصوم الذي صاماه اربعين يوم واربعين ليلة من حيث كانا بشريان ، لانه معلوم ومفهوم انه ليس في استطاعةً البشرين فعل ذلك (٩) ، ولا قريب — P. ٦٨

(١) في .P ، تادبة ، بلا تنوينٍ . وفي .A ، يكونا يصومون . (٢) في .V ٢ ووجبوا . (٣) في .V ٢ بشيٍّ ، وفي .V ٣ ، وفق ، وفي .P ، بلا تنوينٍ ، وفي .A ، ولوقوعه . (٤) في .A ، التسبيح فيه ، وفي .P ، الرب . وفي .V ٢ ، التسمح فيه الرب .. ساعات فقط وليتصرف بما يحتاج . (٥) في .V ٢ ، بد ، ناقصة . وفي ,A الاجسام ، وفي .P ، ولا عنا لها ، وقدرة بلا تنوينٍ (٦) في .A ، وهو . (٧) في .V ٣ وكان صام ذلك .. كلهم فعجزة .. عادة .. ، وفي .V٢ واخرق . ، وعادة الثانية ناقصة . (٨) في .V ٢ واربعين ليلة .. ، وفي .P وفي .V ٢ ايضا ، مثل معجزةً . (٩) في ,A ، لانه معلم مفهم .، وفي .P ، استطاعة ، بلا تنوين .

V.2 : — منه. * وانما صاماه من حيث صار (١) بشبه الملايكة الروحانيين (٢) الذين * لا يحتاجون في طباعهم ما كول ولا مشروب، لانهما جسماً لطافا ، روحانية، هوائية. (٣) ولما صار [١٠٢] موسى واليًا بسببهم صار في استطاعتهما ان يصوما ذلك الصوم ، وكان ذلك منهم معجزا (٤) ، والدليل على ذلك ما ذكرناه . وان موسى لما نزل *
A.9 — من الجبال وقد صام ذلك الصوم وفي يده لوحي الشهادة المعروفة ، (٥) نزل على وجهه نورٌ يلمع كمثل شعاع الشمس يخطف بصر كل من يبصر اليه (٦) . فلم يقدر احد من بني اسرايل ينظر اليه (٧) ، حتى انه جعل على وجهه جلبابٌ يستر ذلك النور (٨) الذي عليه ليتمكن من يريد خطابه في شي من امور الشريعة من الدنو منه وكذلك اليا . فانه لما صام ذلك الصوم نزلت اليه الملايكة وحملته (٩) بذلك الجسم الذي صام به ، ورفعته الى السماء وهو الى الان حي في الفردوس . ولو لا انه صار جسمه (١٠) مثل جسم الملايكة هوائي لم يكن صار الى الموضع الذي صار اليه .

فلهذا الحال كان في استطاعتهما ان يصوما ذلك الصوم ، ولان اجسام بني ادم ناقصة على ذلك الجسم الادمي الذي لبسه محي العالم . لانه جسم لم يتسلط الخطية عليه . (١١)

---

(١) في .A ، وان ما صامه ، وفي .V ٢ صارا بشبه .، (٢) في .P ، الرحانين . (٣) في .V ٢ حية عوض هوائية . (٤) في .V ٣ بسببهما ،، وفي .V ٢ ، في استطاعة ان يصوموا .. معجزاً ، وفي .P ، ان يصوموا ،. (٥) في .P ، من الجبل .. وفي يديه ،، وفي .V ٢ الجبل ،، وفي نية لوحي ..، وفي .A ، نية الله لوحي .، (٦) في .P ، نور ، من دون تنوين ، وفي .V ٣ ، ينظر اليه. (٧) في .V ٢ ، يعاين اليه. (٨) في .P و .V ٢ جلبابا يستر النور . ومن ، في .V ٢ ، ناقصة من المخلين. (٩) في باقي النسخ سوى في .A ، واحتملته بذلك ..، (١٠) في .P وهو الان حي. وفي .V ٣ ، ولولا ان صام ... وفي .V ٢ ،ما يتبع ناقص الى الموضع الذي . (٢١) في .P ، عليه ناقصة .

وليس في بني ادم من لدن ادم (١) الى يومنا هـذا الا من قد دخل تحت الخطيـة وتسلطت عليه. ولاجل ذلك تجسد محي العالم ليعتق العالم من عبودية الخطية الـتي تسلطت عليهم.

فقالت الروم اذا كان سيدنا ومتـولي خلاصنا صام اربعين يوم واربعين ليـلة، لم يفصل فيها صوم النهار على صوم الليل، ولا صوم الليل على [١٠٣] صوم النهار. وقد صار الـكل فريضة لازمة لا يجوز الاخلال بشي منها. فليس يجوز ان نفعل (٢) نحن الا كما فعل هو. لانه انما صام ليرينا * (٣) ان نتشبه به وباعماله، فتكون V. ٢٤٥
الست ساعات التي وقع التسبيح لنا فيها في الليل والنهار جميعاً. فتكون ثلاث ساعات من اخر النهار وثلاث ساعات من اول الليل (٤) ويكون الصوم علينا تسع ساعات من النهار، وتسع ساعات من الليل. فنكون قد تشبه بسيدنا ومخلصنا في انه ساوى بين الليل والنهار في صومه (٥). فثبتت على رايها التي راته.

فاما باقية (٦) النصارى فانهم قالوا: ليس الامر بيّن كذلك، لان صوم النهار (له) على صوم الليل ميزة ظاهرة. (٧) وذلك ان محي العالم لما ابتدا بالصوم بداية (بدأ به) من اول النهار ليوم الاثنين. (٨) وتم على ما هو الى اخر النهار (٩) يوم الجمعة، الذي هو تمام الاربعين يوم. وافطر في اول الليل من ليلة السبت.

---

(١) في V. ٣، وليس من اولاد ولدن ادم الى ..، وفي باقي النسخ، لدن ادم والى يومنا هذا (٢) في A. يفعل. (٣) في A. ، ليرنا. (٤) في I. ، التسميح.. جميعا فتكون ثلثة ..، وثلثة. وفي V. ٣، وثلاث ساعات من الليل من اول الليل ،. (٥) في V. ٢، وبين النهار. (٦) في P. و V. ٣ بقيةً النصارى ... (٧) في V. ٣، ليس الامر كذلك لان بين صوم .. وفي P. و V. ٢ لاصوم وفي V. ٢ ميزة ظاهرة، ناقصة. (٨) في V. ٣، بدا به من اول نهار يوم الاثنين (٩) في A. على آخر.

A. — وكذلك (١) رادا التلاميذ * والابا ان لا يصام يوم السبت البتة من اجل
P. — ان المسيح جعل * افطاره فيه . فقالوا لا يجوز ان يصوم للذي (ان يصام
اليوم الذي) (٢) افطر المسيح فيه . وجعلوا ذلك من بعض الدالات الذي استدلوا
بها على ترك يوم السبوت . ولو كان صوم الليل مثل صوم النهار لم يكن جعل ابتدى
صومه من اول النهار ، وافطاره اول الليل . (٣) وانما المسيح صام اربعين يوم تامه (٤)
ليعلمنا كيف نصوم . وابان لنا ان صومها فريضة موأدة واجبة علينا . ثم الحق الليل
بالنهار ليتميز به عنا ويلقي في قلب الشيطان انه انسان [١٠٤] ووالاه . (٥) وكذلك
تشوش للشيطان (٦) ، ودخلت عليه الحيرة العظيمة ، ولم يصح له من امره الحقيقية
حتى التجأ الى ان جربه بتلك التجربة . (٧)

واذا كان هذا هكذا ، فصوم النهار اولى من صوم الليل ، واستمامه وأستكماله
V.٢٤ — اصواب من * استمام صوم الليل . (٨) الا انه لا يجوز الخروج عما راو
(راته) الرسل المقدسون وتلاميذهم الابا المطهرون ، بل امتثال ما امروا به نعم ،
والانتهاء الى ما رسموه ورتبوه وقرروه (٩) . ومثل امتثال امر محي العالم . فنحن اذن
نصوم النهار اجمع (١٠) ، كما صامه متولى خلاصنا وتلاميذه وغيرهم من الابا . ولا يحل

(١) في V. ٣ ، وذلك . (٢) هذه الزيادة وردت في P و V. ٢ و٣ ، فقط (٣) في V. ٣ ، جعل صومه من ابتداي النهار واول افطاره في اول الليل . (٤) في V. ٣ ، يوماً . (٥) في V. ٢ ، ويليق في .. ، وفي A. ، الشياطين . وفي P. والاله . (٦) في P. و A. ، تشوش الشيطان . وفي V. ٢ قلب الشيطان (٧) في A. ، علعظيمة ، وهو خطأ فصوابها العظيمة . وفي V. ٣ من امره ، ناقصة . (٨) في P. و V. ٢ و ٣ ، هكذي .. اصوب من .. ، (٩) فى V. ٣ ، عما راته الرسل .. بل بالامتثال بما امروا به . وفي A. ، المطاهرون . (١٠) في A. ، مثل بلا عطف ، واذاً ، بلا نون . وفي V. ٣ ، مع امتثال .. وفي P. ، امتايل .

ايضا (١) نصوم بعض الليل الذي صامه المخلص ايضا وتكون الست ساعات التي وقع التسمح فيها من اول ان يمضي منه نصفه لما قرروه من تصرف الصايم فيها ، (٢) فيما يحتاج اليه من قوام جسمه ، فيما يتناوله من الماكول والمشروب الذي هما مادةً سلامته (٣) ، واصل قوامه ، وثباته .

ومما لا بدّ للانسان منه وقع الامساك (٤) والضبط من وقت انقضاء الست ساعات المذكورة صوماً كاملاً تاماً الى تمام ثمانيةً (٥) عشر ساعة، وهي اخر النهار من الغد(٦). فنكون قد ادّينا ما يجب علينا من فريضةً الصوم وتشبهنا بمحي العالم في بعض الحال. وانتهينا الى ما رسموه التلاميذ القديسين والابا الطاهرين .

فثبتت (الروم) ومن والاهم وراءهم من الجرجان والابكار وغيرهم (٧) على الراي الذي راوه . الا انهم في هذا الزمان قد ابتدوا ينقصون ما كان اسسته اوايلهم [١٠٥] واوثقته مقدموهم . (٨)

وصاروا يفطرون في الساعة السادسة من النهار ، وفي الثالثة ايضا ، * وزاد الامر فيهم الى ان اطرح اكثرهم الصوم رزسا (راساً) بكلية (٩)، ولحقوا بالارمن — V. ٢٤٧

(١) في V. ٣ ولا نحل ايضا امرهم . (٢) في P. و V. ٢ وقع التسميح فيها من اول الى ان يمضي منه ثلاث ساعات لما ....، وفي V. ٣ ،من اول الليل الى ان يمضي .. الابا من يتصرف الصايم .. (٣) في V. ٢ ، مادية سلامته (٤) في V. ٣ ، ومما به لا بد منه للانسان وقع .. وفي P. ، ويقع الامساك ..، وفي A. ، الانسان من دون حرف الجرّ ، وفي V. ٢ ، منه وقاع الامساك (٥) في A. ، صوماً كاملاً تاماً الى .. ثمانية ، وفي V. ٢ تاماً الى تمام ثمنية . (٦) في V. ٢ . الغد ناقصة . (٧) في باقي النسخ سوى في A. وردت الروم ،وفي V. ٣ ، والانحار وغيرهم .(٨) في A. الانهم في هذا الزمان ..، وفي V. ٣ ينقصان ما كان .. واتقنه مقدموهم .. وفي V. ، اوليائهم واتقنته مقدموهم ، ومثلها في P. .(٩) في P. ، الامر فيه .. وفي الصوم راسا بالكلية ومثلها في V. ٣ ، وفي V. ٢ وفي الصوم راسا بالكلي . وفي A. ، الى ان اطراح اكثرهم ...

A.٩٠ — الذي ليس(١) يرون الصوم الا الامساك عن الزهومات وكل ما فيه دهينة(٢). وبالله المستعان ، واليه الملتجا . وثبت باقية النصارى (٣) على الراي الصحيح ، الذي اسسته اوايلهم ، ولم يغيروا منه شيّ الى يومنا هذا . والله تقدست اسماؤه يجعلنا وايا كم من السامعين القابلين العاملين بطاعته ، امين . (٤)

---

(١) في P. ، الذين ليس ... وفي V. ٢ ورد هذا التاريخ على الهامش : « في ذلك السنة اختلفت النصارى على الصوم . تاريخ السيد : الف وخمسماية وتسعة وثلاثين . تاريخ ادم : سبع الاف سبعة واربعون . تاريخ الاسكندر : الف وثمنماية وخمسين . » (٢) في V. ٢ ، دهن (٣) في V. ٢ ، وثبتوا ، وفي A. ، باقة ، وفي V. ٣ ، بقية . (٤) في V. ٢ ، رحم الله من كتب وقري وسمع وقال . امين . ثم يتبع قانون الابا الذين اجتمعوا في نيقة على اريوس . وفي V. ٣ ، امين رب العالمين ارحم عبدك الخاطي المسكين كتبه ابراهيم بشفاعة الانبياء والاباء والشهداء والسياح والابرار والقديسين امين بشفاعة ذات الشفعات السيدة ام النور ، ومعدن الخير والبركات ومار يوحنا الصابغ وكافة القديسين امين.

قانون الزكاة

P.70 — ثم فرض الله سبحانه الزكاة على الاموال ، كما فرض الايمان على العقل * ، والصلاة على النفس ، والصوم على الجسد ، وكذلك فرض الزكاة على المال وجعله حق (حقاً) له (١) واجباً في الاموال ، لتحتفظ به الاموال ، وتزكوا (وتزكو) به اي تكثر ، وهذه الفضيلة اعني الزكاة بالسرياني الكثرة والتكثر ايضا ، وربما جعلوا عوض الزاي سيناً (فاصبحت) سكاة ، (٢) ومعنى ذلك ، انه اذا خرج من المال شي في وجه الرب سبحانه ، كثرة (٣) الله تعالى الى اضعاف ما خرج منه ، فسُمي الذي يخرج منه ، في وجه البر ، تكثير (٤) ، الا انه صار سبباً لتكثيره والزيادة فيه ، (٥) والاصل في ذلك قوله تعالى في التورا (التورات) (٦) : عشّروا اموالكم ، وقرّبوا اعشار علاتكم ، صدقةً عن انفسكم ، وقال الله تعالى في الانجيل : اذا صنع احدكم صدقاة (صدقةً) ، فلا يشهروا (يشهرها) بل سرّ (تكون سراً) (٧) لأبيكم السماوي ليكافيكم عليها علانيةً (٨)، وقال ايضا : اقتنوا لكم من متاع هذا العالم الفاني ذخاير لليوم الاخر (الاخير) لتدخرونها ، ومعدة لكم كالمظال والاكيسة . (٩) وقال بولوس رسول الحق : يا اخوتي يجب ان تكون الزكاة ما (١٠) التي عندكم مستعدة ويكون ذلك على وجه البركة ، لا على وجه الرغبة والشره في المال ، واقول لكم ان

(١) في .A وجعلوا وفي .P حقا . (٢) في .P ܣܟܐ ܣܟܬܐ . (٣) في .P ، شياً ، وفي .A كثرت (٤) في .A تكثر . (٥) في .P ، بلا تنوين ، وفي .A ، بلا عطف . (٦) في .P ، التوارة . (٧) في .P ، يشهروها بالسراً ، وفي A ، يشهرها (٨) في .A ، علاياة . (٩) في .A ، اليوم الاخر والاكنيسة ، وفي .P ، كتذكرونها معدة لكم كالضال . (١٠) في .A من التي .

من يزدع كالحقير، فانه كالحقير يحصد، ومن يزدع بالسماحة والسعة (١) فكذلك يحصد بالبركة، كل انسان على قدر فعله ونيته، ولا ينبغي ان يكون تودوه (اعطاؤه) من (٢) الصدقة بحزن ولا كراهية، لان الله يحب المعطي بالفرح، وقال ايضا: فاما الذي يجب عليكم من الزكاة، التي تدفعونها الى الاخرة الصالحين، فكالذي فعلت بيع الفلاطين، فافعلوا انتم ايضا في كل يوم، كل احد منكم على قدر ما في يده وما يمكنه، فلهذا او مثله وجبت الزكاة على الاموال، كما وجبت الصلاة على النفس، والصوم على الجسم (٣)، * وكما فرض الله سبحانه صوم الاربعين يوم في A.٩ السنة على عامة المؤمنين، فكذلك فرض على المال، ان يخرجون (يُخرج) الناس من اموالهم زكاة، يتقربون بها الله عز وجل (٤)، يتحفظ بها المال، ويزكوا (يزكو) فاما ربنا ومتولي خلاصنا، فانه لم يجعل للزكاة على الاموال حداً معروفاً، لانه تبارك اسمه، امر برفض الاموال راسا، واشار بالتعري (الى التعري) من جميع حطام الدنيا باسرها (٥)، فقال عز من قايل، لا تقتنوا قيصين، (٦) ولا منديلين، ولا رغيفين لزاد الطريق، ولا تقتنوا ذهباً، ولا فضةً ولا نحاسٌ، في اكياسكم، (٧) وقال كما علّم التلاميذ كيف يصلون: اعطانا الله هم الخبز قوت يومنا هذا، ومن هذا مما هو مبين في الانجيل الطاهر، ما لا كنا به مما لا يحصا (يحصى)، فلم يجعل الزكاة (لزكاة) [١٠٧] الاموال حد لهذا الوجه، لانه امران لا يقتني احد مالاً، (٨)

---

(١) في .P، بالمسماحة . (٢) في .A، تودة . (٣) في .A، بلا عطف . (٤) في .P، اليه عز وجعل، وفي .A، اليه عز . (٥) في .P، باسره . (٦) في .P، من قال، وفي .A قتنوا . (٧) في .P، نحاسا، وفي .A، بلا تنوين . (٨) في .P، بلا تنوين .

P. ٧١ — فكيف يقدر له على زكاة ، وانما الاباء القديسين (القديسون) الذين رتبوا الدين ، وثبتوا الفريضة من النافلة ، والمستجب (١) من المحظور ، * والسُنة والنافلة وقوانين الصدقة ، والزكاة لها صدور ليبنوها كما بينوا غير ذلك من امور الدين ، (٢) لان الصدقاة (الصدقة) لها وجه بيَن نحن نذكره بمشية الله تعالى فيما بعد ، والزكاة ، لان لها وجه بيَن قرروه (٣) الابا المقدمون ، وذلك ان الزكاة يجري (تجري) مجرى ثلث (ثلاث) صلوات في النهار ، وصوم الاربعين يوم في كل سنة (٤) ، وكذلك رتبوا امر الزكاة ان تكون في كل ثمانيةً عشر دينار ، نصف دينار ، عند استكمال الحول ، (٥) فمتى ملك الانسان النصراني اثنعشر (اثني عشر) دينار (ديناراً) من الذهب ، وجب عليه ان يخرج عنها عند استكمال الحول ، من يوم يملكها ، وتصير في ملكه ، زكاةً عنها نصف دينار ، فان نقصت (٦) عن ثمانيةً عشر دينار ، ولو قيراطً واحد ، لم يجب فيها زكاة. لان الزكاة في الذهب لا يجب فيه زكاة الا ان تكمل ثمانيةً عشر دينار (ديناراً) ولو نقص فيه قيراطً واحد لم يجب فيه زكاة (٧) ، بالجملة فاذا زاد عن الثمانيةً عشر دينار لحساب ذلك (٨) الى ان يبلغ ستة وثلاثين دينار ، فاذا بلغت ستت وثلاثين دينار ، كان فيها دينار واحد من النقد التي هي (٩) . فمتى ملك انسان من النصارى المؤمنين بابن الله الحي ، ثمانيةً عشر دينار ، ومن الذهب ، وجب عليها اخراج نصف دينار زكاة عنها ، عينا كانت او مصاغ . وكذلك الفضة تجري هذه

---

(١) في .P المستحب . (٢) في .A ، الذين . (٣) في .P ، قررها . (٤) في .A ، ناقصة في (٥) في .P و .A ، الحقل ، (٦) في الباقي، فاذا نقصت . (٧) هذه الكلمات بلا تنوين في .A ، ودينار بلا راء في اخره . (٨) في .P ، وبالجملة مع العطف ، وفي .A ، فحسب ذلك . (٩) في .A ، القند..

٥.٩٦ ـــ المجرى ، متى ملك * انسان منها ثمانيةً عشر وجب عليه ان يؤدي عنها زكاة نصف دينار (١)، ورقاً كانت او مصاغاً، وما زاد عن ثمانية عشر [١٠٨] دينار وكان (٢) فيه زكاة بحساب الثمانية الى ان تبلغ ستت وثلاثين دينار، فيؤدى عنها (٣) دينار واحد من العين للتي تقدم بها قيمتها . (٤) وكذلك الحديد والنحاس والخشب ما كان منه للتجارة (٥) ، وبلغت قيمته ثمانيةً عشر دينار كان عليه زكاة (٦) نصف دينار ، وما نقص عن ذلك لا زكاة فيه كما قلنا ، وما كان منه للمنفعة (٧) والاستخدام فلا زكاة فيها (فيه) . وكذلك ثياب الديباج (٨) واصناف الحرير ، والقطن والكتان ، وما اشبه ذلك كل ما كان منه للتجارة والرباح ، فما بلغ ثمانيةً عشر دينار ، كان فيه زكاة نصف دينار ، وان نقص عن ذلك لم يجب فيه زكاة ، كما قلنا ، وكذلك الصوف والشعر والوبر ، وما اشبه ذلك مما يتاجر به ، (٩) من انواع الملبوس ، ما كان فيه للتجارة ، كانت فيه (١٠) زكاة اذا بلغ الثمانيةً عشر دينار ، ونصف دينار على ما تقدم، وكذلك اصناف الجواهر مثل اللؤلؤ ، ولياقوت (والياقوت) ، وما اشبه ذلك مما يجري مجراها ، كان منه برسم التجارة، (١١) كان على ما تقدم قولنا، وما كان برسم * الانتفاع (١٢) به والاستخدام ، فلا زكاة فيه وكذلك جميع انواع الطيب مثل المسك والطيب والكافور والعنبر وما جرى مجره (مجراه) فاذا كان برسم التجارة وبلغت

---

(١) هذه الكلمات المنونة في .A ، لم تنون . (٢) في .A دينا فيه ، وهو خطأ . (٣) في .A ، عنها ناقصة . (٤) في .P ، التي تقدم ذكرها .. (٥) في A ، الخشب ، وفي .P ، التجارة (٦) ما يتبع في .A ، فهو ناقص ... الى كما قلنا . (٧) في .P ، منها المنفعة (٨) في .A ، الديباغ والحديد، وهو خطأ . (٩) في .A ، ما يتجر به. (١٠) في A ، كان فيه (١١) في .A ، الياقوت . برسم تجارة . (١٢) في .A الانتفع .

قيمته ثمانيةً عشر دينار ، كان فيه زكاة نصف دينار ، (١) وما زاد فحسابه على ما تقدم ذكره ، (٢) وجميع ما يتاجر به من البروض (٣) (البضايع) كلها ما بلغت فيه قيمته ثمانيةً عشر دينار ، كان الامر فيه على ما تقدم . (٤)

زكاة الماشية . (٥)

— البقر ما كان منه مرعيا ، لا يستعمل في شي ، وبلغ عشرةً روس ، كان فيها P.72
زكاة ، نصف دينار ، وان نقصت * [١٠٩] عن زكاة لم يجب فيها زكاة ، واذا بلغت عشرين راس ، كان فيها زكاة دينار ، فاذا بلغت ثلاثين كان فيها زكاة دينار ونصف ، وعلى هذا القياس في زيادته ، مثلاً : (٦) اذا كان لرجل عشرةً اراس (روس) من البقر مرعيـة لا يستعمل (تستعمل) في شي من الحرث ، ولا لجر الحجارة ، (٧) الا فضلة (فضلت او بقيت) مرعية ، ادّى (٨) عنها نصف دينار ، فان صارت خمسةً
عشر (٩) فلا يجب عليها ، او ست عشر ، او سبع عشر ، ليس يجب (١٠) فيها A.98
زكاة غير نصف دينار ، الا ان تبلغ للعشرين (١١) ، فاذا بلغت ، كان فيها دينار واحد * وكذلك ما زادت عن العشرين شناً ليس (١٢) في زيادتهـا شي الى ان تبلغ ثلاثين فيكون فيها دينار ونصف ، وعلى هذا القياس يجرى .

---

(١) في .P ، كان فيها زكا نصف . (٢) في .P ، ذكره ناقصة . (٣) في .P ، العروض ، وفي .A ، البضايع . (٤) في .A في كل هذا الفصل وردت الكلمات المنونة من دون تنوين (٥) في .P و .V ٢ ، الماشية والبقر ، وفي .A ، المعيشة (٦) في .V ٢ ناقصة . وفي .P ، زيادتها مثلا: (٧) في .P ، لا تستعمل ... ولا جر الحجارة ، وفي .A ، عشرة روس ، وفي .V ٢ ، لاتستعمل ولا غير الحجارة . (٨) في .A ، اودى . (٩) في V ٢ ، خمس عشر . (١٠) في .P ، فليس (١١) في .A ، المشرين . (١٢) في .P ، زادت على ... شيا فليس في .. وفي V ٢ ، شيا ، وفي .A ، شنة .

فاما الغنم ليس (١) في اقل من عشرين راس زكاة، فاذا بلغت عشرين (٢) — V.158
راس ، * اوجب عليها نصف دينار ، ولا زكاة في زيادة على عشرين الى ان تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين كان فيها زكاة دينار واحد ، وعلى هذا القياس ابدا .

وكذلك المعاز (٣) (الماعز) تجري مجرى الغنم ، فاما الخيل الرماك (٤) ، فما كان منهم برسم الركوب والاستخدام فلا زكاة فيها ، وما كان منها في الدشار والمراعي ، وجبت فيها الزكاة (٥) ، وليس في اقل من خمسة من الخيل والرماك زكاة ، فمن كان له خمسة من الخيل والرماك ، ذكورة كانت او اناث ، كان عليها نصف دينار (٦) ، فان صارت خمسةً عشر كان عليها دينار ونصف ، فان صارت عشرين كان فيها دينارين ، (٧) ولا يجب عن خمسة زيادتها زكاة على ما تقدم ، وليس في جميع الماشية باسرها زكاة (٨) ، الا فيما يكون في المرعى تحت يد الراعي ، ولا يكون يستعمل في شي من الاشياء الا مقصود ( ) به الفايدة في [١١٠] فضلاته مثل شعره ، * وصوفه ووبره ، وولده ، هححه . — . فاما الابغال والحمير فلا زكاةً فيها بالجملة ، لانها لا يكاد (تكاد) تتخذ (١٠) الانتفاع به (للانتفاع بها) . فاما الابا المتقدمون لذكرهم السلام ، اختلفوا في امرها ، فمنهم من اجراها مجرى الابغال (١١) والحمير فقال ليس
فيها زكاة ، لانها لا يكاد تقتا الا انتفاع والاستخدام لها (١٢) ، ومنهم من — V.159

---

(١) في .P فليس . (٢) في .A و .V ٢ ، محذوفة . (٣) في .P ، المعز . (٤) في .A و .P ، الرمال . (٥) في .P و .V ٢ ، الاجشار ، وفي A و V ٢ ، زكاة (٦) في .P ، عليه . (٧) في .A ، كان عليها (٨) في .P و V ٢ ، تكررت خمسة وفي .P ، باسره . (٩) في .V ٢ ، فيه . (١٠) في .P ، بلا تنوين وفي .A ، يفاد ، وفي .V ٢ تتحدد . (١١) في .P ، البغال. (١٢) في .A ، تقتاد الا الانتفاع ، وفي .P ، للانتفع ، وفي .V ٢ ، محذوفة .

اجراها * مجرى الخيل ، ما كان منها مرعيا ، وبلغ خمسة ، كان فيها زكاة نصف دينار ، وما كان غير مرعي فلا زكاة عليه ، ولا اعتباره ، وزيادتها (١) على الاصل المرتب كما قلنا في الخيل ، وهو اقرب الى الصواب . والخنازير تجري في الزكاة مجرى الغنم والمعاز (والماعز) ليس (٢) في اقل من عشرين راس منها زكاة ، واذا بلغت عشرين كان فيها زكاة نصف دينار على ما تقدم . (٣)

زكاة الاثمار

فاما الثمار فلا تحب (تجب فيها) الزكاة ، فيما اقل مما قيمته ثمانيةً عشر دينار (٤)
ان كان غنياً ، ففي كل ما بلغت قيمته ثمانيةً عشر دينار ، نصف دينار ، فما — A.68
نقص عنها قيمةً (عما قيمته) ثمانية عشر دينار ، لم يجب * فيه زكاة ، فان بلغ زيادة على ثمانيةً عشر (٥) دينار شيئاً ، كان بحساب الثمانيــة عشر ، مثلاً ان بلغت قيمتــه ثمانيةً عشر ، اربعا وعشرين دينار (٦) ثلاثين كان فيها نصف وثلث دينار ، ولا تجرى زيدات (زيادات) قيمةً الثمار مجرى زيدات الماشية ، بل ما يحسب ما زاد عنه قيمةً
ثمانيةً عشر تؤدي ، (٧) و كذلك التــين والنخل واللوز والجوز والفستق — P.73
والرمان والتفاح وجميع الثمار ، ولا يجب (تجب)* الزكاة في شيءٍ [١١١] من الاثمار

---

(١) في .P ، وزيداتها ، وفي A ولاعتباره . (٢) في .P ، والمعزفليس . وفي .V ٢ ، والمعزى (٣) في .P ، تقدم قول ذلك ، وفي .V ٢ ، والحمد والاكرام لربنا امين . ثم يتبع قوانين قضاتنا الملوك . (٤) في .A ، قيمتها ، ولم تنون الـكلمات المدونة في النسخ الاخرى . (٥) في .P ، الثمانية وفي .A ، لم تنون . (٦) في .P ، كان فيهـا . (٧) في P ، قيمت ... ما زاد عن الثمانية عشر بحساب الثمانية عشر تودي .

الى ان ينضج (تنضج) من بيدره، ويحصل (وتحصل) غلته. فاما الزكاة في الزروع فـكل ما سقته السما ففيه العشر، وما يسقى بالايادي ففيه نصف العشر. — ولا يجب الزكاة، الا فيما (١) يزرعه الناس، ويعمل ويهتم به ويقتات ويدخر مثل الحنطة وانواعها (٢) والشعير وانواعه، والرز والدخن (والدخان) الذورة والقطنية كلها، (٣) والحمص والعدس والباقلي واللوبيا (٤) والماش والسمسم وما اشبه ذلك. — فاما غير ذلك مما لا يقتات به، مثل حب الرشاد وحب الخردل وبزر قطونا وبزر الفرخين * وبزر النجل واللفت (٥) وبزر الكتان وما اشبه ذلك فلا زكاةً فيه (٦). فهذه الفرايض الاربعا، التي افترضها الله سبحانه على جميع امةً المؤمنين بمسيحه المحيي، قد ذكرها (ذكرناها) (٧) وقد بيّناها بحسب الاستطاعة؛ واذا تمسك المومنين وبها (المؤمنين بها) وادّوها على ما هي مذكورة، قبل الله صومهم وصلاتهم، وسمع دعواتهم، ونجّاهم من الشدايد، وخلّصهم من التجاريب، وبارك في اموالهم واولادهم وارفع (ورفع) عنهم السخط وعن (٨) اراضيهم، وقضيب الرجز، وصاروا امته (٩) وشعبه بالحقيقة، وصار اسمه عليهم. والان هذه الفرايض الاربعا التي هي الايمان والصلوات (١٠) وصوم الاربعين من كل سنة وزكاةً الاموال وترك الافعال الذميمة ليس هو فعلها والقيام بهوا التوفير عليها فقط (١١) مما يستحق به فاعله ارث ملكوت

---

(١) في P.، انا فيا وهو غلط. (٢) في A.، وانواعه. (٣) في A، والقطنية. (٤) في A. ، ذورة. (٥) في A، وبزر قطن .. والفت، وهو خطأ (٦) في P. و A.، بلا تنوين. (٧) في A.، هكذا. (٨) في A. في ناقصة، وفي P.، ورفع .. (٩) في P.، امةً. (١٠) في P.، الاربعة، وفي A.، والصلاة. (١١) في P. فليس .. ولقيام بهوا لتوفر، وفي A.، والقيام بها للتوفير.

السما ، وانما يستحق فاعلها الثواب على الطاعة واحتمال خلفةً (كلفة) المشية اليسيرة بفعلها (١) ولو كان من فعل هذه الفرايض * التي ذكرناها لا غير يستحق — A.99 بفعلها [١١٢] ارث ملكوت السما ، كان الذين يتصدقون بجميع اموالهم عن آخرها ، ويتعرون عن جميع (٢) ما يملكوه ويتركون الاهل والاولاد ، ويخرجون الى البراري ولعارض (والارض) المقفرة (٣) ، والذين يسيحون (٤) في روس الجبال ، وبطون الاودية ، والحبس الذي (٥) (والحبساء الذين) في روس الجبال ، وروس الاعمدة والصوامع وفي المغاير ، والذين لا ياكلون مأكول في اكثر زمانهم ، والذين يصومون الدهر كله ، ولا ياكلون غير الحشيش ، وغير ذلك مما يعذبون في انفسهم شي (٦) يزدادون به ، بل كانوا هم (٧) والذين يعملون بتلك الفريضة المقدمة في منزلةً واحدة ، ويذهب جميع ذلك التعاب (التعب) باطلا (٨) ، وليس الامر كذلك ، الا ترى الى ما قاله الرب سبحانه في الانجيل الطاهر : « ما اضيق الباب واصعب الطريق التي تؤدي الى ملكوت السماء ، وقليل هم السالكون بها » . وايضا قوله : اجتهدوا على (في) الدخول في (من) الباب الضيق ، والسلوك في الطريق الصعبة . وايضا فان ذلك الفريسي الذي اتاه وقال له ، يا ايها المعلم الكامل ، ما ترى لي ان (٩) اصنع حتى استحق ارث ملكوت السما . ؟ فقال له (١٠) مجيبا : انت تعرف الناموس ، حب الله من كل قلبك ومن كل استطاعتك ولاخيك مثل نفسك ، ولا تقتل ولا تسرق ولا

---

(١) في P. ، الطايعة ، وفي A. ، المشقية السيرة . (٢) في P. ، من جميع . (٣) في P و A. ، والارض . (٤) في P. ، يسبحون . (٥) في P واحبسا . (٦) في P ، فيها يعذبون . (٧) في A. ، كان هم . (٨) في P ، التعب ، وفي A. ، منزلة . (٩) في P ، ان ، ناقصة . (١٠) له في P. ، ناقصة.

P.٧٤ — تزني ، * وثنا (وسن) عليه الوصايا التسعة — فقال هذا كله قد فعلته من صباي . — قال له : هنالك قد بقي يعوزك اخرى فان فعلتها استحقيت (١) ان ترث ملكوت السما ، — قال وما هي — (٢) فجابه ان تصدق جميع ما تملكه على الضعفا والمساكين ، وتأخذ صليبك وتلحقني . فصعب ذلك عليه وانكسر ، لانه كان غنيا جدا (٣) فقال الرب له وللجماعة : (٤) ما اعسر على الذي (الذين) لهم الاموال[١١٣] الدخول الى ملكوت السما ، امين . اقول لكم ان دخول الجمل في خرم الابرة اسهل من دخول الغني الى ملكوت السما ، فذلك بهذه (هذين) الامرين عمل الفريضة لا A.١٠٠ — غيره ، (٥) وليستحق فاعله ارث ملكوت السما . ألا ترى انه لما تلا عليه وصايا * الناموس التي هي الفريضة ، استجاب الى ذلك وهش له . فلما امره بالدخول في الباب الضيق ، (٦) والسلوك في الطريق الصعبة ، وقف عنه ، ولم يكن في استطاعته ذلك .

ولاجله يكن (يقول) تعالى : ما اضيق الباب واصعب الطريق التي تؤدي الى الحياة . وقليل (قليلون) هم السالكون فيها . انظر هداك الله (٧) الى مار بطرس الرسول ، نطق به ، والتلاميذ الذي (الذين) كانوا معه ، عن وحي روح القدس ، في الرسالة الى اهل رومية ، قد راى روح القدس ، ورأينا الا نحمل عليكم ثقلا ، وانكم اذا أمنتم بالرب يشوع المسيح (٨) ، وتركتكم اكل ذبايح الاصنام ، ولا تأكلون

(١) في .P ، اخرى ، محذوفة ، فان فعلته ، وفي .A ، استحقت . (٢) في .P ، وما هو . (٣) في .A ، بلا تنوين . (٤) في .A ، الجملة . (٥) في .A ، فريضة .. وليستحق عمله . (٦) في .A ، الباب ناقص . (٧) في .A ، الله ، محذوفة . (٨) في .A ، ايشوع وفي .P يسوع .

دم (١) ولا ميتة ، فانكم جيداً تكونوا . ومعنى ذلك انكم اذا فعلتم ما قد رسمناه لكم فانكم تكونوا اجياد ، اي ما تكونوا ارديا‌ء . ولم يقل لهم انكم اذا فعلتم هذا ترثوا ملكوت السماء لان تأديةَ الفرايض (٢) انما يستحق فاعلها بفعلها لنجاة (النجاة) من النار ، والسلامة من العذاب في يوم الاخر (اليوم الاخير)، ودوام السلامة في الدنيا، والعافية وحفظ المال والاولاد ، وما اشبه ذلك من الامور المتوسطة ،مجازاة لهم على الطاعة وامتثال المرسوم فقط . ومثال ذلك ان رجلا كان له ممائيك كثير ،(٣) يتقلبون في نعمته ، ويتفكهون في ملكه ، فقال [١١٤] لهم انتم هوذا تتقلبون في نعمتي ، وتتفكهون في ملكي ، وقد فرضت عليكم ان يؤدي الي كل واحدً (٤) منكم ،في كل يوم ، عشرةً دراهم ، فمن لم يوديها ، عقبته (عاقبته) على عصيانه ، واصرفه من نعمتي وابعدته من ملكي ، ومن ادّاها (٥) سلم من عقوبتي ، واقررته في ملكي؛ فصار الذي يودي تلك الفريضة يسلم بها من العقوبة (٦)، ويثبت في تلك النعمة . والذي لايوديها يعاقب ويصرف من تلك المملكة، فبان انه ليس فيهم من اذا ادى ما فرضه عليه مولاه فقط انه يستحق خلعاً وجواراً (٧) . فان كان فيهم من يودي كل يوم عشرين درهما ، ومن يودي خمسين درهما ، ومايةً درهما (٨) ، والف درهما ، ومن يودي جميع ما يملكه ، فبغير شك انه على قدر ما يريدوه * فيما يودووه (يؤدونه) (٩) — A.١٠١

الا (الى) مولاهم ، يستحقون الزيادة والاكرام والمنزلة . فهذه (١٠) مثل الامم الذين يودون الفريضة لا غير ، * فاما معنى قوله ليرث ملكوت السماء واو يتفضل — P.٧٥

(١) في .P ولا تاكلوا دما . (٢) في .A و .P ، من دون تنوين . (٣) في .A ، رجلاً . (٤) في .P ، بلا تنوين . (٥) في .A ، ادها ، وهو غلط . (٦) في .A ، القوبة . (٧) في .P ، ادى .. خلعا وجوازاً . (٨) في .P ، منونة. (٩) في .P و .A ، يودوه . (١٠) في .P فهكذي.

عليك ليداخلك (ليدخلك) ملكوت السما : فانه يدل على الذين (الذي) يرث شياً لم يكن يتفضل به عليه ، ولا وهب له وهبة (١) ،وانما اخذ ما يستحقه استحقاقاً(٢).

فالان الميراث هو شيٌ (٣) يستحق استحقاقاً ، كما يرث الابن من ابيه ، ألا نرى الى قوله تعالى : طوبا (طوبى) لعبيد السلام (٤)،فانهم ابناء الله يدعون ، عبيدالسلام هم الذين قد سلموا انفسهم للرب (٥) تعالى ، ولم يتعلقوا بشي من امور الدنيا . ومعنى قوله ابنا الله يدعون ، انهم يكونوا وارثاً (٦) يستحقون باعمالهم، وقوله ايضاالتلاميذه لما سالوه كيف يجب [١١٥] ان يصلون (يصلوا) فقال (لهم) : قولوا ابونا الذي في السما ، لكيما تكونوا وراثا لملكوت السما (٧) . وقوله الابرار الذي يوقفهم عن يمينه في اليوم الاخر (٨) (الاخير) ، هلموا يا مبار كي ابي ارثو (رثوا) الملك المعد لكم ، ولم يقول (يقل لهم:)هلموا خذوا ما قد وهبته لكم،ولا ما قد انعمت به،تفضلت(٩) به عليكم ، بل قال : ارثوا الملك المستعد لكم . ثم قال اني جعت فاطعمتموني ، (١٠) وعطشت فاسقيتموني ، وفعلتم وصنعتم ، فعدد (وعدّد) ما فعلوه ، وقال : بهذه الافعال يستحقون (تستحقون) ان تاخذون (تأخذوا) هذا الذي ترثوه ميراثاً لا يُتمنن عليكم به . فدل بهذه (بهذا) الكلام ان هذا امراً قليلاً (١١) عندالرب سبحانه، ان من فعل كذي (كذا) استحق كذي (كذا) ، والاستحقاق هو شي لا يُمنّ (به) على من يأخذه ،(١٢) ومن لم يفعل كلذي (هكذا) لم يستحق كذي (كذا).

---

(١) في P. ، ويتفضل .. يدل على ان .. وهب له وهب . (٢) في P. ، استحقاقٌ . (٣) في A. ، بلا تنوين . (٤) في A. ، للعبيد . (٥) في A. ، الرب . (٦) في P. و A. ، وارثا . (٧) هذه الجملة ناقصة في A . (٨) في P. ، الاخير . (٩) في P. ، ولم يقل ... وتفضلت . (١٠) في A. ، فاطعمتوني . (١١) في ح بلا تنوين . (١٢) في A. ، يمن على ياخذه .

ودليل ذلك ، انه قال في الانجيل : اذا فعلتم جميع ما امرتكم فعله (١) ، فقولوا اننا عبيدٌ بطالين لم نفعل الا ما كان واجباً عليه ان يعمله (٢) فانه غير مستحق الا لما يساوي عمله ، فان اعطي اكثر ، فليس ذلك على وجه الاستحقاق (٣) لان الفرق بين الاستحقاق والتفضل بيّن واضح ، والميراث هو شي (٤) يستحقه الذي يرثه استحقاقاً . فمن ورث شيٌ (اذاً) فليس يتفضل به عليه احد ، (٥) لانه اخذ شياً استحقه ، ولم يكن لاحد فيما ورثه عليه تفضل . فأراد الرب سبحانه بقوله : هلموا ارثو الملك المعد لكم ، اي هلموا اخذوا ما استحقيتم (٦) باعمالكم التي عملتموها (عملتوها مع استحقاق) مع استحقاقاً بما [١١٦] صبرتم على الدخول في الباب الضيق (٧) * والسلوك في تلك الطريق الصعبة ، فبان (٨) الدلايل ان تأدية الفريضة فقط هو (هي) التي تستحق (يستحق) بها فاعلها (٩) ارث ملكوت السما ، لان العبيد البطالين الذين لم يعملونا (يعملون) الواجب عليهم علمه (عمله)، ليس هم الذين عبروا الباب الضيق (١٠) وسلكوا في الطريق الصعبة ، الذين عبروا الباب الضيق (١١) واستحقوا ان يدعو ابناء الله ، ليكونوا وراثاً من ابيهم السماوي للحياةً الدايمة (١٢) في ملكوت السما ، جعلنا الله وايا كم ممن يدخل في ذلك الباب ، ونسلك (١٣) في تلك الطريق ، ونستحق ارث ملكوت السما ، بشفاعةً السيدة البتول ام النور ، وجميع القديسين امين . (١٤)

---

(١) في P ، امرتم فعله . (٢) في P و A. ، ما كن واجبا علينا ان نعمله وبغير خلاف ان من يعمل ما هو واجباً عليه ان يعمله ، وهذا ناقص في النسخة الاصلية . (٣) في P. الى لما يساوي .. وفي A. ، وجه الانسان ، وهو غلط . (٤) في P. ، بلا عطف ، وفي A. ، شي . (٥) في P. ، يتفاضل . (٦) في P. ، هلموا احد واما استحقي ، وفي A. ، استحقتم . (٧) في P. ، بما صبرتم... الضايق (٨) في P. ، فدل الدلايل ... (٩) في P. ، يستحق بها فعلها (١٠) في P. ، الى ما وجب عليهم ... والباب الضايقً . (١١) وفيها ايضاً ، الضايق . (١٢) في P. ، الحياةً ، وفي A. ، للحياة (١٣) في P. ، وياكم ، وفي A. ، ويسلك . (١٤) في P. ، ورب العالمين .

نسخة الاحكام المشروحة من كتب الله المنزلة ، وما يجب ان يتدابوا (يتأدب) به المؤمنين وما يعملون عليه اهل النصرانية . (١)

— وهـذا به يعرفون — (٢) بها * — ما لم لهم وما عليهم ، وما عملوه (عمله) P.٧
الثلاث مایة وثمانیة عشر اسقفاً الابا ، (٣) القديسين ، الذين اجتمعوا بمدينة نيقية ، من اجل اهل الخلاف ، واقاموا العدل والحق ، و كتبوا (٤) هذه القوانين القايمة بحقوق الله العازمـة (٥) (اللازمة) ، وكان ذلك منهم بتدبير روح القدس ، الذي حلّ عليهم ، ويثبت ايمانهم ، وايمان من هو مقتفي اثارهم (٦) ، السبـح لله الموحد في الثالوث ، (٧) المثلث في توحيد عظمته ، انا آمنا بالاب ، الله الدايم قبل الاشيا ، اب الدهور الازلي ، مكوّن الـكل ولا مكوناً له ، الخـالق المنشي ولا خالقٌ له ، وهو اول لم يزال ، لا تدركه الابصار ، ولا تأتي عليه الاخبار ، لا تحيط به الصفات ، ولا الاذان [١١٧] السامعات ؛ وآمنـا بالابن يشوع المسيح ، كلمةً (٨) الله المولود من
— الاب قبل كل الدهور * ، والمنبعث من الاب الى العـالم ، الحـّال بمريم V.١٠
العذرى ، واخذ منها جسمٌ ، حجب به (٩) عظيم بها به عن المخلوقين ، وكان به الاهاً تاما وانساناً تاما (١٠) ، لا ممتزج ، ولا مفترق ، واحتمل عن الخليقة حربة الصليب ،

---

(١) في .V ٢ ، يتدادبوا به ... اهل النصرانين . (٢) في .P و .V ٢ ، به (٣) في .A ، اسقف وفي .P ، بلا تنوين . (٤) في .V ٢ ، بلا الف ، وهذا الخطأ كثير جداً في هذا الفصل من هذه النسخة ، وفي .A ، بمدينة نيقة . (٥) في .A ، للقيامة .. وفي .V ٢ ، الـلازمة . (٦) في .P ، مقتفي في ، وفي .A ، مقت في . (٧) في .V ٢ ، السبح لا لله ، وفي .A المواحد .. (٨) في .A ، يسوع كلمة الله . (٩) في .V ٢ ، الجسد حجب بها .. (١٠) في .P ، كل هذه الـكلمات منونة وفي .V ٢ الاه تام ... تام .

وقدس الخلايق بالماء والروح ، وافاض عليهم دهن الفرح ، وفي صبغةً التعميد (١) التي طهّر بها كل من آمن به . واقبل اليه ، وتفضّل الخبز القربان وخمـير (٢) ماكلا
A.١٠٣ — لابراره ، وقال : هذ لحمي ودمي ، اي قدس المدفوعين (٣) اليكم ، * وكلما تاكلون منه وتشربون ، فاجعلوا ذكري فيه ، مع تسبيح الاب الذي بعثني اليكم ، مع روح القدس مجـدد عهودكم ، لاغفر خطاياكم ، وهي (٤) (وهو) المحتمل جميـع ما اصابه من الخطاة ، مع امه مريم العذرى ، التي صارت امه لحلوله فيها ، والمنقذ من قرار الجحيم (٥) ، الذي اخزا (خزى) جميع اعدايه ، وجنود الشيطان (٦) ، والكافرين من ذريةً ادم ، واليهود اعدايه الذين جحدوه ، ولم يؤمنوا به ، كما في الكتاب (الكتب) المقـدسة من الناموس ، ونبوات الانبيـاء على مجيه ومولوده (مولده) من مريم العذرى (٧) ، ولم يؤمنوا بالعجايب السماوية التي صنعها امامهم ، وهو الذي قام امامهم من بين الاموات ، وصعد الى السما ، وجلس عن يمين الاب ، وبعث اليهم روح القدس ، يعلمهم (٨) جميع وصاياه ، وهو الذي ياتي ثانية ليدين الاحياء والاموات الذي (لا) فناىً لملكه (٩) ، وهو الذي خلق جميع الامور ، من اول الدهور ، لانه كلمةً الله المتولدة [١١٨] منه ، الذي كون الله جميع الاشياء . وأمنا بروح القدس ، روح الله
V.١٠٧ — المنبثق من الاب * ، الحـال حيث يشاء ، ومع ما لا يشا (١٠) ، من يبـع

(١) في .A ، صباغة للتعميد . (٢) في باقي النسخ وتطول الخبز ، وفي .P ، وخميراً ماكلاً ، (٣) في .A ، المرفوعين . وفي V. ٢ ، اي ناقصة . (٤) في V. ٢ ، لغفران خطاياكم وهو .. ، وفي .P ، لاغفرن . (٥) في .A ، اقرار .. (٦) في V. ٢ ، الشياطين . (٧) في .P ، كما في الكتب .. من شهادة للناموس .. ومولده من العذرى . وفي V. ٢ ، كما الكتب من شهادات .. وفي A ، الكتب . (٨) في .A ، علمهم . (٩) في .P ، لا فناء لملكه ، وكذلك في V ٢ . (١٠) في .P ، ومع من لا يشا . وفي .A ، للحال ..

الله وكنايسه ، وفي قلوب المؤمنين بثالوث الله ، الذين هم هيا كل روح قدسه (١) ، ولا يدنوا منه التسبيح ، هذه اماناتهم ومن كان على ديانتهم .

V. ١ * تفسير القوانين القائمة بحقوق الله اللازمة لجميع (اهل) النصرانية . (٢)

من الرجال والنسا الذين ليس لهم سلطان ولا هم كهنة . والرهبان (٣) لله عليهم ان يخافوه ، من كل نفوسهم ، ومن كل قلوبهم ، ومن كل حركاتهم . ولله عليهم ان لا يعبدوا وثناً ولا صنماً ، (٤) ولا عبدوا شي من دون الله في ثالوث قدسه ، الاب والابن * وروح القدس . ولله عليهم ان يحبوا (٥) اقرباهم في دين الله مثل P. ٧ نفوسهم . ولله سبحانه عليهم ان لا يقتلوا ، ولا يزنوا ، ولا يسرقوا ، ولا يفتروا على احدا ، (٦) ولا يكذبوا ولا يشهدوا بالزور ، ولا يبغوا ، (٧) ولله عليهم ان يصبرون (يصبروا) على ما يبتلون به ، ويشكرون على ما يرزقون (٨) . ولله عليهم حفظ الاولاد الذين أتمنهم الله عليهم لحفظهم كأولاد انفسهم ، ولا يخونوا فيهم (٩) ، ولا في الاموال التي لليتاما الذي (لليتامى الذين) ملكهم الله عليهم ، ان (١٠) لا A. ١٠

(١) في V. ٢ . روح القدس ، ولا يدنو . (٢) في V. ٢ ، بسم الله الحي نكتب قول من الناموس ، ثم يكتب العنوان . (٣) في P. و V. ٢ ، والرهبان لله عليهم ، اما في A. ، فكلمة « لله » وردت دائماً في هذا الفصل « الله » فلينتبه اليها . (٤) في V. ٢ ، من كل انفسهم ... ومن جميع حركاتهم لا صنماً ولا وثنا ولا يعبدوا .. وفي P. ، ومن جميع حركاتهم .. واوثاناً ولا صنماً ولا يعبدوا . وفي A. ، الله عليهم ان تعبدوا .. (٥) في A. ، يحبون . (٦) في V. ٢ وردت الافعال في هذا الفصل من دون الف في حالة الجمع ، في الغايب مثلاً : لا يقتلو ، ولا يزنو ولا يسرقو .. الخ . وفي P. ، على احد (٧) في A. ، يكذبون .. ولا يبغضوا . (٨) في A. ، ويشكرون على ما ، محذوفة ، وفي V. ٢ ، ابتلون . (٩) في P. و V. ٢ ، اولاد انفسهم .. وفي A. ، يكونوا . (١٠) وفي P. ، ولله عليهم ان لا يحلفوا ..

يحلفوا باسمه فيما يؤتمنون عليه ، ولله عليهم الصوم * والصلاة ، وحفظ يوم الاحـد ، وحفظ اعياد سيدنا يسوع المسيـح وفيها يسبحون (١) ولله عليهم ان لا يحفظوا الشر في قلوبهم . ولله عليهم صلاةً ابنايهم (٢) ، وهم عبيده الفقرا ممـا يملكون . ولله عليهم [١١٩] تفقد مسا كنه ، وهي الكنايس التي للتسبيـح (٣) وفيها يصلون . ولله عليهم التحرز من المحارم ، ومنها متى حرمت على دين النصرانية ، ولا يقتربوا من ذلك . فمن فعل شياً من ذلك، فقد كفر بدينه في موقف المجازا (المجازاة) (٤) ويكونوا — V.١١٩

حضار (حاضرين) مع عباد الاوثان ، ومع حزب المسيـح لا يكون ، (٥) والمحارم التي لا يقترب * منها ولا يتروح (٦) فيها ، كل امراةً قبلت من رجل ولده من معموديةً المسيـح ، وكل رجلٍ قبل من رجـل ومن امراته ولدهما من المعمودية ، لا تحل له امراةً التي قبل منها ولدها زيجة ، (٧) وهو لا يحل لها، وكذلك ام المراة واختها (٨) وبنتها ومرة (وامراة) الرجل التي تقبل منها ، لا يحل (تحلّ) زيجتها (٩) لمن قبل المولود من المعمودية ، وكذلك محرم على النسا مثل الرجال ، لا يتزوجون من قرابات المعمودية الى قرابةً قرابته، مثل الام والاخت والبنت وامرات الرجل لابنه وكذلك الاولاد من اولاد الرجال ، واولاد النسا محروم (١٠) (محرّم) ان يتزوجو اشابين ابايهم وامهاتهم من المعمودية ، ومحروم ايضا على الرجال والنسا زيجة النسوة التي يتبر كون

---

(١) في .V ٢ ، يسابحون .. (٢) في .V ٢ ، صلاة ابنايه ، وفي .P ، ابنايه .. (٣) في .V ٢، مساكين .. وفي .A . التسبيح.. (٤) في .A ، المجازاة . (٥) في .P ، حضرو وفي .V ٢ ، حضر المسيح فلا يكون . اما في .A ، فقد وردت مشوهةً : حضار مع هزان اليهود ومع حسب المسيح ليكون لا يكون . (٦) في .P ، يتزوج . (٧) في .A . رجل ، وفي P, امراة ، وفي .V ٢ زاجة ، (٨) في .P ، ام المرة ، وفي .V ٢ ، الامراة . (٩) في .A ، زيجته . (١٠) في .P و .V ٢ محرم .

معهم (١) (اللواتي يتبركن معهن) عند بركة الاكليل في الاعراس . وليس يحل (٢) ان يكون بينهم اعرسة . وكذلك محروم على اولاد الاشابين ، الابا والامهات ، عندا كليل العرس . فمن اخطا وتدنس في خطية في قرابة المعمودية (٣) ، فهي الخطية التي تشبه ترك الدين والمحارم (٤) [١٢٠] النجسة ، التي لا تغفر خطيتها الا بالصوم والصلاة والاجتهاد في الرهبانية لمن وقع وابتلى ، لان هذه هي الخلاص لمن اراد الخلاص لنفسه (٥) ، وينبغي ان يكون بين اهل المعاميد صلة الذي الحاجة (٦) والتواضع ، وادى حقوقهم ، وبر بعضهم بعضاً في دين الله، (٧) والتوقي *من المعاملات

A. ١٠ — حتى لا يطرح * العدو بينهم شرا ، فيهلكوا ، ومن المحارم التي لا يجوزان

V. ١٢ — تكون في دين النصرانية ، واللعنة والقطع على من فعلها ، تزويج الامهات والخوات (والاخوات) والخالات والعمات ، وبنات الاخوة (٨) ، وبنات الخوات

(١) في .P و .V ٢ ، محرم على النساء والرجال .. (٢) في .P و .A ، ليس يسع ان .. وفي .V٢ يسوع وهو خطأ . (٣) في .V ٢ ، في الخطية .. وفي .A ، بلا تنوين . (٤) في .A ، والحروم .. (٥) في .A ، لمن اراد الخلاص ، ناقصة . (٦) في .V ٢ ، صلاة الذي والحاجة ... (٧) في النسخة الاصلية (٢٢٣) يوجد حاشية عن الطلاق واليكها بالحرف : « اقراءنا القانون على الذي تارك امرانه ، قانون يلزم كل من طلق امرانه ، ويأخذ غيرها ، بحرمه رئيس البيعة كي يتدبروا ويسترد الاولة التي هي حلال ، ويلزمه قانون صيام اربعين يوم بخبز وماء ، واذ لم يفعل ذلك ومكث على نفاقه ، يمنع من الكنيسة كل ايام حياته ، ويمنع ويلعن من ريس الكنيسة ، واذا حدث له الوفاة ، يقبر مثل ضال ويهوي ، ولا يكون له صلاة ، اعني ولا يرفع على اسمه قداس . » — وفي .P ايضا و .V ٢ ، يوجد حاشية على الهامش وهي : « وقد وجدنا ان الميرون يمنع على سبع وجوه والانساب على ستة . وبما كان احد يتزوج الى (الا) على اثني عشر (وجه الا لما .V) الى لما فات (عن .V٢ البطرك ارميا الى رومية جاب) لنا تحليل الميرون على سبعة والانساب على ستة ، ولا اخلال بها ولا اهمال . » (٨) في .P و .V ٢ ، وبنات الاخوة وبنات اولاد الاخوة وبنات اولاد الخوات وبنات البنين .. وفي .V ٣ ، ونساء الاعمام وبنات البنين ..

(الاخوات) وبنات البنين، وبنات البنات، ونساء الابا، ونسا العمام، (١) ونساء الاخوال، ونسا الاخوة، ونسا بني الخوات (الاخوات) ونسا الجنبات، (٢) * وامهات نسا الرجال والاجداد، ولا يحل لهم نسا البنين (٣)، ولا نسا بني P. ٧٨ الاخوة، وتزويج الاختين فانه لا يحل، بل اي من فعله فيكون منفي، محروم، مقطوع، حتى يحله (من له سلطان الحل) (٤) ويُظهر التوبةً الحسنة، على ما فعل جراةً على الله، من هذا الفعل المجوسي اليهودي (٥)، والاماء فلا يحل لاحد من النصارى اخذهن (٦)، حتى يُعتقن، ومن بعد العتق يُزوجن لمن (هوين) على صداق نساء اهل ذلك الذي فيه المتوقات (٧)، وان هوي رجل آمته، فانها لا تحل له دون ان يعتقها، ويكتب لها صداق ترضوه (ترضاه) (٨) ويظهر كتاب زيجتها حتى تكون في عداد الحرار (الحرائر) المتزوجات، (٩) هذا دين الحرية، ولا يحل لاحد من النصارى ان يجمع بين مرتين (امراتين) في زيجة، ولا يكون له اكثر من حرةً واحدة (١٠)، ولا يتزوج اختين كما قلنا ايضا، فمن تعدى وظلم نفسه، فليضع [١٢١] في نفسه انه مقطوع، محروم، ومنفي من سيدنا يسوع المسيح (١١)، ومن تلاميذه، ومن جميع ملايكته، و كهنته (١٢)، فان هو تاب، فليقبل، وان ابا

(١) في V. ٢ و ٣، الاعمام. (٢) في V. ٢ و ٣، بني الاخوال، ونساء الجانبات. (٣) في V. ٣، بني البنين. وما يتبع فيها فهو ناقص الى الفعل المجوسي.. (٤) في V. ٢، يحله ذلك. (٥) في V. ٢، الفعل الروي. (٦) في V. ٣، لا تحل لاحد.. اما اخذهن فناقص. (٧) في باقي النسخ ما خلا A.، : لمن هوين.. وفي P.، ذلك البلد.. وفي V. ٢، المعتوقات. (٨) في V. ٣، هوى احد.. دون عتقها.. يرضوه.. (٩) في P. و V. ٢، الحراير.. (١٠) في P.، واحدة ناقصة، وفي A.، من ناقصة، وما يتبع في V. ٣، محذوف الى كما قلنا ايضا. (١١) في P.، فليعلم في نفسه.. وفي V. ٢، ومنفي محذوفة. (١٢) في V. ٢، و كهنته ناقصة. وفي V. ٣، ما يتبع فهو ناقص الى.. فهذه القوانين.

(أبى) وصار على فعله المجوسي ، فيلحق به (١) ما خرج عليه لانه زانيا — V.١٣
دايما ، * ومن اعانه ونشط عزيمته (٢) بذلك يكون مثله ، فهذه القوانين واجبة على جميع ما كان منها من الزيجة وغيرها على المتزوجين (٣) العلمانين (العلمانيين) و كهنتهم وسلاطينهم ، وما كان منها خارجاً عن الزيجة ، (٤) وما هو على الرهبان والروسا والكهنة منهم والمتقدمين . ولله على جميع النصارى صدق اللهجة ، وترك الغرور والتعيير (٥) . ولله عليهم بر الوالدين والانصاف من انفسهم (٦) . ولله عليهم بر
الاجداد ، والعمومة (والعموم) ، والاخوال ، * والجدات ، والعمات ، — A.١٠
والخالات ، وكل من ابتلي بضعف (٧) من كبير وصغير فادركه الشقا والسقم ، فبره ومؤاساته لازمة (٨) لاوليائه ، ان لم يكن له صنع في غيرهم . ولله على جميع نسا النصارى ، حفظ انفسهم (٩) من العيوب ، مثل ما على الرجال ، ولا يفتخرون (يفتخرن) ولا يفتين ولا يخن ازواجهن في انفسهن ، ولا في اموالهم . (١٠) ولله عليهم (عليهنّ) حفظ الايتام الذكور والاناث . للذين أئمنهنّ الله عليهم بعد ابايهم ، امهاتهم . (١١) ولله عليهم (عليهنّ) ايضا مواصاتهم كانفسهم ولا يسون اليهم ولا يهنوهم ولا يخصون

---

(١) في .P ، واصر على فعله المجوسي فليلحق .. وفي .A ، فعله النجس . (٢) في .A ، عليه لانه كروت ، ومن العنه ويشوط ، وهو خطأ . (٣) في .P ، و .V ٣ ، جميع النصارى .. من الزجة ... من العلمانين .. (٤) في .V ٢ ، خارجٌ .. في .P ، ما هو ، بلا عطف . (٥) في .V ٣ ، خلص اللهجة .. وفي .A ، التعبيد . (٦) في .A ، نفوسهم . (٧) في .P ، بضعيف (٨) في .A ، لامة وهو خطأ . (٩) في .V ٢ ، يحفظوا . (١٠) في .V ٢ ، ولا يخونان .. في انفسهم ... اموالهم ، وفي .P ، اموالهم (١١) في .A ، و .P ، الذين ، وفي .V ٢ ، أئمنهم ، وفي A ، اتامنون .. بعد اقيام ابايهم .

اولادهم بطعام (١) ، ولا بشراب ، ولا بكسوة ، ولا بحسن ادب دونهم (٢) ، فاي
امراة خالفت ذلك ، وقهرت يتاما (يتامى) او خرجتهم ، ولا تحسن اليهم كما امرها
الله تعالى ، فلتعلم في نفسها (٣) ان الله باغض [١٢٢] ولا بد ان يبلي اولادها الى
الحاجة بعدها ، ويعذبها العذاب الاكبر ، كما خالفت واغاظت الله ، وعصته فيما اوتمنت
عليه من (٤) المردودين اليها ، * فاما النسا الذين (اللواتي) يحفظن V.122
وصية الله في الايتام ، ينعم الله عليها (عليهن) في عاجل الدنيا ، ولا يحزنهن ، وينجيهن
من كل آفة الزمان (٥) ، ويخلفهن في اولادهن من بعدهن بخير ، ويغفر خطاياهن ،
وينعم عليهن في اليوم الاخر (الاخير) . (٦) ولله على جميع النصارى حفظ انفسهم
واستعمال الصوم * والصلاة والصدقاة (الصدقات) مما ملكت ايمانهم . (٧) P. 79
ولله على جميع النصارى الرجال والنسا وقت التزويج ان يعقدوه بصلاة ، فان الصلاة
يحل (تحل) للامراة وللرجال في احوال الخدمة والنظر فقط . (٨) فاما المتعة فلا
تحل للرجال ولا للنسا الا بالصلاة ، صلات (صلاة) اجتماع الاكليل وقت العرس . (٩)

---

(١) في V. ٢ ، مثل انفسهم ولا ياسون اليهن ولا يتربونهم ، وفي P. ، يقهرونهم ، وفي A. ، يهينوهم ولا ... (٢) في V. ٢ ، باحسن ادب دون اولادهم . (٣) في P. ، فاي ... يتما او يتيمه او اخرجته .. اليه .. وفي V. ٢ ، كذلك ، وفي A. ، امراة خالفت .. امره .. في نفسه . (٤) في A. ، ان يرد .. الى حاجة .. وفي V. ٢ اولادها للحاجة ويعذبها عذاب .. واعصته فيما وتمنت عليه .. ، (٥) في V. ٢ ، يحفظون ... وينجيهن .. وفي A. ، الله عليهم .. وفي حزنهن ويحفظهن من افة .. ، وفي P. ، الزمان ناقصة . (٦) في V. ٢ ، من بعدهم .. خطاياهم .. عليهم الاخير . (٧) في P. ، مصلحة يديهم . (٨) في P. ، فان بالصلاة تحل الامراة للرجال . وفي A ، يعقوده ... (٩) في P. ، لا للرجال ولا للامراة .. صلاة اجتماع .. وفي A ، اكليل ، وفي النسخة الاصلية على الهامش يوجد « يا من يقرا افهم ماذا يقول عن المتعة .

ولله على جميع الرجال والنسا، ان يكونوا احرار امام الله ،وحتى اذا قدموا لتبريك (١) الاكليل في الاعراس لا يحودون (مسهون) كونه (كونهم) قد استرقوا اعراسهم (٢) ، ويقدموا للتبريك قدام الله سارقين غير احرار ، فاما ان كانوا احرار فان (٣) الملايكة تحل عليهم.و كل نعمة تحل بهم، وعلى اولادهم ، وكل النعمة السماوية من عند الله لهم وعليهم . وان الذي يكونوا (يكون) في المتزوجين (٤) ارمل او ارملة ، فليتزوج بعضهم بعضا بالنيات الثقات (٥) ، على شروط النكاح ، ولا يكون*
لهم اكليل في التبريك ، لان بركةً الاكليل انما هي غير مرةً واحدة — A.١٠
فقط (٦) ، وان يكون احد المتزوجين بتولا ، فليترك الاكليل وحده مع ان اراد*
من الاشابين (٧) ، هذا للرجال وللنسا،وليس يحل للكهنة طعام الاعراس — V.١٣
الذي للارامل ، وافراحهم (٨) ، لان الكهنة لم [١٢٣] يباركهم (٩) (تباركهم) باكليل ، وانما يحل طعام الافراح غيره للكهنة اذا باركوا باكليل ، لانهم اولياء الله الموكلين ببيوت الله المقدسة ، (١٠) لتقديس القرابين وللتسابيح. ولله على جميع النسا الامتناع من دخول خيم الله (١١) التي هي الكنايس وهنّ غير طاهرات،والامتناع

---

(١) في .P ، حتى اذا .. وفي .A ، التبرك . (٢) في .A ، استقرار .. وفي .V ٢ ، اعراسهن.
(٣) هذه الجملة ناقصة في .A ، (٤) في .P ، وان يكون في ... وفي .V ٢ و .A ، يكونوا في ..
(٥) في باقي النسخ ، بالبينات .. وفي .P ، للثقاة . (٦) في .V ٢ ، ما هي الا مرة واحدة .. وفي .A ، بلا تنوين.. وفي .P ، غير ، ناقصة . (٧) في .P ،مصلحة هكذا : فليبارك .. مع من اراد من .. (٨) في .A ، الرجال والنساء .. وفي .P ، النساء .. طعام اعراس الارامل .. وفي .V ٢، الكهنة ... اعراس الارامل (٩) في .P ، يباركونهم .. وفي .V ٢ ، باركهم .. (١٠) في .A ، باكايل افراحهم ... المواكلين . (١١) في .V ٢ ، النساء الارامل وغير ارامل من دخول .. وفي .A ، بيوت الله .

من القرابين ، ولا يتركن التسابيح (١) وذكر الله في بيوتهن ،وان يكونن متفقدات كذلك لئلا يخلو بهن العدو ، فيفكرن (٢) بالمعصية ان تركن ذكر الله ، وتسبيحه ، وكذلك على الرجال محروم عليهما (محرّم عليهم) مضاجعةً النسا اذا كن مشهرات. (٣) فبذلك حكم الله على الرجال والنسا ، لئلا يلحقهم (تلحقهم) علةً الجذام ، والبرص ، والالام في ابدانهم واولادهم (٤)، لان الدم الفاسد هو فساد ابدان اولادهن (اولادهم) وهو منشيء حمل النسا الاولاد ، والسليم ما يركي (منقص) منه (٥) من الفساد ، وعلى النسا الامتناع من دخول الكنايس ومن القرابين اربعين يوم بعد الولادة ، لان هذه الايام نجاس من القسميد .

ومن بعد اربعين يوم تغسل الامراة (٦) نفسها ، وبدنها ، وثيابها ، وولدها ، ثم تقربه مع زوجها الى كنيسةً الله ، ويكون ذلك قبل ان تلاحق (تتلاحق) اجسامهما

V.١٢٤ — ثانية بعد الولادة ، وينبغي للرجال وللنساء (٧) ان يمسكوا انفسهم عن مضاجعةً بعضهم بعض ، عند تصبيغ * اولادهم ، تكرمة لروح القدس ، ان يحل (الذي يحل") على الماء الذي يعمد فيه المولود ، وعلى الكاهن الذي يقرا قانون القداس ، وعلى ابايهم وعلى امهاتهم [١٢٤] وعلى من يقبلهم من الماء (٨) ، وعلى من يحضر المعمودية ، والمولود فكيتبرك عن سنةً البيعة (٩) ، ومن بعد ذلك يقبل المعمودية ،

---

(١) في .P ، التسبيح .(٢) في .P ، مصلحة، متيقظات .في المعصية .. وفي .V ٢ ،يكونان. في المعصية .. في .A ، يخلوا . (٣) في .P ، محرم عليهما .. اذا كن حايضات (مصلحة) ، وفي.A، محروم على ما .. مشهورات .. وفي .V ٢ ، اذا كان (٤) في .A ، فكذلك حكور الله ... ثم في ابدانهم ناقصة . وفي .P ولنساء ، بلا الف . (٥) في .V ٢ ، اولادهم .. وما يركي .. (٦) في.P، المراة . (٧) في .A ، الكنيسة .. قبل تلاحق .. الرجال والنسا .. (٨) في .V ٢ بالماء . (٩) في .P ، يحضرو .. على سنة .. وفي .V ٢ ، فليتبارك .. المقدسة.

ينال نعمةً القربان (١) ، ويأكل خبزه ، ويشرب خمر (خمره) الذين (اللذين) سماهما

P. / — سيدنا * يسوع المسيح لحمه ودمه ، يعني قدسه وعهده . وان خيف على *

A. ١٠ — المولود حان الموت قبل اربعين يوم ، فليدخل الكنيسة مع امراة غير امه

ويعمد ، ولو انه ابن ساعة واحدة (٢) ، او اكثر من ذلك . لان المولود انما حرم

دخوله للكنيسة الا (٣) لاجل دم والدته ، وانها ترضعه ، (ولاجل انها ارضعته) .

والكتاب يقول من لم يولد ثانياً من الماء وروح القدس ، لم يدخل ملكوت السما(٤).

ويقول الكتاب ايضا: كل مولود هو طاهر الى ان يعرف مما له وما عليه (٥). ويقول

الكتاب ايضا : ان الموت هو خيرةً الله لكل احد ، فاذا كان المولود طاهر ، ونزلت

به خيرةً الله بالموت ، فليس يلزمه دم امه بشيء ، بل ينظر (٦) ، ولا يترك اذا خيف

عليه (من) الموت ، ولا يدخل المولود لكنيسة ، ولا ينظر الا على سنةً الكنيسة(٧)

(في الهامش تجد : هذه علامة موت النفاسة .) وان حدث بالوالدة اعني امه موت ،

فلتغسل وتلبس اكفان غير اللباس الذي ولدت فيه (٨) ، وتُحمل الى الكنيسة ، ويصلا

V. ١٢ — (ويصلى) عليها ولا يتجنبها احد من النصارى ، ولا يقول (عنها) انها

طامث الا طاهرة ، طهرها * الموت (٩) ، الذي هو خيرةً الله لكل احد . فاما على

---

(١) في V. ٢ و P. ، وينال ، وفي A. ، بلا تنوين . (٢) واحدة في P. ، ناقصة . (٣) في P. و A. ، لان .. حرم الكنيسة لاجل .. وهكذا في V. ٢ ، (٤) في V. ٢ ، وايضا يقول الكتاب من .. ملكوة .. وفي P. ثانيا . (٥) في باقي النسخ ، لا ان يعرف .. وفي V. ٢ ، ماله وما .. (٦) في A. ، بلا تنوين .. وفي P. ، بنظره . (٧) في P. ، لكنيسة .. سنة .. وفي V. ٢ الى الكنيسة .. (٨) في V. ٢ ، بالولادة .. غير البوس .. ولدت فيهم ، وفي A. ، ثوب غير البس. (٩) في A. ، الى طاهرة .. وفي P. ، قد طهرها ..

غير هذا ، فلا يجب ولا يحل لطامث دخول للكنيسة ، (١) ولا تتناول القربان (تناول) ولا حضور صلاة ، ولا كليل (اكليل) ، ولا غير ذلك الا على طهور . (٢)

ولله على جميع الرهبان والرهبانيات (الراهبات) اصحاب دبواد المسيح الذين اعتصموا [١٢٥] بالاسكيم وزينوا بالسواد وتسلحوا بالصليب

ان يكونوا لله على الرسم الذي حملوه انفسهم ، ورسموها به ، احرار في اجسامهم ، اعفاً في ابدانهم (٣) يمكسوا (يمسكون) ألسنتهم من (عن) الهزل والقول الردي ، ولا يدخلوا (يدخلون) بين العالم ، ولا يعملون كاعمالهم ، ويستعينوا (يستعينون) بالصوم والصلاة حتى يعدموا ، باختيار ، اجسادهم شهوات الدنيا ، التي توجب على النسا الطمث . فليلزم النسا ذلك لئلا يكنّ (٤) في نعيم الابدان ، وشهوات الاجساد ، مثل نساء العالم ، وكذلك الرهبان ايضا ، لا يتشبهوا (يتشبهون) برجال هذا العالم ويجاهدون فيما يعملون قوته (قوتهم) على انفسهم (٥) ، ليلهم ونهارهم ، ولا يكونوا كمن طلب ربح قليل في البحر فاتو الكثير ، لان الرهبان والرهبانات (الراهبات) الذين اعزوا (زينوا) نفوسهم بلبس السواد ثم انهم انهمكوا (٦) في لذات الدنيا وشهواتها وخطاياها يشبهون اولايك الذي (اولئك الذين) ربحوا قليلا برخوت (٧)* التعزيز ، واتلفوا الكثير ، لانهم عنوا في دنيا لا تحسن بهم ، (٨) وطدهوا A. ١٠٩

(١) في .A ، خيرة .. الكنيسة .. (٢) في .V ٢ ، و .P ، على طهر . (٣) في .A ، الله .. حملوها .. نفسهم .. وفي .P ، اعفاف . (٤) في .A ، يكين ، وهو غلط . (٥) في .P ، نفوسهم . (٦) في .A ، مكثوا . (٧) في .A شهون ، وفي .P ، و .A ، بركوت . (٨) في .P ، واتلفوا .. يعنوا .. لا تحسن .

في اخرة لا ينالوها (ينالونها) ولا يفوزون بحظها، (١) بل يأخذون عذاباً مضاعفا(٢)، والذين اقاموا على حقيقة الرهبانية، وجاهدوا انفسهم (٣) برضا (برضى) الله، اولايك (اولئك) لهم من الله اجرٌ عظيم، ومثل ملايكةٌ (٤) الله يكونوا (يكونون) على منابر العظمة و كراسي النور.

V.٢٠ **ولله على الكهنة. (٥)** *

والله على الكهنة اولياه (٦) ان لا يخالفوه، كما رسموا انفسهم لذلك، ودُعيوا (٧) كهنة [١٢٦] وابرار واخيار ودعاء * لرعايا الله، متوكلين لله في الكنايس. — P.٨

والذين يجب لله عليهم (٨) ان يقوموا بحفظ التسابيح وصلوات القرابين وغيرها، كل واحد منهم لما رتب، ومن كان قلبه متفلقاً، وفوأده ثقيلاً، فليكن قراته في الكتاب نظرا (٩). — ولله عليهم ان يكونوا احرار (احراراً) في ابدانهم، اعفاء في بطونهم، ولا يميلون الى شي من العيب، ولا ياكلون ولا يشربون في بيت غماز، ولا بلاس (١٠) ولا عند دون الناس، لئلا تقل الرغبة فيهم (١١)، فيذهب (فتذهب) من الناس الامانة، بل يكونوا (تكون) الكهنة احرار في بيوت الله عز وجل، لا يريدون النساء، ولا المال ولا (١٢) الاولاد، حتى لا يشتغلوا بنساهم واولادهم واموالهم،

(١) في A.، بحظه. (٢) في P. و A.، يخذون عذاباً.. (٣) في P.، حقيقةٌ.. وفي A.، وجاعدوها. (٤) في A.، من دون تنوين، وفي النسخة الاصلية يوجد على الهامش: يا ايها الكهنة افتهموا ماذا يجب عليكم من حفظ فروض (٥) في A.، قانون على.. وفي P.، ناقصة. (٦) في P. و V. ٢، لله.. اوليايه. (٧) في V. ٢، الف الجمع في الفعل محذوفة في هذا الفصل. (٨) في P.، ورعاة.. وفي A.، متوكلين على الله.. وفي V. ٢، والذي يجب. (٩) في P.، بلا تنوين.. وفي A.، فليكان. (١٠) في A.، يكلوا.. وفي V. ٢، جماز... وفي P.، ولا ملاق، مصلحة. (١١) في V. ٢، تقاع.. (١٢) في A.، الى المال.

V. ٢٠٢ — فيقصروا بحقوق (١) الله الواجبة عليهم ، وتفقد (وليتفقدوا) الكنايس ، ويأتوا اليها اسحار (سحراً) * وعند الصبح (٢) ، وعند غروب الشمس ، وذهاب النهار ، واتيان الليل . وان كان في الكهنة من مزج دنياه باخرته ولهم نساء (٣) واولاد فليكن ذلك باقصار ، ولا يطيعون (وليطيعوا) واجبات الله عليهم ، المفترضة عليهم. (٤) وان ابتلي كاهن ففسقت امراته ، فيخل سبيلها (٥) ، وان كان يفسق هو ، كيف ناعمل به ، ويقتصر على كنيسة الله ليلا يفسد صلاة من هو خلفه ، وان كانت زوجة ذلك الكاهن تذهب فلا يتزوج (من) امراة اخرى ، ويرد نفسه الى نعيم الدنيا ، ويقصر في ما يجب لله عليه ، (٦) ويكون (بل فليكن) صابر ويرضى بكنيسة الله خلفا من كان مصيبة (٧) . فان ابتلي الكاهن بفسق امراة ممن هي غير امراته ، مثل اخت ام بنت واحد من قراباته ، فليقطع طعامه وشرابه (٨) ودخوله [١٢٧] الى بيت الفاسق من قرابتـه ابدا ، حتى يتوبوا ويرجعوا فيعرفوا بالصلاح بعد الفساد ، ليلا

A. ١١٠ — يفسد صلات (صلاة) من (٩) تأمن بهم. * — وايضا يجب على الكاهن ان يقطاع (يقطع) (١٠) طعامه وشرابه ودخوله الى بيت المتعدى من قرابته حتى يرجعوا الى طاعته . ويجب ايضا عضره (١١) اهل الفسق وغيرهم ، بما جاء في كتاب

---

(١) في .P و .V ٢ ، في حقوق . (٢) في .A ، وان يأتوا . وفي .P و .V ٢ ، وعند الثلاثة وعند الست ساعات وعند التسع ساعات وعند غروب .. (٣) في .A ، من مال دنياه .. لهم ، بلا عطف .. (٤) في .V ٢ ، يضيعون ، وفي .A ، يطيعون .، (٥) في .P و .V ٢ ، مع ما يتبع فهو ناقص حتى.. ناعمل به . (٦) في .P ، فيما يجب .. وفي .A ، بلا تنوين .. الله عليه . (٧) في .P و .V ٢ ، من كل .. (٨) في .P و .V ٢، او بنت او احدمن .. وفي .V ٢ ، قرابته.. وفي .A ، فيقطع . (٩) في .A ، الصلاح .. وفي .V ٢ ، صلاةمن .. (١٠) في .P و .V ٢ ، يقطع .. (١١) في .P و .V ، عظة ..

V. ٢٠٣ — الله ، لعلهم يرجعون ، ولا يتركهم بجهلهم فيهلكون. — وعلى الكاهن ان يتفقد الرعية * ، فمن شك منهم في دينه ، او في شده وتفقده . (١)

ومن كان منهم بينـه وبين اخيه في الدين شراً ، ازاله واصلح بينهما ، ولا يكون الكاهن غماز ، ولا بلاس ولا اخرا (٢) ، ولا عامل سلطان ، ولا معروفاً بالشر ، ولا معروفاً بشيٍ من الاعمال الردية (٣) ، ولا يكون (الكاهن) الا ذو مرةٌ (امرأة) واحدة حرة نقية (٤) ، ولا يكون حر (حراً الكاهن) من بيت احرار ، ولا يكون عبداً ولا منفيا ، ولا ذو عيباً (عيبٍ) ولا تعيراً عنده ، ليلا يفسد صلات (صلاة) P. ٨٢ — من يصلي خلفه (٥) ، ولا يقدم للكهنوت الا المختارين من العلماء الذين * يرتضيهم للصلاة ، ثقا (ثقات) للكهنة وللمتقدمين من المشايخ (٦) من ثقات العلمانين (العلمانيين) ، ولا يقدم الى الدرجة الثانية من الشمامسة ومن فوقها من القساي (القس) ولا فيما يختار للصلاة والقدس (والقداس) وتدبير الاساقفة (٧) ، مما فوق ذلك ، الا برضا (برضى) الرعية ، واختيارهم ومشورتهم ، واخذ خطوطهم ، ليلا ينشق الشعب وتتلف الكنيسة ، ولا يختار لذلك صبياً في سنه ، ولا صبياً في عقله ، ولا رديـاً في دينه ، ولا من هو ناقص من بدنه شي ، مثـل اعور ، او اعرج (٨) ، او اصم ، او

(١) في P. ، او كان فشده .. (٢) في P. ، اكرا ، وفي V. ٢ ، اكاراً . وفي A. ، اكراً . (٣) في P. ، بلا تنوين وفي V. ٢ ، معروف ، والثانية مع التنوين . (٤) في V. ٢ و P. ، حرة نقية ناقصتان . وفي V. ٢ ، امرةً .. (٥) في A. ، كل هذه الكلمات نونت ، و في P. ، عبدا .. وفي V. ٢ ، وراه . (٦) في باقي النسخ ، الكهنة والمتقدمين .. وفي P. ، ثقات ... العلمانيين . (٧) في V. ٢ و P. ، من القس .. للصلاة القداس . الاسقفية . وفي V. ٢ ، يكرر الصلاة . وفي A. ، من دون حرف الجر . (٨) في P. و V. ٢ ، مثل ، ناقصة .. وفي A ، اعوار ، وفي V. ٢ ، واعراج .

اشل ، او مبتلي ، او من هو معروف بفجور (١) ، ولا يقدم لذلك ولا يختار [١٢٨]
الى خير سليم (الا الخيِّر السليم) في بدنه (٢) كريم الوالدين ، ثقة (الواثق) في دينه .
وليس للكهن (للكاهن) ان يتزوج ارملة (٣) ، ولا مطلقة ، ولا متزوجة ، ولا
يكون الكاهن سكيرٌ ولا شريراً * ولا نمام (٤) ، ويجب على الكهنة ان — V.٢٠٤
يشفقوا على العامة ، ويصلوا لهم وعنهم في الليل والنهار ، حسبما وجب على العامة من
برهم وطاعتهم (للكهنة) ، ومعرفةً حقوقهم . ويجب على جميع النصارى من الرجال
والنسا ان يقوموا في صلوات القرابين ، تايبين ، مستجيرين ، طالبين ، راغبين ،
ويحضروا في (الى) الصلاة * ، صلاةً القداس ، يحظروا الحديث ، (٥) — A.١١١
فانه من سهام الشيطان ، يلقيها بين النصارى حتى يحرمهم ثواب الصلاة والقربان والقيام
في جميع القداس ، وللكهنة بيوت الله ، ورزق (٦) يرزقوه و كسوة ، ويكون ذلك
معاشاً لهم بلا سوق ، لانهم يقطعون (٧) ايامهم في بيوت العبادة . فان كانت بيوت
الله ذاعق (٨) وهدم في موضع من المواضع ، فان للكهنة نصيب من اموال العالم
يعيشون به .

---

(١) في A. ، بفجرج .. (٢) في V. ٢ ، الا خيراً .. (٣) في V. ٢ ، امرة ارملةً .. (٤) في P, و V. ٢ ، سكيرا ولا شريرا .. (٥) في P. ، ويحذروا في الصلاة صلاة القداس والحديث .. وفي V. ٢ ، في الصلاة والقداس من الحديث . (٦) في A. ، الكهنة .. (٧) في A. ، بلا فسق .. وهي ناقصة في V. ٢ ، (٨) في P. ، ذا ضعف وهدم وفي V. ٢ ، ذو ضعف .

يا معشر النصارى اذى (اذا) قضا (قضى) عليكم قاضي فاسمعوا كلامه .(١)

واعلموا ما تسمعوه (٢) من قوله (القاضي) ، لانه قول الحق ، ليس هو قال ،وانما قال ونص قول الله الذي جاء في كتابه ، لا تنظرون اعمالهم، فسرايرهم لهم ،ووصاياهم لكم ، تسمعوها وتنالوها ، يا معشر النصارى (٣) ، الكهنة والرهبان ، تصبوا كمن صبا من العالم .

كونوا كالرعاة مشفقين على رعيتهم ، يذبون عن سمانها ، ويطعمون مهازيلها (٤) ، ويجبرون مكاسيرها ، ويحملون اولادها ، ويُذهبون اذيتها ، ويريدون — V.٢٠
بذلك وفورها وكثرةً عددها * ، فلذلك يبار كون (٥) من صلى وصام من العالم ، ويصلون على الذين يتصدقون ، ويردون [١٢٩] الذين يجهلون ، ويشكون في دينهم ، ويمنعونهم من الظلم كل جهدهم ، ويعلمون من لا يحسن علم الصلاة ، لان لا يكون امام الله بشبه بهيمة ، ويردّون الجهال عن جهلهم ، ويعدلون اصحاب الخطايا حتى يتوبون ويمشون بين الناس بالصلح ، وينكرون القبيح ويحسنون الجميل ، ويبدون ذلك بانفسهم ، حتى لا يشكون (لا يشكّ) الناس فيهم — ان الارض وما — P.٨٣
فيها * عارية من الله سبحانه (٦) مع عباده (الذين) يعيشون فيها ، فاذا ما نزل حادث الموت (٧) بعد ترك الارض والمال والاولاد والاهل ، وما لاحد ان يمضي من ماله

---

(١) في .P و .V ، يا معاشر .. وفي .V ٢ ، النصرى اذا .. وفي .P ، اذا ،حذفت. (٢) في .A ، تسمعوا . (٣) في .V ٢ ، يا معاشر الكهنة .. وفي .P ، يا معشر الكهنة .. وفي .A ، « ما » بدلاً من يا . (٤) في .V ٢ ، يذبحون عن .. ويطاعمون مهازيلها . (٥) في .P ، عار كون من .. وفي .V ٢ ، بار كون .. (٦) في .V ٢ ، الان ... من الله تعلى . (٧) في .P ، نال حادث .. وفي .A ، حدث ..

شي ، الا ما قدم بين يديه من اعمال البر والصلاح ، وما يوصي به عند موته لابناء الله الفقرا ، يورث ابنا الله (يُورثه لابناء الله) من ماله كما اولاده واوليائه ، او كما يورث لبعض من يورثه . (١)

A. ١١٢ والله على وارثي هذا العبد ان يشكروا الله على ما ورثوه ، يعيشوا بذلك (٢) المال بحب الله وطاعته ، وان لم تتفق اخلاقهم فيقسموا ويتساووا ، فان شرهوا فليمشي (فليمشِ) بعضهم مع بعض (٣) الى * اولياء الله الذي (الذين) يحكمون حتى يثبوا لكل واحد حقه ، ويكون ذلك منهم بصير وحسن طرايق وتجنب الجناية (٤) والكذب فيما بينهم ، بعضهم على بعض في طاعةٌ الشيطان ، ولا يسارر كبير على
V. ٢٠٦ صغير ، ولا صغير على كبير * . — ولله على بكر الاولاد حفظ الامهات والاخوة ، لانه مقدس امامهم ، وامينه على اولياه بعد ابيه المستخلف . (٥) — ولله على من ورثه ان يكونوا مطيعين لامره (٦) ، عارفين بحقه ، [١٣٠] واجب ذلك له على الرجال والنسا ، وكذلك يجب على كل من يدبر وروس (ويترأس) البيت بعد صاحبه . (٧)

ولله على النصارى سبع صلوات في النهار والليل ، من ذلك صلاة وقت المغرب وصلاة وقت النوم ، وصلاةٌ في انصاف الليل ، وصلاة في الصبح ، وصلاةٌ الثالث

---

(١) في P. و V. ٢ ، كما يورث اولاده .. وفي A. ، من يورثهم ، (٢) في V. ٢ ، و P. ، ويعيشو
(٣) في V. ٢ ، شر هو فليمشي مع بعضهم لبعض .. (٤) في P. و V ٢ ، الجناية . (٥) في P. و V. ٢ ، اوليايه .. المستحلف . وفي A. ، وردت ابداً ، والله عوض « لله » في هذا الفصل — وفيها ما مهم .. المستحلف ، وفي V. ٢ ، لانه ، حذفت . (٦) في V. ٢ ، مطيبين ... (٧) في A. واجب له ذلك له ... وفي V. ٢ ، يروس ..

ساعات (اعني صلاة الساعة الثالثة) وصلاة الست ساعات، وصلاةُ التسع ساعات (١)
اما المتحنظون فقد اوجبوا على انفسهم بجميعها السجود والتسبيح، ومنها صلاةُ المغرب
وصلاةُ النوم، وصلاةُ الصبح، يصلونها العامة لقلةً حفظهم(٢)، فاما الاربع صلوات
الموضوعة عنهم. — فمن اقام منهم بها وصلاّها بسجود وتسبيح فقد احسن الى نفسه
الا (٣)فليذكروا الله بالتسبيح في انصاف الليل ليذكرهم وهم نيام في فرشهم.وكذلك
فليذكروه جل وعز، ويسبحوه الثلث ساعة (٤) وست ساعات، وتسعة ساعات،
فان الله (٥) يذكرهم ويباركهم وهم منصرفين في (منصرفون الى) اعمالهم. وكذلك
V.٣ — قال داود النبي سبع مرار اسجد واسبح ليلً ونهاراً للرب، لان اليوم هو
مسا وصباح. (٦) *

فاما فضايل هذه الصلوات فهي: ان صلاةُ الصبح للوقت ان يخلا فيه الطعام (٧)،
ويذهب الليل ويقبل الصباح (٨)، ومعه ملايكةُ الله الموكلين (الموكلون)بضوء النهار
وتصعد ملايكةُ الليل (٩)، وكل ما يطلبون في تلك الساعة يعطون. — فاما صلاةُ
الثلاث ساعات فهي (١٠) الوقت الذي نزلت (نزل) فيه روح القدس على تلاميذ

(١) في A.، قد حذف منها: وصلاة وقت النوم، ثم لم تنون هذه الكلمات. وفي V. ٢،
وصلاة الثالثة وحدة السادسة .. التاسعة، وفي النسخة الواتيكانية الاصلية وردت هذه الحاشية
على هامشها: انظر فروض السبع ساعات. (٢) في A. ،هذه الكلمات لم تنون، وفي P. ،وصلاة
الصبح .. لعامة لقلةً .. (٣) في P ، والان. (٤) في V. ٢، و P. ، لثلث ساعات .. (٥) في
P. ، « فان » وردت مرتين. (٦) في P. ، داوود .. ليلا ونهارا .. وفي V. ٢، ليلا .. الرب..
ثم يوجد على الهامش رقم المزمور في النسخ V.١ و A. . (٧) في P. ، فاما فضاول.. فيه الظلام
وهكذا في V. ٢، وفي A. ، في ان صلاة .. لوقت ان .. (٨) في A. ، الليل، ناقصة .. وفي P.
و V. ، الصبح. (٩) في A. ، لم تنون كلمة ملايكة في الموضعين. (١٠) في P. ، الثلث، وفي A.،
صلاة .. في الوقت.

ـ سيدنا المسيح لتعليمهم ، وهو وقت صلاةً القربان (١) . * P.٨٤

واما صلاةً الست ساعات فهي وقت صلب سيدنا المسيح (٢) في الطبيعة الانسانية ـ [١٣١] فتمم بذلك لادم والمؤمنين به * من ذوريته (ذريته) وعدهم ، A.١١٣
وطهّر الارض من اللعنة التي حلت فيها من اجل خطية ادم (٣) . ـ واما صلاة التسع ساعات فهو (فهي) الوقت الذي كان فيه خزي الشيطان وجنوده ، وفرح المعتقلين في الجحيم ، وخلص (وخلاص) الخلايق من عذاب القبور (٤) ، وهو (وهي الصلاة) الوقت الذي سأل فيه اللص (٥) المصلوب عن اليمين (للسيد المسيح) فاعطاه مسرته ، وصيّره في الفردوس .

اما (٦) الناس اجمعين (اما انتم ايها الناس اجمع) فاسالوا تعطوا . ـ واما صلاةً (٧) المغرب فهو (فهي) وقت نزول الملايكة من السما ، وصعود الملايكة من الارض ، وبطلان النهار ، ودخول الليل ، وابواب السما مفتوحة (٨) فاسالوا تعطوا. واما صلاةً انتصاف الليل فانه (فانها) وقت تسبيح الملايكة من السما ، (٩) * ويسبح لله جميع ـ السماويين والارضيين ، وكل نفس ، وكل نسمةً في الارض ، وكل V.٢٠٨
عرق وشجرة وثمرة وورقة ، وجميع ما في الارض (١٠) ، وجميع ما في البحر ، والانهار

(١) في A ، سيدنا يسوع .. و V. ٢ ، و P. ، اضيفت هذه : القربان الذي يوكل ويشر بها القربان . (٢) في A. ، سيدنا يسوع .. (٣) في P. ، من ذريته وبعهدهم .. وفي باقي النسخ حذفت خطية . (٤) في P. ، صلاة تسع .. وخلاص الخلايق .. وفي V. ٢ ، التي بتسع ساعات .. اما في A. ، فقد كررت هذه الجملة مرتين .. (٥) في A. ، الص وهو غلط . (٦) في P. ، مصلحة ، ايها الناس . (٧) في A. ، بلا تنوين . (٨) في P. ، مفتحة . (٩) في V. ٢ ، بالسما ، وفي P. ، على الهامش ترى هذه الحاشية : « وصلاةً النوم واجبة جد الانها جناز الجسد . » (١٠) في P. ، السمايين .. ورقة .. وفي V. ٢ ، نفسٌ .. ما في البحر . وفي A ، بلا تنوين . والجملة التابعة حذفت في V. ٢ .

والقفار (١)، فاسالوا تعطوا.

وفضايل هذه الصلوات مغفرةً من الله تعالى للناس (٢) وكل ما سبحوا وسجدوا (الى) ربهم وذكروه قبل منهم واعطاهم سوالهم (سؤلهم)، وغفر ذنوبهم. ولا تتكاسلوا عن الصلوات. (٣)

والله على صوم النصارى. (٤)

ثمانيةً جمع (٥) كل شتوة (شتوية) في اخرها، وكل سنة مما لي اول الصيف، يصومون من كل اسبوع خمسةً (٦) ايام، ويفطرون يومين (يومي) السبت والاحد ويشهدون لست ساعات القداس من النهار في الكنايس، لان هذين [١٣٢] اليومين عيدين (فلا) لا يصام فيهما. اما يوم السبت فهو عيد الناموس، والاول يجب على النصارى فيه القداس (٧)، ولهم فيه الافطار، ويجب على النصارى فيه البطالة، لان (لانه) هو اليوم الذي قال فيه الكتاب: هذا يوم الله. وفيه يبتهج الذي يحبه، ويهلل لله (٨)، وكذلك جميع احاد السنة، على ما ياتي بانه يجب على النصارى ان لا ياكلوا (٩) سبع اسابيع شيأً من الزفر، لانهم يتقربون فيها قرابين القداس، ويوجدوا (١٠) ضعيفين* في ايام الصوم فقط، لا في غيرها. وكلما امسكتم عنه من الاطعمة A. ١١٤ — والاشربة فهو زيادة في البر، وفي صلاح الاعمال، لان العمل والصوم مثل القصارة

(١) في V. ٢، الاقفار. (٢) في V. ٢، على الناس. وفي A.، بدون تنوين. (٣) في A.، الى ربهم .. وفي V. ٢، لربهم .. ولا تتكسوا عن صلوات. (٤) في V. ٢، هذا الفصل ناقص. وفي P.، ولله على النصارى. (٥) في A.، وجميع. (٦) وفيها ايضا، من سبوع خمسة .. (٧) في P.، السبت فعيد .. الاول .. وفي A.، على النصري. (٨) في P، ويهل لله، وفي A.، اليه (٩) في A.، يكلوا. (١٠) في A.، ويجدوا ..

التي لا تنقي الثياب ، فيها ، الا بالعرك الشديد والغسل ، و كذلك الخطايا لا يمحقها الا الصوم والخشوع وترك الشهوات ، و كثرةً الصلاةً . واعز (١) الصوم فانما مجاعة وذلة وبكاء لا يكون معه تسمن الاجساد ، ولا فرح ولا نعيم بلذات الابدان . (٢)

ولله على النصارى تعييد الفصح ، يقومون فيه بالصلاة والتهليل ، ولهم ان ياكلون (يأكلوا) فيه ويشربون ويفرحون على ان لا يأثموا ولا يخطوا ، وهو العيد العظيم الذي افصحنا ، وخلصنا من بين يدي العدوا (٣) ، ورجونا الثواب فيه من الله تبارك اسمه *، وليس يكون في الخمسينات شي من اعمال الافراح (٤) والاعراس — P. ٨٥
ولا تزويج ، يترك فيه البتة ، ولا ريس يقدس ، ولا ملك يترك ، ولا كهنة يختارون ، ولا معاميد يبصرون (٥) ، [١٣٣] ولا يكون في (٦) ايام الصوم الا ايام بكا وتضرع وابتهال الى الله تعالى في الليل والنهار . — ولله على النصارى ، ومشايخ العالم ، ومديرين البيوت ، صوم كل اربعا وجمعة سوا (سوى) ايام الاعياد ، والايام التي بين الفصح والعنصرة ، فانها اعياد ، لان يسوع المسيح كان مع تلاميذه بعد قيامته من الموتى (الموت) ، الى ان طلع الى السما ، وبعث اليوم (اليهم) روح القدس (٧) لتمام خمسين يوم من قيامته ، وعلى المتحفظ من النصارى ان (٨) يصوم صوم تلاميذ المسيح وهو خمسين يوم ، يفطر حداتها (في آحادها) وسبوتها (٩) بعد العنصرة حيث كان

(١) في .A ، لا يمحوها ، والباقي لم ينون. وفي .P ، واما الصوم .. (٢) في النسخة الواتيكانية الكاملة يوجد على الهامش هكذا : انظر ايام الخمسينات والصوم ما يحل فيهم شي من الاكل . (٣) في .P ، العدو ، بلا الف . (٤) في .P و .A ، في الصوم .، وفي .P ، الافرح (٥) في .P ، ولا ريس يقوم .. يصيرون . (٦) في .A ، هذه ناقصة . (٧) في .P ، الا ان طلع .. وبعث اليهم. وفي .A ، الا ان .. (٨) في .A ، ان ، حذفت . (٩) في .P ، خمسون ، وفي .A ، حداودها..

الحواريون يعمدون الناس ، وليس فيها شي يجري من الاطعمة،من اراد من النصارى اجرةً الاخرة ، اتعب نفسه فينال نعمتها (١) ، ان الرياسة (٢) لكل قوم في مراكزهم وذبايحهم ، وليس للغريب معهم حق . ولا معارضة ، ولا نظير ، ولا في صلاة (٣) ، الا ان يكون برضاهم فيقدموه ويروسوه (٤) (ويرّأسوه) وليس لريس بطريك ولا مطران ولا اسقف ولا ريس دير ولا لسلطان ان يحكم على قوم في مواضعهم (٥) بغير حق ، ولا يغيّر لهم سَنة من سَنن الكنيسة ، ولا يقدم عليهم احد من الناس في كنايسهم الا ان يتفقوا * على تقدمته ، ويقدموه ، ويشهد عليهم بذلك A. ١١ ليلا يعودون فينكرون .

ولله على النصارى طاعةً الروسا والسلاطين والاتها (بما يأمرهم به) الا ما يأمرهم به ، وليس لاحد ان يطلق امراته الا على الزنا (الزنى) [١٣٤] فقط . واي رجل اقام على امراته بينةً الزنا ، فله ان يطلقها ويخرجها بلا مهر ، واي رجل ادعا (ادّعى) على امراته الزنا (الزنى) ولم يقيم (يقم) عليها بذلك بينة ، فليرفق بها (٦) ، ولا يقبل يمينه عليها ، فان اكثر وشكا فيها ولم يريدها ، فليسل (٧) عن الامراة جيرانها ، فان شهدوا بسوء طرايقها ، فانها طرايق تدّل على الزنا (الزنى) ، حلف زوجها بالله يمينً شديدة ان الذي يقولوه (يقولونه) على امراته حقا (٨) ، ومن بعد يمينه تمتحن المراة عن نفسها ، فان اقرت (٩) ورضيت يمين زوجها فرّق بينهم (بينهما) وخليت بغير

---

(١) في A. ، نعمته . (٢) في P. ، للرياسة . (٣) في A. و P. ، ولا بدير .. وفي A. ، حذفت «في» (٤) في P. ، يروس هو .. (٥) في A. ، مواطنهم.. (٦) في P. ، به ،وفي A. ، بينة ،لم تنون . (٧) فليسأل . (٨) في P. ،يمين ، لم تنون.. وفي A. ، حقاً. (٩) في A. ، قرّت.

مهر ، وان انكرت وادعت ان الذي يقوله زوجها عليها باطل ، وانه في يمينه كاذب، واختارت اليمين استحلفت واعطيت مهر من زوجها ، وفرّق بينهما ، وان يكون لهما اولاد فليحل (فليجب) (١) على الرجل بارزاقهم ، ويكونوا على الرجل من غير ان تحجب المراة عن كلام اولادها ، وان لم يقيم (يقم) الرجل على امراته بينة بدعواه ، ولم يشهد جيرانه على امراته في طرايق الزنا ، فليلزم (فيلازم) امراته ، فان تابا (٢) (ابى) احرم من الكنيسة ، لان الانجيل يقول : ما (٣) ازوجه الله من السما ، احد من الناس لا يفرقه . ويقول : ان الطلاق علةً الزنا يجب (يوجب) ، فلا يمنع الرجل * ولد من نصاحه (٤) (؟) ، ولا يحل لاحد ان يتزوج مطلقة من زنا ، عاجلا — P. ٨٦ حتى تتوب ، ويعرفوا (٥) جيرانها صلاحها ، وبعد ذلك فليزوجها من هويها (هواها) من غير [١٣٥] حضور كاهن ، ولا يقدم رجل ، قد تزوج مرتين او ارملة مطلقة ، في شي من الكهنوت (٦) ، ولا يتزوج احد اخت امراته، ولا بنت اخت امراته(٧) .

— هذه الاسباب حفظها على النصارى واجب ، ليكونوا احرار قدام الله تعالى ، ولا يكونوا كمن ولا (لا) ديناً له . (٨) فان اجترأ احد وتزوج اخت امراته ام بنت اختها ، ومايتبع هوالي (هولاء) ، فيكون عندكم شبه * المجوس واليهود — A. ١١٦ واهل سدوم وعامورا . (٩)

---

(١) في A. ، فلحل .. (٢) في A. ،بدعوة .. في طريق .. فيازم .. فان تابت .. وفي P. ،فان تاتي .
(٣) في P. ، من ازوجه . . (٤) في P. ، نراحه .. وفي A. ، وقاحه . . وفي النسخة الواتيكانية الكاملة كتبت بالعربي «نصاحه»وهو خطأ ، ذلك لجهل النساخ .. (٥) في A. ،عاجلاً .. عرفوا ..
(٦) في P. ، الكهنوت ولا يطاق له شي من الكهنوت (٧) في P ، اضيف اليها هذه : ولا بنت بنتها ولا بنت اخوه ولا بنت اخوة . (٨) في A. ،شينا له . (٩) في A ، اليهود . بلا عطف، سادوم وقبل هذه كررت جملة وردت في صدر الفصل : ويكونوا على الرجل من غير ان تحجب المرة ..

والله على النصارى .

على الارثدكسية الا يزوجوا من نساهم احـد من للناس (١) ، خارج من دينهم ، ولا يهودي ولا سامري ، ولا من هو خارج عن دين المعمودية ، ولا يزوجوا احد من المخالفين ، ولا الاريوسين ، ولا المجدفين ، ولا يزوجهم (٢) (ليزوجوهم) ولا يتزوجوا منهم ، الا ان يكونوا يرجعون (قـد رجعوا) عن ما هم عليـه ، ويدخلون (ودخلوا) في دين الارثدكسية .(٣)

فمن تزوج منهم او زوجهم ، اعني الخارجين المخالفين . او شهد زيجةً لهم ، او كل (أكل) طعام (٤) ، فقد وجب عليه القطع ، ولا توبة له ابدا ، الى الخروج (٥) من الدنيا ، او الدخول في الرهبانية ، والعمل فيهـا ، وذلك ان الرهبانية (٦) دار التوبة ، وغسل الخطايا . ـ واي امراة ما ردت ولي امرها (٧) وتزوجت من هو خارج من الدين فليقبح عليها عملها ، ولا يورث اقرباها ، الا ان تكون مسبية (٨) ، فهي مملوكة وقد غلبت على رأيها ، ولا تحرم دينها ، ولا تمنع من القربان ، ولا يقطع ميراثهـا ، وعليها ان تتخلص بما قدرت عليه . وان ابتلت امراة فغصبت على [١٣٦] نفسها من فاجرا ، وهاجم ، وافتضحت فلا يلزمها من ذلك عيب (٩) ، ولا يمنع من زيجتها (احد) بل تكون في عداد الارامل المتزوجات ، لان الله جمع امور عباده و كفاهم (كافاهم) على نياتهم وادياتهم في الجودة والشره .

---

(١) في .P ، الناس .. وفي .A ، الاثدكسية .. الناس . (٢) في .A ، مجدفين .. وفي .P ، يزوجوهم .. (٣) في .A ، ايرجعون . (٤) في .P ، يشهد .. اوا كل .. وفي .A ، شهدو .. (٥) في .P و .A ، الا الخروج ..(٦) في .A ،وذلك لان.. (٧) في .P ، تولت امرها ..(٨) في .A، مسبية . (٩) في افتضحت فلا لزمها ..

والله على النصارى .

القيام بشان الهيا كل (١) الشريفة ، وتفقدها ، والصلاة فيها ، لانه لا صلاة الا في الكنيسة ، الا ان تكون صلاةً للنوم ، او صلاة عن ضرورة (٢) من حال صعبة. وعلى الارتد كسية ان لا يصلوا مع ممنوع ، ولا مخالف في الدين ولو بقي بلا صلاة . ومن خلع امراة من زوجها ، وازوجها لغيره (٣) ، فلا يدع ودأيه ، بل يمنع المزوج والمتزوج والمراة ، ولا يشهد احد على افواههم ، ولا يصلي (٤) احد منهم ابدا ، او يرجعون ويلزمون (٥) (يرجعوا ويلزموا) التوبة ، ما يلزم امثالهم ، ومن مات منهم بلا توبة لا يصلى عليه في موته . (٦)

والله على النصارى (٧)

ان يفهموا ايمانهم ، وان يكونوا مؤمنين بالاب والابن وروح القدس — A. ١١٧

الاله الواحد ، * ويعرف ان الاب هو الله ، والابن هو كلمته ، وروح — P. ٨٧

القدس هو الله ، المنبعث * من الله ، الذي حلّ على الانبيا ، والابا ، والتلاميذ ، والشهدا ، وجميع المباركين ، يسكن حيث يشا ، ويخرج من حيث يشا ، وان الايمان بالابن (بابن) الله يسوع المسيح انه نزل من السما وحل بمريم العذرى ، واخذ منها جسداً ، واحتجب (٩) به عن المخلوقين ، كي لا تراه عين في غير حجاب ، ووراوه (١٠)

---

(١) في .A ، اللهيا كل .. (٢) في .P و .A ، النوم .. وفي .P ، عن ، حذفت . (٣) في .P ، وزوجها غيره .. (٤) في .A ، ولا ، حذفت . (٥) في .P ، حذفت الواو . (٦) في .A ، مات ، حذفت .. وفي .P و .A ، ولا ، مع العطف (٧) في .P ، والله ، حذفت . (٩) في .P ، احتجب بلا عطف . وعلى هامشها يوجد بعض عبارات ، هذا ما يقرأ منها : من حيث لا يفارق السما ... (١٠) في .A ، ووراه .

[۱۳۷] بالجسد ، واثبتوا معرفته بالجسد ، والعمل السماوي ، وانه صاب بناسوته عن خلقه ، فتمم مسرته الرب (۱) عهد عبده ادم ، وصرع عدوه ، وفرح لخلقه لمن استأنف الايمان ونحله الدين فلم يترك لاحد علة .

ومن القوانين يقول معلموا (معلمو) الكنيسة : (۲) يا بني كنيسةً الله ، خافوا الله ، ولا تدخلوا مع المخالفين ، ولا المجدفين اعداء الحق ، يا بني كنيسةً الله ، لا تصلوا معهم صلاة ، ولا تشهدوا معهم جنازة ، ولا تحضروا افراحهم ، فهم اشر من الامم التي لا تجيب الى الدين . واخذوا (واحذروا) الحرم (۳) ولا تطؤه جهدكم ، ولا تصالحوا من يطأه ، ولا تباركوه ، او ان يتوب ويرجع (٤) ، وان لا يتوب ولا يرجع فلا تدخلوا بيته ، ولا تشهدوا له فرحاً ، ولا تحضروا جنازته ..

ففي الانجيل المقدس (٥) يقول : من كان مربوط في الارض ، اعني محروماً ،(٦) فهو مربوط في السما ، واعلموا ان من اجترى (اجترأ) على الحرم ووطيه ، فشهادةً جيفةً الحمار اخيرً من جنازته ، واخذ بنت المجوس الذي لا يحل اكل طعامه .

يا بني كنيسةَ الله ، لا يأخذكم في الله لومة لايم ، ولا ترايوا (۷) ، على اديانكم قريباً ولا بعيداً ، واتبعوا وصيةً الهنا في الانجيل المقدس قايلا : من احب احد من

---

(۱) في .P ، الاب . (۲) في النسخة الوتيكانية الاصلية يوجد على هامشها هذه الحاشية : « مبتدا الكاهن من ها هنا . ثم بعد قليل ترى غيرها : افهم افهم يا من يقرا على الذي يعاشر الممنوع ويدخل الى بيته . » (۳) في .P ، مصلحة ، واحظروا . (٤) في .P و .A ، او ان يتوب « ان » حذفت . وما يتبع في .A ، لا اثر له .. حتى فلا تدخلوا . (٥) في .A ، المقدس ، محذوفة . (٦) في .P ، بلا تنوين . (۷) في .A ، يبني كنيسة الله لا يواخذكم من لومةٌ ولا ترايوا .. وما يتبع في .P ، لم ينون .

اقاربه ، او شي من المال ، افضل مني ، فليس هو لي باهل . يريد بذلك من آثر على دينه احد (احداً) ، فمن نسي وصيةَ الرب يسوع المسيح ولم يقيم (يقم) بالحق ، فما هو لي باهل .

يا بني كنيسةَ الله ، احظروا شهادةَ الزور ، والميل عن الحق باتباع الهوى (١) ، فمن فعل ذلك،فقد بُري من الحياة . — يا بني كنيسةَ الله ، قوموا بالحق* A. ١١٨
واجتنبوا الهوى [١٣٨] واقيموا الشهادة به امام الله على حقها ، ولا تكتموها ، فمن لم يقيم شهادة (٢) و كتمها ، اهلكه الله ، واحاطت به اعماله. يا بني كنيسةَ الله، اذكروا الله ، وخافوا العيب والعار ، خافوا جهنم ، وبرووتها (٣) ودودَ لا ينام ، وعذاب مجرد وارغبوا في الاخرة ، واطلبوا نعيمها المقيم (٤) ، وملكها الدايم، الذي اعدّ لاوليا الله الاحرار ، العفيفة بطونهم واجسامهم والسنتهم .

يا بني كنيسةَ الله كونوا امناء فيما تملكون ، ولا تفسدوا ولا تغيروا (تجوروا) فتجهلوا ، فان الله يبغض الفريسين ، ويمقت المفتريين . (٥) ومن اقرض قرضا من ماله فلا ياخذ (٦) عليها (عليه) ربا ، لان الله يبغض اصحاب الربا ، ولا يتركهم (٧) بل يسحق اموالهم ، والذين يعطون الله قرضا لاخوتهم في الدين وغيره (٨) P. ٨٨
(وغيرهم)* اولايك اولياء الله يدعون ، والبركات والخيرات لا يعدموا (يعدمون).

يا بني كنيسةَ الله ، من دين منكم مديوناً فليطل ايامه في اقتضايه والصبر عليه بقدر

---

(١) في .P ، او الميل .. وفي .A ، لم تنون في كل هذا الفصل كنيسة. (٢) في .P ، الحق. (٣) في .A ، وبرونها . (٤) في .P ، فانعيمها المقيم . (٥) في .P ، مصلحة ، الفاسدين .. وفي .A ، وحكمة ، بدل يمقت .. وفي النسخة التي في المتن يوجد على هامشها هذه العبارة : الى هنا حد القانون . (٦) في .A ، ياخذوا ..(٧) في P ،مصلحة ، يباركهم .. (٨) وفي .A ،وغيرها .

ما يعلم من عشره (١) ولا يضيف عليه ، فقد تعاهون مثل هذا (من) الانجيل المقدس حيث يقول : تشبه (٢) (يشبه) ملكوت السما رجل يعمل حساب معاملته(٣) ، فدعا احدهم (عماله) فطالبه بما له عليه فسأله ان يطيل ايامه ففعل واطلقه (٤) . ثم ان ذلك العامل مضى يقضي معامليه الذين تحت يده فطالب احدهم بماية درهم ، فسأله امهاله واطالة اناته به قليلا (٥) ، فلم يفعل له ذلك ، ولا رحمه كما رحم ، بل تعدا (تعدى) ولزه (٦) والقاه في السجن ، وعندما صنع ذلك اوحش معاملته (٧) ، فشكوه الى مولاهم ، فبعث اليه قايلا : ايها العبد السوء ، الم سالتني (أما) امهالك ففعلت ، ــ قالت (قال :) نعم يا سيدي (٨) . [١٣٩] ــ فقال له : ايها الجافي كيف لم ترحم معامليك كما رحمتك انا ؟ . وكما صنعتَ يُصنع بك ، وامر به، فقذفه في السجن (٩) ، فباع اهله وولده وادّى ما عليه ، هكذي (هكذا) الرب الان يصنع بكم ان لم ترحموا بعضكم بعضا (١٠).وانتم تفهمون هذا القول من الانجيل المقدس ، فمن كان عليه دين فليخاف (فليخف) الله ، ويقضيه ولو باع فيه عقاره ، واذهب نقده وضيّق على نفسه في
A. ١١٩ ــ المعاش (١١) ، فمن لا يقضي دينه ، فليضع في نفسه ان الله بعدله يعطيه حسناً* عوض الذي اكل ماله وظلمه (١٢). وان لم يكن له حسنات ، فان الله سبحانه بعدله ينزع من ذنوب (ديون) صاحب المال ، ويضع على الذنوب (١٣) الذي لايحرص

---

(١) هذه الثلاث كلمات ناقصة في .A . (٢) في .A ، تشبهوا .. (٣) في .P ، عمل .. وفي .A ، عملته .. (٤) في .A ، فساله.. (٥) في .A ، قليلاً ، لكن ماسلف لم ينون . (٦) في جميع النسخ وردت هكذا : ([illegible]) . (٧) في معاملة في .A و .P . (٨) في .P ، قال : (٩) في .A ، فقذ في .. (١٠) في .A ، « لم » حذفت . (١١) في .A ، في المال . (١٢) في .P ، حسنات عوض .. (١٣) في .A ، ينزل .. وفي .P ، على المديون الذي ..

على قضا دينه ، فانظروا لانفسكم ، و كونوا من الله على حرز (حذرٍ) . يا بني كنيسةَ الله ، من اؤتمن (إتمن) منكم على مال او على وديعة ، فليكن حرٌ أمينا الله يؤديه الى من اؤتمنه عليه . (١) ومن لم يودي (يؤدِ) الامانة لم يرحمه الله في كثرةَ العذاب يوم القيامة . (٢)

يا معشر النصارى من أوتمن (٣) منكم على قضا ، فليحكم بالحق ، ولا يبال بالله لامةً لايم ، ولا يأخذ بالوجوه ، فان الذين يحكمون بالحق ويقيمون بالعدل ، يقيمهم الله عن يمينه يوم القيامة ، وعلى كراسي من نور (٤) ، ومنابر العظمة ، ومع اشراف الملايكة يكونون . واما الذين يميلون بالهوى ، ويحكمون بالجور ، ويتركون حكم الله الذي هو الحق . اولايك في اسافل الجحيم يكونون ، ومع اراكنةً الشياطين يعذبون .

يا بني كنيسةَ الله ، لا ترضوا ببيوتكم بالفساد والعيب والخنا (الخنى) ، ولا تاكلوا خبز الحرام ، ومن كان فاسقاً (٥) فلا تلازقوه ، ولا تلابسوه ، ولا تواخوه . ولا تحافروه . واذكروا فعل الله باهل ماب وعمان [١٤٠] في زمان موسى النبي (٦) ، عندما رضيوا (رضوا) بالعار ، كيف اهلكم (اهلكهم) الله اجمعين ، كونوا آمن (٧) الله على حرز (حذر) .

يا بني كنيسةَ الله ، لا تغركم الدنيا وشهواتها ، فان الذين (الذي) تاكلونه ، الى

---

(١) في .A ، من تومن منكم .. من اوتا منه عليه ، وفيها ايضا وفي .P ، على ودعة .. يوديه بلا عطف . (٢) في A ، يودي الامنة .. في كثرة .. (٣) في .A ، ترامن منكم .. (٤) في .A ، يقيهم .. كرسي من انور .. (٥) في .P ، بلا تنوين .. (٦) في .A ، وعامان في زمن .. (٧) في .P ، اهلكهم .. من الله ..

P.٨ — المزابل (١) يصير ، وما تلبسونه * يبلى ، ثم تدانون عليه ، فاقتربوا الى الله بما تتصدقون به من اموالكم وتطعمونه وتسقونه وتكسونه للمحتاجين (٢)، وتُعتقوا به المستعبدين ، وثقوا انكم غدا من المداينين . — يا بني كنيسةً الله ، كونوا من الله على حرز (حذر) . (٣) من كان منكم على تدبير قوم ، او تدبير بيتاً (٤)، او كنيسة، فليحسن تدبيره ، ويجاهد بنفسه فيما يتولاه ، ولا يقصّر ولا يخون ، ولا يخص احد دون احد ، ولا ياكل مدبر البيت الا ما يحل له ، ولا يدبر نفسه في خاصةً الطعام والشراب والكسوة ، ولا يؤثر (٥) مدبر الكنيسة احد على احد ، ولا يكون الله فيما لا يجب (٦)، ولا يضيع الصدقات والقرابين ، ولا يتعدى رزقه فيكون خاينا لله، ظالما نفسه . تفكروا ايها المدبرين (المدبرون) فيما تردون عليه قضا الحق (٧)، الذي
٥.١٢ — لا * يقبل فيه شفاعة ولا يطلب من احد رشوة ، لكن يجازي كل احد بقدر عمله : المحسن باحسانه ، والخاين باعماله . (٨)

يا معشر النصارى اذا قصدتم موضع (٩) تحجُّونه للصلاة فلا تتلذذوا ابدانكم بالطعام والشراب باطلا ، وتكونوا (١٠) شبه البهايم التي اكلت ونامت بلا صلاة ولا تسبيح ولا ذكر الله (١١) ، كونوا مثل الاباء والانبيا والقديسين والصالحين في الصلاة ، جاهدوا واصبروا واستعينوا بقلةً الاكل والشرب ، فانكم تقوون على ما تريدونه ،

(١) في A. ،على .. وفي P. ، الى المزبل.. (٢) في A. ، المحتاجين .. (٣) في A. ، امن الله، اما في P. ، فقد حذفت « من ».. (٤) في P. ،بيت وفي A. ، بيتا. (٥) في A. و P.، ولا يورث.. (٦) في P. و A. ، حذفت ، لا يجب . (٧) في P. ، فيما ترضون .. (٨) في A. ، الشاين .. (٩) في P. ، موضعا .. (١٠) في A. ، تكونوا ، بلا عطف .. (١١) في P. ، ولا تذكر ..

[١٤١] في القيام بالصلاة ، وتنالون نعيم الله مثل الصالحين ، واذا اقبلتم (١) الى بيوت الله ، من قرب او من بعد (٢) ، فلا تكونوا فيها كفي لعب ولهو وغنا ، وضحك وقار ، وان رايتم احد يفعل ذلك ، فلا تقربوه لانه من سهام الشيطان الذي يعيقكم عن (٣) التسابيح ، ويعوضكم تجديفا ، ومن العبادة كفرا ، ومن نعيم الله نقماً ولعناً . (٤)

يا بني كنيسةَ الله ، من صلى وصام ، وصدق (وتصدّق) ، واعتق ، وبنا (بنى) كنيسة او اطعم مسكين ، او اطلق محبوس ، او قرب قربان (٥) وعمل اعمال البر وشياً منها ، فلا يفتخر بذلك ليلا يبطل عمله وبره ، لان الافتخار من حلةً الشيطان (٦) عليكم ليُذهب صلاح اعمالكم ، اذا (٧) كان الله يبغض الافتخار والكبريا ، ومن بلي منكم بخطية فلا (ولا) يجرها امام الله عز وجل ، وامام الناس ، يكونوا (يكون) شبه المفتخر المجتري على الله بالعصيان ، ولكن من ابتلي منكم بخطية ، فلا يايس (ييأس) من رحمةً الله ، ولا يداوم للخطية (٨) (الخطيئة) ، بل يترك فعلها ويقلع عنها ايضا ويعود ثانيةً الى (٩) الله بالبكاء والتدرع (وبالتضرع) اذا كان لا يقدر على رحمته الى خالقه الراووف به ، وعليكم بالدعا الصالح والتبريك على اولادكم ، وعلى ماتملكون حتى يبارك لكم (الله) . ومن كان عليه نعمة من ربه وله شي من الاولاد ، فليتحذر (فليحذر من ان تخرج) من لسانه دعوة السو (١٠) ، فانها ربما استجيبت ، ليلا يحل

---

(١) في A. ، تقون ... واذا قبلتم .. (٢) في P. ، الصالحين ... ثم « من » الثانية حذفت . (٣) في P. ، عن حذفت وعوّض عنها بمن . (٤) في A ، نقملا وعلينا ، وهو خطأ كبير اما في P. : فلم تنون . (٥) في P. ، واعتق عبيد ... محبوسا .. قربانا .. ومسكين حذفت .. وفي A. ، وعتق منا كنيسة .. (٦) في P. ، حيلةً .. وفي A. ، بحمله .. (٧) في P ، اذ .. (٨) في A. و P. ، الخطية . (٩) في P. ، بلا تنوين . (١٠) في P. ، دعوةً ... وفي A ، فليترر من .

P — بكم من ذلك امر يجربكم في اولادكم ، فيكون بلا عليكم (١) وان * (وانتم) لا تعلمون ، واحذروا من الافتخار على اخوتكم ، فان خطيةً الافتخار تذهب النعيم في [١٤٢] الدنيا والاخرة ، وتبيد الاولاد . (٢)

واحظروا (احذروا) البغي والحسد فانما يهلكان فاعلهما ، ويتلفان ماله وولده ، ويقطعان اجله (٣)،ويديمان فقره ، ولا يمدّ احد عينه الى جاره ويقول : كيف اعطي A.١ — هذا وانا لم * اعطا (أعط) وجد (٤) على ربه تغضباً لا يعينه ولكن اسالوا تعطوا .

من اراد الاخرة سالها الله (من الله) وهو يسلمها له ، ومن اراد الدنيا والمال والاولاد فيها يسل الله تعالى ذلك ، فيسره (فيصيّره) له حلالا . (٥) لا تقولوا انه يكتب (كتب) عليكم اموركم ، وانزل عليكم اشيا لا تطيقوها (تطيقونها) ، ومنعكم لذات الدنيا ، والزمكم شقاها ، (٦) يقول الجاهل منكم ، غيركم خير منكم .

اعلموا ان الله تبارك اسمه لم يجعل الدنيا دار بقا ، ولا خلود ، ولا حياةً دايمة ، ولا دار رخا ، ولو كانت كذلك ، لاعطاها الله لاولياه وانبياه (وانبيائه) واهل طاعته ، ومنع مبغضيه واعداه (٧) ، ولكل جعل الدنيا دار عمل فاني ، والاخرة دار نعيم باقي (٨) ، ومن اجل ذلك فرض الله طاعته على عباده ، ومنعهم من الرغبة في الدنيا والحرص عليها ، وفرض عليهم اعمال البر ، الذي هو جهاد وتعب واحزان ، فاما اولياء

(١) في P ، عليكون .. (٢) في A. ، خطية .. وتبين الاولاد . (٣) في P. ، احذروا .. فانهما .. ويقطعا اجله .. وفي A ، فاعليهما ويتلفن ماله .. (٤) في P. ، وجدّف على .. (٥) في A. ، مع التنوين .. (٦) في A. ، الذات .. شقاه .. وهو غلط . (٧) في P. ، لا يعطاها الله لاوليايهوانبيايه .. وفي A. ، مبغضه . (٨) في A. و P. ،فاني وباقي حذفتا، وفي P. ، دار يعمل.

الله والعقلا والفهما ، فزهدوا في الدنيا واحتملوا النير الموجع ، وثقل حمله في جميع اعمال البر ، وعندما آثروه وارادوا (حمله) وحملوه ، خف (١) وهان عليهم، فورثوا ملك السما ونعيمها ، الذي لا يزول ، وصاروا في الدنيا بلا ريبة ولا عيب ، [١٤٣] ورغبوا في الاخرة ، اولايك اولياء الله وعباده .

واما الجهال الذين احبوا الدنيا وارادوها، فلم يصبروا لثقل نير (النير) الذي حملوه(٢)، ونالوا شهواتهم ، وخاضوا في الاثام والعيوب ، واكلوا الحرام ، وتباعدوا من ربهم ، فصاروا من اعمالهم في الدنيا الى العيب والخطية والفضيحة لا يامنون العار من الناس ولا من مولاهم ، من عباد الله يكون في العذاب ، وليس بينه وبين احد نزاه . وانه يقرب ممن اطاعه ويبعد (٣) ممن عصاه ، وخلا بعمله ، ولا يعجبكم ما تصنعه اليهود من حفظهم لانفسهم فيما يدعى عندهم جنابات .

فاما الجنب ، فمن تجنب روح القدس ، فتجنبه روح القدس ، ولم يحل فيه ، وان بحفظهم انفسهم وبوضيهم (٤) وغسلهم ونياتكم . — فعليكم ايها النصارى اكثر من ذلك . وهو ان تحفظوا انسكم من كلام الرية (الرياء) وتطهرون (وتطهروا) من كل قول قبيح ، فان اموركم هي كما كانت امورهم تلك وكما هم عليكم (٥) حفظ اشيا فقصروا فيها فنزل بهم النفي والعار واللعن ، وكذلك عليكم * حفظ ما — A. ١٢٢
يعهد (٦) اليكم فلا تقصروا فيها والا تنالوا (٧) اسباب النقم والعيار — P. ٩١

(١) في الجميع وردت « كفٌ » (٢) في P. و A. ، فلم صبروا الثقل الذي .. (٣) في A. ، عبد وهو خطا مبين . (٤) في A ، فتجنبه روح القدس ، حذفت . وفي P. ، وان بحفذهم .. وبضويهم (؟) . (٥) هذه الثلاث كلمات قد حذفت من P. ، (٦) في A. ، والعنن .. وفي P. و A. ، كذلك عليكم حفظ ما عهد اليكم .. (٧) في A. ، تزلوا ..

والمصايب * الذي (التي) اصابت اليهود (١)، فان ذلك كان بمعصيتهم في ديانهم (اديانهم). واعلموا ان اكثر اليهود كانوا في زمانهم يعظوا ويكسوا احباوهم، خيرها وشرها وما صنع الله (٢) بهم النقم، وانتم ايها النصارى ليس كذلك لكم الا لكم كتب الله تسمعونه وتتالونه (٣). ولكم قصص قبلكم يجب ان تتفهمونها وتعرفونها. واحظروا ان تلقوا من (ما) لقي اليهود، وما لقيه من كان [١٤٤] قبلهم (٤). وان افتخروا عليكم ان اباوهم (اباءهم) اكلوا خبز المنّ في البرية، فان فخركم عليهم انكم تاكلوا (تأكلون) القربان (٥) الذي هو خبز الملايكة، وان افتخروا (افتخر) اليهود عليكم ان البحر والارض انفلقا لأبايهم (٦) حتى جازوا فيها، فان فخركم عليهم ان الله طهركم بماي (بماء) المعمودية (٧) المقدسة، ودهنكم بدهن الفرح (٨) الذي دهن به كهنته وانبياه، وان افتخروا (افتخر) اليهود عليكم وقالوا: ان الله اعطا (اعطى) ارض سوريا لابراهيم واسحاق (٩) ويعقوب وزرعهم من بعدهم. وقتل من كان فيها من الجبابرة، فان فخركم عليهم ان الله قد نزع منهم الملك والنعيم واعطاكم جميع اثارهم ورادكم (واراكم) ما لم (١٠) يُعطوه في ناموسهم ان تفتخروا في اخر يوم القيامة، اذي (اذ) اعطاكم علمه (١١) (ملكه) واعدّه لكم بنعمته (١٢)، (في الهامش تجد.

---

(١) في A. ، ما يتبع قد نقص فيها الى ... وان افتخروا ان اباءهم اكلوا .. (٢) في P. ، ما وصنع بهم ..(٣) في P. ، كتاب الله تسمعونه .. (٤) في P. ، يزيد ما يتبع : وان افتخروا عليكم اليهود بالانبياء انهم كانوا اوايلهم ففخركم انتم عليهم بالايمان فيكم . (٥) في A. و P. ، تاكلون . (٦) في A. و P. ، نفشا لأبايهم .. (٧) في P.، بماء المعمودية . (٨) في A. .. الفراح (٩) في A. ، واسحق . (١٠) في P. ، قد نزل .. وفي A. ، جميعاً .. ورادكم ما لهم ..(١١) في P. ، اذا اعطاكم .. (١٢) في A. ، بنعمة .

« فان افتخروا عليكم بان الانبيا كان اصلحهم منهم افتخار كم عليهم ان قولهم من جهة المسيح وهم جحدوه . ») وان افتخروا عليكم (افتخر) اليهود بنعم كانوا (كان) فيها اباوهم ، افتخروا بنعم انتم فيها ، وثواب في عد ما تنظرونه (١) وتصيرون اليه ، وليس يضر الغني فقر ابايه ، ولا ينقطع الغنى عن اربابه (٢) ، اذا لم يصل اليه منه شيا ، وهذا مثلكم معهم واوليا كم مع اوليائهم .

من القوانين يقول (٣)

المعلمون قالوا : ان لمحال(٤)(المحّال) لا خير فيه ، ولا ينبغي لاحد ان يمحل بصاحبه من يعرف فليترك عنه ، فان رجع وقبل كان الاولى به ذلك ، فان لم يرجع ويتوب فلينكر عليه ، ولينهض بني كنيسة الله في لومه ، والزامه على ذلك الذل والقلا . ويبعدوه من جواهر القدس . فان لم يقدروا على ذلك ، هجروا كلامه ، لانه رجل لا يتبع [١٤٥] اخوته في الدين ، وهو مثل يوضاس الذي باع اخوته عندما محل به (٥) وان يكون المحل في شي من الكهنوت وقطع ولا يصلي وراه . وكل ريس يحدث سنّة فلا يقبل لانه يريد بذلك اقامةً (٦) كلمته ويهوين رعيته بهواه . ومن تابعه على سنته المجدده ليلقي بين الناس الشر فليقطع . وكل ريس بطل (٧) على قوم سنّة من سنن الكنيسة بغير حاجة تدعوه (٨) الى ذلك ، ولا ضرورة فليقطع . وكل من ابتدع بدعة وزاد في الكتاب حكم (٩) لا يوافق الحق فليقطع . والحرم لازم له ولمن واظبه

---

(١) في .P ، في عندما تنتظروه وتصيروا اليه ، وفي .A ، تصيروان اليه .. (٢) في .P ، اربابها (٣) في .P ، ايضا يقول : (٤) في .P ، المحال . (٥) في .P يوطس .. وفي .A ، ما ، حذفت . (٦) في .A ، بلا تنوين . (٧) في .A ، حذفت « بطل » (٨) وفي .A ، ايضا ، تدعوا .. (٩) وفيها ايضا ، حرم لا ..

A.١٢٣ — وقد خرج * من الدين . حكم الريس الذي يكون على كرسي
P.٩٣ — البطريركية(١) جايز على جميع اهل كراسيه من الاساقفة والرهبان والقسوس والشمامسة * والعلمانين ، وحكمه جايز في عالمه . وليس يجوز حكم بطريرك ولا حرمه على بطريرك مثله (٢) . ولا يجوز له حكم في شي من كراسي غيره ، ولا يدخل على كرسي غير كرسيه ، الا ان يكون باتفاق من اهله مع ريسهم على الرضا (الرضى) به للنظر في كلامه (٣) فانه لا يجوز له ان يحكم بينهم الا بالحق ، ولا يميل الى الهوى ، بل يصلي (٤) بينهم ويقصد قصد الحق . وليس للاسقف ان يناويء بطريرك ، ولا يقاومه ، ولا يخالفه ، ولا يحرمه . ومن تعدى من الاساقفة قدره (٥) ، وقاوم بطريرك فليقطع . الا ان يكون جماعة من الاساقفة معه فينكروا عليه اعني الريس شيً لا يوافق الحق. فيجتمع حينيذٍ عليه اساقفةُ الكرسي (٦) وروسا [١٤٦]الديارات وينكروا عليه ما انكروه من فعل الريس (البطريرك) ، ويرجعوا الى كتب الكنيسة فان وافق الحق ما انكروه واحتجوا به كان تحت حكم كتب الكنيسة (٧) . فان ارتضوا وارتضا (ورضي) الريس بحكم رجال من الكهنة ، كان ذلك جايزا لازماً للريس والاساقفة . (٨) وليس لقس او لشماس ان يقاوم ريساً ولا يخالفه ولا يقوم في وجهه (٩) بالخلاف ، ومن فعل ذلك منهم فليقطع .

---

(١) في .A ، البطركية .. (٢) في .A ، في كل هذا الفصل وردت بطريك . فانتبه . وفي .P، ولا حرمه على بطريك،حذفت . (٣) في .A ، الا ان كان باتفق من اهله من .. النظر.. وفي .P، ضلامه بدل كلامه بطريك .(٤)في .P،يصلح..(٥) في .P،من للاساقفة.. (٦) في .A و .P ،من دون تنوين . (٧) في .A ، كان ، بلا نون ، وحكم ناقصة . (٨) في .P ،لازما .. وللاساقفة .. (٩) في .P ، ريسا .. وفي .A ، بوجهه.

وليس لاحد من الرعية ان يقاف (يقف) في وجه الريس (١) ، ولا يرفع صوته عليه ، ومن قاوم الريس من الرعية (احد) قطع.وليس للاسقف (٢) ان يحرم اسقف ولا يدخل عليه الا باذنه . وان تضلم اسقف في اسقف او في ريس ، من غير عمله (٣) (عماله) ولا من تحت يده ، فلا يحكم عليهم غير البطريرك ، الا ان يرضوا برجال من الكهنة فيصلحوا بينهم (٤) . — وليس لقس ان يحرم اسقفا وان ظلمه ، واي قس فعل ذلك فقد وجب عليه القطع ، الا ان يتنضل عليه اسقفه ، فيحله ويتحمل الاسقف على نفسه عن قطع القس ، نكروا من الصوم والصلاة ، وترك الرسم في ذلك .

وليس لشماس جواز ، يخرج على (عن جواز) القس ، ومن تعدى من الشمامسة واحرم (حرم) قس (قساً) وذكر انه حرمه ، فقد وجب على الشماس القطع ، الا ان يتحمل على نفسه نذر صوم وصلاة وصدقاة (ت) فيقضي*عنه اسقفه .(٥) — A.124

وليس لعلماني على قس . ولا على شماس ، حرم . ولا لعلماني على علماني مثل ذلك . فمن احرم (حرم احداً) من العلمانيين فقد وجب عليه القطع والحرم حتى يموت او يقر بسوء فعله ، واثمه [١٤٧] امام جميع اهل الكنيسة ، وطاعةً من كان من الكهنة على اهل قريته واجبة ، وحرمة لازمة ، لاهل القرية ان يقوموا بقدر ارزاق المتوكلين عليهم من قبل البطريرك ، ومن قبل الاساقفة ، وحرمهم جايزٌ عليهم ، وطاعتهم لازمة لهم ، وحكمهم (٦) اعني كهنتهم وريساهم (وروساءهم) نافذ في جميع قراهم. — وليس P.93 — لريس دير على ريس دير مثله حرم ، ولا من تحت يده (٧) حكم ، وان

---

(١) في A. ، بوجه .. (٢) في A. ، الاسقف .(٣) في A. و P. ، غير ، حذفت. (٤) في P. ، فليصلحوا .. (٥) في A. ، وصوم ، مع العطف ، وقضى عنه .. وفي P. ، وصدقة . (٦) في P. ، جايز ، وفي A. ، طاعتهم ، بلا عطف ، الامة لهم ، وحكمهم .. (٧) في P. ، تحت يديه ..

كان بينهما تظلم فليكن البطريرك الحاكم * بينهما، الا ان يرتضيا عن من حكم (١) بينهما من الكهنة الثقات من الامة. وحكم ريس الدير وحرمه جايز في ديره على رهبانه، وعلى كهنته، وايما راهب او احد (٢) من الكهنة الرهبان احرم (حرم) ريس الدير وقاومه (٣) فقد وجب عليه القطع، وان تظلم الرهبان من ريس ديرهم او (من) (٤) بعض الرهبان، فلينظر البطريرك الناظر في امورهم. على انهم لا يشنعون ولا يدعون غير الحق، وتكون المناظرة بينهم بالوقر (٥) وحسن المذهب. ومن تعدى (٦) ذلك من الرهبان فقد اوجب عليه القطع. — وليس لراهب حرم ولا حكم الا (٧) فيما يامره (به) ريس الدير. وليس على قس من قسوس كنيسة الله يجب عليه حرم ولا حكم القس جايز في المدن والقرى (٨). والريسة في ديارات الرهبانيات (الراهبات) جايز قولها في جميع الديارات التي للنساء سوى الحرم وحده. فانه ليس للنساء (٩) منه شي، ولا لاحد من الرهبان الا ان يكون كاهناً (١٠)، ولا لاحد من العلانين (العلمانيين) الرجال والنسا. ولا يكون سلطان الحرم لاحد من الناس الا لمن كان كاهنا يتقدم الى مذبح [١٤٨] الله. ويقدس (١١) القربان باسما الله المخزونة الطاهرة في ثالوث قدسه، وبايمان الحق، وثبات النور.

وحكم شماس الكنيسة جايز في مذبحه على تدبير من هو تحته، ومن يحوط بالمذبح من الخدام الذي (الذين) تحت يده على كبار الشمامسة الذي (الذين) تحته (١٢) يجب

---

(١) في A.، حكم بينهما حذفت. (٢) في A.، اوحد .. (٣) في A.، قامه .. (٤) في A.، ديره او من بعض. (٥) في P. و A.، بالوقار.. (٦) في A.، اعدى ذلك .. (٧) في A.، للراهب بحرم ويحكم .. (٨) في A.، كنيسة الله وجب .. غاير في .. (٩) في P.، الى النساء. (١٠) في P.، ولا الى احد... كاهنا (١١) في P.، يقدس، بلا عطف.. (١٢) في A.، الذي تحتهم.

A. ١٢٥ — له ايضا، وهذه ادات (ادوات) الخدمة للكنيسة ومذبحه، وعليهم طاعته والاعتراف * بحقه، وان لا (١) يتعدوا ما يامرهم به. الحرم واجب على من وقع عليه. فان كان مظلوماً (٢) من كهنة او من روسا فلينُظر في امره حتى هذا يحل خلاص من اراد الخلاص لنفسه. ومن تعدى قدره ودخل فيما لا يناله اوجب عليه من الكنيسة وقضيةً الله ولا يتعدى اليه غيره. والذي يجب لله على الاساقفة والموكين (٣) من بر اهل القرى والمدن ان يمتحنوا اديانهم ويفهمونهم (يفهموهم) ايمانهم لكي لا يكونوا في الدنيا بشبه من يقول في ايمانه مقالة غير الحق (٤)، وهو لا يعلم. فاذا امتحنوهم ووجدوا من ياتي يقول الصواب، جاروه (٥) (اجازوه) غير من وجدوا ايمانه على خلاف ذلك ردّوه عن قوله وفهموه (افهموه) صحيح ايمانه. فمن قبل منهم فقد نجا، ومن لم يقبل تعليمهم (ولم) يرجع عن حمقه وخطاه افرزوه وقطعوه (٦) ولعنوه مثل كل مخالف ابدا، او يرجع. وان تمادا (تمادى) وهلك فالى سقر (جهنم) مع كل (٧) من خالف مذهب (مذهبه).

ويجب عليه (٨) الاساقفة ان يمتحنوا كهنتهم في اديانهم وقراتهم القداس وقول ما يحتاج اليه في الكنيسة، ويجزون (ويجازوا) من كان محسنا خير (٩)، ومن كان مقصرا أمروه بالتعليم [١٤٩]. ومن كان خارجاً من الناموس من الكهنة والعلمانين (١٠)

(١) في .P، الخدمة الكنيسة . ثم وان ،حذفت . (٢) فيها ايضاً ،والحرم .. مظلوما .. (٣) في .A، الذي يجب والله ... والموبخين .. (٤) في .A، يكون في .. ما قاله غير الحق . (٥) في .A، ما ياتي .. وفي .P، جزوه . (٦) في .P، ولم يرجع .. واقطعوه .. وفي .A، ومن قبل تعليمهم . وهو غير المقصود . (٧) في .A، من كل .. (٨) في .P، ويجب على .. (٩) في .P، ومن كان محسناً خير ، حذفت . (١٠) في .A، وان حذفت ، وفي .P، خارجا ، بلا تنوين ، والعلمانيين .

P. — اخذوا على يديه وردّوه عن خطاه . ومن كان بينه وبين قوم ، او بينه وبين امراته شر في الصوم او بالافطار ، اصلحوا بينهم . ومن كان مقصرا في عمارةً كنيسة (١) او في صلاة يجب عليه (عليهم) ان يردّوه عن ذلك . وحرمهم وحكمهم جايز في المدن والقرى ، واكرامهم وطاعتهم وحقوقهم . و كذلك على ريسا (رئيسة) الديارات (٢) والرهبانات (والراهبات) يجب لله عليهم (٣) طاعةً من يروسهم ، والقيام بحقوق ما رسموا له على انفسهم (٤) والواجب على من يرى البيوتات (ان يعلم) تعليم اولادهم (٥) واهاليهم الصواب والايمان. فمن زاد ولده بعد ذلك شياً فقداحسن من التعليم ، والا فلا يقصّر عن افهام ولده واهله الصلاة ، والايمان . فمن قصر على ذلك اخذ (اخذت) منه العقوبة يوم القيامة على ما قصر ، ومن اجترى على الله او ظلم قوما او باع كنيسة او اخربها (٦) او شقّ بين قوم ، لم يقدسه الله تعالى ، ولم يكن من رعيةً الهنا يشوع المسيح (٧) ، ولم يكن * من اصحاب اليمين بل A.١٦ — من اصحاب اليسار (٨) وفي العذاب يدوم مع الظالمين الذين يخطون ولا يتوبون .فاما العباد الصالحين (الصالحون) الخايفين (٩) الله ، فان لاولايك (لاولئك) جزيل النعيم والملك والسرور ، وهم فيه ابدا دايمون خالدون ، ولسيدنا المسيح الذي احسن نظم كنيسته بالاتفاق الروحاني والسبح (١٠) والمجد الى الابد امين .

---

(١) في A. ، عمارة.. (٢) في P.، وردت مع العطف. (٣) في A. ، طاعة .. (٤) في P. ، له انفسهم ، بلا «على» (٥) في A. ، نفسهم . البيوتاات .. اولاده . (٦) في A.،قوماً ..او خربها .. (٧) في الباقي ، يسوع . (٨) في A. ، اليسارة . (٩) في P. ، الصلاحين .. (١٠) في P. ، لا أثر للعطف.

قانون سونندوس (١) مجمع الاطهار في القسطنطينية

ثاني دفعة اذا (اذ) وصفوه في معنى البيعة السليحية (٢) . ثلاثة وثلاثون قانون . فناتي بذكر ، وجدنا منها (٣) هاهنا . وهو القانون السابع . [١٥٠] اي اسقف او قس وغيرهما من الكنيسة (اذا) عقد وقطع ، لا يجوز لمثله الحل (٤) ما دام حيا الذي عقد ، فان مات العاقد حينئذٍ يجوز لمن هو بدرجته الحل ، وان عقد (٥) القس انسانا وقطعه بما اوجب عليه القطع ، فلا يجوز للاسقف ولا للمطران ان يحلّه ما دام ذلك القس حيا (٦) . للبطريرك يجوز له ذلك (٧) بموافقةً الابا المذكورين على رسمهم له دون غيره ، لان مثله كالاب على البنين ، وكالورب على اهل بيته (٨) . ومن تجاوز على ذلك يجب عليه العقاب .

الثمن (الثامن) : رسموا (رسمت) الابا الاطهار ان يكونوا (يكون) ابني (ابناء) الكنيسة المباركة متدبرين بجميع امورهم (٩) ، وان لا يكون منهم من يتجاوز عن منزلته ، الاسقف ريساً مقدماً كالراعي والارشدياق بعده على جميع مجمع الكنيسة (١٠) ، والخوري بعده على الكنايس والديارات الخارجة . وتكون امور الكنيسة خارج (في الخارج) مردودة الى الخوري ، وان جرى حال او خطا (احد) منهم تحت يد

(١) في .P و .A ، سوندوس .. (٢) في .A ، وضعه . وحذفت السليحية . (٣) في .A ، فناتي حذفت وعوض عنها بمعني .. وفي .P ، ما وجد ، بلا ضمير . (٤) في .A ، او اسقف .. الحال .. وفي .P ، او غيرها .. (٥) في .A ، يعقد . (٦) في .A ، دم .. حياً . (٧) البطريرك ثم حذفت ذلك ، في .P . (٨) في .A و .P ، كلاب . وكرب على .. وهما مغلوطتان . (٩) في .P و .A ، متربدين .. (١٠) في .A ، الاشدياق .. الكنايس ..

لارشدياق (١) ، او تناظرا احدهم مع الاخر من اصحاب امر من الغربا (٢) فلا يجوز
به النهي بذلك الى (الا) الاسقف دون الارشدياق ، لانه راس لجميع المجمع (٣) في
الكنيسة ، وعلى يده يمضي (تمضي) جميع امور البيعة . و كذلك اهل الضياع ، لا
يجوز لاحدهم الحضور لاي حال من الاحوال بحضرة الاسقف ، الا باذن الخوري .
P. — لا (لئلا) يقع الاخراق (٤) ويبطل ناموس الابا والروسا ، وفي الاخرة
يزول وقار الاسقف وحشمته * ، ويخلوا (يخلو) الناس من المهابة ويكثر فيهم الخطا . (٥)

العاشر : رسموا (رسمت) الابا القديسين (القديسون) [١٥١] ان يكون الاسقف
ينتخب رجلا من الرهبان او من الكهنة ملكه (٦) في الكنيسة ، حكيم غني في العلم ،
متزين باسكيم مخافة الله جل اسمه ، وحينيذ يجمع الرعية كلها في الكنيسة ويحضر
A. — المنتخب ، ويكرز الشماس بصوت * عال ويقول : انتخبنا المحب لله فلانا ،
يكون خورياً افسقوفيا لكل للرعية (الرعية) ليعلم الكفر ذلك (٧) . وحينيذ يعطا
(يعطى) عدد الكنايس والديارات والذين برسم بضاعته ، ويكونوا (ويكون)
اهل تلك الكنايس والديارات لازمين الاستوى (الاستواء) متجنبين التعدي بعضهم
على بعض (٨) ، ويكون كل واحد منهم لازم درجته ، متحكم في موضعه . —
وللخوري افسقف (ان) يخرج الى تلك الكنايس (٩) والديارات ، فان صادف

---

(١) في .A ، وردت في هذا الفصل اغلب الاحيان « الاشدياق » (٢) في .P ، ومن الغربا .
(٣) في .A ، راس المجمع .. (٤) الاحراق في .P ، (٥) في .A ، من الموهبة فيهم الضال ..
(٦) في .A ، مالحه في . . (٧) في .P ، لمحب الله . . لكل الرعية . . وفي .A ، الله . . اسقفياً
الرعية .. (٨) في .A . تلك الكنيسة..الازمين التعدي بالظلم على بعض . (٩) في .P ، والخوري
افسقفيا يخرج على تلك .. وفي .A ، اوافسقف .

منهما (كنيسةً او ديراً) فقير، ومنهما غني، اتحف المحتاج ممن عنده الفضيلة (الفُضالة).

وينظر في القرى وفي الكنايس ليلا يكون موضع (١) بغير كاهن ، فيرسم له (كاهناً) وان لم يوجد (يجد) له اهل من الموضع ، فياتي اليه من الديارات والكنايس التي يوجد فيها فاضلا (٢) ، ممن هو تحت طاعته وفي جملةً رعيته. ولا يحل (٣) (بترك) كنيسة ولا دير بغير كهن (كاهن) ليلا يزول وقار المذابح (٤) والهيا كل ، وتبقا (وتبقى) بيوت الله بغير خدمة ولا صلاة ، ويكونوا (ويكون) اهل الموضع بالاسم نصارى وبالفعل فجرا ، (٥) لاجل انهم بغير راعي .

وينظر الخوري جميع القرى ، ويقرر على اهل كل قرية بركة يؤدونها للاسقف (٦) بقدر ما توجبه مشاهدته . فعلى الاسقف خلفة (٧) ومونة قد يحتاج الى ذلك .

الحادي عشر : رسم المجمع المبارك ان تعرف درجةً كل انسان ، ولا ينتقص (٨) ترتيب البيعة الكاثوليكية [١٥٢] واذا اصلحوا الكهنة في الكنايس ، او في الديارات انحضر الخوري افسقف وهو (٩) يقبل منهم الى الارشدياق فيحضروهما يدعوا اوليك كهنة . ويسلمون ويستبرون عن قراءةً الكتب ويوصوا كثير بلزوم قوانين الكهنوت . واذا علم بانهم يصلحون لذلك حينيذً ، اعني : الارشدياق والخوري يقرون عليهم الصلاة ليوهلون (ليؤهلوا) لتطهير الاثام ولغفران الخطايا (١٠) .. وحينيذً الارشدياق والخوري (١١) يقدموهم (يقدمان الكهنة الذين اصلحوا للكهنوت) الى

(١) في P. ، موضعه بغير كهن .. (٢) في A. ، فاضلاً .. (٣) في P. ، ولا تحل .. (٤) و كذلك فيها ، المذبح . (٥) في P. ، فجّار . (٦) في P. ، يكرر ، وفي A. ، الاسقف. (٧) في P. ، كلفة .. (٨) في P. ، ولا ينتقص درجة كل انسان ولا ينتقص .. (٩) في P. ، افسقفيا هو يقبل .. (١٠) في A. ، والغفران للخطايا.. (١١) في A. ، حينيذ الاشرياق ..

الاسقف ، ويقبلوا الشرطونيا ، فاذا كملت الصلاة عليهم يسلمهم الارشدياق الى الخوري (١) ويقرر معهم الا يقولوا شي من خدمةً الكهنوت حتى يحفظون ، * جميع A.١٢ — قوانين الكهنوة (الكهنوت) ، ويحضروا ويقرون على الخوري افسقف (٢) فيحضروا اولايك الذين اصلحوا كهنة الى الارشدياق ، وياخذون معهم رقعةً الخوري وبردوطهم ليقدمهم الى الارشدياق (٣) ، وهو يكمل فيهم الاصلاح كرسم القانون. وبغير الرشدياق (٤) (الارشدياق) لا الخوري ولا الاسقف يجوز لهما ان يقدما احد P.٩ — الى الكهنوة ، لاجل انه راى مجمع الكنيسة ، وخارج المدينة اذا خرج (٥) الاسقف ، يجوز للخوري ان يقدم * الى الاسقف من قد استصلح للكهنوة فراقب الله وخافه ولا تخاشى (٦) في الوجوه ، ولا يجوز للاسقف اذا خرج الى القرى وغاب الخوري ان يصلح كاهنا لاحد (٧) . لاجل انه مجمع كنيسةً تلك القرى . ومن تجاوز هذا (هذه) الرسوم فهو ماخوذ بدرك ذلك (٨) .

الثاني عشر : ورسم في مجمع الاباء المذكورين . اذا اصلح مطران اسقفا يبعث معه الخوري ، الذي له وهو يدفع له الايدا (٩) اذا يجلسه على كرسيه ويقيم عنده ثلثةً (ثلاثة) اشهر ، ويرجع به الى [١٥٣] المطران ، ويوعز المطران الى الرشدياق (١٠) الذي له بان ياخذ عليه بجميع قوانين الاسقفية (١١) ويتبعها على كمالها ، وحينيذً يامره

---

(١) في .P ، اريشدياق .. (٢) في افسقفيا .. وفي .A ، اسقف . (٣) في .A ، الاشدياق .. وفي .P ، الرشدياق .. في الموضعين . (٤) في .A ، الشدياق .. (٥) في .A ، اذا الخرج .. (٦) في .A ، تكان شي . (٧) في .A ، الاسقف .. كاعناً . (٨) في P ، هذه الرسوم .. وفي .A ، فيهو ، والصواب ، فهو . (٩) في .A ، الايذا .. وفي .P ، الايد .. (١٠) في .P ، الارشدياق . وفي .A ، الاشدياق . (١١) في .A ، الاسقفة .

ان يخرج ويخدم على تلك الدرجة كامثاله من الاساقفة . و كذلك يجب ان يعتمد البطاركة مع من يصلحونه من البطاركة. والحذر من العدول عن ذلك والتصجع فيه.(١)

الثالث عشر : رسم الابا المباركين (المباركون) ، اي احد من الكهنة اسطفاه (اصطفاه) الشعب ان يكون اسقفا او ارشدياق (٢) او خوري او كسانول ،والذي لا يجيبهم الى ذلك ، فليخرج من الكنيسة المقدسة . واما العلماني فلا جناح عليه في ذلك . على هذه الاربع درجات حددنا هذه القوانين ، وعلى باقيةً الدرجات الاخرى يصنعوا (٣) كما يرون - لانهم - حتى تريد الروسا المدبرين (المدبرون) يهبطونها . واما الاربع درجات لا يجوز لهم هبوطها الا بالموت ام بذنبٍ كبير . فالحذر من مخالفةً هذه (٤) .

الرابع عشر : ورسم المجمع المبارك،اذا حدث (حدثت) عمارةً (٥) هياكل على اسم الشهداء في المدن او في القرى ، فليكن الاسقف يقدسها ، وان تعدوا A.١٢٩
الاسقف (من) حيث الضرورة * فالخوري وحده يقدس بحكم الضرورة ، وغيره لا يجوز له هذا .

المذبح لا يجوز للقس (٦) ان ينقله من موضع الى موضع الا بأمر الاسقف ، الا ان يحثه (تدعوه) الضرورة، واما القربان لا يجوز له ان يقدس عليه الا باذن الخوري، ومن تجاوز على هذا الرسم فقد اثم بنفسه (٧) .

الخامس عشر : رسم الاباء المباركين (المباركون) ان لا يهمل الخوري تامل

(١) في جميع النسخ وردت هكذا : ([illegible]) . (٢) في A. ، شدياق. (٣) في A. ، باقية ... صنعوا .. (٤) في A. ، بلا تنوين .. (٥) في A. و P. ، عمارة . (٦) في P. ، لقس.. وفي A. ، القس . (٧) في A. و P. ، هذا الرسوم .

كهنةً القرى والفحص عن طريقهم. وان يكون متفقدا لهم، ومستفهم معتمدهم بقداس القربان. وفي المعاميد وفي قداس (تقديس) المـاء، وماذا (١) يقولون على [١٥٤] الصبغة. بالـكشف الكامل يجب وقوفه على معتمـدهم في القداس. وينظر قانون خدمتهم في اوقات الصلوات ليلا يكونوا على صفةً لا تجب، وهم لا يعلمون. او ليلا يكونوا ممتهنين بوقوفهم في الصلاة، سجسين بها، متعجلين (في) تكلمهم من غير تـكميلها على الصفة الواجبة، او ليلا يكونوا في وقت اكلهم الولايم يتركوا الصلوات في احيانها (٢) ومن هذه وما اشبهه (يشبهها) يحذروهم (يحذرهم) ويوصيهم متسدداً (٣) بالوصي اليهم ان يكونوا مواظبين على الصلاة مسرعين * اليها (٤) — P.٩ قايمين بقوانينها، مفصحين مناطقهم (٥) متممين كلمتهم، محسنين الحانهم، ولا يكونوا بسجس وعجلة كالمتكلفين الزاهدين بها وكَلَ اليهم، والخوري افسقفيا يجب عليه التيقظ وصمد نفسه لاصلاحه (اصلاحهم) على الواجب، والا اوجب عليه العذاب.

السادس عشر : رسمت السونديس (المجامع) المقدسة ان لا يقرب القربان سادجه على حسب الاتفاق، بل يجب اولا قرايةً الكتب (٦) المقدسة وبعد ذلك الانجيل الطاهر، وشي بعد شي حتى يكمل جميع قانونه، ولا يجوز للقس ان يقدس القربان بغير شماس يرد عليه، ويقف معه في خدمةً القداس كما يجب وينبغي للشماس (٧) ان يرفع

---

(١) في A.، مارا، (٢) على هامش النسخة التي في المتن يوجد هذا الكلام : « انظر وافهم يا مستعجل في صلاتك، ويا من يقول ان الروح تصلي لاجلك، لان الروح لا تصلي الا لاجل القديسين، كما قال بولوس، فاين هو القديس الذي تصلي لاجله ؟ » (٣) في P.، يحذرهم.. متسددا، بلا تنوين. (٤) في P.، مسارعين.. (٥) في P.، منطقهم.. (٦) في A.، بلاتنوين، (٧) في A.، خدمة.. الشماس، بلا حرف الجر.

صوته لا كرازه ليسمع مجمع الكنيسة، واما الذين يقدسون وهم في الصوامع والديارات وفيهم المتوحدين (المتوحدون) في البراري، فلا ناموس عليهم كما على — A.١٣٠ خدام العامة (١)، ويقدسوا بغير شماس *، وان هو توانا (توانى) الكاهن بفضيلة القربان المقدس، وبمهانة نفسه، اغفله (واغفل القربان) حتى يعفن وفسد، (٢) فان حضر من رغب اخذه في الصوم بالمهابة والوقار فليفعل، او لا فلينظر [١٥٥] له موضعاً معزولا (٣) من الدوس طاهرا، لا يجتاز عليه احد، فيدفنه بالرعدة والخشوع والطلبة الى الله تعالى الصفح (بالصفح) عن زلته بتوانيه، ويتحرز من مثل ذلك فيما بعد.

السابع عشر: رسمت السوندس المباركين (المبارك) ان لا يكونوا (يكون) القسوس يعجلوا بالخدمة (٤) ولا يستعملونها البتة فرق كثيرين الحرم والذين وانعماد الذين يتجاوزون السنة، ويريدون الكهنة ان يوبخونهم ويردعونهم (يوبخوهم ويردعوهم) فليكن بالعقاد والقطع ولا بالحرم، لان الانعقاد والقطع هما قضيب الادب. —

ويجوز للكهنة ان يؤدبوا بذلك لبنوا (بني) الكنيسة اذا هم تعدّوا الى المحدود، (٥) فاما الحرم فليس هو لآل المسودية؛ ولا لبني الكنيسة السليحية، (٦) بل هو للخارج عنها الضالين منها، ولا لكل انسان استعمال الحرم، بل عند اجتماع المجمع، لانهم اذا اجتمعوا لاخراج كيد الشيطان من بينهم، بالحرم يخرجونه، وبالحرم يفرزوا

(١) في A.، ناموس عليه .. وفي P.، على خدام البيعة، حذفت. (٢) في P.، وتوانا، مع العطف، بفضيلة .. (٣) في P.، معاولا، ثم موضعا لم تنون. (٤) في A.، في الخدمة .. وفي P.، بالحرمة .. (٥) في A.، بعد ذلك .. على المحدود .. (٦) في A.، السالحية ..

(يفرزونه من) بين الارتدكسية (١) الى المراطقة ، وفي الانعقاد ما يكون هذا الانفصال ، ولاجل ذلك رسم (٢) تحدد الكهنة ان لا يستعملوا الحرم في بني (بين ابناء) الكنيسة الكثوليكية ، لان من ضرب به قد عدم الحياة .

والمحددة العقاد برسم يحدد به الانسان ان لا يتجاوز حتى يعود (٣) الى الطاعة الالهية . والحرم يفرزه من الحياة الى الموت مثلما افرز عاجر من اسرايل ،ومثلما افرز ذهب ايريحوا للرب . (٤) —

ولاجل هذا لا يجوز لاحد من الكهنة ان يستعمل الحرم لاحد من المومنين . والحرم منفي من جميع الكنيسة الكاثوليكي (الكاثوليكية) * ، فمن اخطا يقطع بكلمة
P.٩ — الله عز وجل ولا يحرم مثل الغريب ويقطع رجاه . وان كان من الكهنة من يستعمل الحرم ويجتري عليه للضرب به (٥) وهو لا يعلم فيستغفر بصلاة الاسقف [١٧٦] وان يكون تعمد ذلك بعلمه وارادته فقد اورد لنفسه الهلاك ، وحرمه عايد
A.١٣ — اليه (٦) ، وذلك الذي احرمه معتوق من الحرم . وهذا الرسم السنودس * المقدسة قد يعود بالحرم على ما (من) تجاوزه .

الثمن عشر (٧) : رسم الاباء القديسين (القديسون) اي قس وقع في الزنا من غير ان يعرف له سابقة بذلك ، والحدوثة كانت عنه (عنده) جميلة ، لا سيما (٨) ان كان

---

(١) في .A ، الأندكسية . (٢) في .P ، وردت في الانعقاد ، من دون العطف .. وفي .A ، ولاجل ذلك سم . (٣) في .P ، والمحاددة . حدد به .. وفي .A ، حتى يبود . (٤) في .A ، ارب .. وفي .P ، الى والى الموت .. (٥) في .A ، الضرب .. (٦) في .P ، التهلكة وعايد اليه حرمه . (٧) في .P ، الثامن عشر . (٨) في .P ، لا سيمان ..

بغير زوجة ، فليكن له من التوبة سنةً واحـدة بالصوم والصلاة والصدقة (١) على قدر حاله . واذا كمّل قانون توبته فليخدم على عادةً تكهنـه ، فان عاود (عاد) الى مثل خطاه (٢) بعد توبته فلينفا (فلينف) من الكهنوة ولا يمكن بعد ذلك من التكهن (حصوله على الكهنوت) ولو تاب ، ومن اخـذ القربان لا يمنع . وان كان للقس زوجة بالحياة وهي معه ، ويوجد في مثل هذا الخطا ينزع عنه الكهنوة ، ويرفض منها (من الكهنوت) ولا يسيل له الى التكهن (ولا تطلب له الكهانة) البتة ، وكذلك الشماس على هذه الصفة ، بل يلزم التوبة ست (ستة) اشهر ، بعد (٣) صومه وصدقته وصلاته يوذن له بالجري على عادته في التكهن . — وان عاود ثانيـة ، واخطا نفسه ، يفسح له ايضا دفعة ثانية للتوبة بزيادة (٤) بتأديته سنة واحدة . فان عاود ثالثة فليمنع من التكهن (الكهنوت) البتة ، وان كان معه زوجة له فلينظر دفعة واحدة ، وثلاث سنين يلزمه الادب على خطاه .

واذا فرغ قانون ادبه على خطاه حينئذً يخدم في التكهن (الكهانة) ، فان رجع الى خطاه ينفا (٥) من التكهن (الكهنوت) ، الاسقف بخطاه الاول يرفض (٦) . القس الذي بلا زوجة فليستتاب دفعتين ، وان كانت له زوجـة ، فدفعة واحـدة ، والشماس كـذلك . واما الشباب والعلمانين الذين يجترؤن على استمرار الخطا (٧) ، فليحرم عليهم الادب كما يجب ، وبالحرم لا يضربوا فيبيدوا ويهلكوا بل لا يرخص لهم بخطاهم فتتضاعف ابدانهم [١٥٧] ويهلكوا ، (٨) ومن يتجاوز على هذا الوسم

---

(١) في .P و .A ، والصدقة..وفي A ، سنة، بلا تنوين. (٢) في .A ، توبة .. على عادة فان عادوا.
(٣) في .P ، وبعدصومه .. (٤) في .A ، التوبة .. (٥) في .P ، فلينفا . (٦) وفيها ايضا ، يرفض من الاول. (٧) في P ، والعلمانيين .. وفي .A ، يجترؤون . (٨) في .P ، ابادنهم وهلاكهم ومن..

فقد أثم بنفسه ولزمه العقاب .

التاسع عشر : رسم المجمع المبارك ان (١) اي نصراني تزوج بامرتين (بامرأتين) معاً فلينفا ، من المجمع وزوجته الاولة تبقا (تبقى) معه ويستتاب . — واي قس او شماس طلّق زوجته على غير علةً الزنا (الزنى) وتزوج باخرى فليرفض من الكهنوة . — واي شاب او علماني (٢) فعل ذلك فليخرج من مجمع المومنين . — واي انسان قدف زوجته و كذب عليها بزنا او بغير ذلك من الذنوب التي يقصد بها اطلاقها (طلاقها)
A. ١٦ — فليستوضح الحال(٣)، كذلك كاذبافهو لا محالة قاتلا فلينفى من الكهنوة (٤).
P. ٥ — وان كان علمانياً عد * من مجمع المومنين ، وان لم تختار (تختر) زوجته صحبته لاجل انه * قتلها ظلماً ، انفصل (انفصلت منه) (٥) بكتاب طلاق ، ولها ان تتزوج فلا تمنع ، وان جرب من صبع مثل هذا ولزم التوبة (٦) فليقبل على القضية الواجبة ، ومن تجاوز على هذا المثل (٧) فقد لزمه العقاب .

العشرون : رأت (٨) السندوس المقدسة ، اي انسان من بني الكنيسة وُجد على خطاء ، فليحضر الى بيت من معلمي المومنين (٩)، ويجتهد باعاضته وبهدايته ليلا يخرج عن الكتاب ومثل ما يظهر من طاقته كذلك يلزم ويحرم عليه من التوبة ،فليقطع جميعه من يحترق كالعضو المرذول . ومن يجاوز (يتجاوز هذا) على هذا المرسوم فالعقوبة عليه و كفا . —*—

(١) في .P ، ان،حذفت . (٢) في .A ، علمني .. (٣) في .P ، طلاقها .. (٤) وفيها ايضاً ، كذلك فان لقي كاذبا فهو لا محالة قاتيا . (٥) في.P ، فتنفصل.(٦) في.P،من صنع مثل هذا ولزم التوبة. (٧) وفيهاايضا ، المثال .. (٨) في .A ، ات .. (٩) في .A، على بيت من معمي.

قانون فورالوس اورشليم لاجل المعمودية والزواج في الدين البهي . (١)

القس لا يجوز له ان يعمد ابنه اذا وجد كاهن غيره ، من غير ان يحقه (٢) (تدعوه) الضرورة . فانه (٣) عند الضرورة يجوز له ذلك . بل يتجنب جماع زوجته اربعين يوم ، حين لا يجوز لهما يقبلان معمودية ولا لبني اخوة (٤) ، ولا لبني عمة ، ولا لبني خال ، ولا لبني عمات ، ولا لبني جدات ، ولا لبني هولاي لا يجوز لهم ان يقبلوا معمودية البتة . الشماس لا يجوز له ان يدهن ابنه بالدهن ، ان لم [١٥٨] يحضر شماس غيره ينزله الى المعمودية او يرفعه منها ، لا يجوز له (٥) . ولا يجوز له ايضا ان يقبله من الكاهن العلماني (٦) لا يقبل ابنه ، وان فعل هذا فيفرق من زوجته الى الابد ، ولا يجوز له اخذ غيرها ، وان تزوج يمنع من القربان مدةً حياته ، وكذلك يجب على المراة مثل الرجل . وان قبل رجلان معمودية لا يجوز لاحدهم (لأحدهما) (٧) ان يتزوج اخت الاخر ، ولا ابنته ، ولا امه ، ولا ابنةً ابنته ، ولا ابنةً ابنه ، ولا ابنةً اخته ، ولا ابنةً عمه ، ولا ابنةً خاله ، ولا ابنةً خالته ، ولا ابنة امراة صاحبه المولودة (٨) قبل المعمودية ، وان كانت ولدت بعد المعمودية فلا يجوز ، وان كان لهما

---

(١) في .V ٣ ، اورشليم والدين البهي حذفت ، وفي .A ، والزوج .. وفي .P ، فوريلوس اوريشليم .. (٢) في .V ٣ ، الا ان تحثه .. (٣) في P ، وفانه .. (٤) في .A ، لا يجوزها .. ثم ولبني اخوة ، حذفت .. وفي .A ، لبني عمة ولا لبني خال ، حذفت . (٥) في .V ٣ ، ويرفعه .. وفي .P ، حذفت « له » . (٦) في .V ٣ ، والعلماني .. (٧) في .P ، وان قبل رجلاً معمود لا. وفي .V ٣ ، الا يجوز .. وفي .A ، لاحد هو .. (٨) في .A . ولا ابنة بنته ، ولا ابنة ابنه ولا بنت اخته ولا ابنت .. صاحبه المعمودية ، وقد وردت فيها ابنة مكتوبة بالتاء الطويلة ولم تنون.. وفي .V ٣ ، ولا ابن بنته ولا ابن ابنه . ولا ابنة خاله ولا ابنه خالته ، ثم ورد الباقي كما في .A ، اما في .P ، فوردت مثل النسخة التي في المتن ، لكنها تختلف قليلاً : ولا ابن ابنته .ولابنة امراةً.

اعني المتفقين على قبول المعمودية. فقـد (١) يجوز ان يتزوجوا من بعضهم بعض ان كانوا ليس باقراب (باقارب) وان كانوا الى اربعةً (٢) اجيال فلا يجوز لهم ذلك. وان كان لابويهما اولاد ذكورا و اناث واحبوا ان يتزوجوا بعضهم من بعض فقد يجوز
A. ١٣٣ لهم، ولا جناح عليهم. وان يكونوا بني الاب او بني الام* فلا بنيهم(٣) ولا بني بنيهم يتزوجون البتة، ولا جميع اقاربهم لان المعمودية قد لزمت صلبهم بالجملة (٤) فلا يجوز ان يكون المعتمد واحد غير اثنين لان ذلك منكر من الله تعالى، ولايجوز للامراة ان تقبل ذكر، ولا الرجل ان يقبل انثة (٥) ولا لرجل وامراة ان يقبلا معتمدً واحد (٦)، فان زهقا وفعلا ذلك فلا يجوز ان يتزوجوا اولادها ولا اولاد اولادها بعضهما من بعض. (٧)

ولا يجوز لشماس ان يتزوج ارملة وان يرفض. والقس اذا كان شاب وماتت امراته، لا يجوز له ان يتزوج اخرى(٨). وان تزوج فقد زنا (زنى) وزاني(والزاني) لا يخدم مذبح الله (٩)، لانه قد آثر الزواج على التكهن(١٠) الكهنوت. كذلك آل
P. ١٠٠ الكهنوة [١٥٩] لا يجوز لهم زواج الارامل ولو انهم (انهنّ) متزوجات للكهنة (١١) والبرادطة* والقسوس والشمامسة، وما دونهم من ارباب الدرجات، لا

---

(١) في V. ٣، هذه الجملة حذفت كلها الى .. اولاد ذكور واناث، ثم مايتبع من هناك حذف الى .. وان يكونوا بني. . (٢) في P.، باقارب. . اقارب .. وفي A.، اربع اجيال. . (٣) في A.، بينهم .. (٤) في P. و V. ٣، وبالجملة .. وفي V. ٣، صلاتهم. (٥) في V. ٣، و P.، انثى. (٦) في P.، معتمد .. (٧) وفي V. ٣، اولادهم .. بعضهم .. (٨) في A. و V. ٣، اخرة ... (٩) في P. و V. ٣ و كلمة «الله» حذفت. (١٠) في V. ٣، على التكهـين. (١١) في V. ٣، متزوجين .. وفي P.، والبرادطة .. وفي A. و V. ٣، الكهنة، بلا حرف الجر.

يجوز ان يعطوا الكهنوة الا بعد زواجهم . (١)

فان شرطوا على نفوسهم ان يثبتوا في البتولية والطاهرة (والطهارة) فحسن (٢) . فايهم تجاوز شرطه (٣) وتزوج بعد قبوله صلاةً التكهن (الكهنوت) فليرفض ، لانه نقض عهد الله تعالى وميثاقه (٤) والله تبارك اسمه يبعده وينفيه ليلا يحضر سره المقدس. الشماس وما دونه من ارباب الدرجات وهم الهوفديقنا، والقرويا، والافلسطا(٥) بعد قبولهم درجةً التكهن بسنةً واحدة بقبول الزواج (٦) . وان لم يحبوا الزواج ، وعنهم (وعندهم) الحدوثة جميلة ، وشرطوا لله عليهم (٧) انهم لا يتزوجون، فانه يحسن ذلك . فايهم تزوج بعد ذلك فلا يخدم مذبح الله تعالى . كل من صمد على (الى) درجة من درجات (٨) الكهنوة فلا يجوز له ان يتزوج امراتين ، ومن اجتري على ذلك فلا يخدم مذبح الله تعالى ، فان تجاوز على هذا المرسوم فيرفض وينفا (وينفى) ، لانه عصا (عصى) (٩) وسيقع في الدينونة لانه كالزاني ، وليس يغفر له . ولا يجوز لمن اجترى على هذا الاثم ان يحضر امام المذبح ولا يدخل امام موقفه (١٠) البتة ، لانه احب الزواج وزهد بالمسيح. ولاجل هذا ينفى من محلةً المقدس(١١)، ليكن (ليكون)

A. ١٢٤ — في جملةٍ هذا العالم . اي كاهن تزوج ثلاثة فليبصق في وجهه ، وليحرق

---

(١) في A. ، ومامهم من .. يعطوا الكهنة .. وفي V. ٣ ، زواجهن . (٢) في V. ٣ ، انهم يصيروا في .. وفي P. ، و V. ٣ ، والطهارة . وفي A. ، بلا عطف. (٣) في P. ، تاجاوز شرطه.. وبعد هذه في V. ٣ ، حذف الى .. فليرفض . (٤) في A. ، ميثاقيه.. (٥) في كل النسخ وردت هكذا : ܗܘܦܕܝܩܢܐ ܘܩܪܘܝܐ ܘܐܦܠܣܛܐ : (٦) في V. ٣ ، التكهين بسنة واحدة يتزوجون ..وفي A. ، بلا تنوين وردت . (٧) في V. ٣ ، وشرط عليهم ..وفي A. ، الله عليهم . (٨) في P. ، من من درج .. (٩) في A. ٣ ، فانه تجاوز هذا .. يرفض لانه عصى .. (١٠) في V. ٣ ، باب موقفه (١١) في V. ٣ ، يبقى محله .

بالنار * ولباسه للتكهن (١) (الكهنوتي) ، ويوخذ اكليله ويمنع من القربان مدة حياته (٢) . وهذه (هذا) مرسوم على الشمامسة والكهنة، كل من وضع عليه اكليل الرب ، الذين هم اوفديقنا ودونه مثل ܩܪܘܝܐ ܘܡܫܡܫܢܐ ܘܐܦܘܠܐ ܘܦܣܠܛܐ ، على باب بيت المقدس يعطوا الجسد ، ولا يدنوا من المذبح البتة (٣) ، والعلماني [١٦٠] فلا يدفع له الجسد على المذبح ، ولو انه مقدم موقر ، بل خارج الباب يدفع له القربان . (٤)

تمت القوانين .

فصل في سوال المخالفين لنا عن سيدنا ومخلصنا يسوع المسيح ربنا والاهنا . (٥)

اعلم ، علمك (٦) الله الخير والهداية الى معرفته ، وقربك الى رحمته ، ان سيدنا يصف (يوصف) في الكتب المنزلة ، الذي (التي) لا يشك فيها المؤمن به ، على ثلاث (ثلاثة) وجوه : بالاله ، والانسان ، والوكيل : — اما بالاله فلقول (٧) يوحنا البشير الصادق انه لم يزل الكلمة ، والكلمة لم يزل عند الله ، والله هو الكلمة (٨) ، هذا لم يزل عند الله (٩) ، كل به كان ، وبغيره لم يكن شي . وقول يوحنا الانجيلي ايضا فيه انه لم يزل الضوء بالحق ، الذي يضيء لكل انسان اتي (اتٍ) الى العالم ، وفي العالم

---

(١) في P. ، جملةً .. ثم حذفت بالنار كما في V. ٣٧ ، وفي A. ، جملة .، وفي V. ٣٧ ، وليخازق لباسه التكهين . (٢) في P. و A. ، مدة .. وهذا مرسوم . (٣) في V. ٣٧ ، هم الاوفديقنا ودونه مثل قرويا وافلسطا .. على باب الهيكل المقدس يعطا .. ولا يدني من .. (٤) في V. ٣٧ ، له القربان ولربنا المجد ، الله يرحم الكتاب والقاري والمهتم والناقل والقاني امين . — (٥) في A. ، مخلصنا من دون العطف . وفي P. و A. ، يسوع المسيح . (٦) في A. ، اعلم علم .. (٧) في A. ، ايضاء حذفت منه : بالاوله فلقول . (٨) في P. و A. ، والله لم يزل الكلمة . (٩) في P. ، نقصت « يزل » ..

كان والعـالم (١) به خلق الى الذي له جاء ، والذي له لم يقبله ، والذين قبلوه اعطاهم سلطان ان يكونوا ابناء الله . (٢)

ولقوله هو في نفسه ، اذ قال له فيلبس : ربنا ارنا (٣) الاب وحسبنا . فقال له سيدنا يسوع المسيح : يا فيلبس ، انا معك طول هذا الزمان وما عرفتني ؟! من رأني فقـد رأ (رأى) الاب ، انا في الاب واحد (٤) ، انا في الاب والاب فيّ . وقول بولوس الرسول : ان في اخر الزمان والايام * كلمنا الله في ابنه الذي وصفه — P. ١٠١
وارث به (٥) خلق الدهور الذي هو نور تسبحته وصورةٌ اقنومه، الا اننا نرا (نرى) انه سماه وصيره (٦) اقنوم الله . لان ليس الاب (للاب) من المكارم الجوهرية كلها شي الا وهي له بكمالها ، كما هي للاب (٧). وان من شبه الاب ملكاً مخزوناً محتجباً(٨) عن جميع الناس وله مكارم عدوا افضلها اوهام العقول ، وغايةً [١٦١] جميع الناس هي ان يروه ، لان رؤيته يتمم منعه ، وتبطل كل شهوة * من قلوب الناس ، — A. ١٣٥
وتبين السرور الصرف كامل . فلما هدي الناس الى منظره (٩) ، ابرز لهم ابنه الذي هو مثله في الحالات كلها . فقال تمتعوا بهذه امنيتكم (١٠) ، لم اذ كر بعده شياً (١١) لان (لاني) انا هو في الكمال العدلية وحقيقتها ، فلعمري ما من شي كنا نراه من الاب

---

(١) في .A و .P، والعالم لم به خلق .. (٢) في .P ، قبلوه حذفت .. وفي .A ، والذين اعطاهم ان يكـونوا اجـلا الله . (٣) في .A ،و .P ، رب ارنا الاب . وفي ,A ، اذا قال. (٤) في .P ، فيليفس . انا والاب واحد .. وفي .A ، من اراني فقد ..(٥) في .P ، وبه خلق .. (٦) في .P ، انه سمه . . وفي .A ، لم يكتب من « وصيّره » الا الحرفان الاولان . (٧) في .A ، بكاملها . . الاب . (٨) في .A ، مكزونا .. وفي .P ، وان ما شبه الاب... (٩) في P ، وضعت الظاء قبل النون . (١٠) في .P ، بهذا غايةً امنيتكم . (١١) في .P ، لم تنون .

و ظهر لنا الا وقد رايناه (١) كاملا في الابن حيث ظهر لنا متجسدا ، من اجل ذلك
قال لليهود (٢) : ان لم اعمل اعمال ابي فلا تصدقوني ، وان كنت اعمل اعمال الاب
فصدقوا بتلك الاعمال . وقال ايضا كل شيٍ (٣) يصنع الاب ، فالابن يصنع مثله وما
شا كل ذلك ، فقد بان لنا انه الاه وانسان تاما (٤) . وقول يوحنا المعمدان فيه : ان
هذا الرجل الذي قلت لكم انه ياتي بعدي ، وهو قبلي كان ، لانه اقدم مني . وقول
السيد المسيح في نفسه لليهود ما (٥) تريدوا قتل انسان كلمكم بالحق ؟ . الذي سمعته
من الله قلته لكم . وقول بولوس الرسول : واحد هو الله ، واحد هو الوسيط بين
الله والناس يسوع المسيح ابن الله المتجسد من مريم العذرى ، وكما قيل انه جاع
وعطش وشخص وبكا (بكى) وما اشبه ذلك ، فهو (٦) منسوب الى الناسوت ينسب
الذي اكل وشرب وصام وصلا (وصلّى) وعمل اعمال الناسوت بلا خطية . (٧)

فاما كالوكيل ، ظهر للناس في هذا الجسد الماخوذ بالكلمة وروح القدس من الجسد
[١٦٢] المختار المطهر ، وقام وكيلا فيه لهم ، ليقضي دين ادم ابونا (ابينا) الذي خالف
وصيته (٨) فظهر (فاظهر) للعالم اعمال الاله والانسان من اكله وشربه وصومه وصلاته
واعمال الوكالة في خزي الشيطان ، واظهر المعجزات (٩) ، فاما المعجز (المعجزات)
لقوله (١٠) امنه من آمن من التلاميذ اولاً من اعمال اللاهوت، وكرز عليهم القول

---

(١) في A. ،وقارايناه .. وفي P. ، وظهر لنا الا وقربناه . (٢) في A. ، اليهود . (٣) في A.، بلا تنوين . (٤) في P. ، الاهٌ وانساً تاما . (٥) في P. ، ما لكم تريدوا . (٦) في A. ، فهي . (٧) في A. ،و P. ، الا الخطية . (٨) في P. ، وصيةً . (٩) في P. ، واظهر المعجز من هذا الجسد وبالمعجز .. (١٠) في A. ، لقوة وفي P. ، ساقطة لم تعرف ..

واعلمهم (١) انه يظهر المعجز (المعجزات) ويضع الجسد للصلب وللموت (٢) ثلاث
A.١٣٦ — (ثلاثة) ايام، ويرّده الى الحال، لقوله لتلاميـذه (٣) وهم متعجبين * (متعجبون) من بناء الهيكل، فقال انا قادر ان احط هذا الهيكل واعيده كما كان في ثلاثة ايام (٤)، وكان القول محمول على هيكل الجسد المتحد به من الناسوت. فضنت اليهود وعميت (٥) قلوبهم واعيانهم (واعينهم) اذ سمعوا منه وهو في صورةٍ انسان كلام اللاهوت، ولم يفكروا فيما تقدم في العتيقة (٦). ان الله جل اسمه كلم موسى
P.١٠٢ — من عليقة، والانسان اكرم من العليقة، وانه كلّمه من سحابةٍ (٧). * وانه كلم ابراهيم من وراء زيتونة. وقوله ان لم تأمنوا باعمال وعلى كل وجه صاروا من حزب الشيطان الا من آمن منهم. (٨)

قانون يوحنا الانجيلي. (٩)

البردوط درجتـه اعلا (اعلى) من درجةٍ القس، وله (١٠) الحكم على القسوس الذين تحت يده بالعقاد (بالعقد) والتوبيخ (١١) على تجاوزهم السنة. يجوز له ذلك عليهم بأمر ريس الكرسي، وله ان يصلي على من ينتخب برسم الخدمة في بيت القدس اي دون الشماس، بل شماس صغير (١٢) وهذا [١٦٣] مما لا يجوز للقس مثله. واما ان

(١) في .A، الاهت وكرر عليهم القول واعلم انه .. (٢) وفيها ايضاً، الصلب والموت. (٣) في .A، للتلاميذه. (٤) في .A. في ثلاث ايام كان .. وفي .P، ايام كان. (٥) في .P، فدوه(؟) اليهود .. وفي .A، وعيمت، وهذا خطا. (٦) في .A، اللاهوت .. ما تقدم في .. حذفت. (٧) في .A، و .P، سبحانه. (٨) في .A، من احزان الشيطان .. وفي .P، من حزب الشيطان الا من آمن منهم بسم الله. (٩) في .V ٢، الانجيلي، حذفت. (١٠) في .A و .P، ولم الحكم على .. (١١) في .P، التوبخ. (١٢) في .P، كامر ريس .. شماس غير. وفي .V ٢، لا غير.

يحدث (١) معمودية يقدسها فلا يجوز له. الاساقفة لهم ان يرسمون (يرسموا) برادطة (٢) وقسوس وشمامسة و كبار وصغار . اسقفين او ثـلاثة لا يجوز لهم ان يرسموا اسقف بغـير مطران واحد . واسقفين (واسقفان) ومطران يرسموا (٣) اسقف ، ومطران واحد واربعةً اساقفة يجوز لهم ان يرسموا مطران ، ومطران واحـد لا يجوز له ان يرسم اسقف المطارنة والاساقفة لا يجوز لهم ان يقدسوا ميرون بغير خميرة من الميرون القديم المقدس. و كذلك لا يجوز للقسوس والبرادطة تقديس (٤) الكاس بغير الجسد المقدس ، المطارنة والاساقفة يجوز لهم تقديس الهيا كل والمذابح والمعموديات ، و كل ما يكون من كسوةً المذبح والماء المقدس من يوم الدبح بغير ماء قديم مقدس ، ولهم

٧. ١٢٦ — على البرادطة والقسوس والشمامسة وغيرهم من الدرجات التي تحت اياديهم اذا اجترءوا (٥) على فعل * ما لا يجب في الناموس ، العقاد (العقد) والقطع. الاساقفة

٨. ١٣٧ — لا يجوز لهم الحطة (٦) على المطارنة ، المطران مسلط على الاساقفة * بالعقاد والقطع اذا قدموا على فعل ما لا يجب في الشريعة . الاسقف لا يجوز له الجلوس في كرسي المطران. ولا المطران يجوز له الجلوس في كرسي البطريرك (٧). ولا البردوط ان يجلس في كرسي الاسقف . الاساقفة لا يجوز لهم ان يصلحوا بطاركة بغـير مجمع المطارنة ولو انهم كثار العدد (٨) . اثنعشر (اثنا عشر) مطران اذا وجدوا يصلحوا

(١) في A. ، القس .. وفي V. ٢ ، حدث. (٢) في V. ، ٢ ايضا ، براخطة .. (٣) في A. ، ويرسموا.. (٤) في V. ٢ ، والبرايط .. وفي A. ، تقدوس الكاس.. (٥) في V. ٢ ، اجترو ، من دون الالف . (٦) في V. ٢ ، الحطة والقطع .. وفي A. ، الحطاة .. (٧) في V. ٢ ، ولا المطران يجلوس في كرسي البطرك . (٨) في P. ، كثر العدد ..

بطريرك (١) ، فان لم يوجدوا اثنعشر فليكن ست (ستة) مطارنة واثنعشر اسقفا(٢)
[١٦٤] دون هذا العدد لا يجوز . البطريرك ومطران واحد وسقف (واسقف)واحد
يجوز لهم ان يصلحوا بطريرك (٣) ، لاجل ان ما في درجات الكنيسة اعلا (اعلى)
من درجةً البطريرك .

الملك رفيع في درجته ارفع من سلاطين (السلاطين) الارضيين ، وله السلطان
على جميع الولاة الذين في مملكته ، وله ان يعزلهم ، وينزل بهم ويقتل منهم من وجب
ذلك عليه ، وله ان يقف عن يمين البطريرك (٤) امام المذبح . وهو لا يجوز له الدنو من
المذبح اعني بوقوفه . ويجوز له ان يخلع تاجه عن راسه ويضعه على المذبح . ولا يجوز
له ان يتناوله بيده من المذبح ويجعله (٥) على راسه ، بل ان البطريرك ياخذه ويجعله
على راسه ، لاجل انه هو دفعه اليه * ، واولى في يده البركة . ويجوز له — P. ١٠٣
الوقوف في جملةً الكهنة في الكنيسة المقدسة لاجل وقار (٦) ملكه . — V. ١٢٧
والبطريرك يجوز* له توبيخ الملك اذا فعل ما (٧) لا يجب في السنة ، وله ايضا الكلمة
بالعقاد والقطع ، والملك لا يجوز له ان يعترض على البطريرك (٨) الا بذنبٍ كبير
جرى منه . ولا يجوز للملك (٩) يجوز امام المذبح . وان اجترى على ذلك وفعل ،
وحاشاه الكاهن ، واغفل توبيخه ، فقد اوجب (وجب) على الكاهن العقاب ، لانه

---

(١) في V. ٢ ، مطران .. بطريرك وفي P. ، مطرانا .. اثنا عشر فليكن .. (٢) وفيها ايضا اثنا عشر .. وفي A. ، اسقف.. (٣) في A. ، يطلحون..وفي V. ٢ ، بطرك ، وفي P. ،واسقف واحد .. (٤) في V. ٢ ، البطرك .. (٥) وفيها ايضا ، ويجعاله على .. (٦) في V ٢ ، لاجل اوقار .. (٧) في V. ٢ ، والبطرك .. فعل ماذا لا .. (٨) فيها ايضا ، البطرك .. (٩) في A. ، الملك ..

يحسن في الوجوه . (١) والمطارنة اشياً يجوز لهم،(٢) ولا يجوز (تجوز) للاساقفة (٣) مطرانين مطرانان لهما ان يهبطا الاسقف (٤) من كرسيه جزى على ذنب يجري منهما يوجب عليه الادب . ولهما ان استحق ان ينزعا عنه اسكيمه . (٥) والاساقفة لا يجوز لهم ذلك على المطارنة ، لا بذنب ولا بغير ذنب . البطريرك له ان يعزل الملك ، وهذا لا يجوز لاحد من ارباب [١٦٥] الدين والدرجات التي دونه . و كذلك يجوز له ان يقدس * ميرون جديدا بغير ميرون قديم . و كذلك يقدس الكاس (٦) — A. ١٣٨ بغير الجسد لاجل ان درجته عالية على جميع درجات الكهنوت . ويجوز له ان يعقد ويقطع ويهبط ويعزل ويؤدب . وبهذا كفاية .

وكل من تعدى وتجاوز على هذا جميعه ، وامتهن شياً (٧) من مراسمنا هذا (مراسيمنا هذه) فقد لزمه التبكيت ، وهو غريب منفي من الكهنوة . ويقول له الرب : أبعد عني ايها الملعون الى النار المعدة للشيطان وتباعه (٨) . وايضا الشماس لا يجوز له ان يتناول هو الجسد على المذبح وبكسر (٩) ، بل الكاهن يدفع له ، ويوعز اليه بان يكسر . ، والكهنة الذين يدفعون الجسد المقدس للنسا (١٠) وللعلمانين *ليتركونه (ليتركوه) في بيوتهم ، او ليقربونه لبنو (او ليقربوه لبني) بيوتهم الذين — V. ١٢٨ يحضرون البيعة يكون سهمهم مع يهوذا الاسخريوطي ، وغرباء يكونوا من الكهنوة (١١)

(١) في V. ٢ ، لانه حسن في .. (٢) في P. ، اشيا وفي V. ٢ ، والمطاران .. (٣) في A. ، الاساقفة .. (٤) في P. ، للاسقف . (٥) في V. ٢ ، ينزعوا عنه اسكيمه وايضاً .. (٦) في P.، الكاس الدم في الكاس بغير .. (٧) في V. ٢ ، تعدا .. وفي A. ، شيا ، بلا تنوين . (٨) في A. ، هو غريب ، وتبعه وهو خطا . (٩) في V. ٢ ، هو الجسد ، عن ، حذف . (١٠) في A. ، بلا حرف الجر . (١١) في V. ٢ ، الذين لا يحضرون..مع ايهوذا .. وغرباء من الكهنة .. وفي A. الكهنوت حذفت .

ـــ والكهنة الذين يجترؤن في البياع (البيع) المقدسة ان ياكلون (ياكلوا) ويشربون اللحم والمسكرا (ت) (١) وماسوا (سوى) ذلك من الاطعمة فهم في عداد الذين دودهم لا يموت ونارهم لا تطفى، وايضا اثمٌ كبير يصنعوه (٢) (يصنع) الكهنة، لانهم يخلوا (يتركوا) تقديس ماء المعمودية الطاهرة من بعد صعود المعاميد منها من روح القدس، تخلونهم ايها الاثمة والخطاة الطايعين بهذا الفعل. من الذي علمكم ايها (اياها) الا الشيطان (٣).؟ فان يكون لقولكم يحل قدس ماء المعمودية بصلاتكم المبتدعة منكم فادّوا للجسد الطاهر بها، صلوا قدسه، وكلوه واتخذوه بالخبز الساذج (٤) وكذلك لكل ما يقدس من الكسوة وغيرها من الةً الكنيسة. وكذلك ايضا اصنعوا (٥) في [١٦٦] الكهنوة (ت)، انزعوها من الكهنة. ومن اجل هذا ارسم واجدد ليس انا الا (بل) الاب ان كل اسقف او قس او شماس يجتري على فعل ذلك فهو غريب من كهنوته، وليس يظفر بحياةً الابد، بل بالعذاب الذي لاينقضي الى ان يبيد ويهلك (٦).

P. ١٠٤ ـــ احترزوا ايها الكهنة، وتحفظوا من نار جهنم. وايضا للكهنة اقول: اي قس او شماس * يتخذ جارية سرية، او يحضر عرس زوجين معا ينفى من الكهنوة.

V. ١٢٩ ـــ اي كاهن ياكل ويشرب في الماخور وما اشبههما لا يخدم مذبحا. ـــ كاهن اتطا روحين (٧) وجب عليه التبكيت، كاهن يبغي ويذبح بيده شي من جميع الحيوان

(١) في .P، في البيبع ..وفي .A، المسكر، بلا الف في الاخر. (٢) في .V ٢، لا تطفا. وفي .P، اثمّ وكبير يصنعونه (٣) في .V ٢، علمكم اياها الا ان .. (٤) في .V ٢، فادو الجسد وحلوا .. وفي .P، كالخبز السادج (٥) في .V ٢، صنعو في .. (٦) في .A، بحياة الابد كل بالعذاب وفي .V ٢، لا يطفا الى .. (٧) في .V ٢، مذبح كاهن اتاطا .. وفي .P، ؤەمىم ١١١١١١.

وجب عليه التبكيت . كاهن يوعز لعلماني (١) بين يديه ان يصلي على طعام او شراب هذا يشبه حمار يحمل جواهر ولا يفهم حمله *، وهو الذي يحمل مفاتيح A. ١٣٩ السماء ولا يفهم ما يحمل . هذا لا يدنوا (يدنو) من مذبح الله (٢) . الكاهن لا يجوز له ان يدفع الجسد الطاهر للذي له زوجتين معاً (٣) . كاهناً يدفع القربان الطاهر لانسان بينه وبين صاحبه شر وقد يعلم بهما وجب عليه العقاب ، اذ قد رضي للشر (٤) ولم يجتهد بالصلح ويفعل الخير . قس او شماس يطلق زوجته بغير علةٍ الزنا ، او واحدة من العل (العلل) الاخر (٥) التي توجب الطلاق ويتزوج بامراة اخرة فقد لزمه العقاب (٦) وعليه التبكيت ، ولا يخدم مذبح الله الى الابد . و كذلك العلماني يخلي القربان مدةً ايام حياته . كاهن لا يجوز له ان ينوب شي (٧) من امور سلاطين الارض . كاهن يعرض نفسه للسحر والرقوات وما اشبههما (٨) يرفض ولا يخدم مذبح الله. كاهن يوعز الى امراة او الى علماني بالدخول الى بيت المذبح [١٦٧] المقدس لايقاد قنديل ، او لكنس (للكناسة) ووقر هو (٩) نفسه عن فعل ذلك ، فقد لزمه العقاب ، لاجل انه عظم نفسه وامتهن موقف الرب تبارك اسمه . ومن فعل هذا فهو غريب ، ويكون منفي من الكهنوت (١٠) . قس او شماس يخدم مذبح الرب بغير بدلةً الكهنوت يوبخ ويرفض . كاهن يقدس قربان في بيت او في المواضع التي ليس هي

(١) في V. ٢ ، كاهنٌ .. وفي P. ، للعلماني .. (٢) في A. ، من الله مذبح .. (٣) في P. و A. ، زوجين .. وفي V. ٢ ، يدفع .. الطاهر لا نسال بينه .. (٤) في P. ، وبين صحبه شر وقد علم .. وفي V. ٢ ، واجب .. وفي A و V. ٢ ، الشر .. « وقد » حذفت .. (٥) في V. ٢ ، الاوخار . (٦) في P و V. ٢ ، بامراة اخر .. وحذفت « العقاب » . (٧) في P. ، شيٌ .. (٨) في V ٢ ، كاهن عرض نفسه ... وما اشبه ذلك .. وفي A. ، الرقات . (٩) في A. ، ووقره نفسه .. (١٠) في V. ٢ ، الكاهنوت ».

بياع مقدسة (١) ، يكون مرفوض ، منفي من الكهنوت . و كذلك من اعمد(عمَّد)
V.١٣٠ — خارج الكنيسة في غير معمودية مقدسة (٢) . *
القسوس يجوز لهم على الشمامسة الذين هم تحت درجتهم العقاد والكلمة ، واما ان يمنعوهم من الخدمة والكهنوت فليس يجوز لهم عليهم . البرادطة يجوز لهم العقاد والكلمة (٣) على القسوس ، وعلى جميع ارباب الدرجات التي هي دونهم ، يمنعوهم من خدمةً الكهنوت لا (٤) الا بامر الاسقف . القسوس ليس لهم كلمة على البرادطة (٥) الشماس لا يجوز له ان يخدم امام المذبح ولا يحمل الكاس او الدسقن او المروحة بغير زنار التقليد (٦) . اما ان يحمل (٧) المعطورية في وقت البخور بالاستخارة بغير زنار يجوز له . الشمامسة يجوز لهم العقاد والكلمة على الذين هم دون درجاتهم ، يمنعهم (يمنعوهم) (٨) من الطعام والشراب وما سوى القربان فلا يمنعوهم منه . قس اوشماس
A.١٤٠ — يكون مدبرا او متولى الامور (٩) الدنيانية او السلطانية * او مرابي او
P.١٠٥ — متوسط او شاهدا خارجا عن ما يختص بالبيعة * المباركة ، هذا يمنع من القربان ويحرم عليه النبيذ والزيت سبع سنين ويرفض من الكهنوة مدةً السبع سنين [١٦٨]للقساى (القسس) (١٠) والشمامسة الذين يخصون انفسهم لاجل شهوةً اجسادهم ،

---

(١) في V. ٢ ، الكاهن الذي يقدس .. بيع مقدسة .. وفي A. ، « في بيت او » حذفت . — (٢) في V. ٢ ، لا يحل ذلك . (٣) في P. ، ووالكلمة .. (٤) في P. ، يمنوهم .. وفي A. ، لا تقرأ « يمنع » وفي V. ٢ ، الكاهنوت الا .. (٥) في A. ، لهم لة على .. وهو غلط .. وفي V.٢ ، البراخطة .. (٦) في P. ، او للدسقن او للمروحة .. وفي V. ٢ ، ولا الدسقن ولا الميرون .. التوليد .. وفي A. ، زنار التقين . (٧) في V. ٢ ، يحمل بيده .. (٨) في P. و V. ٢ ، هكذا (٩) في P. و V. ٢ ، للامور .. وفي A. ، السلطانة .. (١٠) في P. ، القسي .. وفي V. ٢ ، القسوس .. وفي A. ، مدة بلا تنوين .

فيرفضوا ويلزمهم التبكيت ، وان كانوا رهبان فينفوا من اسكيم الرهبانية (١)، وان كانوا علمانين فيمنعوا من النبيذ والزيت سنتين ، اذ لم يصبروا على المجاهدة بشهوة (٢) اجسامهم فكيف يصبروا على العذاب والعقاب والاوجاع التي لاجل المسيح ، كصبر الشهداء والقديسين ؟ . وهوالي (هولاء) ولا نصارى يجب ان يُسموا .(٣)

V. ١٣ — الاسقف لا يجوز له ان يرسم * خارجا عن ما هو معروف له اي معروف بكرسيه (٤) ، الا ان يامر البطريرك (٥) بذلك لاحد بعد المكان . الاسقف الذي يجتري ، يقبل البرطيل ويرسم شياً من درجات الكهنوت ويصلح انسانا صبي السن عن الحد المرسوم ، وهو جاهل عن معرفة الايمان، تاركٌ قراءةً الصحف والكتب (٦) عاجز في المنطق ، بعيد الفهم ، فقد لزمه التوبيخ والتبكيت ، ويكون ذلك الاسقف محسوب عندكم مثل يهوذا الذي اباع رب الكهنوة (٧) بثلاثين درهما . اقول ايضا من اجل الذين يلبسون مدارع الشعر (٨) ، ويتظاهرون بالسكنة، ويطولون شعورهم وهم مقدمون بين بني البشر ، انهم خدام للشيطان ، وهو ساكن فيهم (٩) ، فلو انهم من اجل الله تعالى يفعلون هذا خرجوا الى البراري والاجبال ، ولا كانوا يتراؤون لبني البشر (١٠) . الرب قال اذا صمت اغسل وجهك ، ودهن (ادهن) راسك ولا

---

(١) في V. ٢ ، الرهبنة . (٢) في P. ، علمانيين..سنين .. بشهوةً اجسامهم .. (٣) في V.٢، هولاء ليس يسمو نصارى يجب الاسقف .. (٤) في A. ، عما هو .. وفي P. و V. ٢ و A. ، معزوق له معروف بكرسيه .. (٥) في V. ٢ ، البطرك .. (٦) في A. ، بلا تنوين . (٧) في V. ٢ ، مثل ايهوذا .. رب الكهنوت .. وفي P. ، يهوذ .. (٨) في P. ، مزارع الشَعر ..وفي A. ، العشر .. (٩) في A. و P. ، خدام الشيطان .. وفي A. ، مذار شعورهم .. وفي V. ، وهو ساكنين بهم . (١٠) في V. ٢ ، حذفت الف الجمع في اخر هذه الافعال .. وفي P. ، والجبال

ترايا (ولا تظهر) لبني البشر صيامك . (١) وايضا (قال) ارسم واجـدد بكلمة الله العظيمة ان لا يجوز للنصارى اجمعين ان يصنعوا (٢) صلاة يوم الاحد سادجية ، بـل بقراءة الكتب والزياح (٣) ويجتمعون مع الكهنة والشمامسة بالبهجة والغبطة من تسع ساعات يوم السبت ، ويصنعوا الصلاة مكملة [١٦٩] بالقوانين ، والمرسومة بها من غير انشقاق ولا خلف (خلاف) ، وبقراءة الانجيل المقدس (٤) ، وغيره من الكتب

والصحف . و كذلك في تلك الليلة تجتمعون الى الكنيسة ايضا على الصفة — V.١٣٢

المذكورة، وزيادة * بقراءة قصص الابا والقديسين الى وقت القداس (٥)، — A.١٤١

* وتـكملوه بقوانينه المرسومة به بغـير نقص ، ولا تضجير (٦) ، وحينئذ ينصرفوا بسلام من غير ان يهتموا بشي من شهوات العالم ، ولا يتعرضوا بعمل من اعمال الدنيا في ذلك اليوم ، لانه يوم معظم مقدس للرب . ومن (٧) تجاوز هذا الرسم وتعـدى حده يكون غريب من السليحية ، ومنفي من الامانة الحقيقية المسيحية . (٨)

اقول ايضا (٩) : ان كل نصراني يشتري مملوك نصراني ممن يبيعه ، يكون عندكم

كيهوذا الاسخريوطي (١٠) الذي اباع دمه ،ولا يجوز على النصارى عشرته — P.١٠٦

* ، ولا يحضر (١١) معكم في الكنيسة لا هو ولا احد من اهل بيته، ويمنع من القربان

---

(١) في .A ،اذا صامت .. وفي .V ٢ ،وادهن راسك .. وفي .P ، البشر صيام بدون الضمير. (٢) في .V ٢ ، ان لا يصنعـوا .. (٣) في باقي النسخ سادجـة وفي .V ٢ ، بقرءة .. وفي .P ، الازيايح .. (٤) في .P ، خلف وبقرءة الانجيل .. (٥) في .P و .V ٢ ، قصاص الاباء .. وفي .A و .P ، الى واقت القداس .. (٦) في .V ٢ ، ويكمله .. ولا تجضيل .. وفي .P ، بغير نقصة ولا (؟) . (٧) في .P ، من تجاوز .. (٨) في P ٢ ، ايضاً ، وتعدى جده .. ومنفي ، كتبت بكلمتين .. وفي .V ٢ ، الحقيقية ، حذفت . (٩) في .P ، واقول .. وفي .V ٢ ، وايضا ..(١٠) وفي .P ، شترى .. ليهوذا الاسخريوطا .. (١١) في .P و .V ٢ ، حذفت ..

الى حين مماته ، الا (١) ان يستعيده ممن اباعه اياه، ام اشتراه منه هو ثم يعتقه (٢). — واقول ايضا اي نصراني كاهن ام علماني جامع زوجته ليلةً الاحد وليلةً (٣) عيد ، فانه قد اثم ولا له سبيل ان يتناول الجسد المقدس ، بالجملة اذا عول على الجسد الطاهر يحفظ نفسه بالطهارة (٤) والنقاوة ، وحينئذً يدني منه وياخذه . واقول ليس انا الا (بل) الرب ابارك اسمه (٥) ، اي من تعرض لعمل شي من اعمال العالم (٦) يوم الاحد المقدس ، او يوم الميلاد او في يوم الذبح (٧)، او في احد من اعياد الرب تقدس اسمه (٨) يكون ملعون من فم الله الحي كالمكتوب ولا يفرحه الرب من ثمار حقله وارضه ولا من بني بيعته ، لانه تبعه على نقص (٩) ناموس الرب وامتهنه ، والسماء (١٠) [١٧٠] والارض تلعنه الى الابد .

V.١٣ — قس او شماس فجر في شي من البهايم ، ينفى من كهنوته اثنعشر سنة ، ولا يجوز له اخذ القربان (١١) ، *ولا يجوز له اكل زيت ، ولا شرب خمر ، ولا يدنوا الى موقف الرب ، تلك المدة ، اعني المذبح . والعلماني يحرم من القربان تسع سنين (١٢) . واي كاهن فجر بذكر يحرق بالنار ، كما احرق رجز الله لسدوم (١٣) . واي علماني فعل مثل هذا الاثم يرجم بالحجارة، ويصنع ذلك بالفجور (١٤) فانهم ترمى اجسامهم للوحوش ولا يدفنوا . —

(١) في V. ٢ ، الى ان .. (٢) في A. ، اشتره .. ثم اعتقه . (٣) في A. ، لم تنون . (٤) في V. ٢ ، بالطهارا . (٥) في V. ٢ ، انا ليس انا الا الرب تبارك .. وفي P. ، الى الرب تبارك اسمه . (٦) في A. ، للعمل .. وفي V. ٢ . تعارض الاشيا العالمية . (٧) في P. ، الدبح . وفي V. ٢ ، حذفت الجملة كلها . (٨) في V. ٢ ، من الاعياد الربانية . (٩) في V. ٢، ناقص .. (١٠) في باقي النسخ، ولا سيما والارض . (١١) في V. ٢، هذه الجملة حذفت . (١٢) في P.، تسعةً . (١٣) في A.، السدوم مع ال التعريف . (١٤) في A. ، ويرجم .. وفي P. و V. ٢ ، وبالمفجور..

قانون يوحنا الانجيلي لاجل العلل التي توجب الرجل طلاق زوجته ، ويجوز للمراة طلاق زوجها ،

مما وجد في كتاب لغة سريانية ، نقل الى اللغةّ العربية (١)

قد يجب للرجل (٢) تسريح زوجته ان زنت ، او بيَّتت في فرشته (فرشتها) عبد، A.١٤٢ ـ او مملوك ، ولو ما (لم) يفجر بها جاز لزوجها تسريحها (٣) من غير ان * يدفع لها مهرها، ولا شي من جهازها . او (اذا) باتت في فندق او موضع صنع (فجور) او ما اشبه ذلك بغير اذن زوجها قد يجوز له تسريحها. وان كانت حامل وقتلت المولود وقامت البيعة عليها في ذلك ، جاز له تسريحها . ان قبلت رشوة من احد على زوجها ، تسقيه (٤) (سمّ) ليموت ، وتقتله ، وقامت البيعة عليها ، فقد يجب له قتلها .(٥) ان استقت لزوجها دم الحيض ، وصح عليها ذلك ، فقد يجب رجمها وقتلها (٦). ان شربت الخمر وسكرت يجب لزوجها اذا فاقت تأديبها بالعصاة (بالعصي) . وان تكن حامل V.١٣٤ ـ عفّ عنها لاجل الحبل (٧) . * وان كان في المراة جنون شيطان(٨)فيجب على زوجها يواظبها على الصوم والصلاة، ويتنجب اجتماعها (٩) اربع سنين.فان بُريت

---

(١) في .A ، الرجل .. والمراة .. الى الغة .. وفي .P ، السريانية ونقل الى اللغة ، والعربية حذفت . (٢) في .A ، المراة .. وفي .V ٢ ، فيجب .. (٣) في .P و .V ٢ ، في فرشتها .. وفي .A ، .. جاز جهز تسريحه ، وهو غلط مبين . (٤) في .P و .V ، لتسقيه .. (٥) في .V ٢ ، فقد وجب لها قتلها .. (٦) وفي .V ٢ ايضا ،فقد وجب .. وانشربت .. (٧) في .P ، والى وان تكن حامل يعفّ .. (٨) في .P و .V ٢ زيدت جملة هنا وهي : قبل الزواج فم لها مهر عند زوجها ولا جهاز الى على وجه المصالحة (المصلحة) (٩) في .P ،زوجها يوظبها .. ويتجنب اجتمعها ..وهذه العبارة الاولى في .A ، حذفت .

(بقت معه) والا يتزوج غيرها . وان عوفت (١) بعد اخذه غيرها فلا يجوز له مراجعتها ، ولا سبيل لها ان تتزوج غيره ، بل يجب عليه ان يقيم لها بجميع اودها (٢)، من طعام وشراب و كسوة مدةً حياتها . وان [١٧١] بُليت المراة بعلةً — P. ١٠٧

الجذام ، فقد * يجوز لزوجها بعد سنتين ان يتزوج باخرى عليها ، وعليه ان يقيم بجميع ما تحتاجه الاولة (الأولى من) بطعام و كسوة مدةً ايام حياتها (٣) . وقد يجب للامراة التسريح من عصمةً زوجها ان رفع عليها سوط (٤) او شي مما تضرب به الامة، فقد يجوز لها التسريح من عصمته بجميع ما لها ، وان ضربها على بطنها وهي حامل فطرّحت فقد يجوز لها (٥) مثل ذلك ايضا . وان ضربها بسيف او بسكين او بما سوى ذلك (٦) من الحديد ، بغير ذنب يوجب ذلك عليها ، فقد يجوز لها الانفصال من عصمته بجميع ما لها . الرجل اذ يعرض له الجنون (٧) لا يجوز لزوجته ان تتزوج باخر، حتى يتم ثمان سنين ، اذا لم يسرحها زوجها ولم يكتب كتاب الطلاق * . — V. ١٣٥

و كذلك الرجل اذا بلي (٨) بعلةً الجذام ، فلا يجوز لزوجته الانفصال من عصمته الا ان يسرّحها بكتاب الطلاق . وان بليت المراة بعلة (٩) من مرض يشتهر عليها مثل حمىً او اوجاع الاعضاء وخربان او ما اشبه ذلك ، فلا يجوز لزوجها طلاقها ، وخاصة (١٠)

---

(١) في .P ، والى يتزوج .. وان عوفيت كما في .V ٢ ، (٢) في .A ، غيرها بل .. وفي .P ، يقيم عليها .. وفي .V ٢ ، زوادها .. (٣) في .V ٢ ، المراة .. الاولة ، حذفتا تماماً . وفي .A ، مدة، لم تنون. (٤) في .A ، وان بليت وقد يجب المراة .. وفي .V ٢ ، صوط .. (٥) وفي .V ٢، ايضا ، وطرحت .. ثم حذفت « لها » منها ومن .P . (٦) في .A ، وان ضربه بسيف .. سوى ذلك .. ثم حذف ما يتبعها الى .. فقد يجوز (٧) في .P و .V ٢ ، اذا عرض له .. (٨) اما في باقي النسخ فهكذا وردت : و كذلك اذا بلي الرجل بعلة .. (٩) في .P ، زنت . (١٠) في .V ٢، وخاصاة ، وما يتبع في .A ، حذف الى .. وبهذا كفاية .

ان كان مع مرضها ، ولو لم يكن لها منه ولد لما جاز له طلاقها (١) ،وبهذا كفاية.

ومن اجترى ببغيه على تجاوز ما قد رسمت ليس انا الا (بل) روح القدس ، ان كان كاهن فهو غريب من الكهنوت ، وان كان علمانيا فيفرز وينفا (وينفى) (٢) من الكنيسة .

وذلك نقل من اللغةً السريانية الى اللغةً العربية . نسأل الله (٣) الذي اهدانا الى معرفته بالايمان ان يعيننا على بلوغ غرضه ومحبته ، بشفاعة ام * الشفاعات مرتى مريم وجميع القديسين امين . — . ١٤٣.A



(١) وايضا فيها ، لم يجوز طلاقها . (٢) في .P ، كاهنا .. وان يكن علمانيا .. وينفى من .. وفي .V ٢ ، كان كاهناً .. من الكاهنوت .. علمانياً ..(٣) في .V٢، وهذا ما انقل .. الى اللغات . وفي .A ، لم تنونت.. اما في .P و .V ٢ ، فقد نقص منها ما يتبع « نسال الله الذي » الى اخر الفصل . —

هذا ما نقل من نسخة بدر عبد ابن ابراهيم المعروف بابن عدباد .

الكتاب (الكاتب) ذكرانه نقله من نسخة وجدناها موركا في حمدي الاولى سنة ستة وثمانين وثلث مايه . (١) (١٧٢) .

اخبرنا الشيخ ابو الغوارس الحسن ابن محمد المهدي رواملي ابن احمد الحلبي الاجلي الداعي ، رضى الله عنه ، وعن مولانا المعز لدين الله تعالى امير المومنين ، وعن ابايه(٢) صلوات الله عليهم اجمعين .

سالت يرحمنا الله واياك عن معرفةً سيدنا المسيح بحقيقته، وكمال نورانيته، وظهوره في خلقةً البشرية (٣) ، وعن صفته الجسمانية ، التي ظهر بها تانساً الى خلقه ،وهو في نفس (٤) الحقيقة غير جسم ، بل نور صمدي .

اعلم ، علمك (٥) الله الخير ، ان السيد المسيح ، والاب الرحيم المودب الحكيم ، والصورة ، انا ونفسه لكي انبعث منها مواد(٦) الحكمة والحدود ، هو الاصل للاشيا الذي خرج بها من القوة الى الفعل ، ابتدا كل حركة ، وهو النقطا التي نشا منها كنقطةً (٧) البركار ، لان الابتدا مخترع من جوهرانيه الازلي ، بغير نقص (٨) من غير ظهور الولادة من سيدة نسا العالمين ، صلى الله على ذكرها ، ان كانت تاسيس

---

(١) في .A ، هذا ما نقل من نسى كدر (؟)..وجدها .. وفي .P ، من نسخة لجق عبد ابن. عداد ان الكتب ذكرانه نقلها من نسخة وجدها..سنة ستة وثمنين وثلاث مابة.(٢) في .P ،عن. بلا عطف .. (٣) وفي .P ، خلقه .. (٤) في .A ، نفسي . (٥) في .P ، يعلمك.. (٦) هذه الاربع كلمات في النسخة الواتيكانية الكاملة قد كتبت هنا بالحرف العربي .. وقد وردت في .A و .P ، نبعث منها مكاد . (٧) في .A ، بلا تنوين . (٨) في .P و .A ، بغير تنقص ..

الصورة الجسمانية . والصورة غير الكلمة ، لان الصورة محدودة ، محسوسة (١) ، مدروكة ، والروح القدس غير محسوس ولا مدرك .

P. ١٠٨ — وانما ظهر بالصورة الجسمانية الحسنة البشرية (٢) تانسا * الى خلقه ، ورحمة لهم واشفاقاً عليهم (٣)، اذ علم ان ليس في استطاعتهم جملة ، لان لو ظهر اليهود (اليهم) (٤) بغير مشاكلتهم لم يطيقوا حمله ، ولا يثبتو لجلال الحكمة ، لانه لو ظهر باكمال النورانية اللاهوتية لاطفى كل نور ، واخمد كل ما على وجه الارض .

وكان غير جايز في الكلمة ، ولا ثابت في العدل ، اذ كان من الازلي القديم موصول ولا مفصول : نص عنه (٥) ، ولا به بل هو منه يمنعه للجزو (٦) الكلي . وهذه المسالة والجواب فيها [١٧٣] . وبالله التوفيق .

فنقول : انه لا موصول انه هو ، (٧) ولا مفصول انه غيره . ولا نأي عنه كقرص الشمس والشعاع والفي . الثلاثة : القرص والشعاع والفي ، بمعنى الاتصال والانفصال. وانما ظهر بالصورة المرية لاثبات وجوده (٨) وعيانه وتيقنه ، لان كل ما لا يقع عليه اسم الظهور يوشك الا يكون .

فنقول ان تلك الصورة المرية التي ظهر بها للخلق ، هو هي اثبات او احياز (٩) او عيانا ، لا هي هو جماعة ، ولا كلا ، ولا احصا ، ولا احاطة . وقد ضربت في ذلك

---

(١) في A. ، الحسوة .. (٢) في P. ، الادمية البشرية .. وفي A. ، تانساً .. (٣) في P. ، بلا تنوين .. (٤) في P. ، اليهم بغير .. وفيها على الهامش تجد هذه الكلمات : نقلاً عن رجل من علماء الاسلام .(٥) في P. ، ناص عنه .. (٦) في A. ، الجزو .. (٧) في A. ، حذفت هذه الجملة وبقي .. لا مفصول انت غيره .. (٨) في P. ، وجودو .. (٩) في A. ، الخلق هو هي اثباتا واحيازا .. وهكذا وردت في P. ، ايضا .

A. ١٤٤ — مثلا : كقوله * كسراب بحسبه للضمان (١) ، ما حتى اذا جاءه لم يجده شيأ ، ووجده عنده ، فوفاه حسابه ، والله سريع الجواب . فالروح القدس موجود عند تلك ، اصوره غير خلال منها ولا محصورا فيها ، بل هو محقوق بها ، جالب عليها على سبيل المعرفة (٢) لا على سبيل الممازجة . وانما نظر اليـه الحق من حيث مشاكلتهم ، كالنظر في المرأة، ينظر الى نفسه فيظهر الى اعاليه بالموانسة والمجانسة وبالاسماء والصفات. واحتجب بالامر واظهر كل العطـام وشراب الشراب (٣) من حيث العالم ليقرب بذلك من قلوبهم وعقولهم .

ولو ظهر لهم من حيث لاهوته لم يطيقوا الى رؤيته . لكنه انما ظهر بالقامة الجسمانية ، بها جانس العالم وآنسه ، ليثبت الحجة (٤) على خلقـه بنفسه . فهو باطن في الظهور ، ظاهر في الاستتار ، باطن بما ظهر ، ظاهر بما بطن ، دعا من نفسه بنفسه الى نفسه .

فنقول انه دعا من النفس الحلية الى النفس الحقيقية (٥) ، اللاهوتية بالنفس الجزية انه بني ورسول ، وباطنه غيب لا يدرك . وهو الروح القدس ، وهو اللاهوت (٦) القديم . ومواضع صفاته الذي [١٧٤] بعث بها نفسه ، انه سميع بصير عليم حكيم . لان الاول القديم لا يقع عليه التجديد ، ولا الصفات ، ولا يدخل تحت الخفيات ، ولا يعرف له نهـاية (٧) ، ولا ماهية ، ولا ينسا في قسمه ولا يعدد . وانما اختـرع (٧)

---

(١) في .P ، كسراب نفيعه الضمان .. .. وفي .A ، الضمان ايضا .. (٢) في .P ، غير ضال منها ولا محصوره فيها .. سبيل المعارفة .. وفي .A ، بل هو محسوس .. (٣) في .P ، واظهر أكل الطعـام .. وفي .A ، وشارب الشراب .. (٤) في P ، ووانسه .. وفي .A ،الحـاجة .. (٥) في .A ، الحقيقة.. (٦) وفي .A ، الاهوت .. (٧) في P ، الخيفيات..وفي .A ، ولا يعرف لها انهاية .. (٨) في .P ، ولا عدد وانما اكترع ..

الواحد ليكون اصل الاعداد . الا ترى (ترى) انك لو قلت الف ومايةً الف
فلا بدّ من الرجوع الى الواحد ، الذي هو اولها . ونقول :
انه لان يحتجب (٢) عن خلقه ، ولم يجب ، وان ما اعمالهم حجبتهم دونه . لان
الخلق المخروج ، والعالم الكثيف اطلقوا عليه انه كهم ، ولا فرق بينه وبينهم
عن معرفةً ذلك (٣) . ونقول :

P.١٠٩ — انه اظهر المعجز كما اظهر المعجز ، فالخلق الممزوج (٤) ، وذلك عجزوا
حيث عجزهم ، واصل الصفوة البصاير (٥) من اهل خاصته . ذا وذلك حكمة
من حيث درجاتهم ومنازلهم .

وله في اظهار الصليب اشارات : منها ان الصليب اصله خشبتين . فاذا وقع
بعضها بعض صارت اربع اطراف . لان اصل « لا الاه الا الله » اربع كلمات .
اخر . ان باسم الله . اربع احرف ؛ وفيه اشارات اخر ، ان اول الاسما والمتو
حيث تكونت الطبايع الاربعة ، التي تولدت منها الاشيا (٧) .

A.١٤٥ — والخلق وهو ما خبر به اليا صاحب السادة * المنتخبين (٨) من ارض
المقدس ، وجند فلسطين وطبرية والشام وكرسي المغرب والاسكندر .

وكان مما خبر به من ميلاد العذرى البتول مرتى (٩) مريم ببيت لحم . وما
في نهر الاردان (١٠) يوحنا المعمدان . ومن الذبح وما اظهره لمادخل (١١) مستنقد

---

(١) في A. ، بلا تنوين . (٢) في A. ، لان يحتاجب . (٣) في A. ، بلا تنوين . (٤) ذا وذلك .. (٥) في A. و P. ، واهل الصفة .. (٦) في A. ، « على » حذفت . (٧) وهي اصل الاشيا . (٨) في A. ، وهما المنتخبين .. (٩) في A. ، مرتي مريم .. (١٠) الاردن .. (١١) في A. ، دخلت ..

يوم الشعانين . وما ذكره يوم صعوده الى السما وسماه السلاق (١) . وما بشر قيامته وسماه شرع الدين خفف فيه التعب الفصح وما افتخر به الخلق يوم نزول روح القدس على الحواريون بصهيون وسماه بنتيكسطي ، وهو العنصرة (٢) ، يوم وجود الصليب الذي اظهر بعليقه عليه وسماه عيد الصليب ، وما بشر به ث شعره (٣) سيدنا ، وجـدده الى بولوس المنتخب ، والداعي الى الرب (٤) ، ان انسان يحل فيه بغير حلول يتحد به ، انتخبه من عبده ابراهيم ، المختار من طفى يعقوب ، من نسل المحبي (٥) داود ، من حبلةً العذرى مريم ، من غير دموية جرت عليها المعصية ، لان الابتدا من الله الازلي ، حال يعجز عن وصفه عن شرحه اذ كان لا ابتدا له يوصف ولا انتها له فورك ، (؟) ولا حكايتها ، ولا يتبين لتوقهـا . وانما وصف يوحنا الانجيلي ابن زبدى (٦) من سب ما الهمه روح القدس ، واوصا اليه ان الاهنا معنا ، واسمه ايضا العجب ، تحبل وتلد من نور ، ويسما عمنوايل ومعناه الاهنا البديع المسدد الرشيد وابو (٧) سيدنا المسيح ، ولد من غير نطفة ولا مباضعةً رجل . فمن هاهنا قبل ان ، ادم الثاني المري ، قاله فيه متى ومرقوس من الكتب (٨) ، والجوهر ن والمسبح في الجبال ، بل هو السيد الظاهر من الله الموجود لطالبه ، حامل العالم (٩) ، لابساً الخير بها اشارةً المسترشدين وهو تمام الحكمة التي لم تزال

في .A ، والسلاق ، مع العطف .. (٢) في .A ، قد كررت هنا الجملة السابقة ثم شطب (٣) في .P ، يشعره .. وفي .A ، شربه سيدنا .. (٤) في .P ، رب العالمين .. (٥) في P ، المحب داوود .. (٦)في .A ، قد وردت ابدى ..(٧) في .A ، واخو العالمين . (٨) في مرقس .. وفي .P ، من الكتاب .. (٩) في .P لطاليه حامل لخطايا .. وفي .A ، الطالبه.

A.١٤٦ — معه (١) والانسان المتحد به ، هو المسيح وهو واحد من واحد ،(٢) نزل من السما وصعد اليها * وهو رب العالم سبحانه وتقدست اسماوه من الاول والان والى دهر الداهرين .

P.١١٠ — ولقد سالني بعض * المتحققين عن المسيح لِمَ سمي مسيحا ؟ فقلت وبالله التوفيق .

اني قد خصصتك (٣) ادام الله عزك بما تسره ، ولتعلم ان الله جل وعز (محمدا) (٤) الا وهو على السن عباده وما [١٧٦] الله حض (مسلِّي) اوثق بجمهم به اذا روى (٥) الحديث عن الريسين الروحاني من طريق الاطراد (الالهي) بلا زيادة عليه . فقد روى احد الثقات حديثاً نطق به (٦) ، ولا يدخل عليه شبه ، ولا بتهة (٧) ، ولا تنفيه العقول ، ولا يبعد عنه الازلي ، انه سال عن المسيح ، فقال : بني (٨) على لسان اربعة وعشرين نبياً ، كل نبي تنبا عليه . ومثالٌ (٩) اخر عن المسيح قال : في كل شي مسحة من المسيح وليس فيه مسحة من غيره ، وهو كلمةُ الله عز وجل . ولم يزل به ومعه طول الابد الى اخر الابد .

والله (١٠) جل وعز هو الكلمة ، والانسان المتحد به هو المسيح . وقال آخر : سألت العالم عن المسيح فقال: لاهوت تام تخذ ناسوتا تام ، ثم مسحه وتأحد به (١١) .

---

(١) في A. ،اشادة المسترشدين .. وفي P. ، لم تزل معه . (٢) في A. ، هو من المسيح واحد . وفي P. ، والمسيح هو واحد .. (٣) في A. ، قد قصصتك .. (٤) في P. ، معيا .. وفي A. ، معا الا وهو .. (٥) في P. ، اوثق من جمهم به اذ روى .. (٦) في P. ، حديثاً نتقا به . وفي A. ، بلا تنوين .. (٧) في A. ، قد وردت مشوحة ايضا « بتعة » .. (٨) في P. ، بيني .. (٩) في P. و A. ، بلا تنوين . (١٠) في A. ، واله .. (١١) في A. ، تاحد ، بلا عطف ..

وسالت وحضرهم عن المسيح ، فقال : انه مسيح العالم الجسماني والعالم الروحاني ، ومسح نفسه والصورة . (١)

وسألت اخر عن المسيح فقال : انه كان ممسوحاً لم يكن له ما للادمين (٢) . فاذا كان كذلك ، فهو لاهوتية تأنست الى الناسوت باسمايهم وصفاتهم ، يقرب الصورة ويعقولهم (٣) ، لا حب لمحبة والحجه عليهم .

سالت اخر عن المسيح ، فقال : ان موسى وَرَدَ بيت المقدس . كان في ماء قرن(٤) يرشح زيت ، فلما مسح موسى يده على ذلك القرن جفّ منه الزيت . فلما مسح السيد المسيح يده على ذلك القرن درّ زيته ونبع .

وسال بعضهم عن العالم الاول فقال : هو اللاهوت (٥) التام اخذ الناسوت التام من حيث القوة الى الفعل . ثم (٦) تاحدت الله بالناسوت ليقرب في حد العالمين بالناسوت من الناسوتيين (٧) . ولو تقرب اليهم بالاهوت ليلايشوا (٨) (لتلاشوا) عند ظهوره لهم ، واضمحلوا وتحللت اجزاوهم . ولكنه تقرب اليهم باسما وصفات وبايناسهم (٩) [١٧٧] بفضله ، فكانت الصورة التي تقرب اليهم بها بالناسوت وبالفعل الذي به بايهم بالاهوت .

وقال بعض القديسين: هو (١٠) اللاهوت التام حلّ في الناسوت التام ،وحلوله في الناسوت لا يجرى مجرى الممازجة ، ولا المجاوزة (١١) ،ولا المشاكلة . لانه — A. ١٤٧

(١) في .A ، وللعالم الروحاني ومسيح نفسه .. (٢) في .A ، لم يكن لهما الادمين . (٣) في .P و .A ، وعقولهم لا يحب .. (٤) في .A ، كان في فرن ماء .. (٥) في .P ، هو العاهوت .. (٦) في .A ، تام .. (٧) في .P ، الناسوتين .. (٨) في .A و .P ، ليلا شوا .. (٩) في .A ، دبايات سهم .. (١٠) في .A حذفت وعوّض عنها بالواو . (١١) المجاوزة في .A حذفت .

لو مازج وجاوز * وشا كل اتلاشا ما ليس منه . ولكنه اكثر من (١) ذاته اسما وصفات فتقرب بها الى خلقه رفقا منه بهم واثبات العدل عليهم من ذلك (٢) . فان الخاتم يكون عليه فصيكون على النقش نقش ( ) يختم به فوثر ذلك من حيث لا ينتقل .و كذلك اللاهوت ينقل ولا ينتقل ، ويغير ولا يتغير (٣) ، ويظهر بالصورة ولا تظهر الصورة (٤) به . ومن ذلك ان (٥) النقطة هي الجزو الذي لا يتجزا من طريق الوهم . والف طول ولا عرض له . والنقطة ان تكون الفاً وليس الا الف (٦) ، ان تكون نقطا كما ان اللاهوت ان يظهر بالناسوت ان يظهر ما لا يفوت.

P.١١١ — وقد سال بعض المتكلمين عن القتل * كيف جرى : فقال يعرف العالم(٧) بغير الاب والام والولد ، ورفع لما عرف لان بمثل هو ظهر للعالم هو (٨) اوقع على نفسه بمثل ما اوقع عليهم برايهم . فرفقا لاننا راينا الحديد نحمي عليه في النار ثم يضرب على السندان بالمطرقة ، فليس النار تتألم وان ما يدخل الالم على ما في النار(٩). كذلك لظاهر (١٠) القتل على الناسوت من حيث لم يدرك اللاهوت منه شي. كذلك كثيف الشمس في العالم الرابع وجسمها في العالم الجسماني ، وهو بسيط ثقيل ، وقد يتعمد يضرب الشمس بالسيف فليس الشمس التي تقطع وان ما ينقطع ما عليه الشمس . كذلك [١٧٨] الصلب وقع على الناسوت من حيث لم يدرك اللاهوت منه شي .

---

(١) في A ، ولكنه اختار من ذاته .. (٢) في P ، ومن الخاتم ذلك . (٣) في A ، ولايغير (٤) في A ، هذه الثلاث كلمات حذفت . (٥) وايضا حذفت « ان » في A ، (٦) في A ، وردت مشوحة : والنقطة ان تكن الكاهن وليس.. وفي P ، ألفا، لم تنون. (٧) في A ،وردت هكذا : كيف العالم بغير الا الام .. (٨) في P ، ظهر العالم وهـو .. (٩) في P ، في بالنار . (١٠) في P ، لظاهر..

وُسيل بعض الحكماء عن الثالوث فقال : الالف واحد في الخط وهو ثـلاثة في العيان لا ا ل ، فكذلك المكان لا يخلوا من متمكن ، والمتمكن لا يكون الا في مكان ، كذلك اثني واحد وما بينهما التاليف . و كذلك الثلاثة واحد والاجسام (١) لا تعمل بذاتها ، وانما تعمل بالجوهر التي هي متحركة.

وقد قيل لبعض القديسين : هل يرى على للاهوت الناسوت (٢) بذاته حين لا ابتدا منها ، ولانه يحنه (ܡܡܡܡ) لان المتصل الروح القدس بمريم اللاهوت (٣) . وقد دلَّت العقول على ان الحكمة وان لطفت من الحركة وان عظمت ، كذلك الشي من الشي هو الشي . وما اقدر لهم اكثر من هذا .

قال القديس للسيد المسيح (٤) ، ادم الثاني ، لان حوا خلقت من جنب ادم فكان البشر (٥) من ولده ، ولما طعن المسيح في جنبه وخرج الدم والماء (٦) صار A.١٤٠

أب * المؤمنين بالمعمودية كقوله من لم يولد مرة ثانية.راد بالمعمودية الطاهرة (٧) . —

وايضا في تفسير البازبمود . (٨) قال سيدنا تبارك اسمه وتعالى ذكره .

ذكر في انجيله الطاهر لتلاميذه معلماً لهم : « ابونا الذي في السما يتقدس اسمك » : ولم يقل الاهنا الذي في السماء ، ولا اقتصر على قوله ، « ابونا » فقط ، حتى واصل

---

(١) في .P ، الثلثة .. وفي .A ، والاجسلا بدل الاجسام .. (٢) في .A و .P ، اللاهوت ، وفي .A ، للناسوت .. (٣) في .A ، الاهوت .. (٤) في .A ، السيدالمسيح .. (٥) في .P . للبشر . (٦) في A ، ولما صار ، بدون الالف .. (٧) في P ، أراد بالمعمودية الطاهرة .. قد وقع في هذا الفصل اغلاط لا تحصى وذلك لجهل الناسخ او لعدم تضلعه من اللغة العربية (٨) في A ، التلاتربمون وفي P ، كتبت بالعربي هكذا بلا تنقيط : اليار لما (؟) .. قال سيدنا المسيح .. وتعلا ذكره ،

ذلك بالذي في السما ليلا يتوهم المتوهم انه عني الاب الجسداني. نفا بذلك الشك، (١) وثبت في قلوب الناس ان الصلاة لله وحده، ونسبة الى الابوة، ليعلم المومنين ان رأفته بمن آمن به وابتهل اليه كرأفةً (٢) الاب الروف على ولده. وأنسهم بذلك كأنس البنين بالاباء واذهب عنهم. [١٧٩] وحشة العبودية. لان العبيد يطيعوا اربابهم بالخوف والشدة والنزق (٣)، ويرفعون اليهم حاجاتهم بالانقباض (٤) والهيبة. والبنون يعطون (يطيعون) اباءهم بالتعظيم والمحبة. ويسلونهم حاجاتهم بالانبساط والدالة والثقة. وكما (٥) ان الاباء يسارعون الى ابنائهم اذا دعوهم كذلك الله تعالى يجب من دعاه من المومنين بالخلاص (٦)، ويعطوهم ما يسلونه (يسألونه). * — P. ١١٢

ثم اتبع هذا القول والدعاء بالتي هي اولى واحق، قال: « تقدس اسمك. » يقول كما اسمك مقدس في جوهره، فليكن مقدسا فينا ومنا وبيننا، بصحةً الايمان بك، والتقديس لك. فبنا بصحةً النيات (٧). واما فانبساط من السنتنا بتقديسك، واما فبحث بعضنا بعض عليه، وبعلمنا لمن جحده من البشر، ومن لم تبلغه معرفته من الصغار.

ثم قال: « وتاتي في ملكك. » (٨) يعني بذلك ان يكون جميع الخلق معترفين بربوبيتك مقرين بملكك، حتى لا يدعوا ملكاً غيرك (٩)، ولا الاهً سواك. فيكون حينيذٍ ملكك مبسوطاً (١٠) في جميع الخليقة بالمحبة، منها لك، والطاعة لا بالاستتار

---

(١) في .P، الجسدني ففا ذلك للشك .. وفي .A، ففا كذلك... (٢) في .P، و .A، بلا تنوين. (٣) في .P، والرفق .. (٤) في .A، بالانقباضة .. (٥) في .A، بلا عطف. (٦) في .P، بالاخلاص .. (٧) لم تنون. (٨) في .A، في ملك عنى بذلك .. (٩) في .A، ، مقرين بملكك غيرك، والباقي حذف. (١٠) في .A، فيكون حينيذ ملكك مبسطا ..

منك والقهر لها ، فيكون لك داعياً (١) الى الهلاك كما تفعله بقدرك وغربتك وصار الى معصيتك فاهلكتهم (٢) بانواع المهالك . واضح (٣) هذا المعنى بما اتبع هذا الاية وتكون محبتك يقول اذا ملكك بمعرفة العيان لك ، مبسوطاً على جميعهم (٤) . فلم يختلفوا في ربوبيتك ، ولا ان لهم سوال الاهً وصاروا كرعيةً واحدة معترفة (٥) مقرة بملك يملكها يوفقهم لمحبتك ، حتى لا يكون لهم الا الذي يرضك (٦) .

ثم تمم هذا (٧) الايات الثلاثة بالرابعة بقوله « كما في السما وفي الارض » يقول كما A.1 — انه ليس في السما من اصناف الروحانين من يشك في ملكك * [١٨٠] ويختلف في ربوبيتك ، ويفعل بخلاف محبتك ، و كذلك فليكن اهل الارض .

فجميع هذا الدعاء الموجز الايمان بالله والتعظيم والتقديس والرغبة ، وصار الى ما (٨) يستغني عنه العباد في خاصةً نفسهم ، مما لا يقدر عليه احد سوى (٩) الخالق ، ولا من به عليهم الا هو ، فبدي بمعرفةً بضعف جوهر الادميين وشدةً حاجته الى ما يقوم (١٠) به تركيب ابدانهم ،فقال : واعطانا خبزنا دايما ليومنا ، يعني يومناده رنا ايام حياتنا ، ولم يعني يوم نهاره وليله . وقصد الخبز ، لان به قوام الابدان . وانه ان عدم لم يقيم (١١) ولم ينتفع بشي سواة من الذهب والفضة والجوهر وساير الكنوز والعقد .

---

(١) في .P ، بلا تنوين . (٢) في .A ،و .P ، فاهلكتهم .. (٣)وفي .P ، وواضح ، مع العطف (٤) في .A ، بمعرفة .. وفي .P ، مبسوطاً .. بلا تنوين. (٥) في A ، هذه الكلمات لم تنون ، وفي .P ، معرفة فقط لم تنون . (٦) في .P ، يرضيك . (٧) في P ايضا وردت « هذه » (٨) في .P ، ما لا يستغني عنه .. (٩) في .A ، لا يقدر عليه سها الخالق .. (١٠) في .P ، وشدة حاجتهم وفي .A ، « ما » يقوم حذفت . (١١) في .A ، لم يقوم ..

ثم وصل ذلك بطلب المغفرة، لعلمه بان الانسان مايل الى الخطايا، وانه يحتاج الى طلب العفو كل يوم من ربه وكل وقت وساعة. فقال: «واغفر لنا جرمنا وخطايانا (١) فانا قد غفرنا عن كل من لنا قبله تبعة» وكيف جعل سبب المغفرة سنة من الله بمغفرة الناس بعضهم لبعض (٢). لانه اذا صح الايمان به على ما ابتدا في الصلاة بتقديم التقديس له، وطلب الصلاح للعامة، فليست الخطية بعد ذلك الا من P. ١١٣ اساة الناس * بعضهم الى بعض. فاحب الا يكون بينهم مكروه، وان يحملوه ممن يفعل ذلك، ويعفوا بعضهم (٣) عن بعض لتكون المودة كاملة بينهم، والمحبة منهم صحيحة. فيقوى البر بينهم، وتقلع السيأت، وتضمحل ويثبت ذلك عليهم، وحققه بينهم بالاقرار الى الله بين يديه عند طلبهم الاستغفار منه بمغفرتهم عن من اساء اليهم، وعفوهم عنه ليكون ذلك بالصدق منهم. ولزمت [١٨١] الحاجة له كالرجال المقرين بين يدي الموالي (٤) بتركه ما يطالب به خصمه. فلزمه اقرار (٥) ولا يقدر يرجع عنه، ويجب عليه العقوبة ان رجع (٦). وليعلم انهم لا يصلون الى ما يريدون من العفو ولا يستوجبونه من ربهم الا بصلاح، تكون بينهم وسلامةً صدورهم (٧)، ونفي الحقد والدغل عنهما.

فلما اوضح لهم صلاح ما يتموا (٨) به صلاتهم من الايمان والتقديس والاسترزاق والاستغفار، وعلمهم اياه، ودلهم على ما يستعيدون به. فقال يعلمهم بذلك ضعفهم

---

(١) في A.، حذفت واو العطف من الكلمتين. (٢) في A.، لم تنون. (٣) في A.، حملوه وعفوا.. (٤) في P.، الحاجة لهم كالرجل.. وفي A.، كالرجل المقرين يدي.. (٥) في P.، اقراه ولا.. (٦) في A.، حذفت هذه الجملة. (٧) في A.، وسلامة من دون عطف. (٨) في A.، يتموز..

عن مجاهـدةً (١) ابليس فيما ينصب لهم من لطيف اشراكه ودقايق مكايده، وان الحيلة التي يصلون الى القوة عليه، والقمع له الاقرار بالضعف والاستعاذة بالله منه، ومسلته الا يخذهم، فيصيرون الى العجز عند الابتدا، ولا تدخلنا في المحن — A. ١٥٠٠

والتجاريب (٢)، اوضح بذلك بقوله الموصول بهذه * الكلمة، حيث يقول: ولكن نجانا من ابليس واتباعه، يعني (٣) بالبليس واتباعه الذي هو عدوهم الحربة على هلاكهم (٤). فلما اكمل تعليمهم الصلاة والدعاء (٥) التام، وجمع لهم جميع ابواب صلاح دنياهم واخرتهم بالايجاز السهل اليسير حفظه على الصغير والكبير الكفيفة تلاوته (٦).

قرر في قولهم (٧) ان كله لا يملكه، ولا يقدر عليه، ولا يمنّ به الا الله بما ختم هذا من قوله، ومن اجل ان ذلك (٨) الملك والقوة والبهاء الى الابد امين.

فجمع بهذا الكلمات (٩) الثلاثة من الملك والقوة والبهاء جميع ما هو لله في جوهره. يقول ملكك لا يزايلك (١٠)، ولا يزال على ما هو كما لم يزال ولا يزول وانت القوي على ما سألنك، لان (١١) الملجا منك في شي منه الى احد سواك، ولك البهاء التام (١٢) [١٨٢] الغني عن تمجيدنا ووصفنا. وليس هو بمنقطع شي من ملكك وقوتك، ولا من بهايك، ولكنه الى ابد الابدين.

---

(١) في A.، بلا تنوين. (٢) في P.، والتجارب.. (٣) في A.، وابتاعه عني.. (٤) في A.، هاتكهم.. (٥) في A.، فلما اكملت.. الدعا، بلا عطف. (٦) في A.، والخفيفة تلاوته. (٧) في P.، قلوبهم.. (٨) في P.، ان لك الملك.. (٩) في P.، ايضا، فجمع بهذه.. (١٠) في A.، لا يزالك... (١١) في P.، سألناك لان... وفي A.، لا، بدون النون. (١٢) في A.، سواك ملك...

فصح بذلك توحيده اذ لم يجعل شي من القوة والبها الا له وحده القديم (١)ازليته وابديته ودوامه . واشكر بلطيف حكمته ، وقريب رحمتـه ، وثبات قوته ، وعظيم سلطانه ، وعلو مكانه ان يوفقنا، جميع المومنين به،وان نسلك في طريق طاعته واتباع * ارادته ، وان يلهمنا (٢) دايما ذكره وتسبحته ومحبته ، ويقوّينا على عبادته ، P.114 ويغفر لنا خطايانا بفضله ومنته ، بشفاعةً ام (٣) الشفاعات مرت مريم الطاهرة ، ام النور وجميع القديسين امين .

(١) في A. ، مع العطف .. (٢) في A. ، وان لهمنـا .. (٣) هذه الكلمتان في A. ، قـد حذفتـا ...

قوانين قليمطوس بابا روميس، كتبها عن بطرس التلميذ راس الحواريين

خبر (عن) سيدنا يسوع المسيح (قال). (١)

قال (٢) اقليمطوس بابا روميس عن بطرس الحواري تليـذ سيدنا يشوع المسيح، قال لي يا بني (٣) اكلمطوس، لا تعمد احد برشوة، ولا تقاطع، ولا تشارط على معمودية. ومن اخذ على معمودية رشوة بشرط ومقاطعة (٤)، فهو محروم ملعون من فمي، انا بطرس راس التلاميذ، وحظه يكون مع سيمون الساحر ويهوذا المارق.

(القانون) الثاني: (٥) ولا تبيع عطيةً الكهنوت، يا بني، ولا موهبةً (٦) روح القـدس بثمن، ولا تشارط على الشرطونية، ولا تأخذ لها اجرة قبل — V. ١٣٦
تبريكك لها، * ولا بعده الا على جهً للبركة (٧)، فمن اباعها واخذ عليها رشوة فلا كهنوة له، وهو محروم، مـني انا بطرس، بالحرم الذي احرمت به سيمون الساحر، وحظه يكون مع * يهوذا (٨) المـارق الخاين نفسه المبعد له من جواز الله — A. ١٥١
كعبد الاركون من درجته [١٨٣]

(القانون) الثالث: اصفح (٩) يا بني عن من اساءاليك سبع مرات سبعين مراة (١٠)

---

(١) في .P ، اقليمطوص .. وفي ,V ٢ ، بابا رومية .. وفي .A ، عن، والضمير في سيدنا قد حذفا. (٢) في .P و ,V ٢ ، القـانون الاول : قال .. (٣) في .P ، دائماً وردت في هذا الفصل «يا بني» (٤) في .V ٢ ، او مقاطعة .. (٥) في .P ، لاثني .. (٦) في .A ، لم تنون .. وفي ٢V، حذفت «يا بني». (٧) في .V ٢ ، لا قبل.. ولا بعدها الا .. وفي .A، و .P ولا بعده، حذفت الا على جهً التبريك .. (٨) في .V ٢ ، أيهوذا .. (٩) في .P الثلث .. وفي .A ، صفح يا ابني.. (١٠) في ,P و ,V ٢، سبعين مرة..

كما اوصا الرب في الانجيل المقدس، واقبل التايب من ذنبه ، وتراف على الخاطي (١) وخذ بيده وعضده ، واخدم المرضا ، وزور المحبوسين ، واطعام الجياع ، واروي العطاش (٢) ، واكسي العراة ، وناصل (ناضل) عن الامانة ، وجادل فيها بالحق بالواجب (٣) وبالبراهين من كتب الله المقدسة ، فان المناصلين عنها (٤) ، والمجادلين فيها ، يرثون ملكوت السما . واغفر ، يا بني ، ليغفر لك (الله) ولا تدين (٥) تدان ، فان اؤتمنت على رياسة كنيسة الله ، ودنت احد (٦) فدينه بالحق والعدل ، الذي ينطق به فاك ، وقاتل بسيف الحديد (٧) الجاحدين الكافرين ، الذين لا يؤمنون بالمسيح ، وجرّد السيف عن الامانة الكاملة ولا تأخذ بالوجوه ، ولا تقبل الرشا (٨) (الرشوة) في الاحكام ، وليكن (الغني) والفقير عندك بمنزلةً واحدة ، ارحم اليتيم ، وصون
الارملة ، واحفظ العذارى ، وصونهن ، (٩) ولا تجعل الشيطان سبب — V. ١٣٧
ولا * علة ، واقطع قوةً اللعين وسلاطته (١٠) بالصوم والصلاة وسهر الليل . واما الصدقة فلتكن سعيك وديارك وو كرك (١١) ، وحافظ على بني المعمودية والامانة ، ولا تقبل امانةً انسان من غير ان يكون معتمد ، واذا رايت كاهنا فقير فاغنيه (١٢)

---

(١) في A. ، واقبل التيب .. وفي P.، و V. ٢ ، وترأف على .. (٢) في V. ٢ ، واطعم الجياع ورّوي .. (٣) في P. و V. ، بالحق الواجب .. (٤) في A. ، عنه . (٥) في V. ، كي تدان .. (٦) في A. ، لم تنون هذه الكلمات .. وفي P. ، احداً .. (٧) في V. ٢ ، بسيف الحد .. (٨) في P.، و V. ٢ ، الرشوة .. (٩) في P. ، وليكن الغني والفقير .. ارحم الايتام .. وفي A. ، وليكن والفقيرة واحدة بمنزلةً وصون الارملة .. وفي V. ٢ ، ارحم الايتام وصون الارمل .. ثم حذفت « وصونهن » (١٠) في P. ، ولا تجعل للشيطان عليك سبيل ولا علة واقطع قوةً اللعين وسولطانه. وهكذا وردت في V. ٢ . (١١) في V. ٢ ، و كدك . (١٢) في A. ، فاجزيه ..

عن الصدقة ولا تدعه يحتاج الى اعوام الشعب (١)، وكذلك فافعل بساير خدام
مذبح الله. واذا كانت لك نعمة ففرّقها على اولاد المعمودية، اجهد * — P.١١٥
نفسك في عمارةً الكنايس والديارات التي هي منازل مطرح العالم (٢) ومفادياه. انير
بيوت الله بالسرج [١٨٤] المضية مثل الشمس والقناديل، فمن فعل ذلك فان الله سينير
له (٣) اعماله، واحفظ صوم يوم الجمعة والاربعا كل يوم حياتك، (٤) واما يوم الاحد
فيكون لك عيد لا تعمل فيه عمل غير قراءةً الكتب الالهية (٥).

فمن خالف ذلك فهو محروم ملعون من اسماء الله الثلاثة المقدسة التي هي الاب والابن
والروح القدس، ولا (٦) تطرد مسكينا من باب منزلك، ولا تغفل عنه، ولا تبرم (٧)
منه ولا تحقره * بل تكون اكثر همتك تعزيه وتفرحه ليفرحك الله، — A.١٥٢
واجلسه على مايدتك معك، وبالكاس الذي تشرب فاسقيه (٨)، ولا تفتخر عليه،
فان بختنصر الملك لما افتخر هلك وحلّ به الرجز. احرز من (٩) التعظم قدام الله ولا
تعمل النفاخة في بيتك، ولا تعتز عليه * باعمالك الصالحة، بل اذا عملت — V.١٣٨
كل الاعمال الصالحة (١٠)، واتممت كل الوصايا، فقول انا عبداً (١١) باطل، كما قال الله
في كتاب الحياة، فانك لا تنجح (١٢) بكثرةً اعمالك الردية، ولا تجمع ذهباً ولا

(١) في P.، الى عوام .. وفي V. ٢، اعوام العالم .. (٢) في A.، في عمارة .. مطريح العالم. (٣) في V. ٢، بالسرج المضي .. وفي A.، سيار له، يدل سينير له .. (٤) في P.، كل ايام حياتك .. وفي A.، اما يوم، بدون العطف .. (٥) في A.، قراة، بلا تنوين. (٦) في P.، لا تطرد، بدون عطف .. (٧) في A.، تبترم .. (٨) في V. ٢، الذي تشراب اسقيه .. (٩) في V. ٢، من، حذفت. (١٠) في V. ٢، هذه الجملة حذفت .. واذا اتممت كل ... وفي A.، بل اذا عمل .. (١١) في P.، فقل انا عبداً .. وفي A.، لم ينون عبدا. (١٢) في A.، وضعت الحاء قبل الجيم ..

فضةً (١) الا ما تصرفه في منافع المؤمنين.

اكثر السلام لاولاد المومنين (٢)، واخضع للكاهن العارف بالله العادل العامل بناموسه، واياك وطغيان الشيطان (٣) فانه اطغا لسيمون الساحر بعد تلمذته لاخي فيليفوس، فان السبب كان بطغيانه ان التمس مني درجةً الكهنوت (٤)، وموهبةً روح القدس بالرشوة، واعلمني الرب انه خاين (٥) دجل، فطردته عني، وكان ذلك سبب هلاكه.

اكرم المشايخ، يا بني، ووقرهم (٦) واسمع [١٨٥] قولهم، ولا تبكت احد على خطيته، بل ذكره وردّه بالرفق الى طاعةً الله. وآمر الملوك بالعدل، وبكتهم على سوء فعلهم.

لا تبطل قدس الله في كل يوم، فان تقرب (٧) القرابين يصرف الافات. اذكر الموتى في اليوم الثالث والتاسع ايضا والاثني عشر ايضا والثلاثين والاربعين والستين (٨).

واعلم، يا بني، ان في يوم الاربعين من وفات الميت تقف نفسا المعتمد الخاطي بين يدي المسيح وتجازا (٩) باعمالها، وتعتقل على قدر فعالها، ادهن بدهن الفرح (١٠) من تحاول المعمودية قبل ان * تصبغه بالماء، من بعد صبغته (١١) أختمه بالدهن — V. ١٣٩

(١) في .A، ولا تعمل ذهباً ولا فضة .. (٢) هذه الجملة حذفت من .V ٢ . (٣) في .A، الشياطين .. (٤) في .A، لم تنون درجة .. (٥) وفي .A، انه كان خاين .. (٦) في .P، يا بني وردت هنا فقط وفي الباقي دائماً وردت يا ابنى كما تقدم القول عنها. وفي .V ٢، ووقروهم .. (٧) في .V ٢، لا تبطل قداس .. فان تقراب .. (٨) في .A، في اليوم الثالاث .. وفي .P و .V ٢، والخامس عشر ايضا والثلاثين... وما اشبه ذلك. (٩) في .V ٢، تقف نفس .. وفي .P، وتتجازا (١٠) في .A، وتعتقل على قدر الفرح من .. وفي .V ٢، الفراح .. (١١) في .A. ان تدبغه بالماء من صبغته .. وفي .P، ومن بد صبغته.

الالهي الذي اعطيتك ، الذي هو دهن الميرون المقدس ، الذي به تمام كل شي .

ولتقف المومنين على ارجلهم لسماع الكتب الالهية المقدسة (١)، ولا تاخذ القدس الاوانت صايم نقي ، صلي * في الغداة في وقت ثلث ساعات من النهار ، — P.١
وفي انتصاف النهار ، وفي اخر النهار ، لتسع ساعات (٢). فان هذه الثلاثة (٣) صلوات تجب على ساير الكهنة (٤) . فاما العوام فيصلوا بالغداة والعشي . فاما — A.١٧
المنفردون ، طالبون الزيادة من النعمة الالهية ، فيصلوا كما قد رسمنا في مواضع، تقدمت في كتاب القوانين والنواميس (٥)، فان المسيح الاهي علمني ذلك ، وانا معيد ذلك عليك ، يا بني اقليموس ، فان الصلاة (٦) عليهم في الساعة الاولى من النهار ،والساعة الثالثة ثم السادسة ثم التاسعة ثم الحادي عشر ثم وقت النوم ثم وقت انتصاف [١٨٦] الليل . انا بطرس امين المومنين آمر ان يبطلوا من اعمالهم ومعاشهم اعيادا الشهداء ، وحظرهم السكر الردي (٧) ، والجلوس مع الملاهي ومع المجامع في الطريق ، ولا تاكلوا ضحية غير معتمد (٨) ، فان الله قد ابطل ضحايا اليهود وغيرهم من الامم . وآمرهم ايضا ان لا يأكلوا فطير اليهود ، ولا شي من ذبايحهم ولا يزوجوهم ولا تتزوجون منهم (٩) ، ومن آمن منهم واعتمد فليقف على باب الكنيسة اربعين يوم ويصوم ويصبر

---

(١) في .A ، هذه الكلمات الثلاث حذفت . (٢) في .A ، التسع ساعات . (٣) في .P ، هذه الثلثة .. (٤) في .P ، و .V ٢ ، على ساير الكهنة والعوام .. وما يتبع حذف الى الجملة التابعة . (٥) في .V ٢ ، والناموس .. وفي .P ، بلا عطف . (٦) في .P ، في الصلوة عليهم في الساعة .. (٧) في .V ٢ ، ويحضروا اعياد الشهدا واحظرهم.. (٨) في .A ، ضحة غير معتمد .. (٩) في.A ، من ذبيحةً هم .. ولا تتزوجون منه .. وحذف فيما يتبع ثلاث كلمات .. وفي .V ٢ ، ولا وتزوجهم ...

ايضا سنة كاملة ، ولا يفطر فيها الا على خبز يابس (١) فقط* وان هو فعل ذلك يقدم
— الى قدس الله بعد ان يمتحن ويعرف ذنبه (٢) ، ويطعام من ذبايح المؤمنين V.١٤٠
وخاصة (٣) لحم الحيوان المقدس ، الذي في الثوب النيرة ، الذي نزل عليّ بمدينة يافا ،
لانه مقدس بين جميع الحيوان . واذا اردت ان تنام ، ايها المؤمن، فصلب على جسدك
كله . واذا اردت السفر فتبارك من اعظام (٤) الشهدا قبل ان تسافر ، ولا تقدم، ايها
الكاهن، على المذبح غير الخبز(٥) السيد النبي ، الذي قال انه جسده ، لان الله سماه (٦)
الخبز السماوي ، ولا من الانبذة غير ماء العنب، فان الله سماه ماء الحياة ، وقال بانه دمه
وتقدم ايضا العنب عند قطافه ، ومن سنبل الحنطة عند ادراكه (٧). فاما سوى ذلك
غير مطلق لكم ان تقدموه قربانا ، ولا يقدم احد من الكهنة على المذبح شرابا (٨)
من غير ان يمزجه بالماء ، لان سيدنا [١٨٧] المسيح ، قال : انا ماء الحياة (٩) . —*—

(١) في V. ٢ ، خبز وماء فقط . (٢) في P. ،بعد ان تمتحن وعرف ذنبه .. (٣) في V. ٢، وخاصاة لحم ... (٤) في P. ، من عظام او عضام .. (٥) في V. ٢ ، غير خبز ... (٦) في V.٢، سماه وجسده الخبز .. (٧) في V ٢ ، عند ادراكها . (٨)في A. ، شراباً .. وفي V. ٢ ، شرابٌ (٩) في A. ، المسيح انا قال انا .. وفي V. ٢ ، انا هو ماء الحياة . وما يتبع فيها هو قانون اخذ الجسد في ورقة ١٤٠.

A.١٥ في تقريب الاعياد . *

عيدوا في ايام (١) الآم المسيح واحزانه وصلبه، واخلصوا في تلك الايام الحزن (٢) والفرح جميعا ، فاما الحزن فيكون من اجل الصبر على الشدايد . واما الفرح من اجل خلاصكم باوجاع المسيح .

P.١١ — فاما عيد الفصح ، فانه اشرف الاعياد واعلاها ، ولا يكون فيه الى (٣) الفرح دون الحزن . * اذكروا امواتكم بالقداسات في كل وقت، فانه نافع لهم جدا، وهم يقربهم من السيد المسيح . ويكون ابتدا الفصح تعيده مخفي من اربعةً عشر يوم في الهلال (٤) ، من شهر نيسان .

وعيدوا الفصح وتمامه يوم الاحد الذي ياتي بعده ، وهو يوم قيامةً سيدنا المسيح من القبر . وعيدوا ايضا عيد وهو بعد قيامته بثمانيةً ايام ، وهو الاحد الجديد ، فان فيه دخل الينا جماعةً الاثني عشر بعد قيامته من الموت ، ونحن مجتمعين في عليةً (٥) صهيون ، وكانت الابواب مغلقة ، لان في هذا اليوم استهل توما ان يجس بيده موضع الحربة من جنب سيدنا المسيح (٦) ومكان المسامير حتى (٧) احترقت روس انامله ، فجددها الاهنا وابراها ، وقال له : لا تشك يا توما و كن مومنا (لاغير مؤمن) .

وعيدوا صعوده الى السما، وعيدوا حلول روح القدس علينا ، معشر التلاميذ، لانها

---

(١) في .P ، الايام ..(٢) في .A ، حذفت الالف في « الحزن » .(٣) في .P ، الا الفرح ..
(٤) في .A ، اربعة لم تنون .. وفي .P ، الهلايل .. (٥) هذه الكلمات المنونة في .A ، لم تنون
(٦) في .P ، هذه الكلمة حذفت.(٧) وفي .P ، ايضا ، حيث احترقت .

انحطت على افواههم من السما مثل ألسن (النار) (١)، وعلمتنا اللغات اللواتي لم نكن نحسنها، ولا سمعناها قبل ذلك، ولا عرفناها، وهو بعد السلاق، الذي هو مصعد المسيح الى [١٨٨] (السماء) (٢)، الذي لم يزال فيها على مراكب النور في طور الزيتون، الذي هو بعد القيامة باربعين (يوم) وجعلوا عيد الورد، الذي كانت امم تعيده قبلكم (٣) لاصنامكم، وصيّروه انتم لام النور كما امر بذلك الروح (٤) على لسان بولوس المصطفى. وعيدوا الاعياد كلها التي رسمناها (٥) لكم في كتاب الحدود. —

واعلم يا ابني ان يبخر (٦) باسطرك اذا كان الاسطرك اشرف بخور يبخر فيه بين يداي الله. فان السيدة، ام النور، عرفتني واعطتني، وهو مما جابوه المجوس في القرابين. فاما المرّ فيكون لتحنط اجساد الكهنة مثلك ليلا تفسد، ولا يدفنوا في الارض بل يكونوا في الاجران فوق الارض. احفظ يا بني *وصاياي (٧) A.155

كما حفظ يشوع ابن نون من اخي موسى. ✳

في تقديس الهياكل. (٨)

وقدس كل هيكل تبنيه، وارسمه بخاتم الرب الذي هو المورون، دهن السرور، وليكن معك في وقت تقدس اياه (٩) سبع قسيسين، فانهم الوزراء بعدنا، وارسم

(١) في .P و .A، ألسن النار. (٢) في .A، حذفت. (٣) في .A، قبلك.. (٤) في .A، الروح القدس.. (٥) في .A، رسميناها لكم.. (٦) في .P، ان يخرباسطرك.. وفي مخطوط الوتيكان الكامل تجد على هامش هذه الورقة ابيات سريانية وهي عن متعيد صعود الرب الى السماء وجلوسه عن يمين الاب الازلي (٧) في .A، ذا حفظ يا ابني ويصاياي... (٨) في .A، [illegible]. (٩) في .A، الميرون.. وفي .P، وليكون معك في وقت تقديسك ايا...

المذابح والهيا كل (١) بخاتم الرب ، استحق ان يقدس عليها فخر الرب ، واختم بهذا الدهن المقدس كل معتمد ليستحق بذلك الكهنوت والملك والنبوة .

في دهن الميرون (٢) وفضايله . (الميرون)

وسوى (٣) (واي) انسان رسم نفسه بهذا الدهن المقدس الذي انا بطرس صغير التلاميذ اعطيت دهن ان يرسمه الكاهن الذي هو جايز له مسكه ، فقد اطلقت قتله .

P.١١٨ — واي انسان شرب منها من جهةً (جهة) الفلاح (٤) فلينفيا * الى حيث لم يرجع منه . ومن يتولا (٥) حمله من الشعب بغير معرفة فلينفا من الكنيسة سبع [١٨٩] سنين ، وان تولا (٦) حمله بمعرفة فلينضرب ماية وثلاثة (٧) وخمسين درة (ضربة) ، ويقاف من خارج كنيسةً الله المقدسة اثنا عشر سنة .

واي قس (٨) دهن من هذا الدهن غير معتمد فليحط من درجته. (٩) واي كاهن حمل هذا الدهن فليقرا مزامير داوود النبي ،التي تنبا ها (١٠) على هذا الدهن الى ان يضعه من يده . واي انسان علماني حمل هذا الدهن فلا يدخل الى كنيسةً الله الى يوم وفاته.واي رجلٍ ادعا الكهنوت من غير ان ياخذها من ريس كنيسة (١١) فلينفا من كنيسةً الله . —✳—

---

(١) في .P، النجوز بخاتم الرب .. (٢) في .A ، الميرون .. (٣) في .P ، واي انسان .. وفي .A ، حذفت اول كلمة . (٤) في .A ، من جهت الفلاح . (٥) في .P ، ومن توالى حمله .. (٦) وفيها ايضا ، وان توالى . (٧) حذفت واو العطف في .A ، (٨) في .P ، واي قسي دهن ..(٩) في .P ، ايضا زيدت هذه الجملة : واي ريس يا اقليموس حمل هذا الدهن غير كاهن فيحط من درجته . (١٠) في .A ، تنبا على .. (١١) في .P ، كنيسة،حذفت .. وفي .A ، لم تنون .

فى المذابح وترتيبها .

لا يقـدس القربان على المذبح المرسوم بالميرون اول مراة الا على اجتماع ريس القسان (١) وجميع الشمامسة ليكون ذلك وقار وبهجة. وكذلك في الاحداد والاعياد، ويقرا على المذبح انجيل يوحنا، فانه قول الالهيات . وليكون في كل هيكل مذبحان (٢) وان احـدهما يكون ينقله من موضع الى موضع اخر ، (٣) والاخر لا ينقـل من موضعه . فان انكسر مذبح الغير منقول او حركه (٤) احد عن موضعه المقدس له . فاعلم ان القدس منه قد تبرأ كما تبرا قدس اسرايل من اولاده. وجايز ان يقدس ثانية.

واي انسان من المومنين وقع عليه السبي، مراة او رجل (٥) ، ثم انه اختلط بالامم وا كل من طعامهم (٦) ولامسهم ولامسوه وتنجس بهم ورجع الى بلده من سبيه جايز له ان يعتمد ثانية. واي علماني دخل الى مذبح الله المقدس، وقت القدس للصلاة (٧) طلب التشرف على نظراه فليحرم ، * ويقيم خارج الكنيسة سبع سنـين ، ـــ A.١٥٦ ويظهر للناس توبته .

واي علماني شتم كاهن [١٩٠] او سبه فلينفـا من مدن الله وكنايسه الى بـلدان الكفرة . فان هو استغاث بمذبح الله وندم وتاب فليوجب عليه الكاهن صيام اثناعشر سنة ، وليعمل له الكاهن المشتوم مغفرة لخطاياه .

واي رجل او امراة من المؤمنين أ كل شياً ثم تقرب فلينفا من كنيسة الله (٨) ،

---

(١) P. ، اجتمع ريس القسان والقسان وجميع .. (٢) في A. ، مذبحا وان .. (٣) في P.، موضعً اخر .. وفي A. ، لم ينون . (٤) في P. ،حرقه احد .. (٥) في P. ، مرة بدل من إمرأة (٦) هذه الثلاث كلمات حذفت من A. ، . (٧) في A. ، الصلاة .. (٨) في A. ، بلا تنوين .

ان كان فعل ذلك متواهنا (١)، وان كان فعله بغير معرفة فليصوم (٢) اثنا عشر سنة تامة، وليعطي لكنيسةً (٣) الله ثلث ماله، من حيث لا يامر فيه ولا يكون مقهورا على ذلك.

واي انسان من المومنين دخل الى داخل حجاب المذبح، ومدّ يده الى كاهن ووثب به فلتقطع * يده لاستجراءه على كهنوت الله (٤) واي رجل من المومنين — P. 119 كثرت خطاياه ثم اراد قلعها عنه فليكشفها للكهنة (٥) والعلماء منهم. ولا يخدم مذبح الله ابرص لانه نجس. اذ كان ليس نجسا بعد قبول المعمودية، ولكن من اجل ان لا تعير كهنوت الله. و كذلك حكم في الاجذم لانه لا يتهيا ان يخدم بيت الله. —

- ليكون - لباس الكهنوت.

وليكون لباس الكهنوت اعني الكاهن خلاف لباس العلمانين. يجب ان تكن(٦) قميصه استجاريه بغير جيب، وطيلسانه مدورة فلونيـة تدخل براسه، وليكن استعله عريضا مكفوفا بثلاث دور (٧)، كذلك وليكن القميص و كمه مدورين صورةً رباط رجلي سيدنا وتكتيف يداه بالحبل، ويلبس الكاهن عمامة مصلبة عريضة على كتفيه، فان ذلك صورةً (٨) الحبل الذي جعل في عنق سيدنا، وسحب به الى مجلس بيلاطوس. ولتكن منطقتـه (٩) من جلد عريضة. وليدرس الكاهن طول نهاره

---

(١) في .P، متهاونا .. (٢) وفي .P، ايضا، فليصم .. (٣) في .A، الكنيسة الله .. (٤) في .A، لاستجاره على .. (٥) في .A، ايضا، اراد قلبه عنه فليكشفها الكهنة . (٦) في .P، العلمانيين .. وفي .A، ان تكان قيمصه .. (٧) في .P، بثلثة ادور .. (٨) في A، صـورة، في المحلين لم تنون. (٩) في .A، حذفتا هذه الكلمتان.

المزامير وفي ليله تسابيح الانبياء ، فانه يكون بذلك متقلد [١٩١] السيفين . ولك يا ابني (١) اقلمطوس ولمن في درجتك مثلك ان يحكم بين المؤمنين ويامرهم بما يريد مما يوديك (٢) روح القدس . فمن خالفك وخالف نظراءك كان ملعوناً الى يوم الدين ، الذي يقاف فيه بين يداي المسيح .

واعلم يا ابني ان كل ما اوصيك به هو عن امر الله . وبيده كتب لي هذا الوصايا (٣) واعطاني اياها على طور زيتا في يوم صعوده الى مجده وتسبحته التي لم يزالها ، فله المجد

٧٠١٥٧ — مع ابيه * وروحه القدس الى الابد امين . —

(١) في P. ، يا بني .. (٢) في P. و A. ، بما يريد يورك روح القدس .. (٣) في P. ، هذه الوصايا.

V. ١٠ قوانين التلاميذ المباركين وهو احد وثمانين (قانوناً) (١)

قانون الاول : ايما رجل أتا (أتى) به ليصير اسقفا (٢) فليحضر تصحره اسقفين او ثلاثة. (القانون) الثاني : والقس والشماس وما دون ذلك فالاسقف وحده (٣) ان يصيرهم في درجتهم ومراتب كهنوتهم.

الثالث : ايما اسقف او قس (٤) تعدا سنةً المسيح في القربان، فقرب على المذبح عسل او لبن او ابدل الخمر مسكراً او طيرا او حيوان او غير ذلك ما خلا القربان وهو الخبز والخمر فلينفا من درجته، وما خلا فريك السنبل، وعنب في عيد مسمى معروف لان ذلك لا يحل ليقرب البتة.

ولا يحُل ان يدنوا من المذبح شياً ما خلا السراج وبخور والثوماطي في وقت القداس. فاما الفريك والعنب فرةً واحدة في السنة (٥).

P. ١٢ — الرابع : كل ما احب المؤمن وانذر ان ياتي به الى الكنيسة في وقت القداس * من الفاكهة وما (٦) اشبهها فليذهب بذلك الى الاسقف (٧)، لان ذلك هو حقهوحق خدمته [١٩٢] للكنيسة ولا يقرب على المذبح (٨)، لكن يقسمه الاسقف على القسا (القسوس)، والقسا يقسموه على (٩) الشمامسة وساير خدام الكنيسة.

---

(١) في V. ٢، هذه قوانين الرسل .. وفي P.، وهي احد .. (٢) في V. ٢، ليصير اسقفً وحذفت «اتا» اما الاعداد فقد وضعت حسب الحروف الابجدية .. وفي P.، قانون الاول حذف. (٣) في P.، فللاسقف وحده، وفي V. ٢، للاسقف ان يصيرهم .. (٤) في P.، او قسيس تعدا .. (٥) في A.، فرة واحدة .. (٦) في A.، من الفاخرة وما .. (٧) في V. ٢، للاسقف لان .. (٨) في A.، خدمة الكنيسة .. من المذبح .. (٩) في V. ٢، على القسوس وفي P.، والقسي يقسموه ...

الخمس (القانون الخامس) : لا يحل للاسقف (١) والقس والشماس ان يخرج امرأته من (٢) منزله بعلة انه يحب يترهب . فان هو فعل ذلك فليعزله الشعب ، ويمتنعون من كلامه ، فان هو لج في ذلك فلينفا من درجته ويقطع .

السادس : لا يلتمس احد من الاساقفة والقسيسين والشمامسة صنعة (٣) من صناعات الدنيا ، فان هو فعل (٤) ذلك فليقطع ، وينفا من درجته .

V.١٠٨ — السابع : ايما اسقف او قس (٥) * يعمل عيد الفصح قبل استوى النهار والليل مع اليهود فليقطع وينفا من درجته .

الثامن : ايما اسقف او قسيس (٦) او شماس او رجل محسن يخدم المذبح لم يدنوا لياخذوا القربان في المجمع اذ يعمل القداس (٧) ، فليخبر بعذره وعلته ، فان لم يفعل ذلك (٨) ينفا ، لانه يصير عليه الشك (٩) في امر الكاهن الذي قدس . التاسع : ايما

A.١٥٨ — رجل من المؤمنين دخل الكنيسة في القداس وسمع الكتب ولم يصبر حتى يسمع فراغ الصلاة ويتقرب فينفا من الكنيسة (١٠) . العاشر : ايما رجل كلّم من لا يتقرب او شاركه ولو في منزله فلينفا .

الحادي عشر (١١) : ايما رجل كلّم رجل محروم ، كاهن كان ام غيره ، او شماس

(١) في P. ، الخامس .. وفي A. ، الاسقف .. (٢) في A. ، من، حذفت . (٣) في A. ، من الاساقفة والرهبان ... لللأ صنعة .. وفي V.٢ ، والقسوس والشماس .. (٤) في P. ، ذلك، حذفت .. (٥) في P. ، قسيس .. (٦) في P. ، ايضا ، او قس يعمل ... (٧) في V. ٢ ، ياخذوا القربان. وفيها ايضا وفي P. ، اذ عمل القداس .. (٨) في P. ، حذفت ذلك . (٩) في A ، علة الشك . (١٠) في V. ٢ ، من البيعة . (١١) في P. ، الثاني عشر .. وهكذا قد وقع الخطا في الاعداد حتى العدد الثامن والاربعين على انه طوراً يتقدم وحيناً يتأخر .

يصلي (١) معه كما يصلي مع الكهنة فلينفا من الكنيسة . الثاني عشر : اي كاهن سافر من بلاده الى بلادٍ (٢) اخر ولم يكون معه منشور من الاسقف الذي صيره كاهنا في [١٩٣] عداد الكهنة ، فان هو قبل فينفا هو والذي قبله ، وان كان منفيا وخرج على تلك الحالة فليطيل نفيه (٣) ، لانه كذاب مطغي كنيسةً الله .

الثالث عشر : ايما اسقف ترك كرسيه وعمله واتا بلادً اخر ، وهيا (٤) فيه كاهن قس او شماس او قضا بقضية فلينفا من درجته ، ويلقا (٥) الا ان يسله عدة من الكهنة والمشايخ (٦) لما فيه منفعة لاهل تلك البلاد التي يأتيها في دينهم وصلاح امورهم ، ويطلبون الخير في ذلك (٧) .

الرابع عشر : ايما قسيس او غير ذلك من الكهنة ترك موضعه وخرج عنه بغير امر اسقفه فليتجنب درجته ويقف مع المومنين وخاصة ان دعاه الاسقف ولم يجيبه الى الرجوع الى موضعه فليقطع من درجته ، لانه احب ان يقطع (٨) من الكهنوت ، ويكون مثل المؤمنين .

V.١٠ — الخامس عشر : فان* قبل احد منهم للاسقف الذي هو دونه فليس له ذلك.

P.١٦ — السادس عشر : ايما رجل تزوج مرتين وتسرا * بعد مرته (٩) ، اما علانية واما سراً ، فليس بجايز له ان يصير اسقف او قس (١٠) ، ولا شماس ، ولا

(١) في V. ٢ ، ويصلي معه .. (٢) في V. ٢ ، ايضا ، الى بلادنٍ .. (٣) في V. ٢، فليقطع نفيه . (٤) في V. ٢ ، واتا الى بلاد اخر وهيا فيها ، وفي P. ، وهيا فيها كاهن . (٥) في A. ، وليقا عوض يلقي .. (٦) في V. ، المشايخ .. (٧) في P.، اليد في ذلك . (٨) في P. و V. ٢ ، ان ينقطع من الكهنوت (٩) في P. و V. ٢ ، امراتين .. وفي A. ، وتسرا بعد امراته ، حذفت. (١٠) في P. ، او قسيس ولا ..

بشي من درجات الكهنوت

السابع عشر : ايما رجل تزوج مراة ارملة او زانيـة فليس يجوز له ان يكون اسقف ولا قس ولا شماس ، ولا غير (ذلك) من درجات الكهنوت (١) .

الثامن عشر : ايما رجل تزوج باختين او تزوج امرات اخيـه فليس له واجب ان(٢) يصير في شي من درجات الكهنوت . التسع عشر (٣) : ايما رجل من الكهنة اعطا انسان كفيلا فلينفا من الكنيسة .

باب العشرون(٤) : ايما رجل اخصي قهراً ، او عارض عرض له امتنع (لاجله) من النكاح (٥) ، وكان مستهل ان يصـير اسقف فليصير . ثاني وعشرون : رجل اخصا نفسه متعمدا ، فليس يجوز له ان يصير في شي من درجات الكهنوت (٦)، لانه قتل نفسه ، وصار عدواً لخليقةً الله . (٧)

ثالت وعشرون : ايما كاهن اخصا نفسه [١٩٤] فلينفا من الكنيسة ثلث سنين لانه عدم الحياة (٨) .

A.١٥٩ — الرابع وعشرون : ايما مؤمن *اخصا نفسه فليقطع من درجته، لانه قتل نفسه.

خامس وعشرون : ايما اسقف او قس او ما دونهما في الكهنوت اصيب في زنا ، او حلف ، او سرق (٩) فليقطع من الكهنوت ، ولا ينفـا لان الله قال في كتابه ان

---

(١) في P. ، غير ذلك من .. (٢) في V. ٢ ، « واجب ان » حذفت . (٣) في A. ، التاسع عشر .. (٤) في P. ، باب، حذف . (٥) في A. ، خصي قهراً .. وفي P. و V. ٢ ، امتنع لاجله من النكاح وكان مستاهل ان يصير اسقف فليصير . (٦) في V. ٢ ، الكاهنوت . (٧) في A. ، بلا تنوين .. (٨) في V. ٢ ، لانه انكر الحيا . وهنا في V. ٢ ، قد قدم قانون على قانون . (٩) في A. ، او سراق ، مع الالف .

الرب لا يعاقب على ذنبٍ واحد عقوبتين ثنتين .

سادس وعشرون : ايما رجل كان في شي من خدمةٌ الكنيسة ، وقبل درجةٌ الكهنوت ، فاننا نامره (١) بالتزويج اذا احب ذلك ، فاما سوى ذلك فلا .

سابع وعشرون : ايما اسقف او قسيس او شماس ضرب مومن اثم واخطا ، او غير مؤمن اثم وأساء لكيما يفرغ يفزع به غيره فليقطع من درجته ، لان ربنا المسيح كان اذى (٢) ضرب لم يكافي بالضرب .

V.١٧ — ثامن وعشرون : ايما اسقف او قس او شماس انفي من الكنيسة لاجل ذنب ظاهر فعله ثم * عاد الى درجته فخدمها (٣) فيقطع من الكنيسة البتة .

تاسع وعشرون : ايما اسقف او قس او شماس اقتنا درجة بالمكايدة ورشا الدراهم حتى يصير فليقطع هو ومن عمله ، وينفا ويتجنب كلامه (٤) كبطرس لسيمون الساحر ، وانفا كلامه .

قانون الثلاثون : ايما اسقف استجار بروساء العالم اعني السلاطين حتى يعينوه على تدبير الكنيسة وينال كنيسة ليس هي له فليقطع من الكنيسة هو و كل من عانه ، وشايعه على ذلك (٥) .

احد وثلاثون : ايما قس قطعه الاسقف من امر حق ، او اعتزل الاسقف مستهينا به ، وعمل لنفسه مذبحا فليقطع من الكنيسة ، لانه احب الرياسة (٦) ، وتمرد وخلع

(١) في .A ، لم تنون .. وفي .P ، فانا نامره .. (٢) في .P ، اذا ضرب .. (٣) في .V ٢ ، فيخدمها .. (٤) في .V-٢ ، كلامه وخلطته كما اجتنب بطرس لسيمون .. (٥) في .P،و .A ، وشاعه .. وفي .V ٢ ، وساعده .. (٦) في .V ٢ ، لانه حب الرياسة .

يده من طاعة اسقفه ، ويفعل ذلك به وبكل من مال اليـه من القسيسين والشمامسة وكل [١٩٥] الكهنة . فاما المؤمنين فانهم يتجنبوه فقط ولا يكون ذلك الا من بعد ما
P. ١٢٢ — يطلب اليهم * الاسقف مرتين وثلاثة ان لا يفعلون مثل فعلهم . (١)

ثاني وثلاثون : ايما رجل كان قس او شماس اعزله الاسقف من درجته فلا يحل لغيره من الاساقفة ان يقبله ، الا ان يكون بأمر (٢) ذلك الذي اعزله. فان هو مات مباح للذي (٣) يصير مكانه ان يحله .

A. ١٦٠ — ثالث وثلاثون : لا يقبل احد من الرهبان والقساي (٤) والشمامسة من غير ان يكون معه * منشور ، فان كان معهم كتاب (٥) فلينظر في امورهم ، فان شهد عنهم بانهم قوم خيرين فليقبلوا ، وان لم يشهد عليهم بمثل ذلك فليعطون ما يحتاجون ، ولا يختلطون ببني كنيسة الله ، لانه قد يكن مثل هذا كثير ان يكتب لهم من غير معرفة بهم .

رابع وثلاثون : ينبغي للاسقف ان يعرف ما يجب عليه للريس (ولا يعمل) شيأ الا بهواه (٦) ما خلا عملا ظاهرا لا يحتاج الى عنايته بالكرسي ، ولا يفعل ايضا الريس شي من الاشيا من المؤامرة الا بعلم الاساقفة (٧) وهو اهم .

---

(١) في A. ، فعلم .. (٢) في V. ٢ ، « الا ان يكون » حذفت . (٣) في P. ، الذي يصير .. (٤) في A، «لا» حذفت ، من لا تقبل .. وفي V. ٢ ، من الرهبان والقس . (٥) في P.و V.٢ ، معهم كتب .. (٦) في A. ، الاسقف ، من دون الجر .. ثم حذفت « ولا يعمل » التي حفظت في A.و V. ٢ ، وانك لتجد على هامش مخطوط الواتيكان الكامل هذه الحاشية : فتأمل ايها القاري العاقل الفهيم ماذا رسمت الحيواريون الاطهار على من يشرطن بغير نوريته قس او شماس او من درجات فانه يقطع هو ومن كرسه : (٧) في V. ٢ ، بعلم الاساقف .

٧.١١١ — الخامس وثلاثون : لا يجوز * للاسقف (١) ان يعمل من غير عمله لا قسيس ولا شماس ، فان شهد عليه بانه فعل ذلك بغير هواي (٢) اصحاب الموضع فليقطع هو ومن صيره.

سادس وثلاثون : ايما رجل صير اسقف ولم يقيم بدرجته ويقبلها (٣) او لا يقيم بخدمةً الكنيسة التي بعث اليها ، ولم يتولي تدبيرهم فليعتزل حتى (٤) يقبل ذلك ، وان هو خرج الى كنيسة ولم يقبلوه اهلها ، ولم يكن ذلك من هواه ولكن من هوى الشعب . فيقر هو اسقف ويقطعون كهنته اولايك (٥) المومنين ، وتلك الكنيسة ، من درجاتهم و كهنوتهم حتى يردهم (٦) الى الطاعة المباركة.

سابع وثلاثون : امرنا [١٩٦] ان تكون (٧) السنودس تجتمع كل سنة مرتين ، ويبحث عن بعضهم وعن علم خشيةً الله (٨) ، وعلى ما يحدث عندهم من المسايل في امر كنايسهم ، وان كانت خصومة اصلحوها . وتكون المرة الاولى في الجمعة الرابعة بعد السوسطين (العنصرة) (٩) ، والثانية في اثنا عشر يوم تخلوا (١٠) من تشرين الاول ، وكل ما كان للكنيسة (١١) من متاع او مال يكون في يد الاسقف ويتولا قسمته ويحفظه كما يجب لله ، ولا يحل له ان يعمل بهواه بقرايبه (١٢) ، فان اتوه مساكين

---

(١) في .P ، لان يجوز .. وفي .A ، الاسقف ان يعمل .. (٢) في .V ٢ ، بغير هوى .. (٣) في .P ، يقبلوا .. وفي V ٢ ، ويقبلوا ولا يقيم بدرجته ويقبلوا ولا يقيم .. وفي .A ، ولا يقبلها ولا يقيم .. (٤) في .A ، حتى يدخل غيره يقبل ذلك . (٥) في .P ، اولا بك .. (٦) في .V ٢ ، حتى تردهم الى .. (٧) في .A ، « تكون » حذفت . (٨) في .V ٢ ، ومن علم .. وفي .A ، خشية الله .. (٩) في .P ، و .V ٢ ، بعد البنطيقوسطي .. (١٠) في .V ٢ ، حذفت « تخلوا » (١١) في .A ، الكنيسة .. (١٢) في .P ، و V ٢ ، بقرابينه . وفي .A ، او بقرابيه ..

فلينفق عليهم باقتصار ، ولا يشرف حتى لا يذهب مال الكنيسة .

ثامن وثلاثون : لا يعمل احـد من القسيسين (١) والشمامسة شي الا بهوى الاسقف ، لان هو الذي إئتمنه الرب على الشعب ، وهو المسايل عن انفسهم .

التاسع وثلاثون(٢) : ينبغي ان يكون مال الاسقف (٣) معروفاً لكيما يكون له سلطان على ما يكون لهان يصنع به ما احب ويشاء (٤) ، ويورثه من اراد،ولا يذهب شيه بعلة (٥) مال الكنيسة ، لانه ربما كان للاسقف قرابة واهل وولد وعبيـد (٦)
V. ١١٢ — وغير ذلك . وهذا هو العدل قدام الله ليلا يذهب * من مال الكنيسة
A. ١٦١ — شي ، ولا يظلم الاسقف حقه ، ولا يدافعون اهل بيتـه * وقراباته على ما
P. ١٢٣ — كان له بعلته (٧) مال الكنيسة ، ويكون ذلك مما يلزمـه الشين والعيب وسوء الثناء بعد موته .

الاربعون : نامر ان يتسلط الاسقف على كل ما كان للكنيسة كي (٨) يقسم ذلك كما يجب بين المساكين واهل الحاجة ، ويكون على القسيسين والشمامسة ، ويكون بالخشية والعنية ومخافة الله (٩) ، ويكون الاسقف ياخذ ما يحتاج اليه هو والاخوة والكهنة والفقراء ليلا ينقصهم شي من حوايجهم . وان سنة الله هكذي نامر ان كل

---

(١) في V. ٢ ، من القسوس والشمامسة .. (٢) في P. ، السابع والثلاثون . (٣) في A. ، خرج معروفاً .. (٤) في V. ٢، مايحب وما يشا . (٥) في A. ، اشبه بعلة مال .. وفي V. ٢ ، شي بعلة .. (٦) في A. ، كان الاسقف .. وفي P. ، واهل وولد ويعبيد .. (٧) في A. ، بعلة مال .. بدون الضمير .. (٨) في A. ، نامر ان يتسلط الاسقف على ما كان الكنيسة كي .. (٩) في P.، و V. ٢ حذفت كلمة « الله » والواو العاطفة من مخافة.

من كان مواظباً على خدمة المذبح ، لان الجندي (١) [١٩٧] ليس يصرف شي من رزقه ، شي من معاشه ، ما خلا ثمن السلاح للحرب (٢) .

احد واربعون : ايما اسقف او قس او شماس كان مدمناً على التمرد والسكر فليكّف منه والا (٣) فليقطع من درجته ، وكذلك المؤمن ايضا. ثاني واربعون : ايما رجل من الكهنة فعل مثل ذلك فليكُف عنه والا فليقطع من درجته ، وكذلك المؤمنين (٤). ثالث واربعون : ايما قس او شماس طلب ممن يقرضه عنه ربا فليقطع من درجته اذا لم يكّف عن ذلك .

رابع واربعون : ايما اسقف او قس او شماس صلا مع الهراطقة فليعتزل لهم، فان هو اذن (٥) لهم ان يدخلون معه الى المذبح ليصيّرهم في عداد الكهنة فليقطع من درجته.

خامس واربعون : ايما اسقف او قس او شماس قبل معمودية من الهراطقة او قربانهم (٦) فليقطعوا من درجاتهم ، لان ليس بين المسيح والشيطان مسالة ، ولا للمومنين خلط مع الكفّار (٧) .

سادس واربعون : ايما رجل علماني خرج عن امراته وتزوج باخرى او مطلقة فليخرج من الكنيسة (٨) .

---

(١) في A. ، وردت القندي .. ولم تنون الكلمات المنونة في غيرها . (٢) في V. ٢ ، ومن معاشه ، بدون « شي » السلاح الذي للحرب .. (٣) في A. ، الا فليقطع ، بلا عطف .. وفي V.٢، منه ذلك والا .. (٤) في V ، المؤمن . (٥) في V. ، هذه الجملة حذفت منها .. وردت هكذا : ليعتزل لهم ان يدخلون .. (٦) في A ، او قربانهم .. (٧) في V. ٢ ، قط سالمة ... مع الكفراء .. وفي P. و A. ، « للمومنين » حذفت . (٨) في V. ٢ ، هو والذي يكلمهم . وقد جاء على هامش النسخة الكاملة في الواتيكان هذه الحاشية : تامل هذا القانون عن الذي يترك امراته ويتزوج غيرها .

سادس واربعون : ايما اسقف او قس او شماس او ما دون ذلك من الكهنة امتنع من التزويج ، واكل اللحم وشرب الخمر ، وقال انها نجسة لا تحل وفعله (صنع) جهلاً منه بل ان كل ما خلق الله (١) حسن جداً ، وان والانثى هما خليقةً الله * الجيلة(٢)، بل ان ذلك ينقري عن خليقةً الله ويجحد ان ذلك من خلقـه فليقطع من V. ١١٣
الكنيسة ، وكذلك المؤمن ومن امتنع من ذلك على طريقةً العبـادة والزهد فذلك مباح له (٣) .

A. ١٦٢ — السابع واربعون : ايما اسقف او قس لم يقبل توبةً الخاطي اذى هو رجع وتاب عن * نفسه وخطاه ، فليقطعوا (٤) من الكنيسة ، لانهم خالفوا قول المسيح اذ قال انه يكون فرحٌ عظيم من اجل خاطي واحد يتوب .

ثامن واربعون : ايما [١٩٨] رجل كان او اسقف او قس او شماس لم (٥) يا كل لحم ويشرب خمر في ايام الاعياد فليقطع ليلا يفسد العامة (٦) تاسع واربعون : ايما رجل من الكهنة اكل وشرب في الحوانيت ما خلا ان يكون في كان (دكان) فندق او في سفر يضره (يضطره) الامر ذلك (٧) فلينفا من درجته .

الخمسون : ايما كاهن شتم (٨) الاسقف فليقطع من درجته، لانه قـد قيل : لا تشتم ريسك .

---

(١) في A.، و V. ٢ ، حذفت كلة « الله » وفي P. وردت : وفعله صنع جهلو .. (٢) في A. ، والا يتي هما خليقة الله .. وفي V. ٢ ، والا يأتي خليقة الله .. وما يتبع هذه العبارة حـذف الى « ويجحد ». (٣) في V. ٢ ، مباحٌ له . (٤) في P ، اذا هو رجع .. وفي A ، توبة ، بلاتنوين. وفي V. ٢ ، عن نفسه وخطاياه فليقطع . (٥) في P. ، ولم يأكل .. (٦) وفي P. ، ايضا ، ليـلا يفسد للعامة . (٧) في P. ، يضره الامر لك ذلك .. (٨) في V. ٢ ، ايما كان يشتم ..

P.١٣ — احد وخمسون : ايما رجل كان او قس او شماس هو شاتم فليعتزل*. (١)

ثاني وخمسون : ايما اسقف او قس (٢) تهاون بالكهنة والشعب ولم يعلمهم خشية الله فليعتزل ، فان هو ثبت على ذلك التواني فليعتزل من درجته.

ثالث وخمسون : ايما رجل من الكهنة شتم اعما (٣) او مقعد او اعور فليعتزل من المذبح.

الرابع وخمسون : ايما اسقف او قس تهاون بالشعب فليعتزل . الخامس وخمسون : ايما اسقف او قس رأأ احد(٤) من الكهنة مطروح او محتاج ولم يسد حاجته ويذهب بضرورته فليعتزل .

السادس وخمسون : ايما رجل يعمد الى كتب الكذب التي صنعها الكفّار (٥)، فادخلها في الكنيسة بحسب كتب الاطهار لفساد الشعب فلينفا.

سابع وخمسون : ايما رجل مؤمن رقع عليه شي من امور الدنيا مثل الزنا والفجور، او غير ذلك من القبيح ، فليوبخ ولا يصير في شي من الكهنوت ، ان اراد ذلك. (٦) ثامن وخمسون : ايما رجل من الكهنوة لا يمتنع (٧) من الخلط مع اليهود والحنفا والهراطقة فينفا من الكنيسة ، فان كفر بالكهنوت فليقطع من درجته فان * تاب

V.١١ — فليقبل مع المومنين. تاسع وخمسون : ايما اسقف او قس او سوى ذلك

---

(١) في .P ، « او » حذفت، قس او شماس وهو شتام .. وفي .V ٢ ، يشتم .. (٢) في .P ، قسيس . (٣) في .A ، صارا عما .. (٤) في .A ، رأ احد .. (٥) في .A ، عمد الى كتب ..وفي .P ، صنعوها الكفار .. (٦) هذه الجملة حذفت من .V ٢ ، (٧) في .P ، من الكهنة .. وفي .V ٢ ، انه لم يمنع من ..

من الكهنة اكل لحم غير مذبوح فليقطع من درجته ، وان تاب (١) فليقبل [١٩٩] مع المومنين ، وان كان علماني فليعزل .

الستون : ايما رجل من الكهنة اخذ بصوم السبت او بصوم يوم الاحد من (٢) خلا سبت واحد بالسنة ، وهو سبت النور (٣) ، فليقطع من درجته . احد وستون :

V. ١٦٣ — ايما رجل كاهن كان او مؤمن دخل الى كنيسةُ اليهود والهراطقة ليصلي (٤) * فيها فليقطع من درجته وينفا من البيعة .

الثاني وستون : ايما رجل من الكهنة وقع بينه وبين احد من اقرابه خصومة فضربه ضربة مات منها فليقطع من درجته ، وان كان علماني فينفا من البيعة (٥) .

الثالث وستون : ايما رجل اخذ جارية عذرى غير مملكة واقتصها واقتضاها (٦) فليعزل ، ولا يحل له يتزوج سواها ، بل يتزوج بها وان كانت مسكينة .(٧)

رابع وستون : ايما اسقف او قس او شماس تزوج قبل ان يصير في درجته مرتين فليقطع من درجته وهو ومن عمله ، الا ان يخبر بان الذي صيره او مره هرطيق(٨)، لان من قبل المعمودية من الهراطقة ليس بمؤمن ولا كاهن . خامس وستون : ايما رجل من الكهنة لا يصوم صوم الاربعين والجمعة والاربعة فليقطع الا ان يكون(٩)

(١) في .A ، هذه العبارة كررت . (٢) في .P ، « من » حذفت .. وفي .V ٢ ، او بصوم الاحد ما خلا ... (٣) في .P،و .V ٢ ، حذفت هذه الكلمات الثلاث . (٤) في .V ٢ ، للصلاة فيها .. (٥) في .A ، فضاربه ضربة .. وفي .P . فينفا من الكنيسة .. وهذا القانون حذف كله من .V ٢ ، (٦) هذه حذفت من .V ٢ ، ..(٧) وفي .V ٢، ايضاً ، ولو كانت مسكينة . (٨)في .A ، وهو من عمله .. هرطيقي .. وفي .V ٢ ، الا ان يخبر بالذي صيره واومره . (٩) في .P ، تقدمت الاربعة على الجمعة بخلاف باقي المخطوطات . وفي .A ، الا ان يكون « ان » حذفت .

منعه من ذلك لاجل مرض ظاهر وان كان علماني فليعزل .

سادس وستون : ايما كاهن صام مع اليهود او عمل الفصح معهم ، او قبل ما يخدمون به (١) اعيادهم من الذبايح والفطير فليقطع من درجته ، وان كان علماني فليعزل.

السابع وستون : ايما رجل نصراني بعث الى كنيسةً (٢) الحنفا واليهود دهن او سراج فينفا .

ثامن وستون : ايما كاهن او علماني اخذ من الكنيسة دهن او شمع فليعزل او يرد ما

P.١٢٥ — اخذ خمسةً اضعاف مثله (٣). تاسع وستون : كلما كان للكنيسة [٢٠٠]

من متاع مقدس وانيةً ذهب وفضة فليس يحل للانسان ان يستعملها في بيته (٤)، لان ذلك خلاف السنة، فان هو فعل ذلك فليعاقب وينفا من الكنيسة. السبعون : الاسقف

V.١١٥ — اذا شكاه المومنين الذين (٥) هم رضا فالواجب ان يدعوه الاساقفة

بموجز (٦) واقر بذنبه فليوبخ على ما جرا منه ، فان هو امتنع من المجي فلتعاد اليه (٧) الرسايل ثانية ، فان هو ابا (ابى) فليذهب اليه اسقفين مرة وثانية وثالثة ، فان تهاون بهم ولم يتبعهم فلينفا من الجماعة (٨) ، وليقطع ليلا يظن ان هربه من الجماعة اخير له .

احد وسبعون : لا تقبل شهادةَ ارطيقي (٩) على اسقف ، ولا يقبل شهادةً مومن

---

(١)في .P ، كاهن صم مع اليهود او يعمل الفصح..وفي .A ، ما يخدمون بها .. (٢) في .A، بلا تنوين..(٣)وفي .A،ايضا خمسة،لم تنون. (٤)في .P،و .٢V ، يستعملها بيته.(٥)في .٢Vو.P، اذا اشكاه المومنين .. (٦) في .P ، فان دعوه ... وفي .٢ V ، فان جاء واقر .. (٧) في .P ، جر بدون الالف.. وفي .٢V، فان امتناع من المجي لتعاد عليه الرسايل .. (٨) في .P ، وثلاثة.. من الجمعة .. وفي .A ، مرة وثاني .. (٩) في .٢ V ، خير له .. وفي .P ، أراطيقي .. وفي .A ، شهادة . . .

احد (١) ، لانه مكتوب في السنة ان على فم اثنين وثلاثة تقوم كل كلمة .

ثاني وسبعون : لا يجوز للاسقف ان يصير اخا له او قرابة له على (ما) حب هو (٢) ولا يجوز له ان يورث كنيسةً للعالم (٣) ، لانه ان فعل ذلك بطل الكهنوت ، ومن فعل ذلك فليعاقب عقوبة المعتزلة . (٤)

A.١٦٤ — ثالث وسبعون : ليس يمنع ان يصير اسقف اعور او اعرج * ان كان يصلح لهذا الامر ، لان (٥) عيب البدن ليس هو عيب ، انما العيب (٦) الا عيب النفس . رابع وسبعون : لا يجوز ان (٧) يصير اسقف او كاهن او شماس اعمى ولا اصم ليس لانه عيب ، ولاكنه لا يقدر ينفذ ما يحتاج اليه من امر الكنيسة (٨) . خامس وسبعون : ايما رجل كان مبتلاً بالشيطان فلا يصير كاهن ولا يختلط بالمومنين (٩) ، فاذا هو بريء فيخالط المومنين ، فان يصلح للكهنوت يصير .

سادس وسبعون : ايما رجل كان حنفياً (١٠) ثم امن واعتمد وكان رجل سوء فلا ينبغي ان يصير اسقف ، في حدث ان امره ، لانه من الايم ان يصير منه معلما (١١) ، وهل ياتي منه رشداً ، الا ان يكون ذلك بانعام الله (١٢) . سابع وسبعون : [٢٠١] لا

---

(١) في .V ٢ ، ولا تقبل شهادات مؤمن واحد لانه .. (٢) في .V ٢ ، ان يصير له خاله .. على ما يحب .. وفي .P ، ايضا ، على ما يحب . (٣) في .A ، كنيسة الله لاحد لانه .. وفي .V ٢ ، كنيسة الله للعالم .. (٤) في .V ٢ ، ليعاقب عقوبةً معتزلة. (٥) في .V ٢ ، يصلاح ... وفي .P ، لا، عوض لان.. (٦) حذفت من .V ٢ ، (٧) في .A ، ليس ان .. (٨) في .V ٢ ، ما يحتاجه في امر .. (٩) في .P ، كاهنا .. وفي .A ، حذفت الجملة التابعة كلها .(١٠) في .A ، حنفاً . (١١) في .A ، في حدثان امره لانه ما لايم ايصير منه .. وفي .V ٢ ، لانه،ما لايام ان يصير.. (١٢) في .V ٢ ، بأنعم الله ..

يجمل (١) بالاسقف ان يسقط نفسه ويتولى شيءٌ من اعمال سلطان العالم ، بل الدخول في اعمال الكنيسة اولا به واجمل ، فان هو لجّ في صحبةً السلطان (٢) 116 v.
فليعتزل عن درجته * لان الرب قال : ليس احد يقدر يعبد ربين اثنين (٣) .

ثامن وسبعون : لا يصيروا العبيد في شي من الكهنوت بغير رضا مواليهم لان بذلك غم الموالي وخراب بيوتهم ، فان كان العبد يصلح للكهنوت مثل انسيموس واخرجوه مواليه (٤) وتركوه واعتقوه فليصير .

تاسع وسبعون : ايما اسقف او قسيس (٥) او شماس كان في الجند واحب ان يكون ريساً في الكنيسة ، ويكون قايد فليقطع ، لان الرب قال : اعطوا للعشار باب لقيصر والالهيات لله (٦) .

الثمانون : من شتم الملك وبعض القواد في غير حق فليعاقب، وان كان كاهن(٧) فليفرر .

احد وثمانون : هذه اسماء كتب الكنيسة التي دوّنها المؤمنون بالمسيح من العتيقة والحديثة ، اعني الستين كتاب المنزلة التي اولها ينبي عن اخرها تمام الاول (٨) لها واولها اساس بنيانها واخرها ختمة (٩) اعمالها . فذلك الجميع مطابقة ، موافقة، مصادقة لبياعها (١٠) .

---

(١) في باقي النسخ وردت : لا يجمل بالاسقف .. (٢) في A. ، في صاحبة الشيطان .. (٣) في P. ، لا يعدر عبد ربين .. وفي V. ٢ ،حذفت، اثنين . (٤) في V. ٢، انيسيموس واخرجوه مولاه .. (٥) في A. ، او قس او شماس ... (٦) في A.و V. ٢ ، العشار ، بدون حرف الجر ، وفي P. ، والاليهات لله . (٧) في P. ، وبعض للقواد .. وان كان كاهنا .. (٨) في P. ، المنزلة الذي اولها ينبي.. وفي A. ، تمام الاولا .(٩) في P. ، اختمة اعمالها . (١٠) في V. ٢ ، فلذلك.. مصدقاً لباعها .. وفي P. ، للجميع مطابقة مصدقةلباعها .

اولها العتيقة التوراة خمسةٌ (١) اسفار ، يشوع ابن نون كتابٌ واحد ، سفر القضاة كتابٌ واحد (٢) ، اسفار الملوك اربعةٌ كتب ، مزامير داوود كتابٌ واحد ، ايوب كتابٌ واحد ، حكمةٌ سليمان اربع كتب ، * حكمةٌ يشوع — P. ١٢٦ ابن سيراخ كتابٌ واحد (٣) ، نبوات الانبياء الصغار اثنا عشر كتاب ، نبوات الكبار (٤) اربعة : اشعيا ارميا ، حزقيال دانيال . كملةٌ العتيقة (٥) .

وهذا شرح الحديثة ، الاناجيل الاربعاة متى ، مرقوس (٦) ، لوقا ، يوحنا ؛ انجيل متى ، انجيل مرقوس [٢٠٢] انجيل لوقا ، انجيل يوحنا ، الابركسيس ، تقلب السليحين كتاب واحد ، (٧) رسايلهم القاتاليقوس سبعة ، وهذا تفصيلها (٨) : يعقوب واحدة بطرس تنتين ، يوحنا ثلاثة ، يهوذا واحدة . رسايل بولوس * اربعةٌ عشر — V. ١١٧ رسالة . فجميع العتيقة والحديثة ستون كتاب . (٩)

A. ١٦٥ — نظام الكنيسة الذي وضعه سمعان الصفا (١٠) من اول قوانين الكنيسة *

الاسقف (١١) يبارك ولا يتبارك ، وهو يصير الشرطونية ، والذي يقبل منه ذلك يقبل (١٢) ايضا بركته . القس لا يعمل الشرطونية ، الاسقف هو الذي يقطع من

(١) في V. ٢ ، التورا خمس اسفار . (٢) في A. ، و كتاب واحد ، بدون تنوين . (٣) في P. ، حكمة سليمان اربعة كتبا .. وفي V. ٢ ، يشوع ابن سيوح .. (٤) في V ٢ ، ايضا ، ونبوات الكبار ، مع العطف . (٥) في A. ، كملة ، بلا تنوين ، و كذلك كتاب لم ينون فيما ورد . (٦) في A. ، الانجيل الاربعا متى مرقوس ، وما يتبع حذف الى « انجيل لوقا » (٧) في V. ٢ ، انجيل حذف في الموضعين .. وفي A. ، واحد ، حذف .. (٨) في V. ٢ ، ايضا ، القاتوليقية سبعة وهذه تفصيلها . (٩) في P. و V. ٢ ، زيدت كلمة « الكنوت » (١٠) في P. و V ٢ ، وضعه سمعون الصفا من اجل .. (١١) في A. ، له الاسقف يبارك . (١٢) في A. ، هذه الثلاث كلمات حذفت .

استحق القطع (١) من القسان وغيرهم ما خلا الاسقف مثله ، فانه لا يقدر على ذلك الا مع جماعة من الاساقفة مثله . القس يبارك ولا يتبارك ممن هو دونه ، ويقبل البركة من الاسقف ، او من قس مثله او يعطي ايضا قس مثله . ويجوز له ايضا ان يضع (٢) يده على روس الشعب ، ولا يجوز (له) ان يعمل شرطونية ،لا يجوز له يقطع احد (٣) ولا يجوز له ان يعزل احد من مرتبته ممن كان دونه اذا استحق ذلك . الشماس لا يبارك ولا يعطي بركة ، لكنه يقبل ذلك من الاسقف ومن القس ، ولا يصبغ (٤) ولا يقرب من هو فوقه . واذا ما (اراد) (٥) الاسقف او القس تقربا فليتقرب حينئذً الشعب ليس مثل الاسقف والقس ، ولكن مثل خادم الكهنة (٦) . وما كان دون الشماس (٧) فلا يحل لهم ان يعملوا اعمال الشماس . والشمامسة لا يباركوا ولا يعملوا شي مما يعمله القس ، ولكن يحفظ الباب (٨) ويخدم القسان اذا هم عمّدوا النسا ، لان ذلك هو اجمل . الشماس يأمر من كان دونه بخدمةً الكنيسة ، فان كان القس حاضرا (٩) فلا يجوز للشماس ان يقيم الصلوة او يأمرهم بامر بالكنيسة . —*—

فى العشور والابكار [٢٠٣]

أمر (١٠) متّى بتلك فقال : كل بكر يبدر وبكر كرم وغير ذلك فليتو اباها الى

---

(١) في .A ، ايضا هذه الكلمات الثلاث حذفت . (٢) في .A،و .P ، ان يقطع يده .. (٣)في .A ، حذفت هذه الجملة . (٤) في .P ، من القس ، بلا عطف .. وفي .A ، ولا يصب .. (٥)في .V ٢ ، واذا راد الاسقف . (٦) في .A ، خادم الكنيسة .. (٧) في .V ٢ ، وما كان دون تلك . (٨) في .A ، يحفظا الباب .. (٩) في .A ، بخدمة .. وفي .V ٢ ، خاضرً . (١٠) في .P ، في العشور .. وفي .A ، امرا متىً ..

الاسقف (١) والقس والشماس لطعامهم ، وما كان من عشور فليتصرف في طعام الباقين ممن هو دون الشماس والرواهب والارامل (٢) والمساكين ، فاما الابكار فللكهنة فقط ، وللذين يخدموهم (٣) ، وكذلك يفعل من القربان بهوى الاسقف او القس ، يقتسموه في الكنيسة اربع خصص ، للاسقف وللقس ثلاثة ، وللشماس ثنتين ، وللباقي واحد واحدة (٤) لا هذا هو حسن بين يدي الله ان يخدم كل رجل على قدر منزلته ، فان الكنيسة ليست بغير نظام ، لكنها حسينةً النظام ، معروفة فيها الدرجات على قدر منازلها.

وصايا بطرس الحوارى (٥)

كل مؤمن او مؤمنة اذا كانت الغداة (٦) فلا يعملون عملاً حتى يتوضون ويصلون ،
V.118 — وان كانت تعرض كلمة فليقدموا كلام * خشيةً (٧) الله على كل عمل ،
P.127 — وينظر المومنين باعمالهم بالتودد كالذي امرنا وعملنا في رسايلنا ان بولس
وباطرس (٨) ، ليبطل العيد من كل جمعة يومين: * يوم السبت ويوم الاحد، ويواظبوا على الكنيسة . انا (٩) بطرس وبولس امرنا ان تعمل العبيد خمسةً ايام ، ويبطلوا

---

(١) هكذا وردت : [illegible] . (٢) في P. ، وللرواهب وللارامل .. (٣) في A. ، فالكهنة فقط والذين .. (٤) في A. ، كل هذه الكلمات وردت بدون حرف الجر . (٥) في P. و V. ٢ ، وصايا بولس الرسول ووصايا بطرس. (٦) في P. ، او مزمنتها .. وفي V. ٢ ، اذا كان الغد .. (٧) في V. ٢ ، انتهى الكلام هنا من هذا الفصل وبدأ بتفسير اقوانين القايمة بحقوق الله .. وفي A. ، فليقدموها كلام .. (٨) في A. ، وعلمنا في .. وفي P. ، وبطرس .. (٩) في P. ، انا بطرس..

السبت والاحد ، ويواظبوا الكنيسة ليتعلموا خشيةً الله (١).

A. ١٦ — فاما * البطالة في السبت فلنعلم (٢) ان الله فرع من اعماله وخلقه في هذا اليوم . واما الاحد فلقيام المسيح فيه ، ويبطلوا العيد ايضا جمعةً الفصح والجمعة التي تألم بها لان الجمعة جمعةً حزن ، (٣) والثانية لانهم يحتاجون الى تعليم يعلمون به من(٤) الذي ألم ومات وقام وصعد ؛ ويبطلون يوم السلاق لما كان فيه من تدبير المسيح ؛ ويبطلون يوم العنصرة لاجل مجي روح القدس التي أعطيت للذين [٢٠٤] آمنوا بالمسيح الاهنا ؛ ويبطلون يوم الميلاد لان نعمةً الله في هذا اليوم وهبت ، وهي التي كانت ترتجا منذ اول الدهور ، وهي ميلاد كلمةً الله ايسوع المسيح (٥) ابن مريم الطاهرة العذرى لخلاص العالمين ؛ ويبطلون يوم الفرضا (٦) لان فيه ظهرت لاهوت المسيح حيث شهد عليه الاب في المعمودية ، وحلّ عليه (٧) البارقليط بشبه الحمامة والشهود هناك ينظرون ويسمعون ؛ ويبطلون في ذكر ان الوسل لانهم معلميكم امر المسيح وهم الذين أهلوكم لروح القدس ؛ ويبطلون في تذكار اسطفانوس راس الشهدا (٨) وجميع الشهدا والقديسين لانهم تقدموا للموت كرامةً للمسيح ، وآثروا حيةً على حياتهم ومن اوقات الصلوات (٩) . —✳—

---

(١) في .A ، بلا تنوين .. (٢) في .A ، فنعلم .. (٣) في .A ، بدون تنوين . (٤) في .A ، « من » حذفت . (٥) في .A ، يسوع المسيح، والكلمات المنونة في غيرها لم تنون . (٦) في جميع النسخ وردت هكذا : ܕܢܚܐ : (٧) في .A ، يحل عليه .. (٨) في .A ، فيا عوض في .. وفي .P ، ريس الشهداء . . (٩) في .A، الموت كرامة للمسيح . . وفي .P ، المسيح . . ومن اوقات الصلوة.

هذه (١) وصية بولوس الرسول .

اتموا الصلاة في الغداة وفي ثلاث ساعات وبالعشي وصياح الديك وصلاة النوم(٢) اما بالغداة فشكرا لله منكم على مجيه بالنهار واذهابه بوحشة الليل (٣) . فاما ثلاث ساعات فان المسيح (٤) في تلك الساعة صلب . واما في تسعة ساعات فان المسيح في تلك الساعة اسلم روحه ، فتزلزلت الارض، وانشق ستر الهيكل ، وانكسفت الشمس واظلمت الدنيا استعظام لما عملته اليهود الكفراة ، واحتماله لما كان من فعلهم .

واما بالعشي فشكر الله منكم على ما اتاكم به من الراحة بالليل ، واذهب عنكم تعب النهار . واما صلوات الليل فمسالة (٥) الى الله ان يحفظكم من اولاد الظلمة .

واما في وقت صياح الديك ، فان (٦) في تلك الساعة نترجا مجي المسيح ، وفيها قام من بين الاموات ، وفيها ينشق عمود الصبح ، وفيها يعمل عمل اولاد النور . فان لم يمكنكم الذهاب الى الكنيسة من اجل الكفار فصلوا في البيت . ويجمعكم [٢٠٥]
A. ١٦٧ — الاسقف هناك ولا تدخلون كنايس الكفار ، فان المكان لا يقدس الانسان ، بل الانسان يقدس * المكان . فان كان المكان للكفار فارحلوا عنه ، فانه نجس ، وكما ان الكهنة الاذكيا يقدسوا المواضع كذلك الكفار الانجاس ينجسون المواضع . وان لم يمكنكم (٧) الاجتماع في الكنيسة او في المنزل فكل واحد منكم

(١) في .P ، وهذه وصية .. (٢) في .A ، بلا تنوين .. (٣) في .A ، ايضا لم تنون .. (٤) في .P ، فلان المسيح . (٥) في .P ، فسلة الى الله .. (٦) في .P ، ايضا ، فلأن في تلك ..(٧) في .A ، لم يمنعكم الاجتماع ..

يصلي وحده في بيته ، واثنين وثلاثة ، لانه قد قيل حيثما اجتمع (١) اثنين او ثلاثة
باسمي فانا هناك بينهم . ولا يمكن * المؤمن يصلي مع السماع في البيت — P.١٢
لانه ليس من الواجب ان يصلي الشريك مع غير شريكه، ولا المؤمن مع الهرطيق(٢)
ولا يصلي في البيت معه ، فاتى شركته من النور والظلمة . وايما مؤمن او مؤمنة
يتعمدوا (٣) من ذلك فليقطعوا وينفوا .

من اجل الموتى وكيف يعمل لهم ذكران ، وصيةً بولوس الرسول ومن الناس من قال انها وصيةً يعقوب (٤)

يعمل في اليوم الثالث ذكران للذين رقدوا بالمزامير ، واليصلوه من اجل ان
المسيح (٥) مات وقام لثلاثةً ايام ، ويصير له ايضا تسعةً ايام لتذكرةً الاحياء
والاموات (٦) . ويعمل لهم الثلاثين (٧) مثل السُنة العتيقة ، لان بنو اسرايل حزنوا
على موسى ثلاثين يوم (٨) . ويعمل لهم ايضا ذكران السنة بدلهم * ويعطوا — V.٢٠
مالهم صدقا للمساكين . (٩) وانما نامر ان يفعل ذلك باهل العفاف والايمان
والصلاح . (١٠)

---

(١) في P. ، او ثلاثة لانه قد قيل حيث ما اجمع اثنين .. وفي A. ، لان قد قيل .. (٢) في P. ، المؤمنين .. وفي A. ، مع الهارطي .. (٣) في A. ، يعتمدوا من ذلك ... (٤) في V. ٢ ، بولوس الرسول والبعض قالوا انها .. وفي A. ، من الناس ومن قال انه وصية .. (٥) في A. ، إعمل في اليوم الثالث ذكران الذين .. والصلوة .. وفي V. ٢ ، اعملوا .. للذين رقدوا وليصلوه من الغد ان المسيح .. وفي P. ، اعمل .. واليصلوه من الغد ان المسيح .. (٦) في V. ٢ ، ايام الى ما يصير له ايضا تسع ايام تذكار للاحياء .. وفي P. ، تذكرةً .. وفي A. ، بلا تنوين .. (٧) في P.، الثلثين .. وفي V. ٢ ، وايضا عملوا الثلاثين ..(٨) في P. و V. ٢ ، يوماً .. (٩) في V. ٢، بدلهم حذفت.. سدقة للمساكين .. (١٠) في P. ، باهل العفاف والزيمان .. وفي V. ٢ ،ان يفعلوا ذلك.

فاما من اجل الكفار فانه او يصدّق عنهم بكل ما في الدنيا من المال لم ينفعهم ذلك شياً (١) ، لأن من كان في حياته عدوا الله فكذلك ايضا هو بعد موته ، ولن ليس عند الله محابا ، (٢) وهو عادل ويحب العدل (٣) ، والانسان صاير اليه ، فيكافيه على فعله ، ان كان خير فخير وان كان شر فشر (٤) .

من اجل [٢٠٦] من دعى الى الطعام للزى (٥) يعمل بتذكار المولى .

واذا دُعيتم ايها الكهنة في ذكران قد يعمل فيه طعام وشراب فاذهبوا وانتم خاشين بالتودة (٦) والوقار ، فكلوا واشربوا كفعل من يريد يدعوا الله بدل ذلك الذي يعمل الطعام من اجله ، لانكم اذا صرتم (٧) قسيسين وشمامسة بكنيسةً المسيح (٨) يجب عليكم ان تكونوا مستيقظين في تأديب انفسكم وغيركم ، لان الكتاب قد قال : ان الاقوياء في شانهم الغضب . وكذلك لا ينبغي لكم ان تشربوا الخمر لئلا تنسون الحكمة ، ولتعدلون في الحكمة وتقوون على ذلك ، فقد استبان ان الاستقامة بالقسيسين ، خلفاء الله الاب وابنه الحبيب وروح قدسه في الكنيسة. لا تشربوا الخمر البتة لان ذلك هو عيب لخليفةً الله . ولكن * قولنا لا تسكرون لان A. ١٦٨ الكتاب لم يامرنا ان لا (٩) نشرب الخمر للسكر (ولكن قال لا تشربوا الخمر

(١) في V. ٢ ، فانه اذا صدق .. شيء .. ثم « في » حذفت . (٢) في A. ، .. من ليس عند الله محابا .. وفي P. ، عدو الله .. وفي V ٢ ، عهو الله .. (٣) في P. ، ويحب الاعدال .. (٤) في V. ٢ ، ان كان خير ام شر . — (٥) في A ، الذي .. (٦) في P. ، قد عمل فيه طعام . . وفي A. ، بالتوداة .. (٧) في P. ، صيرتم .. (٨) في A ، بلا تنوين . (٩) في A. ، لا سكرون بدون التاء .. وفي P. ، يأمرنا الا نشرب ..

للسكر (١) .) وقال الكتاب ايضا ان الشوك ينبت في يد السكران ، وليس هذا القول للكهنة فقط (٢) ، ولكن لكل مؤمن بالمسيح. وقد قيل للكتاب (في الكتاب) ايضا (٣) : لمن الويل ، ولمن الاختلاط ، ولمن الارتجاز ، ولمن الاحاج (٤) والجنون؟ ولمن تكون عيناه كلون (٥) البنفسج ؟ ولمن الغيظ الذي لا علةً له ، أليس هذا كله لمن يدمن على شرب الخمر (٦) ، ويطاول بالجاوس على شربه ، ويفتشون على المواضع التي هيئت للشر ؟

من الذين يطردون من الدين فيهربون مخافةً على ايمانكم (٧)

P. ١٢٩ — اي عزاء يكون لهم الذين يطردون من اجل الدين فيهربون من مدينة الى مدينة ويتذكرون * قول المسيح حيث قال : اذا طردتكم (٨) من هذه المدينة فادخلوا الى غيرها فتقبلون ، لان نفوسكم (٩) كانت معتقة على الايمان ، وكان ابدانكم ضعيفة [٢٠٧] على الصبر فهربتم. والدليل على صحةً يقينهم انهم احتملوا اذهاب اموالهم ونهب دورهم ليلا يسيبون (١٠) ايمانهم بالمسيح بشي من الكفر (١١) . وقد ينبغي ان يعينوا من كان من هولاي على هذا الحال ليتموا وصيةً (١٢) سيدنا يسوع المسيح. —

(١) في P ، هذه الجملة قد زيدت عليه . (٢) في A ، الكهنة فقط .. (٣) في A. ، قيل الكتاب .. (٤) في كل النسخ كتبت هكذا : الاحاج : (٥) في P. ، لون البنفسج . (٦) في P. ، يد من على الخمر .. وفي A. ، حذف « شرب » (٧) في A. ، مخافة بلا تنوين . (٨) في A. ، اذا طردكم .. (٩) في P. ، فتقبلوا لان نفوسكون .. (١٠) في P. ، ليلا يسادون .. (١١) في A. ، الكفار . (١٢) في A. ، وصية ..

من نظام درجات الكهنوت

ولانه لا يجاوز احد منهم الحد الذي صير فيه كمثل وصيةً فاطروس وبولوس الرسولين الطاهرين (١) ، ان صرنا الجماعة ان لا يتعدون منازلهم ، (٢) الدرجة التي اعطيها كل واحد منهم . لان هذه وصيةً الله التي قال : من اطاعكم فقد طاعني (٣) ، ومن اطاعني فقد اطاع الذي ارسلني ، ومن ظلمكم فقد ظلمني ، ومن ظلمني فقد ظلم الذي ارسلني .

فان كل ما ليس له نفس ولا يعقل يحفظ نظامه المقدر له مثل الليل يتبع النهار (٤)، والشمس تتبع القمر ، والكواكب والاركان والفصول والانهار (٥) والاشهر والسوابيع والايام والساعات يخضعن للمدبر ، كما قال في كتاب الله ، جعل حدا لا يجوزه . وقال في البحر ان الله جعل له حدا ، واحاط به سورا وابوابا ، وقال له : ابلغ الى هاهنا فقط (٦) ، ولا تجاوزن ذلك . فكم يجب عليكم انتم الا تبرحوا وتغيّروا شيً (٧) مما هو ان الله حدّه لكم وامركم (٨) به ؟ ولكن من اجل ان كثيرين غيّروا هذه السنن وانكروا وقطعوا نظام الكهنوت (٩) ، واخذوا من درجها (١٠) ما

---

(١) في .P ، بطرس وفاولوس .. وفي .A ، بلا تنوين . (٢) في .P ، ان امرنا الجماعة .. والدرجة مع العطف ..وفي .A ، الجمة .. (٣) في .P ، فقد أطاعني مع الهمزة ..وفي .A ،وصية الله ، بلا تنوين . (٤) في .A ، نفسد عوض النفس ، ولا يعقل ليحفظ .. مطل النهار ، بدلاً ، من « مثل » وفي .P ، ولا عقل يحفظ.. (٥) في .A ،والكواب والاركان .. وفي .P ،والانهر. (٦) في .A ، « فقد » بدلاً من « فقط » (٧) في .P ، شياً ما هو . (٨) في .A ، ويأمركم به . (٩) في .P ، حقروا هذه السنن ورذلوها ونكروا وقطعوا نظام .. وفي .A ، غارو هذه السنن. (١٠) في .A ، من درجة ، بدون الضمير .

ليس بحق . وكذلك (١) صاروا ويغضبون الله مثل آل فرعون الذي هو حديثهم
مثبت في التوراة . ومثل عوزيا الملك الذي وثب بغير سلطان * اعطيه من — A. ١٦٩
الله فصار كاهنا . فاما آل قوراح (٢) فاحترقوا بالنار . واما عوزيا فلبسه البرص . ومن
فعل مثل فعلهما فانه يغضب المسيح الذي امر بحسن النظام . واما الذين يغضبون روح
القدس (٣) ، الذين يبطلون شهادته ، وكذلك يقبلون العقوبة [٢٠٨] بالعدل ، ويحق
عليهم غضب الله ، ويحلّ عليهم اللعنة (٤) ، لانهم يرون ما يكون من التواني في القربان
الذي يقربه من لا يستاهله ، ويحسبون ان الكهنوت لعب ، ولا يعلمون انها شبيه
بكهنوت المسيح الاهنا .

فالان لاجل ما ذكرنا لم نجد بدّ (٥) من ان يحصص على حفظ الكهنوت ، ويخبر
بان الناس قد صاروا يرجعوا (٦) الى وراءهم بجسارتهم . ونقول ان موسى عبد الله
الاكبر الذي كلّم الله مواجهة ، كما يكلم الرجل رفيقه ، وقال اني اياك عرفت من
جميع الناس ، ولم يترايا له بالوحي والاحلام والالهام ورسالةً (٧) الملايكة تفضلا منه .
هكذي وضع السنة التي قبلها من الله فضل وميز فيها (٨) ما الذي ينبغي — P. ١٣٠
يتمه ريس الكهنة ، واي شي ينبغي ان * اللقرين (٩) ، وقسم في كل واحد ما ينبغي
له ان يتوكل بخدمته والقيام به . فما كان من يعمل ريس (١٠) الكهنة ان يقربوه الكهنة

---

(١) في A. ، وكذلك ادوا يغضبون . (٢) في P. ، قورح ، بدون الالف . (٣) في P. ، روح الدس ، بدون القاف . (٤) في P. ، يضاء العنة .. (٥) في P. ، لم نكد يد من ان يحصص . (٦) في A. ، يرجعو ، من دون الف الجمع . (٧) في A. ، بلا تنوين . (٨) في A. ، فضل وما فيها .. (٩) في P. ، ساقطة . (١٠) في P. ، من يعمل ريسا الكهنة .

ولم تامرهم بذلك السنة . وكلما كان من صناعة الكهنة لم تكن اللاويين (١) يدنوا منه ، ولكن كل صنف منهم يحفظ ما أومر به محدودا لا يتجاوزه (٢) . فمن كان يتخطا بشيّ (٣) مما امروا به الى غيره قتل ، وذلك ظاهر في حديث شاول الملك ، لانه حيث ذبح من غير ان يكون معه ريس لبني اسرايل ،وحلّت عليه الخطية واللعنة الدايمة حيث لم يطلب الى البني الذي مسحه ملكاً ان يقربه له (٤) . واظهر الله بالفعل مثل هذا بعوزيا الملك من ساعته ، لانه لما تعدا السنة حلّ به قضا العقوبة ، فبرص لاجل انه تجرأ على الكهنوت التي لم تكن له ، وسلب منه ملكه الذي كان وراثه ، وصار غريباً منفياً (٥) .

والذي منا ليس يخفا عنكم لانكم تعلمون ان سمي منا (٦) اساقفة وقسان وشمامسة
A. ١٧٠ — وصلينا [٢٠٩] عليهم ووضعنا ايادينا على روسهم . *

وتغيير أسمايهم يدّل على تغيير درجاتهم ، لانه ليس كل من احب كان ياتينا فنضع ايادينا (٧) عليه كمثل كهنوت يوربعام النجسة المنقطعة ، ولكن كنا نفعل ذلك بمن دعاه الرب وانتخبه ، وان كان التعيير (التغيير) والفضل ليس هو سنّة ونظام ،ولكن سيكفا ان يتم درجات الكهنوت باسم واحد لكانا ، ولكنا لما تعلمنا من الرب اتصال الافاعيل خصّينا الاسقف برسالة الكهنوت (٨) ، والقساي بالتطهر ، والشماس يخدم

(١) في P. ، من صناعته الكهنة لم تكن اللوين .. وفي A ، من صناعة الكهنوت لم تكان اللاويين.. (٢) في P. ، حفظ ما اومر .. لا يتجاوزوه . (٣) في P. ، ايضا ، بلا تنوين .. (٤) في P. ، ايضا ، الخطية والعنة .. البني (النبى) الذي مسيحه (مسحه) ملكا .. (٥) في A. ، غريبا .. (٦) في A. ، ايضاً ، ملا بدلاً من « منا » . (٧) في A. ، من حب .. وفي P. ، ايدينا. (٨) في P. ، بلا تنوين .

كلهما (١) لكي يتم عمل الكنيسة بالذكادة ، لانه لا يجوز للشمامسة ان يقرّبوا القربان ولا يعمدّوا ، ولا يباركوا بركة كبيرة ولا صغيرة ، ولا يجوز للقسيسين ان يعملوا الشرطونية ، (٢) لانه لا يحلّ ان يقبل النظام . وكذلك لا يجري امر الله بغير نظام وحسن تدبير حتى تكون اجناد السماية التي هي اسفل يتناولون عمل الاجناد التي هي ارفع منهم .

فمن فعل بخلاف ما امرنا ، ويتناول عمل ما ارفع منه ، ووضع لنفسه سنة جديدة ، فيعلم انه قد يصعب عليه ان يرامح الجمر ، لان ليس مقاومتهم لنا ولبعض الاساقفة ، ولكنهم لا يوافقون الاسقف الكبير الذي هو الناظر الى الكل يسوع المسيح ، ولان موسى المنتخب لله صير روسا للكهنة ، وكهنة للوين (٣) . ومخلصنا يشوع صيرنا نحن اثنا عشر رسولاً من الرسل (٤) ، انا فيليفوس وانا يعقوب ومعنا غيرنا وهم معروفون ، فمنا قسيسين وكهنة ودياقوين واغناطيوس (٥) .

فالاول في الطبقة ريس الكهنة هو الوحيد يسوع (٦) المسيح لم يتنصب لنفسه الكرامة ، ولكن الاب صيّره ، لانه حيث كان انساناً [٢١٠] مثلنا وقرّب لله قرباناً روحانيا (٧) وهو بدنه .

والآن امرنا نحن وحودنا (وحدنا) لان نفعل ذلك . وقد كان معنا قوم كثير يؤمنون ، ولكن ليس لكل من آمن به صير كاهنا لا محالة وصار رأس كهنة ، ولكن

---

(١) في P. ، كلاهما . (٢) في P. ، ان يعمل الشرطونية . (٣) في A. ، الكهنة وكهنة (...) وفي P. ، لللوين ، (٤) في P. ، يسوع .. ورسولا ، بلا تنوين . (٥) في P. واغنطيوس .. (٦) في P. ، كلمة المسيح ، حذفت . (٧) في A. ، قد نونت هذه الكلمات . وفيها ايضاً ، الله مع الالف .

P. ١٣١ — نحن بعد صعوده الى السماء قرّبنا كما امرنا ذبيحة زكية بغير دم وصيّرنا*

اساقفة وقسيين وشمامسة سبعة (١)، احدهم المغبوط اسطفانوس الشاهد. فانه كان واحد منا في مودةً الله (٢). فانه اظهر في الدين خشيةً (٣) الله وحبه لسيدنا يسوع المسيح، حتى انه بدل نفسه عوض ربه ودفعه الى الموت فرجموه بالحجارة، وقتل من اجل المسيح. ثم انه كان بهذه الحالة، وكان بالروح مشتغلاً، حتى انه في وقت رجمه اياه، ورای (٤) (رای) السما مفتوحة ورای المسيح جالسا عن يمين الله (٥).

A. ١٧١ — وعلى هذا * الفصل كان ولم يتعدى درجته ودرج الكهنة (٦) (الخدمة)

التي وُكل بها، ولم يقرب القربان بتة، ولم يضع نفسه بوضيع يده على احد، ولكنه حفظ درجته الشماسية (٧) الى آخر وفاته. ولعمري ان هو الذي حسن وحمل (٨) بشهيد المسيح ان يحفظ سنن النظام في الكنيسة. فان قال كيف ان فيليفوس اعمد خادم ملكةَ الحبشة (٩) واعمد حننيا بولوس؟ فاننا نقول ان قدمنا في الوصية وقلنا ان لا يغصب (١٠) انسان درجة الكهنوت لنفسه الا ان يعطيها (١١) من الله مثل ملكيزداق ويعقوب.

ماما ان وهبها (١٢) من ريس كهنة مثل هارون من موسى فقد أُستبان بقولنا هذا ان فيليفوس وحننيا لم يغصبوا لانفسهم شياً لا كنهم (١٣) ارسلوا وقبلوا الكهنوت من ريس الكهنة يسوع المسيح (١٤) الي ليس بشبهه شي ولا عاد له. [٢١١]

---

(١) في P، هذه الجملة ساقطة. (٢) في P، مودة لله .. وفي A، مع التنوين. (٣) في P، في للدين .. وفي A، بلا تنوين. (٤) في A، واي بدون الراء. (٥) في P، جالس .. وفي A، مع التنوين. (٦) في P، الخدمة. (٧) في A، للشمامسة .. (٨) في P، يحسن ويحمل .. (٩) في A، ملكة الحبية .. (١٠) في A، يغضب .. (١١) في P، يعطاها .. (١٢) في P و A، فاما ان هبها، بدون الواو. (١٣) في P، شيا لكنهم. (١٤) في P، يشوع ..

وصية بولوس فمن يدنوا من اسرارنا ؟!

انا بولوس صغير الرسل امركم ايها الاساقفة والقسيسين والشمامسة بهذه القوانين: كل من احب ان يختلط بنا ويشرك نفسه في سرايرنا ينبغي لهم ان يدنيهم الشماس الى القس او الى الانا الاسقف فيسألهم لا (لاي) (١) شي احب الدخول في ملتنا. ويكون الشماس الذي يدنيهم يبحث عن امرهم وينظر اليهم ويسأل عن حسن تدبيرهم واي شي هم (٢) عبيد او احرار ؟ فان كان منهم عبد لرجل مؤمن فليسأل (٣) ذلك المؤمن عنه وعن حسن تدبيره، فان شهد عليه بالصلاح فليعتمد والا فلينفا حتى يشهد عليه (٤) مولاه انه يصلح له. وان كان عبد لغير مؤمن فليعلم بحسن خدمته لمولاه ليلا يكون ديننا داعيا الى الفسد (الفساد).

وان كان رجلا او مرة لها روح فليعلموا انلا يمنع بعضهم بعضا ويكتفي بعضهم(٥) فان كانا لم يتزوجان فليعلموا ان لا يزنوا (٦) بل ليسلكوا كمثل السنة. فان كان له مولى مؤمن وعلم انه بري. وان كانت جارية فلم يزوجها فلتعتزل وتبقا. وان كان رجلا به شيطان فيعلم قبل خشية الله ولا يقرّب قربان حتى ينقى ويذهب عنه الشيطان، فان عاجله الموت فليقبل. انما رجلا كان بالزنا منهمكان(٧) فليرجع عن الدنس والخطية ويكفّ او ينفا، وكذلك الزانية تكفّ او تنفا. من كان ممن صنع الاصنام (٨)

---

(١) في P.، الى الا في الاسقف فيسايلهم لاي شي .. وفي A.، الى الاسقف .. (٢) في A.، واشي هم عبيد .. (٣) في P.، منهم عبيد لرجل مومن فليسل ذلك .. (٤) في P.، حتى شهد عليه .. (٥) في P.، رجل او مراة لها روح فلعلموا .. ويخفي بعضهم .. (٦) في A.، يتزوجا فليعلموا ان يدنوا .. (٧) في P.، منهمكا .. (٨) في P.، الا يصام ..

اذا هو دخل معنا في ديننا فان كفّ (١) عن صناعته والا فلينفا .

A. ١٧٢ — ايما * رجل او مرة (٢) دخل في ملتنا ، ان كان رائصا ، او سكيرا ، او محرما ، او لعابا بالحرز ، او زامراً ، (٣) او معلم ، او قواد ، فليرفضوا اعمالهم وينتهوا

P. ١٣٢ — عنها والا فلينفوا . ايما جندي دخل في ديننا فلينتهي عن الغضب [٢١٢] والظلم والسعاية وليقتصر * على رزقه ، فان هو كفّ عن هذا الحال فليقبل ، وان هو لم يكفّ فلينفا .

ايما رجل متزوج عمل شيً من القبيح في فرجه ، او ان كان قليل الحياة ، او ساحراً (٤) ، او رقا ، او مجمع الجمع ، او منجم ، او قاسوم وهو المتكهن بالغيب ، او معود ، او منسق ، او صايب (٥) قال ، او يخبر بالايات ، او يفسد الاختلاج ، او يكتب التعاويد ، او ينضر ، (٦) او يحرق وجهه عند المصيبة ، او زاجر الطير ، او من يكتب على بدنه ام على (٧) رجليه بأبرة ، او من يزجر وينفال بصوت او كلام او شي يسمعه ويبصره يعرفها هولاي (٨) ومن كان مثلهم لا يقبلون في ديننا واماناتنا (وإماناتنا) حتى يفحصون ويمتحنون . فان الشر يعثر النقا (٩) . فان هم كفوا عن هذه الاشيا فليقبلون ، وان هم لم يفعلون ذلك فلينفون .

ايما رجل مؤمن كانت له سرّية ، ان هي حفظت نفسها له وحده فلتقبل ، وان

---

(١) وفيها ايضا ، فان هو كفّ .. (٢) وفيها ايضا ، او امرأة .. (٣) في P. ، ايضا ، او لعبا بالحرز .. وفي A. ، امرا ، بدل زامراً .. (٤) في P. ، عمل شي .. او كان قليل الحياة او ساحرا .. (٥) في P. ، صيب .. (٦) في A. ، التعاووين .. وفي P. ، التعاوين او ينظرو .. (٧) في A. ، او على .. وفي P. ، « على » حذفت . (٨) في P. ، او بفراشه يعرفها حاولي ومن ... (٩) في A. ، واما ان تانا حتى .. وفي P. ، عشر النوا ..

كانت تأتي غيره فترذل وتنفا . ايما مؤمن صار معنا ، ان كانت له سرّية امة فليكُف عنها اذا هو تنصّرا ويتزوج بها كالسنة والا ينفا ولا يقتل .

ايما رجل كان معنا فعمل شيّ (١) من اعمال الحنفاء وصدّق بامثال اليهود ويعمل بها فليكَف والا فلينفا . الذي يريد ان يكون في عداد من يخصص على الخير فليمكث (٢) في ذلك ثلاث سنين ، فان كان رجلا له مودة (٣) وليس منه رشدا او صلاحاً فليقبل ، لان الامر لا يكون بالرقب ، وانما يكون بحسن النية والتدبير .

وايما (٤) رجل مالت به شهوته الى النظر الى الجلبة او الى مواضع الصراع (٥) وقتال الاشداء او مواضع يتعلمون بها الفروسية والرمي فليكُف عن ذلك والا فلينفا .

ايما رجل علماني يعلّم الناس الخير فليكون مهذباً بكلامه ، عفيفاً في بدنه (٦) ، ثم ياخذ [٢١٣] في تعليم الناس . فانه قد قيل : تكونوا كلكم معلمين من الله . تمت قوانين الاطهار ووصاياهم صلواتهم (٧) تحفظنا ، امين . —

(١) في .P ، شياً .. (٢) وفي .P ، ايضاً ، فلمكث .. (٣) في .A ، رجلا له ، بدون الراء . (٤) في .P ، بدون العطف . (٥) في كل النسخ الصرايع ، وصوابها الصراع ، بيد ان الناسخ يضع دائماً عند اخر الكلمة ياء قبل العين واللام والميم وما اشبه ذلك . . . (٦) في .P ، هذه الكلمات لم تنون . (٧) في .A ، تمت ... وصاياهم وصلواتهم ..

هذا ما وضعه الاباء القديسين الذي اجتمعت (الذين اجتمعوا) في نيقية الثلاثماية وثمانية عشر على أريوس الكافر الخاين (١)

نبتدي بعون الله وارشده (٢) (وارشاده) وطرحوه من الكنيسة ووضعوه قبل هـذا (٣) الحدود والسنن والامانة الصحيحة التي تقال في الاحد. وكان اجتماعهم بنيقية في سنة (٤) ستماية وستة وثلاثين لملك الاسكندر في شهر حزيران.

الاول : اي رجل اخصى نفسه، واخصاها لعلةٍ عرض (٥) من وجع في ذلك
A.١٧٣ — الموضع فأمره المتطب، او قهره عدوه فاخصوه (٦) او ختنوه، فليصير في خدمة الكنيسة، ان * احب ذلك الفعل الذي فعل، وهو صحيحاً، اذ كان من خدم الكنيسة فليقطع (٧)، وان كان مؤمنا فلا يصير في خدمةٌ الكنيسة من كان بهذه
V.٢٤٨ — الصفة (٨)، وكذلك ايضا نقول : فمن احتال للختان (٩) والاختصاء وهوى ذلك *، ومن كان بخلاف ذلك على ما ذكرنا في اعلا الكلام (١٠)، فلا جناحٌ عليه، ويصير كاهناً اذا بين منه رشداً او صلاحاً (١١).

---

(١) في .P، هذا ما وضعهٌ ... الذين اجتمعت بنيقية الثلث ماية وثمانية عشر .. (٢) في .V ٢، هذه الجملة حذفت. (٣) في P، هذه الحدود.. (٤) وفي .P، سنة مع التنوين. (٥) في .A، بلا تنوين، وفي .V ٢، و P، عرض له من .. (٦) في .V ٢، فخصوه .. (٧) في .V ٢، كذا وجدت : خدمة الكنيسة فعل ذلك ان احب وهو صحيحاً .. من خدام .. وفي .P، فعل الذي فعل وهو صحيحا ان كان من خدام .. (٨) في V ٢، وان كان مؤمن .. ومن كان بهذي الصفة (٩) في .P، فيمن احتال .. وفي .V ٢، الختن .. وفي .A، الختان .. (١٠) في .V ٢، في حذفت .. (١١) في .P، وردت الكلمات بغير تنوين.

الثاني(١) : فمن يكون حديث(السن)،اعني (٢) غلاماً ثم يصير كاهناً، اننا لما رأينا من صير كاهناً بالضرورة او من اهل الكنيسة ، فاعجلوهم (٣) في امر الكهنوت وهم حدثان ، اي غلمان ، ما دخلوا في اماتتنا الصحيحة .

P.١٢ — وكذلك اذا عمّدوا من بعد * وعطوا زمانا يسيراً قبل ان يستقصي (٤) معرفة رغبتهم ونيتهم ، امرنا منذ الان ان لا يكون من ذلك شياً لانه قد ينبغي ان يكون الموعظين (٥) المحصيين على الدين زمانا معلوما ، حتى تعرف صحةً نيتهم (٦) . ثم اذا عمّدوا ، ثم ينبغي ان يختبر سيرتهم اختباراً شافيـاً لان بولوس (٧) [٢١٤] الرسول قال : انه لا ينبغي ان يكون كاهناً (٨) من كان حديث في سنة ولا في دينه ليلا تداخله النخوة والعجب فيصير من حرب الشيطان ، الذي داخلتـه الكبرياء من ولايته ، ويقع في مصيدته . فان كان مضا (مضى) عليه زمانا ثم اصيب عليـه علة خطية نفسانيـة ، او ضعف دين (٩) او تهاون فيما يجب له ، وعليه شياً ، ومال الى الهراطقة ، فـلا يقرّبن شياً من درجات الكهنوت ، ومن فعل خـلاف ما امرنا به V.٢٤ — وجسر على مقاومة (١٠) هذه الجماعة *الكبيرة فقد اساء بالكهنوت وقصّر بها ، ووزر ذلك لازم له من اجل السادات .

---

(١) ان الاعداد في .V ٢ ، لم تكتب. كذلك بل وضع مكانها حرف من الحروف الابجدية حسب الاصطلاح الجاري. (٢) في .P، و .A ، حديثاً يعني.. (٣) في A،من يصير.. وفي .V ٢ ، من صار .. وفي .P ، فايعجلوهم .. ثم لم تنون فيها هذه الكلمات المنونة .. (٤) في .A ، بعد، حذفت. قبل ان يستحق .. وفي .V ٢ ، زمانٌ .. (٥) في .P ، للموعظين .. وفي .V ٢ ، المواضعين .. (٦) في .V٢، زمان .. وفي .A ، صحة بلا تنوين . (٧) في .V ٢ ، بولص .(٨) في .P ، بلا تنوين. (٩) في .P و .V ٢ ، علةٌ خطية نفسانية اي ضعف .. (١٠) في .P ، شيا، بلا تنوين . . مقدمة بدل مقاومة .

الثالث : نفت الجماعة الكبيرة من ساكن امرة (١) من الاساقفة والقسيسين وساير الكهنة الا ان تكون ام ذلك الكاهن ، او اخته او خالته او ما يشبه ذلك من قرايبها (٢) ، بعيدة من كل تهمة .

الرابع : قد ينبغي للاسقف اذا هو اراد ان يصير على كورة ان يجتمع (٣) لتصييره جميع الاساقفة ، الذي (الذين) هم مطربلطية (٤) فان عسر ذلك عليهم ، واعجلته ذلك ضرورة معروفة (٥) ، او تخوف قطع الطريق ، فليجتمع اليه ثلاثةً (٦) اساقفة على كل حال ، وليسلموا الاساقفة الباقين الذين لم يحضروه يكتبوا برضاهم به الى المطربليط ، ثم يصير حينئذً اسقفا (٧) واضحا واختياره والقيام به في كل بلد ، ويصير في يد المطربليط الذي ياتي تلك البلدان. خامس (٨): ايما رجل امتنع من الدخول الى الكنيسة وخلطةً الكهنوت فليمنع من ذلك على ما يتبعى (٩) ، ولا يقبلن احد من الاساقفة رجلً احرمه غيره ، بل يسأل عن علته ، فسمى ان يكون حمله على ذلك ترك (الكنيسة) ، اما للجاج (١٠) الاسقف عليه ، فلج في غيه ، ونفاه الاسقف (١١) من الكنيسة ، او لاجل ما عرض من مثل هذا ، أينا [٢١٥] ان يجتمع الاساقفة في كل سنة الى المطربليط مرتين . فاذا * اجتمعوا نظروا في ما حدث قبلهم — ٧.٢٥٠

(١) في .P، و .V ٢، امراة .. (٢) في .P، و.V ، من قرايبه يحرم على قريبه او بعيده من كل تهمة . (٣) في .V ٢ ،اذا هو راد ان يصير على كود ان يتحمل .. (٤) في.A ، مطر بلطية. (٥) في .A ، معرفة .. (٦) في .A ، وردت بلا تنوين. (٧) في .V ٢ ، اسقف .. (٨) في .P، وردت ال التعريف مع الاعداد : الخامس . (٩) في .A ، خلطة بلا تنوين .. وفي .V ٢ ، على ما يتبعا .. (١٠) في .A ، فسى ان يكون حمله على ذلك ترى ، اما العجاج... وفي.P، ان يكون اليك حمله على ترك الكنيسة.. وفي .V ٢ ، على ترك الا اما الحجج.. (١١) في .V ٢ ، الاسقف حذفت ..

A. ١٧٤ — من الاساقفة (١) والجماعة ، فمن ظهر منهم انه * اساء بالاسقف فليمنعوه من (٢) تخليط الجماعة بالكنيسة حتى يأذان له الاسقف ان يدخل الى الكنيسة (٣) ، وخلطة المؤمنين في الصلاة .

وليكون اجتماع هذه الجماعة مرتين : مراة قبل الصوم الكبير ، والثانية في زمان الخريف . وانما صيرت قبل الصوم ليكن الصلح والمودة قبل الجماعة ، ويرتفع عن الكنيسة المحل والشجب ، ويقربوا قرباناً نقيا (٤) . والثانية لانهم مستقبلين الشتاء بالمراض والوباء (٥) ، فتكون الالفة والسلامة . وليلزم العادة الاولى من كان بمصر ولوبا وبنطابوليس (٦) ، فليطيعوا اسقف اسكندرية ، وليكن له السلطان على كلهم P. ١٣٤ — من اجل ان اسقف رومية لازم لهذه العادة (٧) . * و كذلك يكون صاحب انطاكية . و كذلك يقدموا المطريليط (٨) على الاساقفة،ولا يصيرون اسقفاً بغير امر مطريليط (٩) وهواه ، فان هو صار على هذه الحال بضدها (١٠) فقد رأت الجماعة ان لا يصير . سادس : ايما رجل صير اسقفا على ما امرنا به من رضا المطريليط (١١) ورضاء الجماعة ، فان قاومهم نفر من الشعب في امره وابقوه(١٢)لهم

(١) في V. ٢ ،الاسقف .. (٢) في A ، انه اساء الاساقفة فليمنعه من ..(٣) في P ، حتى يأذن له .. وفي V. ٢ ، هذه الاربع كلمات حذفت .، (٤) في P ، بلا تنوين . (٥) في V. ٢ ، انه مستقبلين الشتاء بالمرض والوباء .. وفي A ، بالمضراض والماء .. (٦) في باقي النسخ : ولوبا قصنافولوس ، سوى في A ، : ولوباقص لنابولوس .. (٧) في باقي النسخ وردت : العادة . (٨) في P ، المطريليطي .. وفي A ، المطران .. (٩) في A ، المطران .. وفي P ، مطريليطي ., (١٠) في V. ٢ ، فان هذا صار على هذا الحال..وفي A ، بضده.(١١) في A ، يصير اسقف.. من رضا المطران .. وفي P ، وايما رجل .. (١٢) في P ، وابولهم وفي V. ٢ ، وابقوله ..

فلينظر الى الجمهور الاكبر، ومنهم يقبل في اقراره وعزله .

سابع : من اجل ان العادة جرت وتقدمت في تعظيم اسقف اورشليم فليدوم له ذلك ، اذا حفظ المطريليط كرامةً (١) وسلطانه وتوقيره .

٢٥١ . ٧ — الثامن : لا يقبل التوبة(٢)ممن * تاب من هولاي الذين يقال لهم القاطعين، قد ياتون الى الكنيسة ويدخلون في عداد اهلها رأينا ان يقوم بالاقرار بالكنيسة المقدسة ويقبلون تعليم (٣) [٢١٦] الكنيسة ، ويخالطون من يروح من ثم ، ومن ضعف عن حمل الدين في ازمنة (٤) الطرد والسرد لمن يظفر (٥) ويفرون بكل ما هويته الكنيسة وحيث ما كانوا فيه قسيسين (٦) واساقفة او كهنة فليقبلون الشرطونية من الراس ، ويكونوا في مواضعهم ، ويؤدون الطاعة لاسقف ذلك الموضع . والذي كان منهم اسقفا فليصير في درجةً الاسقف (٧)، الا ان يرا ذلك الاسقف ان يكرمه في درجةً الاسقفية . فان لم يحب ذلك فليصير خليفةً الاسقف او قسيس لئلا نظن (٨) الا (لئلا يظن اننا) نأمر ان يكون في موضعً واحد اسقفين (٩) اثنين.

قانون التاسع(١٠) : ايما رجلا صير قسيساً من غير بحث ولا فحص ، فاقرّ بخطية المتقدمة ، وكانت خطيته مما ينما مثل صاحبها ويعترفها فيصير (١١) قسيساً على هذه

---

(١) في .A ، اذا حفظ المطران كرامة .. وفي .P المطربليط .. (٢) في .P ، للتوبة . . (٣) في .V ٢ ، يقبلون .. (٤) في .P ، ازمنةً الطرد .. وفي .V ٢ ، الازمنة .. (٥) في .A ، يفطر (٦) في .V ٢ ، وحيث ما كانوا في قسوس .. (٧) في .V ٢ ، اسقفً .. وفي .A ، درجة ، بلا تنوين . (٨) في .V ٢ ، يصير بدون الفاء ، خليفة الاسقف او قس ليلا نظين اننا .. وفي .P ، ليلا نظين اننا .. (٩) في .P ، في موضع واحد ، وفي .V ٢ ، واحداً .. (١٠) في .P ، كما سبق القول قد اضيف الى الاعداد آل التعريف : القانون التاسع . (١١) في .P ، فصير ..

الحـال ، فلن تقبله حدودنا لان الكنيسة لا تقبل الا كل من كان مهذباً بعيد من اللائمة (١) .

العاشر : ايما رجل صير كاهنا، وقد كان كفر، الا اما جهلاً منه بحدود الكنيسه، واما(٢) بالتواني والتهاون ممن يقطعه مما يقصر بالحدود والسنة ، ولكن اذا عرفت حاله.

A.١٧٥ — احد عشر : من اجل ان قوم كفروا من غير اضطهاد (٣) ، ولا غضب ولا نهب اموالهم * ، ولا مخافة الضرورة مثل ما كان في زمان ليكيانوس الملك(٤)،
V.٢٥٢ — رأينا ان نقبلهم ، اذ هم (٥) صححوا التوبة واظهروا الندامة وان كانوا لا يستوجبوا ان نقبلهم ، وليكونوا مع السامعين ثلث (ثـلاث) حجج ، ان كانوا مؤمنين * سبعةً سنين (٦) مع التوابين ، ثم يشاركوا الجماعة في الكنيسة والصلاة سنتين من غير ان ياخذوا القربان ، ثم يحسبون بعد ذلك مع التوابين المؤمنين .

ثاني عشر : ايما رجل انعم عليه بالدعوة الى الزهد فسارع (٧) الى رفض الدنيـا، ونزع جميع اعماله (اعمالها) راغباً القربة (٨) في [٢١٧] عبادة الله ، ثم رجع فيها زهد فيه (٩) في الدنيا كرجوع الـكلب من قيه (١٠) حتى ان يعضهم ، ليلا يعاقبوا على ما
P.١٣٧ — جاء منهم ، فاننا نامر ان يكون في منزلةً التوابين * عشرةً سنين (١١) ،

---

(١) في كل النسخ وردت « الايمة » (٢) في .A ،وما بالتواني ، بدون الالف . (٣) في.٢V، من غير اضهد .. (٤) في .V ، ونهب امواله .. في زمان ليخانوس .. وفي .A ، للضرورة ...(٥) في .V ٢ ، « هم » حذفت . (٦) في .A ، سبعة سنين ، بدون تنوين .. (٧) في .A ، فاسرع .. (٨) في .V ٢ ، اعمالها راغبا القرب .. وفي .P ، جميع اعمالها ،اغباً للقرب في .. (٩) في .V ٢، « فيه » حذفت . (١٠) في كل النسخ وردت كذا : ععه : (١١) في .V ٢ ، فاننا نامره .. وفي .P ، فانا نامره .. في .A ، لم تنون .

وقبل ذلك مع السامعين ثلث سنين اخرى. وقد ينبغي ان يفحص عن سيرتهم ويتفقدوا، فان هم تابوا توبةً نصوحاً (١) وخشوا سواء العاقبة، واصطبروا على ما نزل بهم من الجفاء (٢) والنفي، وضمنوا الرجوع الى ما كانوا عليه بالحقيقة وليس بالقول، فليقبوا (فليقبلوا) بعد ذلك ويقيموا في الصلاة (٣) مع المؤمنين، وامرهم الى الاسقف ان يرق اذا رأهم يستاهلون ذلك، ويحفظ (ويخفض) في الاجل. فاما من قبل ان يتوب ثم فعل ذلك وتامن (ܚܢܐ ܠܗܡܘܢ) (٤) لا يصلح له توبة، فليقيم على ما ذكرنا من التوابين والسامعين ثلث سنين. (٥)

ثالث عشر(٦) : ايما رجل حضرته الوفا (الوفاة) وهو في عداد التوابين، ثم طلب ان يتقدم فلا يمنع من ذلك اذا كان في حد الناس، فان هو بري من مرضه ذلك فليشتركوا معه في الصلوة (٧) فقط، ولا يعاد الى منزلة التوابين. وفي الجملة نقول ان كل من حضرت وفاته واراد ان يتقرب، فليأمر الاسقف (٨) بذلك ان كان حسن النية.

٧.٢٥٣ — رابع عشر : رات الجماعة الكبيرة المقدسة * ان يرد من كفر من المخصوصين يرجع الى درجة التوابين، ثم يكون معهم ثلث سنين (٩) ثم يخالط الذين يخصصون.

خامس عشر : لا ينبغي للكاهن ان ينتقل من موضعه الى موضعٍ اخر من اجل

(١) في .P، لم تنون. (٢) في .A و .P، من الرجز والنفي .. (٣) في .P، فليقبلوا .. في الصلوة .. وفي .V ٢، فليقبلون ويقيمو في .. (٤) في .P و .V ٢، : ܚܢܐ ܠܗܡܘܢ : (٥) في P، ليقيم على ما .. وفي .V ٢، ايضا، ليقيم على. ثلاث عشر سنة. (٦) في .P، الثلث عشر .. (٧) في .V ٢، بالصلوة. (٨) في .V ٢، ليأمر، بدون الفاء. (٩) في .P، ثلاث سنين، وقد حذفت من .A، وفي .V ٢، وردت ثم يخلط.

الشجب والمحل الذي قد يكون في الكنايس فينتقلون الكهنة الى غير مواضعهم (١).

سادس عشر : امرنا ان نقطع هذه العادة ، لانها على غير السنة والقوانين . ولا يتعدا اسقف او قس او شماس [٢١٨] موضعه الذي يصير (٢) له ، فان خالف هذه السنة احد ، وتعدى ما (٣) امرنا به ، وتحوّل الى موضعٍ اخر ، فليرجع عن رايه ، ويعود اليه ، ولا يجسر على مقاومةً الكنيسة (٤) .

سابع عشر : ايما رجل جسر بجهله على قوانين الكنيسة على تحويل (٥) قس او شماس او من كان تحت القوانين ، فلا يقبلن البتة في كنيسةً اخرى (٦) بل يضطرون حتى يرجعون الى الكنيسة ، فان هم لا يرجعون فليمنعون من خلطة ابناء الكنيسة وان جسر (تجاسر) احد على غضب (غصب) ما لا يحلّ له من حق اخر ، وصيره كاهنا في * كنيسة (٧) من غير رضا اسقفه ، الذي كان يحول عنه ، فان كهنوته باطلة ، لا يحل له ان يقوم بخدمتها (٨) . A. ١٧٦ —

ثامن عشر : من اجل ان كثيرين ممن هم في عداد الكهنوت (٩) شرهت انفسهم لمطامع الدنيانية ، والارباح (١٠) النجسة ، ونسوا ما قيل في كتاب الله ، انه لا ينبغي للساكن (١١) في بيت الله ان لا يقرض ماله بالرباء ، وصاروا يطالبون ممن اقرضوه ربا

(١) في .P ، « غير » حذفت . (٢) في .P و .A ، صير له ... (٣) في .P ، وتعدا ما امرنا به .. (٤) في .P ، و .V ٢ ، ويعود الى موضعه .. وفي .A ، « الى » فقط . ثم لم تنون « مقاومة » (٥) في .V ٢ ، جاسر بجهله ... وفي .A ، تحنول بدل تحويل . (٦) في باقي النسخ لم تنون . (٧) في .P ، نونت . (٨) في باقي النسخ وردت : بخدمته . (٩) في .P ، و .V ٢ ، عداد الكهنة .. (١٠) في الباقي وردت : والارباح .. (١١) وفي الباقي ايضا ، « لا » حذفت .. وفي .A ، الساكن في ...

اموالهم (١) ، فأمرت الجماعة الكبيرة المقدسة انه ان وجد احد من الكهنة وخادم
V.٢٥٤ — البيعة (٢) بعد اليوم يعطي ويقرض * بالربا ، ويتعدى ما امرنا به ، ويحتال فيه بحيلة ، او يصالح (٣) على نصف الربا ، او يحتال الكسب النجس ، فليقطع من الكهنة ، ويعتزل من الكنيسة .

تاسع عشر : انه بلغ الجماعة الكبيرة المقدسة ان بعض الاماكن والمدن ، من الشمامسة (٤) والقسيسين من يقرب ، وهذا امر لم تجريه العادة ، ولا يحل لمن لا له
P.١٣٦ — سلطان ان يقرب (٥) القربان ، او يقرب الكهنة الذي * هم مقربون للذبيحة (٦) الحية جسد المسيح . [٢١٩] وبلغ الجماعة ايضا ان نفر (٧) من الشمامسة قبل الاسقف ياخذ القربان ، فامرنا عند ذلك برفض هذه العادة ، وان يلزموا الشمامسة حدهم ، ولا يتعدون اقدارهم (٨) .

وليعلموا القسيسين انهم اسفل درجةً الاسقف ، والشمامسة (٩) اسفل درجة من القسان ، ولا يأخذون القربان الا من الاسقف ، اعني القسيسين (١٠) . ولا يقربوا الشمامسة بعضهم بعض ، وليقربهم الاسقف والقس ، ولا يحل لهم ايضا ان يجلسوا بين القسيسين ، لان ذلك هو من (١١) قوانين الكنيسة . فان تعدا احدهم (١٢) هذه

---

(١) في V. ٢ ، ممن اقرضته ربا اموال . (٢) في P. ، و V. ٢ ، وخدام البيعة... (٣) في P. ، ويصالح على .. (٤) في P. ، الشمامسة حذفت وعوض عنها . بلفظة « يشرب » وفي V. ٢ ، «من يقرب » وضعت قبل القسيسين .. (٥) في P. ، وهذا امراً .. وفي A. ، لمن لا له « لا » حذفت. وزيدت بعد ان يقرب لفظة « الكهنة » (٦) في V. ٢ ، الذبيحة .. (٧) في A. ، « نفر » حذفت. (٨) في V. ٢ ، ولا يتعادون اقدارهم .. (٩) في A. ، درجة بغير تنوين .. وفي V. ٢ ، والشماس اسفل درجة .. (١٠) في P. ، الا من اسقف.. وفي V. ٢ ، اعني القسوس . (١١) في P. ، ليس هو من .. (١٢) في P. ، ايضا ، فان تعدى احد منهم هذه الحدود ..

الحدود فليقطع من درجته ايضا .

العشرون : رأت الجماعة ان تضع قانون فيمن كان من سرسيس (١) بولوس الشمشطي . وقالت : انه ان دخل احد منهم في ملتنا (٢) ان يعمدوا من الرأس .

احد وعشرون : ايما رجل كان منهم كاهنا (٣) ، ثم اراد ان يصير في درجته فليقبل الكهنوت من الاسقف في الكنيسة (٤) . فان بحث امرهم فوجد لهم نواقص

وعثرات فليقطعوا من درجاتهم . و كذلك نقول في جميع * خدام (٥) — V.٢٥

الكنيسة ان يلزموا هذا الحد . واما الشمامسة فلاجل انهم اياهم يصيرون بالرب (٦) وليس لهم كهنوت فليحسبوا علمانيين (٧) .

ثاني وعشرون : احببنا ان تكون السنة في كل مكان الا يسجدون في هذه الايام البنطيقسطية الخمسينية (٨) ، لكن يقربون الصلوات لله (٩) وهم قيام .

تمت قوانين الاباء الثلث (الثلاث) مائة وثمانية عشر المجامعين (المجتمعين) بنيقية (١٠) . —

(١) في V. ٢ ، فيمن كان هرسيس .. (٢) في A. ، وقالت انه ادخل احد منه في.. (٣) في V. ٢ ، كاهن ، بغير الف النصب . (٤) في V. ٢ ، فليقبل الكاهنوت من الكنيسة .. (٥) في P. ، و V. ٢ ، و كذلك نقول في الشمامسة وفي جميع خدام .. وهذه الجملة حذفت كلها من A. ،.. (٦) في P ، بالراي .. (٧) في V. ٢ ، هم علمانيين . (٨) في A. ، الا يجسرون في هذه الايام البنطيقسطية ، وهذه الكلمة الاخيرة وردت في P. ، و V. ٢ ، ايضا ، (٩) في V. ٢ ، حذفت .. (١٠) في V. ٢ ، ايضا ، الاباء القديسين .. الذين اجتمعوا بمدينة نبقية . —

وهذه (١) قوانين التي اجتمعت بانقرة، وهذه الجماعة هي اقدم من جماعة نيقية

القانون الاول : من اجل ان من القسيسين من [٢٢٠] ذبح للاصنام طوعٌ (٢) من غير اضطرار، ثم انهم رجعوا فاحتالوا * بان يظهر للناس بهم انهم A. ١٧٧ أُكرهوا (٣) على ذلك وعُذّبوا حتى فعلوا، وسألوا ان يرجعوا الى درجاتهم، امرنا ان يكرّموا ويجلسوا في مجالس الكهنة، فاما ان يقربوا وان يفعلوا شيئاً مما تفعله القسيسين فلن يجد (يجوز) ذلك لهم.

الثاني : امرنا ان من ذبح من الشمامسة للاصنام (٤)، وندم على ذلك وتاب واحب ان يرجع الى مرتبته، امرنا ان يكرموا بالتفضل على من دونهم، ولا يحلّ لهم ان يصعدوا على المذبح فخر (جسد) المسيح ولا دمه، ولا ينادي بالصلوة امام الشعب، فان رأا الاسقف من احد من هولاي اقبالاً (٥) او صلاحا وتواضعا وفضلا فقد يجب له ان يزيدهم في الخدمة (٦) التشمسية، ويزيدهم على قدر ما يراهم لذلك اهل.

الثالث : ايما رجل هرب من مخافةً الكفّار (٧)، وغمز به بعض قراباته وجيرانيه فاخذت امواله، وعذب وحبس في السجن، وهو يصيح بانه نصراني، واظهر التوبة على ما كان منه من كل قلبه، ومن كل نفسه بالتواضع، واظهر الرأي فلا يمنعنَّ من

---

(١) في .P، هذه حذفت، وقد وجد على هامشها هذه الحاشية وهي بخط العلامة الدويهي كما يلي : « فهذه القوانين فيها اشياء متغيرة عن نص اباء المجمع. » (٢) في .A، ذبح الاصنام... وفي .P، طوعاً.. (٣) في A، الناس.. وفي .P، انهم اخذوه على ذلك.. (٤) .A، « من » حذفت... الاصنام، بدون حرف الجر. (٥) في .P، رأ (رأى) وفي .A، لم تنون. (٦) في .P، الكرامة، والكلمة بعدها سقطت. (٧) في .A، لم تنون.

القربان ، لانه لم ينوي (١) ما كان منه ولم يحبه . فان هو امتنع من القربان مخافة منه ان يتعدى (٢) حدود الكنيسة ، او امتنع لان غيره منه * فليتقرب ولا يمنع .

وهذا نقوله في الكهنوت والعلمانيين ، وقد بحثنا ايضا انه ان سيل عن بعض — P.١٣ المؤمنين ممن يصلح في خدمة الكنيسة (٣) فليصير كاهنا كاهنا اذا لم يزل ويعرف بالصلاح.

الرابع : [٢٢١] من اجل ان من الناس من غضب على نفسه فذبح للاصنام ، (وبعضهم ذهب الى بيوت الاصنام) (٤) فأكل مع عبّاد الاصنام من غير بحث من طعامهم ، وتهيوا بزي حسن ، ولباس فاخر (٥) ، كما يفعلون اذا أرادوا ان يأتوا الى الكنيسة ، امرنا ان يكونوا مع من يكونوا مع من يخصص ستة وثلاثين سنة مع التوابين (٦) ، ثم يشاركوا المؤمنين في الصلاة فقط سنتين ، ثم يتقربون بعد ذلك ، فان كان منهم من (دخل) الى بيت الاصنام من غير مزينين (٧) ، بل كان مكتئباً حزينا ، فيكونوا مع التوّابين ثلاث سنين (٨) ، ثم يدخلون مع المؤمنين ، ويتقربون. وان كونوا (٩) (كانوا) لم يأكلوا من طعامهم ولا من ذبايحهم فيكونوا مع التوابين (١٠) سنتين ، ثم يخالطوا المؤمنين في الكنيسة ما خلا القربان يتقربون في السنة الرابعة (١١).

والاسقف مسلط عليهم ان يخفف عنهم ان رأأ حسن تدبيرهم فيقص من الفريضة عليهم ، او يزيد على قدر ما يرى . من الجملة ينبغي ان ينظر في امورهم * ، — A.١٧٨

---

(١) في .A ، لم ينقي ما كان منه . (٢) في .P ، يتعدا حدود .. (٣) في .A ، بلا تنوين . . .
(٤) هذه الجملة التي بين هلالين قد زيدت على مخطوط باريس فقط .. (٥) في .P، و .A ، ولباس فخر .. (٦) في .A ، التايبين .. (٧) في كل النسخ سوى في P ، حذفت « دخل » اما هذه الكلمة فجاءت هكذا : مممم : (٨) في .A ، مع التايبين . (٩) في .P ، كانوا .. (١٠) في .A ، ايضا ، مع التي التايبين سنتين . (١١) في .P ، « السنة » حذفت .

وكيف كانت سيرتهم قبل ابتلايهم وبعده، فليقبل الاسقف على قدر ذلك.

الخامس : من اجل ان من الناس من يكفر بالخوف، وقبل ان ينفا ويضرب او ينهب شياً من ماله، ثم (لا يتوب حتى الان ثم) (١) انهم اتونا من رأيهم طالبين الرجوع، امرنا بان يكونوا مع المخصصين الموعظين حتى اليوم الكبير، الذي هو. ثم يكونوا يشاركوا المؤمنين بالصلوة سنين من غير قربان حتى يتموا وقت سنين.(٢) فان كان قومٌ قبلوا من قبل اجتماعه فليحسب لهم منذ يوم دخلوا بالتوبة الى وقت تمام الست سنين.

فان عرض [٢٢٢] لاحد منهم عارض مرض قارح وموت فليقبلوا بشرط انهم يرجعوا بالتوبة اذا هم برؤا من مرضهم او نجوا مما يخافوه.

السادس : من اجل الذين يأكلون (٣) في اعياد الحنفاء في المواضع التي هيأها الحنفاء، ثم لم يرضوا بان أكلوا حتى طعموا غيرهم، امرنا بان يكونوا مع التوابين (٤) سنتين. فان جاز ان يتقربون من ساعةً يدخلون (٥)، فذلك الى الاسقف ان يبحث عن امرهم، وصحةً (٦) نيتهم، وحسن تدبيرهم.

السابع : ايما رجل ذبح للاصنام مراة (مرةً) ومرتين او ثلاثة، اذا هو غصب فليكون مع التوابين (٧) اربع سنين، ثم يصير مع المؤمنين بالصلوة فقط سنتين، فاذا

---

(١) في .P، فقط وجدت هذه الجملة التي بين هلالين. (٢) في .P، وقت ست سنين... (٣) في .P، ايضا، من اجل الذين يا كلوا في.. (٤) في .A، التايبين.. (٥) في .P، ان يتقربوا من ساعةً يدخلون.. وفي .A، لم تنون ساعة. (٦) في .A، بغير تنوين وردت. (٧) في .A، ذبح الاصنام.. وهو غصب فيكون مع التايبين.. وفي .P، مرةً..

كانت السنةً (١) السابعة فليقبل ويقرب مع المؤمنين بالسوى .

باب الثامن : ايما رجل لا يكتفي بسواء صنيعه في ذبيحةً الاصنام حتى انه اضطر غيره حتى ذبح له وكان (٢) هو سبب هذه الخطية ، فانا نامره ان يكون مع المؤمنين (٣) المخصوصين ثلاث سنين ، وسنتين مع التوابين ، ثم يخالط المؤمنين في الصلاة من P.١٣٨ — غير قربان . فاذا تمت عشرةً (٤) سنين خالط المؤمنين في القربان مما انه ينبغي * ان يعرف ان كان يصحح التوبة فعل ذلك بهم ، وان كان غير ذلك فلا .

التاسع : الذين يريدون ان يصيرون شمامسة هم اخبروا بانهم يريدوا التزويج لأنهم لا يقدرون على الغربة فليتزوجون (٥) ، ولا يكون ذلك مما يعيبهم ويسقط درجتهم ، لان الاسقف أذن (٦) لهم بذلك . فان هم لم يخبروا الاسقف بشي من التزويج وقبلوا الكهنوت على حالهم فان هم تزوجوا بعد ذلك فليقطعوا من درجتهم .

العاشر : رجل خطف امراة واملكها (٧) ، ثم [٢٢٣] غصبها غيرةً على نفسها A.١٧ — فلترد الى ذلك الذي * خطبها اولاً (٨) ، وان كانت على نفسها .

الحادي عشر : ان كان رجلاً قبل ان يعتمد ذبح للاصنام (٩) ، ثم اعتمد من بعد ذلك ، فانا نامره ان يصير في عداد الكهنة ان كان يستاهل ذلك بحسن عمله .

ثاني عشر : لا يحل لخليفةً الاسقف (١٠) ان يصير قسيسا ولا شماسا ، لا في القرى ولا في المدن ، بغير امر الاسقف ، اما مسافر واما ان يأتيه كتابةً بذلك .

---

(١) في A. ، لم تنون . (٢) في A. ، ما كان .. (٣) في P. ، المؤمنين حذفت . (٤) في A. ، لم تنون . (٥) في P. ، فليتزوجوا .. (٦) في A. ، أذان بذلك .. (٧) في A. ، او ملكها .. (٨) في A. ، لم تنون .. (٩) في A. ، ذبح الاصنام . (١٠) في A. ، لا يحل الخليفة الاسقف .

ثالث عشر : من اكل اللحم من القسان والشمامسة ، الذين هم في خدمة الكنيسة ويمتنعون من أكل الحم (١) ، فانا نأمرهم بان ياكلوا ، وان احبوا ان يجتنبوا فليفعلوا فان هم تجنبوا حتى انهم لا يأكلوا ولا يقربوا من مسه او خالطه ، ولم يسمعوا معنا (منا) ، فليقطعوا من درجاتهم . كل ما كان من متاع الكنيسة وآنيتها فليكون محفوظاً موقراً ، فان باع منه القس ، اذا لم يكن له اسقف شياً فليرد ثمنه الى الكنيسة ، وليكن ولي امرهم محفوظا (٢) الى الاسقف ، فان كانوا اصرفوه في وجه مستقيم فليقطع من الجرم . وان كان غير ذلك اخذ هم يرده (٣) . و كذلك في غلات الكنيسة (٤).

الرابع عشر : ايما رجل ازنا في بهيمة (٥) ، او يزني ، فانا نأمر ان تكون عقوبته على قدر سنه ، فان كان لم يتجاوز عشرين سنة فليقوم مع التوابين خمسة عشر سنة ، وفي الصلاة فقط يشارك المؤمنين خمسة سنين اخرى (٦) ، ثم يتقربون بعد ذلك . وليبحث عن تدبيرهم ، فان كانوا نادمين على ما كان منهم ، والا لم يؤذن لهم بالدخول الى [٢٢٤] الكنيسة فليتوبوا توبة طولة (طويلة) المدة كثيرة الايام (٧) . ومن جاوز العشرين سنة فليقدم مع التايبين تسعة وعشرين سنة ، وخمسة (٨) سنين في الصلاة ، ثم يتقربون . وان كان رجلا فعل هذا بعد ما اتى عليه خمسين سنة ، وكانت له امرأة فليتوب الى ان يموت ، فاذا أيس من حياته فليتقرب .

خامس عشر : الذين يتنجسون بالبهايم والغلمان وكانوا برص ، او برصوا بعدذلك

(١) في .A ، حدمة .. وفي .P ، من اكل اللحم.. (٢) في .P، و .A ، ولي حذف ..وفي .P، مفوضا الى الاسقف .. (٣) في .P ، برده .. (٤) في .P ، الكنبسة ايضا . (٥) في .P ، ايما رجلا زنا ببهيمة او .. (٦) في .A ، مع التايبين خمسة عشر سنة في الصلاة .. (٧) في .P ، طولة المدة كثيرة الايام .. (٨) في .P ، مع التايبين .. ثم تسعة وخمسة لم تنونا ..

فليصلون مع من يصرع (١)، ولا يدخلون الكنيسة. السادس عشر(٢) : ان صير رجلا اسقف على مدينة، فلم يقبلوه اهلها، اعني ذلك الموضع، فاحب ان يذهب الى موضع اخر، فشجب (٣) على من صيره اسقف، فليعتزل. فان هو احب ان يبق قسيساً (٤) حيث كان من قبل ان يصير اسقف فليكون، وليعرف له كرامة الاسقفية P.١٣٩ — في التفضيل في المجالس (٥) فقط. فان هو شجب على * الاسقف، الذي هو في تلك الكورة (٦)، فليعزل عن درجة (٧) القسوسية وينفا. سابع عشر : ايما A.١٨٠ — عذرى نذرت ان تكون كذلك للمسيح، ثم لم تقيم بنذرها، فانمكافتها مثل مكافة الذين يتزوجون بامرأتين * ومن سكن مع العذارى من الرجال فانهما يمنعا من ذلك (٨).

ثامن عشر : ان فجرت امراة مع رجل (٩)، او فجر هو عليها، فلن يؤذن له في مخالطة المؤمنين الا بعد ان يقدم مع التوابين(١٠) سبع سنين، كما امرنا في اعلا هذه الحدود (١١).

تاسع عشر : من اجل النساء ان فيهن من يزني ويقتل ولدها بحيل، اوبشرب(١٢) الادوية وغير ذلك، أمر فيهن الاولون، ونحن ايضا نقتفي أثارهم، ولكن رأينا ان

(١) في P.، مع من تصرع .. (٢) في P.، سادس عشر بدون ال التعريف بخلاف ما قد مر. (٣) في A.، فيجب على .. (٤) في P.، ان يبقا قسيسا حيث .. (٥) في P، ايضا، في التفضل في المجلس فقط .. (٦) في A.، في تلك الحورة .. (٧) في A.، درجة .. (٨) في A.، ينفا من ذلك. (٩) في P. امراة ورجل .. (١٠) في A.، مخالطة المؤمنين .. مع التايبين .. (١١) في A.، في علا الحدود .. (١٢) في A.، بحل او .. وفي P، بدون «او» بحيل ويشرب الادوية ...

نصير توبة اولايك احد عشر سنة كما أمرنا [٢٢٥] من يلزم درجات التوابين او شركة المؤمنين بالصلوة (١).

العشرون : من قتل بهواه (٢) طوعاً فليتوب الى اخر عمره ثم يصير الى خلطة المؤمنين بعد ذلك (٣).

الحادي وعشرون : ايما رجل نظر في رجل (٤)، او تعلم علم الحنفاء، او دخل الى بيته منهم ليخرج له سحر في بيته او ليسير يسيرا عنه بالماء، فليتوب خمس سنين وثلاثة مع التوابين، (٥) وثنتين مع المؤمنين في الصلوة بغير قربان.

ثاني وعشرون : امرت الاباء ان يتوب من قتل قتيلا بغير هواه (٦)، امرت ان يقيم سبعة سنين على الدرجات الموصوفة مع (التوابين) والمؤمنين (٧)، وامر اتباعهم ان يكونوا خمسة سنين في – على (٨) – ذلك. ثالث وعشرون : ان كان رجل قد خطب جارية، وانه زنا باختها (٩) اطاعا منه لها في انه يخطبها فحبلت منه، ثم تزوج باختها فاغصبها ذلك حتى حنقت (خنقت) نفسها فعلم ذلك من جيرانها وقراباتها فلم (١٠)

---

(١) في P.، لزم درجات التوابين شركة المومنين .. وفي A.، التايبين او شركة المومنين (٢) في P.، قانون العشرون .. وفي A، من قتل بها، بدل هواه .. (٣) في A.، خلطة بغير تنوين .. (٤) في P.، الحادي والعشرون : ايما رجل نظر في حب رجل .. (٥) في P.، وثلاثة حذفت .. وفي A.، التايبين .. (٦) في P.، حذفت «امرت» وعوض مكانها «كرهاً» (٧) في كل النسخ حذفت «التوابين» سوى في P. (٨) في P، «على» حذفت .. وفي A.، بغير تنوين وردت. (٩) في P.، رجلا قد .. وفي A.، زنا باختيارها بدل اختها .. (١٠) في A، لم يخبروا.

يخبروا ان ما قبل صنيعها الذي صنعت ، فليظهر التوبة عشرين سنة على ما (١) وصفنا ثم يتقرب .

تمت القوانين وهي اربعة وعشرون (٢) قانون .

وهذه قوانين الآباء الاطهار المجتمعين بنيسرية ، وهذه القوانين اقدم من قوانين الثلاثية (٣)

ايما قس تزوج بعد قبوله درجة الكهنوت فليقطع من درجته . وان فجر بامرأة رجل او زنا فليقطع ، وينفا او يتوب (٤) ، وامره مرفوض الى الاسقف في التوبة.

الثاني : ايما (٥) إمراة تزوجت باخوين او رجل تزوج بأختين، فلينفا حتى الممات، وقبل وفاتها يترحم عليها (٦) ، ان هما ضمنا ان برؤا من مرضهما ان ينخلعا عن بعضهما بعض [٢٢٦] ، وان مات الوجل عن امراته قبل ان يتوب، او المراة عن زوجها قبل ان تنخلع عنه وتتوب ، فان التوبة تصعب على الحي منهما (٧) .

ثالث : (٨) ان عقوبةً من تزوج نساء كثيرة ، وجمعهن في بيته (٩) عظيمة .

رابع : ايما رجل ابصر امراة فاحب ان يضاجعها ثم لم يفعل ذلك فيعلم ان نعمةً الله (١٠) خلصته من ذلك .

---

(١) في .P ، حذفت « ما » (١) في .P ، عشرين .. (٣) في .P، و .V ٢، هي اقدم من .. الثلثماية .. (٤) في .A ، ويتوب بدون « او » . (٥) في .A ، اي امراة .. (٦) في .V ٢ ، هذه الجملة حذفت .. (٧) في .V ٢ ، تصعب على احدهما . اما الارقام فهي كما قلت سابقاً حروف ابجدية فقط . (٨) في .P ، الثالث . كما تقدم القول . (٩) في .V ٢ ، وجامعهن في بيته تكون له خطية عظيمة . (١٠) في .A ، بدون تنوين .

A.١٨١ — خامس(١) : ايما رجل كان في* عداد المتعلمين زنا (٢) كثير من الخطايا،
V.٢٥٦ — وكان قد اذن له في السجود * فليرد الى درجة (٣) السماع ليلا يعود في
P.١٤٠ — الخطية ، فان هو عاد فيها وارتكب * مثلها فلينفا البتة .

سادس : انه مباح للمتعلمة اذا كانت حبلة ان تتعمد(٤) متى احبت. سابع : ليس بين الوالدة وبين الولد شركة في المعمودية لا (لان) كل انسان ينبغي له ان يظهر اقراره ومحبته المعمودية ، ثم يصيروا مومناً (٥) .

الثامن : لا ياكل القس (٦) ولا يشرب في عرس من تزوج على امراته وهي بالحياة (٧) . فانه ان تعدا امرنا كان شريكاً له ، (٨) واذا كان كذلك فكيف ينبغي ان يقبل منه توبة ويصلي عليه وهو سالم فيما صنع ما كان من حضوره وليمته . تاسع : ان كان للرجل (٩) امراة وهو علماني ففجرت ووبخ على فعلها علانية فظهر امره ، فلن يجوز ان يصير كاهنا . (١٠) وان هي فجرت وهو كاهن فليقطعوها ، فان هو أبا طلاقها واحتملها فليس يمكن ان يخدم درجته التي صير لها . العاشر : ايما رجل كان قسيساً فاقر بخطيته التي فعلها قبل الشرطونية فلا يمتنعن من تقرب القربان ، وليقوم بما سوى ذلك من خدمة (١١) درجته،فان كثيرين (١٢) قالوا ان الشرطونية تغفر ما

(١) كما سبق القول ، في .P ، الاعداد زيدت عليها ال التعريف وفي .V ٢ ، وضعت الحروف الابجدية . (٢) في باقي النسخ وردت « الا » . (٣) في .A ، درجة حذفت . (٤) في .V ٢ ، اذا كان.. وفي .P، ان تعتمد .. (٥)في .P ، للمعمودية .. مؤمنا ، بلا تنوين . (٦) في.P و.V ٢، القسيس..(٧) في .V ٢ ، ولا يشراب.. وفي .A، على امراتي .. وفي P ، وهي حية.. (٨) في .V ٢ ، فان تعدا .. وفي .P ، كان شريكا له ، واذ كان . (٩) في .A ، الرجل .. (١٠) في .A، كاهناً .. وفي .V ٢ ، كاهن .. (١١) في .A ، خدمته ..(١٢) في .P ، فان كثير قالوا ..

تقدمها من الخطايا (١) . وانما [٢٢٧] منع من تقريب القربان ، لكن يستتر ، فان هو لم يقرّ بذنبه ووبخ بذلك على روس (٢) الجماعة فليس يحلّ له ان يخدم درجته ، ولا يؤذن له فيما اذن له به عند اقراره من سوا قريب القربان (٣) .

حادي عشر : ومن اجل الشمامسة (٤) ايضا على هذه المعنى ان فعل مثل ذلك ، واقرّ بذنبه فليصير في درجةً (٥) الهرطيقي . ثاني عشر : لا يقبلَن الشرطونية رجل ولا يصير قسيسً (٦) وهو ابن اقل من ثلاثين سنة ، ان كان يستاهل ذلك ، بل يصير اذا كان له ثلاثين سنة ، لان المسيح اعتمد وهو ابن ثلاثين سنة (٧) ، ثم بدأ يعلم ودعاية الناس . (٨)

ثالث عشر : ايما رجل اعتمد وهو مريض مدنف فلن يجوز ان يصير قسيس (٩) لان ايمانه انها كانت ضرورة وليس بهوى (١٠) ، الا ان يكون ضرورة من الكنيسة (١١) ، وبقدر الناس انه مستاهل ذلك ، ومن اجل محافظته على دينه ، وحسن ايمانه .

رابع عشر : لا يجوز للقسيسين (الذين في) (١٢) القرى ان يقرّبوا في المدن ولا بحضرةً الاسقف (١٣) ، ولا يعطون الكاس ، فان كان في موضعه لم يدعا للصلوة والقربان ، فان ذلك جايز له .

---

(١) في .P، و .V ٢ ، الخطية .. (٢) في .P ، على رووس .(٣) في باقي النسخ ، تقريب القربان . (٤) في .V ٢ ، الشماس ..(٥) في .A ، لم تنون .. (٦) في .P قسيساً .. (٧) في .A ، هذه الجملة حذفت .. (٨) في .P ، للناس .. وفي .V ٢ ، ثم بدى . (٩) في .V ٢ ، قسيساً .. (١٠) في .V ٢ ، ايضا ، وليس بهم الا .. (١١) في .P ، من اهل الكنيسة ..(١٢)في .V ٢ ، لا يجوز للقسوس الذي (في) القرى .. (١٣) وفي .V ٢ ، ايضاً ، في المدينة ولا .. وفي .A ، بحضرة الاسقف .

خامس عشر : قد ينبغي ان تكون الشمامسة في القداس سبعة ، وان هم كانوا اكثر وكانت المدينة كبيرة فأن ذلك فريضة معروفة في كتاب الابركسيس ، اخبار الرسل ، (١)

تمت (قوانين) الجماعة وقوانينها (٢) .

هذه الجماعة التي اجتمعت بانكرا ، وكانت بعد جمع (مجمع) نيقية وهي عشرين قانوناً .

وهذه رسالتهم

A. ١٨٢ — اخوتنا في خدمة المسيح، الذين يكونوا او ينظروا فيه (٣) باومانية (بأمانة) اسابيوس والناليوس ، * اغنانيوس ، المفوفيوس ، تينوتيقوس ، غريغريوس ، بيلاطوس (٤)، فافوس، اوليوس ، هوفاطوس، باسس ، فرودوسيوس ، اوجنيوس، هرقلاطوس ، باسيللوس (٥) (باسيليوس) [٢٢٨] .

من الجماعة التي اجتمعت بانكرا (٦)

V. ٢٥٨ — سلام سيدنا ومتولي خلاصنا * يسوع المسيح معكم ومعنا . الرسالة الى
P. ١٤١ — الجماعة المقدسة التي اجتمعت بعنكرا من اجل اوسطانيوس ، ورات تحت اهل الكنيسة ، ورفع اليها ان قد احدث اصحاب اوساطتيوس (٧) احداثاً كبيرة ،

(١) في V. ٢ ، اخبار الرسل ، حذفت .. (٢) في باقي النسخ ، هذه الكلمة حذفت . (٣) في V. ٢، يكونوا او ينظروا فيها .. وفي P. ، « فيها » (٤) في P. ، و V. ٢ ، الومفوفينوس.. غريغوريوس بيلاطوس .. (٥) في P. و V. ٢ ، اوجانيوس .. باسيليوس.. (٦) في V. ٢، و P.، بعنكرا ... (٧) في P. ، اوسطانيوس ..

وهي مخالفة السنة فادطرنا الامر الى وضع فرايض وحدود تنتفع به العامة ،(١) ويظفهر بها جميع ما يحتاج اليه ، وينفي كل ما كان يعمل بها مما لا يجوز ولا يحلّ ، لانهم كانوا يقولون ان التزويج حرام ، ولن يقدر احد ممن هو متزوج ان يعبد الله ولا يرجوه .

ففرّقوا بين نساء كثير وبين ازواجهن (٢) ، والرجال من نسايهم ، ولم يستطيعوا أن يصبروا عن النكاح ، ففجروا وكسبوا بذلك اثمٌ (٣) وعار عظيم . ثم انهم يتحولون عن بيوت الله ، ويتهاونون ويمن (فيها) (٤) ، وكانوا يتخذون لانفسهم مجامع على حدة وصنعوا (٥) فيها كل ما يصنع بالكنيسة ، وكانوا يفعلون فيها اعمالا لا تقبلها البيعة مع اشياً كثيرة مخالفة (٦) لما في الكتب ، وكانوا يلبسوا من الزي خلاف زي (٧) النصارى لكي تعرفهم العامة بالشهره ، وبخلاف ما ادلاد الكنيسة عليه . وكل ما كان مفوضاً الى (٨) بيت الله وخدمته من الصدقات والعشور والبخور صيّروهم يقسموه فيهم ، وفيمن يساكنهم من الناس (٩) . فيزعمون ان هم القديسين الكبار ، وكانوا يفرّقوا بين الموالي وبين عبيدهم . ويحزون العبيد على التهاون (١٠) بمواليهم ، وكانوا يأمرون النساء ان يتهيئن بهيئةٌ (١١) الرجال ، ويوعزون اليهن انهن ان فعلن ذلك اكتسبن براً ، حتى ان بعضهن كانت تحلق رأسها لوجه الله بشكل الرجال ، ولكن

(١) في .P ، وردت هكذا : ينتفع به العامة . (٢) في .V ٢ ، « كثير وبين » حذفت . (٣) في .V ٢ ، او كسبوا .. وفي .A ، اثم بلا تنوين .. (٤) في .V ٢ ، ثم انهم يحتالون عن .. ويتهاون فيها وكانوا .. (٥) في .P ، ويصنعوا فيها .. (٦) في .V ٢ ، اعمالٌ .. وفي .P ، اشياء . (٧) في .V ٢ ، زي دين النصارى .. (٨) في .P ، بلا تنوين .. (٩) في .P ، من الفسا .. (١٠) في .V ٢ ، « بين » حذفت . وفي .P ، على التهون بمواليهم . (١١) في .A ، لم تنون .

يحزينّ [٢٢٩] دبهن (١) بالاحد ، ويتهاون (٢) بهذا اليوم العظيم ، ولا يصومون الاصوام التي امرت بها الكنيسة ، بل يفطرون فيها . وكان بعضهم يحرّم اللحم استنجاساً له ، ولا يصلي في جماعةً من تزوج (٣) تزويجاً حلالاً ، ولا يعيبوا بالصلوات (٤) التي تصلى هناك . وكانوا لا يرون اخذ القربان من يدّ كاهن متزوج . ولا يعظّمون مواضع الشهداء ، بل يتهاون بمن (٥) بناها ، وبمن قام بخدمتها ،
V. ٢٥٩ — ويسخرون به ، وكانوا يزعمون (٦) ان ليس * لاحد من الاغنياء عند
A. ١٨٣ — الله * خير حتى يفرّق امواله كلها على اشياء كثيرة سمجة . وكان كل واحد انما يأخذ سنةً (٧) نفسه ، (لنفسه) ويتبع أهواه من غير ان يتبعون قوانين الكنيسة . ولا يجتمعون هم ايضا على رايٍ واحد ، ولكن كل من رأأ (٨) منهم مال اليه (الرأي) وامر به لمن يتبعه ان يفعله ، وكان ذلك دليلا على قلة تدبيرهم ، واضرار وخسران انفسهم .

فرأت هذه الجماعة التي اجتمعت باتكرا (٩) ان تضع من الحدود ما يكدّبهم فيها ، وينفيهم من الكنيسة . فان هم تابوا ، ونجسُوا كل (١٠) ما كانوا عليه ، واخبروا الناس بعيبهم فليقبلوا . (١١) ووضعت من اجل ذلك ما ينبغي (ان) يتجنبوا به اذا هم اقبلوا عند توبتهم .

---

(١) في V ٢ ، و P. ، دبهن بنظم الاحد .. (٢) في P. ، ايضا ، ويتهاون بهذا .. (٣) في V٢ ، يحرّم الحم .. وفي A ، جماعة لم تنون .. (٤) في V. ، بالصلات .. (٥) في A. ، كمن بناها .. (٦) في V. ٢ ، حذفت الف الجمع . (٧) في A. ، لم تنون .. (٨) في P. ، و V. ٢ ، رأ ... ، وفي A. ، راي واحد ، بلا تنوين .. (٩) في P. ، بعنكرا .. (١٠) في V. ٢ ، « ونجسوا » حذفت وعوض عنها بحرف « عن » (١١) في P. ، و V. ٢ ، واخبروا .. بعيبه فليقبوا .

P.١٤٦ — وايما رجل * لم يسلم لما وصفنا بل يقاومه فليقطع هذا منا كقطع الهراطقة، ولا يشار كنا في صلواتنا، وليكن غريباً عن كنيسة الله (١). ونامر الاساقفة بكل مكان بان يحفظون (٢) هذه الحدود ويعلمون بما فيها.

قانون الاول : ايما رجل حرّم التزويج وذكران مضاجعةً (٣) المرء (المراة) لاهله وهما مؤمنان عفيفان، هي نجسة محرّمة، ومن اجل ذلك لم يقدر على دخول ملكوت السماء، فليكن محروما.

الثاني : [٢٣٠] ايما رجل يعزل رجل عن اكله اللحم (٤)، وهو عفيف مؤمن، ما خلا الدم المخنوق، وذبيحةً الاصنام (٥)، ومن اجل ذلك هو منقطع الرجاء، فليكون محروما.

ثالث : ايما رجل يعلّم عبد رجل ان يهين مولاه ويجتنب خدمته بسبب الدين، وان ذلك لا يحلّ له، وان لم يأمر بطاعةً مولاه (٦) واكرامه، وان ذلك من الواجب عليه، فليكون محروماً.

رابع : ايما رجل شكّ من اجل اخذ القربان من يد القسيسين (٧)، وذكر انه لا ينبغي له ان يقدس وهو متزوج، فليكن محروماً (٨).

V.٢٦٠ — خامس : ايما رجل يعلم ان يتهاون ببيت الله، وبالجماعة * التي تجتمع فيه (٩)

---

(١) في P، بغير تنوين .. وفي V ٢، غريبٌ عن .. (٢) في P.، كأن يحفظون .. (٣) في P.، القانون الاول : ايما رجل يحرم .. وفي A.، مضاجعة .. (٤) في P.، ايضا، يعزل رجل على اكله .. وفي V. ٢، الحم .. (٥) في A.، بلا تنوين. (٦) في A.، بغير تنوين.. (٧) في V. ٢، من يد القسوس .. (٨) في P.، لم تنون، (٩) في P.، و V. ٢، التي تجتمع فيها فليكن ..

فليكن محروما .

السادس : ايما رجل كان جانب الكنيسة وتهاون بها (١) ، وضع في منزله مثل ما يضع فيها ، من غير ان يكون قس ، ومن غير (٢) امر الاسقف ، فليكون محروما.

السابع : ايما رجل اخذ اليه خارخاً (٣) من الكنيسة كلما كان يأوي اليها من النظور (النذور) والعشور و البخور (٤) من غير امر الاسقف ، او من صير ذلك اليه ، ثم اصرفها بغير علمهم الى حيث يريد فليكن محروما ، وكذلك من اعطاه وهو بعلم يحث(٥) . (...) .

A.١٨٤ — ثامن : ايما رجل اخذ شياً من صدقات المساكين ، او دفعها من غير علم الاسقف ، * ومن صير اليه قسمة الصدقة (٦) فليكون محروما .

التاسع : ايما رجل احب ان يكون راهبا فاجتنب التزويج تحريماً له لاجل فضل الطهارة ، ولم يجتنبها لوجه الله ، فليكون محروما (٧) .

العاشر : ايما رجل نزل ولده ولم يراهم ولم يبرهم ولم يصلهم في ذلك البتولية لفعل خشيةً الله (٨) ، ولكنه طيعهم لحالة الرهبانية ، فليكون محروما . (٩)

حادي عشر : ايما رجل حفظ عـذرته [٢٣١] وافتخر على من يكون متزوج فليكون محروما .

---

(١) في V. ٢ ، وتهاون بذلك .. (٢) في V. ٢ ، و P. ، « غير » حـذفت . (٣) في V ٢ ، خارج .. (٤) في V. ٢ ، ايضـا ، من النذور والعشور وغيرهـا من .. (٥) في A. ، حيث .. وفي V. ٢ ، حذفت . (٦) في A. ، وصير اليه .. وفي V. ٢ ، السدقا .. (٧) في P. ، ولم يجتنبه لوجه .. وفي V. ٢ ، فيكون محروما .. (٨) في P. ، للبنوية لفعل.. وفي A. ، خشية، بلاتنوين. (٩) في V. ٢ ، يكون محروما..

ثاني عشر : ايما رجل ازدرى بمن دعاه بايمانه ، وحسن يقينه ، الى ان يعمل للمساكين صنيعاً (١) يحضرونه كل ذلك اكراماً منه لله ، ولم يحب ان يشترك في الدعوة احتقاره (٢) منه لها ، ولمن فيها ، فليكون محروما.

ثالث عشر : ايما رجل لبس اكسية الصوف من اجل الزهد ، ثم ظن ان ذلك هو الذي يكسبه البر (٣) ، ثم عاب من كان عفيفا لابس لباس العامة على ما جرت العادة فليكون محروم .

V.٢٦ — رابع عشر : ايما امرة (امرأة) ترهبت فلبست بذلك لباس العامة (٤)

P.١٤ — من النساء * والرجال فتكون محرومة . * (٥)

خامس عشر : ايما امراة جانبت زوجها واحبت مفارقته تحريماً للزويج فلتكون محرومةً .

سادس عشر : ايما امراة ظنت ان خشيةً الله (٦) انها تكون بحلق الشعر فحلقت رأسها الذي صيره الله دليلا على طاعتها ، وارادت ان تحل فريضةً الطاعة (٧) فلتكون محرومة .

سابع عشر : ايما رجل صام يوم الاحد من اجل هذه او لتهونه (لازدرائه) بأمر الاحد (٨) فيكون محروما .

---

(١) في P. ، لم تنون هذه الكلمة .. (٢) في P. ، احتقار منه .. (٣) في V. ٢ ، بنسبة البر. وفي P. ، للبر .. (٤) في V. ٢ ، ايما امراة .. فلبست بذاك لبس العامة .. وفي P. ، بذلك ... (٥) هذا القانون الخامس عشر الذي يتبع قد حذف بكامله من المخطوط الباقي في A. . (٦) في A. ، لم تنون .. (٧) في A. ، ايضا بغير تنوين . (٨) في P. ، ايما رجل صام في الاحد من اجل زهدها او .. وفي V. ٢ ، لتهاونه بامر الاحد ..

ثامن عشر : ايما رجل من الرهبان افطر في صوم من اصوام التي امرت الاباء بها ان تصومها اولاد (١) البيعة من غير مرضا (مرضٍ) ظاهرا ، او ضرورة معروفة (٢) ، بل افتخار او ظناً بانه لم يحتاج الى الصيام لما هو عليه من تمام السيرة وكمال المعرفة ، فليكون محروما .

التاسع عشر : ايما رجل حمله العجب على ان يزدري بجماعات الناس الذين يجتمعون في عيد الشهداء ، او احتقر بذلك (٣) ، او تهاون به ، او تهاون عن من يخدم قبورهم ، ويصلي عنده (٤) ، فليكون محروما .

العشرون : كتبت (٥) هذه الحدود [٢٣٢] وليس لأنّا اردنا ان تبطل ما (٦) بالكنيسة الالهية ، وما أمرت به الكتب المقدسة من الزهد والعبادة ، ولكنّا كتبنا ذلك من اجل من في الزهد ، واتخذه إتحادة فافتخر به على من هو دونه ، ممن يعيش عيشا سادجاً ، واراد ان يزهده (٧) وان يتبع غير ما امرت به الكتب والحدود والحديثة والغير مقبولة (٨) .

فاما نحن فانّا نتعجب ممن كان مثبت لا متواضعاً ، ونحمد من كان صبورا عفيفا ، خاشياً لله (٩) ، ويجب على من جانب* اعمال الدنيا ، ووضع عن فكرته (١٠) A.185

(١) في V. ٢ ، الاباء بها يصوموها .. وفي A. ، يصوما .. (٢) في V. ٢ ، من غير مرضٍ ظاهراً .. وفي P. ، ظاهرا ، بدون الالف .. وفي A. ، ضرورة ومعروفة .. (٣) في V. ٢ ، واحتقر بذلك .. (٤) في P. ، عندها .. وفي A. ، صلى عنده .. (٥) في P. ، كتبنا هذه .. (٦) في P. ، ايضا ، ان يبطل ما بالكنيسة .. (٧) في P. ، سادجا لم تنون .. وفي A. ، ان يزهد وان يتبع .. وفي V. ٢ ، عيشٌ سادجاً .. (٨) في P. ، والحدود الحدثه .. وفي V. ٢ ، الواو العاطفة حذفت من « والغير » . (٩) في V. ٢ ، صبوراً عفيفاً .. وفي A. ، خاشيالله .. (١٠) في V. ٢ ، عن فكرة الاهتمام ..

والاهتمام بها ان يخدم كل من كان متزوجاً عفيفا ، ولا ينبغي لمن كان غنياً (١) ، اذا هو عاد لا محسناً متصدقاً (٢) ، ويمدح الذي هو متواسطا الذي (٣) هو بغير الزينة والفخر ، ولا يقبل الذي يتزين به اهل الفخر ، ولا يستوخي الشهوات، ويعظم بيوت (الله) ، (٤) ويعلم ان الصلاة فيها نافعة مقبولة مقدسة ، ليس لانه خشيةً الله (٥) ، انما تكون في البيوت ، ولا كن (لكن) لان (٦) * تلك البيوت بنيت باسمه — V. ٢٦٢
الذي هو افضل من كل شي ، ويقبل الجماعات التي تكون في الكنايس المنافع العامة (٧) (ولا) يبغض من يصدق على اخوانه المساكين .

وجملة ما نقول ان تصلّوا وتدرعوا (٨) (تتضرعوا) الى الله ان يتم في الكنيسة كما امرت به الكتب المقدسة ، وسُنةً الرسل (٩) في اولاد الكنيسة . تمت الجماعة المقدسة وقوانينها . —⁂—

شرح الجماعة التي اجتمعت بانطابا كنيسةً انطاكية ، ووضعت عشرين قانونا ، وهذه رسالتهم :

من الجماعة المقدسة الهادية التي اجتمعت بمسرةً الله (١٠) الى جميع من في الامصار من اخوتنا القديسين . افرحوا بالرب الحق ، الذي هو يسوع المسيح [٢٣٣] سيدنا

---

(١) في .P ، ولا ينبغي لمن غني اذا .. (٢) في .P ، هذه الكلمات لم تنون .. (٣) في .V ٢ ، متواسطاً .. (٤) في .P ، و .V ٢ ، وعظم بيوت الله ويعلم .. (٥) في .V ٢ ، «ليس لان» حذفت وعوض عنها بحرف « لا » وفي A ، لم تنون.. (٦) في .P ، و .V ٢ ، وليكن لان .. وفي .A ، وليكون لان .. (٧) في .A ، في الكنيسة .. وفي .P ، و .V ٢ ، المنافع العامة .. (٨) في .P ، وتدعوا الى .. (٩) في .A ، بغير تنوين .. (١٠) في .P ، لم تنون ..

ومخلصنا ، وبنعمته التي بها اغنى بنا وليس يدع عهدنا (١) في كل وقت وزمان . وقد تعاهدت الان على ايدينا كنيسةُ انطاكية فاجتمعنا كلنا (٢) على الالفة والمودة والمساعدة والرضا ، وصحبتنا بسلام روح القدس ، فقوّمنا من شأن أبناء الكنيسة ما كان فيه الردي ، وصحّحنا ما كان به ضعف ، وقوّيناه بمعونةِ روح القدس ، وبقوةِ الهداية . (٣)

فكلما كان رأينا عليه متفق والاختبار البحث بكل ما كان صلاحه متزكياً نحن المجتمعين من مصر (الامصار) المختلفة (٤) * بمدينة انطاكية ، وكتبنا — P.١٤٤

ذلك ليعرفوه ويعلموه لكل احد ، لانا (٥) نؤمن بان نعمةَ سيدنا ، وسلامةَ روح القدس ويسوسكم (٦) بالتسليم وبما وصفنا من الرضا . ولمعرفتنا بانكم وان كنتم عنّا نابين (نائين) بابدانكم فانكم (٧) مشاركون لنا بانفسكم وارواحكم ، وانكم معينون لنا بصلواتكم ، متصلون بنا ، متحدون برأينا ، (فكلما رأيناه) فهو رأيكم ، وكلما حذّرناه فقد حذرتموه معنا (٨) ، وصحّحتم ما رأينا ، وحققتموه وكتمتم عليه بموافقتكم لنا وتسليمكم للروح الذي جمعنا ، وقد بيّنا الذي وضعنا من الحدود * والقوانين بأسفل كتابنا . (٩) — A.١٨٦

قانون الاول (١٠) : الجماعة المطهرة الهادية التي اجتمعت بمدينةِ انطاكية امرت

---

(١) في A.، وبكلمته التي بها غني بنا وليس بدفع تعهيدنا.. وفي P. ، التي بها غني بنا.. (٢) في P.، فجمعتنا كلنا على.. (٣) في P. ، وبقوته الهادية .. (٤) في P. ، من الامصار المختلفة .. وهذه الكلمات حذفت من A. ، (٥) في P. ، لانّا نؤمن .. (٦) في P. ، الواو العاطفة حذفت . (٧) في A. ، فان مشاركون .. (٨) في P. ، فكلما رأيناه فهو رأيكم وكلما حزرناه فقد حزرتموه .. (٩) في P.، و A. ، كتابنا هذا.. (١٠) في P. ، القانون الاول مع ال التعريف كما قلنا سابقاً.

بالانتهي عن كل ما امرت به الجماعة الملتئمة (١) (المجتمعة) بنيقية من اجل قطع الذكر وختانه.

ايما رجل من العلمانيين (٢) جسر على ما امرت به الجماعة المقدسة الكبيرة الطاهرة [٢٣٤] من اجل العيد المقدس الذي يعيدوه لا لأم (٣) مخلصنا المسيح فينفوا من البيعة، ولا يشاركوا بشي من صلاتنا ما داموا على رأيهم هذا، وهم يشكّون فيما جددته (٤) الاباء بحسن رأيهم. فان جسر على ذلك احد من الاساقفة والقسيسين والشمامسة لكي يزيدوا الشجب (٥)، ويلقوا الفرقة في الكنيسة، ويعمل الفصح مع اليهود، فقد رأت الجماعة ان يصيّروه غريباً من الكهنة لانه لم يفسد نفسه فقط، ولكنه كان سبباً لفساد غيره من العامة واكتسابهم الخطية. وينفيه ويقطعه من درجته وليس هو فقط بل كل من جسر على مخالطته. فاما من قطع من (٦) درجته فانه يمنع من ان يخدم بكرامةً نظرايه الذي اعطاه (٧) الله الكهنته.

الثاني: ايما رجل دخل الى كنيسةً الله فسمع الكتب المقدسة ولم يشاركهم (٨) في جميع الصلوة، بل صار بوجهه عن اخذ القربان الغافر الذنوب، فلينفا من الكنيسة المقدسة حتى يقرّون بخطاياهم ويتوبون. فاذا فعلوا ذلك طلبوا المغفره، غفر لهم. وليس لاحد ان يخالط من نفته الكنيسة، ولا ان يصلي معه في بيت واحدا اذا كان لا يصلي

(١) في P.، «بالانتهي عن كلما امرت» حذفت.. ثم وردت: الجماعة المجتمعة .. (٢) في P.، العلمانيين .. (٣) في P.، ايضا، لأُمّ مخلصنا .. (٤) في P.، فيما جدته الاباء .. (٥) وفيها ايضا، الشغب .. (٦) في A.، «من» حذفت (٧) في P.، اعطاها .. (٨) في A.، كنيسة. ولم شاركهم في ..

في الكنيسة (١) . ومن نفي من كنيسة فلن يقبل في كنيسةً اخرى (٢) . فان فعل ذلك احد من الاساقفة والقسيسين والشمامسة او ساير الكهنة وخالط من أمر بترك مخالطته ، فلينفا ، لانه يفسد قوانين الكنيسة .

الثالث : ايما قس او شماس او غير ذلك من الكهنة ترك بلاده وطعن (وظعن) الى بلادٍ أخر اراده لبعد ليقيم هناك زمانا طويلا فلا يخدم درجتـه [٢٣٥] ، وبخاصة اذا كان اسقفه دعاه الى المقام في الاسقفية بمرتبـة ولم يفعل ، فان هو اقام على الرأي فليقطع من درجته البتة ، ولا يقبل له رجعة ، وان كان قطع فقبله اسقف اخر فليعاقب ذلك الاسقف في الجماعة (٣) اذا اجتمعت ، لانه حلّ قوانين البيعة (٤) وتعداها .

الرابع : ايما اسقف قطعته الجماعة ، او قس او شماس قطعه اسقفه فجسر ان يفعل شيأً مما كان يفعله من خدمةً درجته كعادته * الاولى فـلا يقبلن له (٥) — P. ١٤٥
رجعـة ولا عذر ، ولينفا من الكنيسة هو وكل من خالطه ، وبخاصة ان — A. ١٨٧
كانوا يعلموا بقطعه ثم جسروا على خلطته . الخامس : ايما قس او شماس اعتزل من الكنيسة من اجل استهانته بالاسقف وصار وحده ، وصيّر له (٦) مذبح على حدة ، ثم دعاه الاسقف فلم يجيبه ولم يرجع ، فليقطع من درجته البتة ، ولا يقبـل له رجعة الى كرامته ودرجته .

فان اقام على رأيه وشجب بالكنيسة واستعدى بالسلطان فليكون ايضا ادب المستعين.

---

(١) في A. ، اذا كانوا لا يصلون .. (٢) في P. ، كنيسة في الاول نوّنت وفي الثاني لم تنون. واما في A. ، ففي الاول فقط لم تنون. (٣) في A. ، في الجمعة .. (٤) في P. ، قوانين الكنيسة .. (٥) في A. ، خدمة ، (بلا تنوين) فلا يقبلون له .. (٦) في P. ،ويصير له مذبح ..

سادس (١) : ايما رجل منعه إسقفه من الدخول الى الكنيسة فلا يقبله احد غير اسقفه . فان قبله اسقف اخر وجاء الى الجماعة فاعتذر وطلب ان يغفر له فليراد اذ قطعا (٢) اخر . وهذا هو لازم جميع الكهنة والمؤمنين (٣) .

قانون (سابع) (٤) : لا يقبلن غريباً بغير كتاب منشور من الاسقف . سابع : لا يجوز لقس من قسيسين القرى (٥) ان يكتب كتاب منشورا بل انما يجوز ذلك الاساقفة ان يكتبوا (للاساقفة)جيرتهم (٦) ، بل انما يجوز ذلك لخلفاء الاساقفة ان كانوا رضا .

الثامن : كل اسقف يكون في خورة فليعزل [٢٣٦] المطريليط (٧) المسلط على تلك البلاد التي هو منها ، لان مجمع من كانت له حاجة انما يكون اليه . و كذلك امرنا ان يكون هو اولهم في الدرجة المكرمة . (٨) ولا يفعلن احد من الاساقفة شي من امور الكنيسة الا بهواه وبأذنه كما سنّت الاباء القدماء الا ان يكون ما ينبغي ان يفعله بعمله . فمن يجده (٩) بكل العفاف وما يعمل به ويتفقد عمله ويتعاهدهم ويصير القسيسين والشمامسة وما ينبغي يبحث ويجعل ، فما (فأما) سوا ذلك (١٠) فلا يحلّ له ان يعمل بغير إذن المطْريليط .

---

(١) في .P ، السادس : (٢) في .A ، فليرا اذ قطعا اخر .. (٣) في .P ، لازم الكهنة جميعا والمرمنين . (٤) في .P ، السابع : (٥) في .A ، السابع حذفت .. وفي .P ، ولا يجوز لقسيس من القسيسين القرى .. (٦) في .P ، للاساقفة ان يكتبوا للاساقفة غيرتهم .. وفي .A ، ان يكتبوا الاساقفة .. (٧) في .P ، يكون في خورة فليعزل المطريليطي .. وفي .A ، فليعال المطران المسلط . (٨) في .P ، والمكرمة .. (٩) في .P ، فيمن يحتيده بكل .. (١٠) في .A ، هكذا : فاموسو .. وفي .P ، فاماسو ذلك ..

ولا يجوز للمطريليط (١) ان يعمل شيأً من غير اذنهم .

التاسع : الاساقفة الصغار ان كانوا قبلوا درجةً الاسقفية فان الجماعة ترا ان (٢) يعرفوا اقدارهم ، ويدبرون الكنايس التي تحت اياديهم (٣) ، ويكتبوا بذلك الى من يعاهدهم (٤)، والعناية بهم ومكتفين. ولا يحلّ لهم ان يصيروا قس ولا شماس بغير (٥) أمر اسقف الكنيسة، والمدينة الذي هم خاضعون تحت سلطانها. (٦) فان تجسر (تجاسر) احدهم (٧) على تعدي امرنا هذا فليقطع من درجته ومن كرامتها .

وليكن هولاء يقال لهم فسقوفين تحت اساقفتهم المسلطين على تلك البلاد .

العاشر : ايما اسقف او قس ، او ما دون ذلك ممن هو في خدمةً الكنيسة ، أتى الملك من غير هوى الاسقف وكتابه ، وخاصة كتاب المطريليط (٨) ، فلينما وليطرد من الكنيسة (٩) ، وليس من درجته فقط * الا من خلطةً المؤمنين في — A. ١٨٨
دخول (١٠) الكنيسة ، ومن [٢٣٧] الكرامة التي كانت له ، لان (لانه) جسر ان ينقض (١١) المال ، ويتعدى سنةً الكنيسة . وان كانت حاجة لا بدّ منها من اتيانه ، فليكن ذلك برأي المطريليط واصحابه الاساقفة ، وليكتبوا معه الى الملك في حاجته .

حادي عشر (١٢) : ايما قس او شماس قطعه اسقفه ، او اسقف قطعته الجماعة ، جسر الى (١٣) ان يستعدي الى الملك ولم يأتي الى الجماعة الكبيرة ليخبرهم بحاله ويصبر الى

(١) في A. ، في المكانين وردت : المطران .. (٢) في P. ، ترى ان .. (٣) في P. ، ايديهم . (٤) في A. ، من عاهدهم .. (٥) في A. ، غير امر الاسقف .. (٦) في P ، سلطانه .. (٧) في A. ، و P. ، فان جسر احدهم .. (٨) في A. ، المطران .. (٩) في P. ، عن الكنيسة . (١٠) في P. ، ايضا ، ومن خلطة المومنين في دخل الكنيسة .. والا ، حذفت .. (١١) في P. ، ان ينقض . (١٢) في P. ، الحادي عشر .. (١٣) وفيها ايضا ، جسر على ان ..

P.١٤٣ — وقت * اجتماعهم لينظر ما ترى الجماعة رأيها في امره ، بل تهاون بذلك واتى الملك مستعديا ، فلن يستاهل ان يتصفح (١) عنه البتة . ولا يقبل له عذر ولا يرجأ له توبة ورجعة الى درجته و كرامته .

ثاني عشر : لا يجسر الاسقف ان يأتي غير بلاده مجتاوزا فيصيّر هناك شرطونية قسيسين وشمامسة ، فان ذلك لا يجوز له ولو كان منعه اسقف اخر ، الا ان يكتب اليه المطريليط (٢) والاساقفة الذي معه في ذلك ، فيذهب الى ما هناك ويصير الشرطونية ، فان هو لم يدعا ويذهب ليصير هناك كهنة وتعدّى نظام الكهنة والكنيسة ، وبلبل حسن افعالها ، التي لا ينبغي ان يفعل مثل ذلك فلتبطل كهنوته ، اعني : كل من يعمله الاسقف بتعديه وليعاقب (٣) عقوبةً من افسد نظام الكنيسة .

ثالث عشر (٤) : ايما اسقف من الاساقفة قضا عليه بقضية على اجل لايمه اهل عمله ثم لم يسألهم (٥) الاساقفة بعضهم بعض على قطعه يزعم انه بري مما [٢٣٨] قدف به ، وبعضهم يزعم انه مذنب مستوجب العقوبة ، فقد رأينا ان يبعث المطران الى قرى البلدان القريبة اليه فيدعوا باساقفته الاخر فيبصرون ويقضون على ما رأو ، يجمع (٦) (رأوا ويجمع) رأيهم على رأي من في البلاد من الاساقفة فيجتمعون على القضية .

رابع عشر : ايما اسقف رفع عليه الى الجماعة ، الذي له ما لا يجمل (٧) ، فليدانيه

---

(١) في P. و A. ، ان يصفح عنه .. (٢) في A. ، المطران .. وفي النسخة الكاملة الوتيكانية نجد في الهامش هذه العبارة : افهم يا قاريءُ هذا القانون : (٣) في A. ، اعني كل من عمله . . وفي P. ،وليعاقب هو عقوبةً ..(٤) في P. ،ايضا ،الثلث عشر : (٥) في P. ، ثم لم يسالم الاساقفة. (٦) في P. ، ويجمع .. (٧) في A. و P. ، ما لا يحمل..

(فلتدينه) جماعةُ الاساقفة ، وليقضا عليه بما يستحق مثله ، ولا يدانيه غيرهم ، ولكن تصح قضيتهم عليه بما يقضون .

خامس عشر : ايما اسقف ليس له كرسي أتا (أتى) موضع من المواضع ليس له اسقف فنزله وغصب ذلك الكرسي الذي ليس له ، غير (بغير) اذن جماعة الاساقفة (١) العامة ، فلينفا من درجته ولو كان كل من في تلك النواحي يحبه ويهواه ، — A. ١٨٩
والجماعة * التامة هي التي يكون فيها المطريليط (٢) .

سادس عشر : (٣) ايما رجل قبل درجةَ الاساقفة ، وأت (وأتى) جنب القيام في رأس الشعب فلم يقبل ذلك ولم يذهب الى الموضع الذي صير عليه ريساً فليمنع من خلطته حتى يضجر فيأتي موضعه الذي بعث اليه ، او يرى فيه جماعةُ اساقفة تلك التي رأيها (رأها) .

سابع عشر (٤) : ايما اسقف قبل شرطونية فلم يأتي ذلك الشعب الذي امر ان يكون لهم اسقف ، ليس إستعفا منه ، بل لقلةً رضا الشعب به فلعلها اخرى فلتخالط ويكرم ويقوم في الصاوة فقط ، من غير ان يتعارض لشي من امور الكنيسة التي يصلي فيها ، ولينتظر حتى تجتمع الجماعة فيرى فيه رأيها .

ثامن عشر : [٢٣٩] لا يقبل اسقف الشرطونية من غير اجتماع وحضور جماعةً الاساقفة بناحيته وقرب المطريليط ، الذي على تلك الناحية . فاذا حضر المطريليط (٥)

---

(١) في A. ، الاسقفة العامة .. (٢) في A ، ايضا ، المطران .. (٣) في A. ، هذا القانون حذف كله حتى القانون السابع عشر . (٤) في A. ، ورد سادس عشر لان القانون السابق نقص كله . (٥) في A. ، المطران عوض المطريليط ، وقد حذفت فيها هذه الجملة من « الذي على تلك .. حتى .. فقد حسن .. »

فقد حسن ان يكون معه جماعةً اساقفة يكتب اليهم في ذلك حتى يحضرون ، فاذا اجتمعوا كلهم كان ذلك اجتماع ، وان تعذر ذلك (١) فقد ينبغي * على كل — P.١٤٧ حال ان يحضر عامتهم او يكتبون كتاب التسليم والرضا بصنيع المطريليط حتى يصير الاسقف برضا جميع الاساقفة (٢). أما اذا اجتمعوا واما بكتبهم ، وان هو صير على السنة ونقوه قوم فليؤخذ (٣) في رأي الا كبر في تصحره او رفضه .

تاسع عشر : من اجل انه قد حدث امور فيها بعض الملك رأينا (٤) ان يجتمع في كل بلاد بجماعة الى مطربليطها في السنة مرتين : اول مرة منها بعد الجمعة الثانية من عيد الفصح ، كي تكون الجماعة في الجمعة الرابعة من البنطيقوسطي ، وليكتب المطربليط (٥) الى اساقفته يؤذنهم باجتماعهم (٦) ، وتكون المرة الثانية في شهر تشرين الاول في خمسة وعشرين (٧) يوم مضت منه . ويجتمع اليهم من كانت صلاته من القسيسين والشمامسة وغيرهم ، وليقطع الجماعة امرهم ، ولا يحل لقوم ان يجتمعوا بغير اذن المطريليط (٨) وامره .

العشرون : لا يتخطا الاسقف موضعه الى موضعٍ اخر (٩) يهواه ، ولا ان حسده الناس على ذلك ، بل يقيم بالكنيسة التي صير عليها اولا بمحبةً الله ، ولا (١٠) يتعدى الحد التي وضعته الاباء قبلنا .

---

(١) وفيها ايضا حذفت هذه الجملة من « ذلك اجتماع .. الى .. فقد ينبغي ... » (٢) في .A ، جميع الاستفقة .. (٣) في .P ، فلوخذ في رأي .. (٤) في .P ، ايضا ، قد يحدث امور .. أرأينا ان نجتمع .. (٥) في .A ، المطران .. كما وردت قبلاً . (٦) في .P ، باجتمعهم .. (٧) في .P ، خمسةً وعشرين .. (٨) في .P ، المطربليط وامره .. (٩) في .P ، ايضا ، لم تنون . . . (١٠) في .A ، « ولا » حذفت .

الحادي وعشرون : لا يتخطا الاسقف الى مدينة غريبة ليست من عمله ، ولا الى بلاد ليست له ، فيعمل فيه قسيسين وشمامسة الا بهوى(١) اسقف [٢٤٠] ذلك الموضع فان جسر احد على فعل ذلك فلينفا من درجته ، وتعاقبه الجماعة .

الثاني والعشرون : لا يحل للاسقف ان يصيّر بدله رجلا اخر وارثا له في درجة الاسقفية ، وان كان قد بلغ اخر عمره . فان فعل شيأ من ذلك فليبطل ذلك الفعل ،

A.١٩٠ — ولتقام سنة الكنيسة التي لا ينبغي ان يفعل غيرها ، وهي * ان يجتمع جماعة (٢) من الاساقفة . فان امر ذلك مفروض اليهم وهم المسلطون ان يصيروا من بعد وفاته من يعلموا انه يصلح لذلك .

ثالث وعشرون(٣) : كلما كان من مال الكنيسة وغلتها فليحفظ لها بالنية الصادقة والعناية والشفقة ، وبالايمان بالله الذي هو ناطق (ناظر) الى كل والمداين لكل ، وليقسم ذلك على ما ينبغي بامر الاسقف ورايه ، لان هو المتمن (المؤتمن) على نفوس الرعية . (٤)

وليكن مال الكنيسة معروف عند القسيسين والشمامسة محصى ، ولا ينبغي ان يخفا عنهم مال الكنيسة ومال الاسقف . فان عرض للاسقف عارض موت ، كان (٥) ماله ومال الكنيسة معروف ، فلا يذهب من مال الكنيسة شي ، ولا يضيع ايضا شي

(١) في P. ، فيعمل فيها الابهواي اسقف ذلك الموضع .. (٢) في A. ، ان يفعل غيها (غيرها) وهي ان يجتمع جمعة (جماعة) من .. (٣) في P. ، الثالث وعشرون : (٤) في المخطوطة الواتيكانية الكاملة وجد على هامشها هذه الكلمات : افهم يا ناظر الى هذا القانون ماذا يقول (٥) في A. ، فان عرض « للاسقف عارض » حذفت .. وفي P. وردت كال عوض كان .

من مال الاسقف بعلةً مال الكنيسة ، لانه عدل عند الله والناس . وهو حسن ايضا ان يكون مال الاسقف هو المسلّط عليه ، ويوصي به لمن احب . وما كان للكنيسة فليحفظ لها ، ليلا تقل ّ ورثة (١) الاسقف والمؤمنين في اختلاط فُيشتم الاسقف ويوقع فيه ويعاب (٢) بعد موته .

الرابع وعشرون : الاسقف مسلّط على متاع الكنيسة ومالها ان يقسمه (٣) ويُوزّعه بين المساكين ،وليأخذ هو من ذلك قوته وما يحتاج اليه مما لا بدّ منه للمارّة والغرباء * والنازلين به ليلا [٢٤١] يعجز عنه شي كلما (٤) يحتاج اليه . وما (٥) قال الرسول انه اذا كان لنا ما نا كل وما نلبس فليهنا ذلك ، وانه لم يقتصر على ذلك ولم يمكنه فعاد الى مال الكنيسة فاصرفه في نفقةً اهل بيته واخوته وولده ، ان يسلطهم على ذلك ليكفي له ليريد من اضراره بالكنيسة ، ومنعته الجماعة من ذلك ، وان رفع على الاسقف او على القسيسين الذي معه انهما يأخذان مال الكنيسة وغلتها ، او ما يدخل عليها لانفسهما ويووضّيقان على المحتاجين (٦) ، فليحسب ذلك الجماعة على ما ينبغي ، يصلحوه على ما امرت به السُنة ، وبما ترى من الصواب (٧) . —✳—

وهذه قوانين الجماعة التي اجتمعت باللاذقية ، (٨) وهي تسعة وخمسين قانون .

الجماعة التي اجتمعت باللاذقية المنسوبة الى فيوجةً (٩) فافاطينا من بلدان ٔسيا من

---

(١) في P. ، ورثةٌ الاسقف ، مع التنوين . (٢) في A. ، و P. ، وعاب بعد موته . (٣) في A. ، مسلط على مثال .. وفي P. ،ان تقسمه ويوزعه . (٤) في P. ، نما يحتاج .. (٥) في A. ، عما قال الرسول .. (٦) في P. ، ويوّضيقان على المحايج .. وفي A. ، ويقطان على .. (٧) في P. ، زيدت هذه الكلمة : تمت . (٨) في P. ، بالعاذقية وهي.. (٩) في P. ،و V. ٢، فيوجة حذفت.

سقع اسيه ، ووضعت من الحدود ما هو مفسر في اسفل هذا الكتاب .

قانون الاول : قد تأمر سُنَّة (١) الكنيسة من اجل من تزوج تزويج ثانيا بالحرية (٢)

A.١٩١ — اعني مرتين وعلى تلك السنّة الجارية ولم يتزوجوا * تزويجاً خفيا (٣) وكان ذلك منهم زمانا يسيرا (٤) ، ثم انهم واظبوا على الصلوة والصيام فقد رأينا ان يغفر (لهم) وان يقومون من ساعتهم .

الاول : الذين اخطوا واقتنوا ذنوبً كثيرة ثم تركوا وحفظوا (٥) على الصلوة والتوبة والاقرار بما جاء منهم (٦) ورجعوا عن ذنوبهم الرجوع التام ، واقاموا على التوبة كما امرنا ، فليقبل نفوسهم من اجل رحمةً المسيح (٧) سيدنا ، ورحمته ونعمته ورأفته (٨) [٢٤٢] علينا . وليشركوا في القربان .

ثالث(٩) : لا ينبغي لمن دخل في الدين حديثا ان يصير في شي من درجات الكهنوت .

رابع : لا ينبغي ان تكون تقال الشرطونية بقرب السامعين الذين لم يدخلون في الدين .

(١) في P. ، ايضاً اقانون الاول: قد تا (بدون «مر») السنة الكنيسة .. (٢) في V. ٢ ، قد نونت هاتان الكلمتان . (٣) في P. ، تزويجا لم تنون . وفي A. ، خفيا لم تنون ، (٤) في V. ٢ ، قد نونت . (٥) في V. ٢ ، الذين اخطو واقتنو بدون الف الجمع .. وفي P. ، ذنوباً كثيرة ثم تركوا وحافظوا على.. (٦) في V. ٢ ، بما جرى منهم .. (٧) في V. ٢ ، من اجل رحمة الله سيدنا . (٨) في P. ، « ورأفته » حذفت . (٩) في P. ، الثلث : وفي V. ٢ ، وضعت حروف الابجدية كما سبق القول ..

الخامس : لا ينبغي للكاهن اذا هو اقرض رجلا مالاً (١) ان يأخذ عليه الربا ولا الرشوة ..

سادس : لا يتركون الهراطقة ان يدخلون الى كنايس الله ولا الا (ألى) (٢) بيوت الشهداء اذ هم على طرايقهم وسوء رأيهم (كانوا مصرّين) . (٣)

V.٢٦٣ — سابع(٤) : من انه قد يرجع الينا من الهراطقة * اصنافاً كثيرة رأينا ان كل من كان على ملةً (٥) باطرس (الكافر) ، الذين يزعمون انه ليس لمن اذنب بعد النصرانية توبة ، ولا يغفر له. ومن كان على ملةً فافو طاسوس ، وملةً طبساروس(٦) ومزيفا طوا ، وهم الذين يزعمون ان الله ثلث (٧) جواهر ، ولا يقبلون في المعتمدين ولا في المتعلمين حتى يحرمون كل هرسيس ، ويتوبون ولما (٨) (عما) كانوا عليه ، ثم يدنون من الكنيسة فيرسمون الدهن المقدس بعد ما يعلمون الكتابة ويقفون على الدين ، ثم اذا هم مُسحوا فليتقربوا للقربان المقدس . (٩)

الثامن : ايما رجل من هذه الهرسيس (١٠) دخل معنا فان كان كاهنا في اصحابه او عظيما فيهم (١١) فليعنا به ويعلم دين الدين ثم يعمده الاسقف والقس الذي في ذلك الموضع .

---

(١) في V. ٢ ، اقرض رجل لا ياخذ .. ولا العنية .. وفي P. ، ما لا لم تنون . ولا العنية .
(٢) في V ٢ ، الا حذفت . (٣) في باقي النسخ ، وسو رايهم وايمانهم . (٤) في P. ، السابع :
(٥) في P. ، ملة لم تنون .. وفي V. ٢ ، ملة بطرس .. (٦) في P. و A. ، على ملةً فافوطسوس وملةً طبسارس ..(٧) في V. ٢ ، ثلاث جواهر .. (٨) في V. ٢، ايضا ، وفي P. ، ويتوبون مما كانوا عليه .. (٩) في P. ، القربان المقدس .. (١٠) في V. ٢ ،الهرطيس، ..(١١) وفيها ايضا ، كاهناً في اصحابه او عظيمٌ فيهم ..

P.١٤٩ — التاسع : لا يترك احد من * اولاد الكنيسة يأتي كنايس الهراطقة ولا بيوت شهدائهم للصلوة وطلب الشفاء ، فمن جسر على ذلك ، ان كان مؤمنا (١) فلا يترك ان يشارك اولاد الكنيسة في الصلاة (٢) والقربان الى وقت معلوم ، فاذا هو تاب واقرّ بخطاياه فليقبل .

العاشر : لا ينبغي لاولاد الكنيسة في ان يزوّجوا اولادهم من الهراطقة ، ولا يمكنوهم في ذلك [٢٤٣] من شر كتهم .

الحادي عشر : لا ينبغي ان يصير من النساء في درجة الكهنوت ، ولا يسمين A.١٩٢ — من اجل الشرطونية الاساقفة بذلك ولا يسبقن * يجلسن (٣) في الكنيسة .

ثاني عشر (٤) : لا يصير الاسقف الا باختيار المطربليط الذي يكون على تلك الناحية ورضاء الاساقفة جميع ، ولا يتمن (ولا يؤتمن) على (٥) رياسة الكنيسة الا من كان معروفا بالفهم والتبصر في كلام الدين والادب عنه بالصدق (٦) وحسن التدبير .

ثالث عشر : انه لا ينبغي للشعب ان يصيرون كهنة . رابع عشر : لا ينبغي ان V.٢٦٤ — يبعث شي من القدس * الذي يقدس في عيد الفصح الى بلادٍ اخر لسبب البركة . (٧)

---

(١) وفيها ايضا ، فمن جاسر على ذلك ان كان مؤمناً .. (٢) في P. ، في الصلوة والقربان .. (٣) في V. ٢ ، يجلسان في الكنيسة . (٤) في P. ، الثاني عشر : (٥) في V. ٢ ، ولا يتامن على. (٦) في P. ، و V. ٢ ، وللرب عنه بالصدق .. (٧) في A. ، « الذي يقدس» حذفت . وفي P. ، الى بلاد اخرى لسبب .

خامس عشر : لا ينبغي لاحد المؤمنين ان يصعده على الانبل ما خلا المصيرين لهذا الامر الذي يأخذون الكتاب ويصعدون على الانابل (١) فيقرؤها .

سادس عشر : (٢) لا ينبغي ان يقرأ الانجيل ، او شي من الكتب في الكنيسة يوم السبت .

السابع عشر : لا ينبغي ان يلحق مزمور بأخر في ايام اجتماع الشعب كلهم في الكنيسة الا (٣) يفصل بين المزامير بالقراءة .

الثامن عشر : قد ينبغي ان يصلي في تسع ساعات (٤) ، وفي وقت العشيات ويواظب على ذلك .

التاسع عشر : قد ينبغي اذا خطب الاسقف ان يدعوا المتعلمين اولا بدعوة مفزعة (٥) ، فاذا هم خرجوا دعوا التوابين ، واذا هم خرجوا فليدعوا المؤمنين، ولتكن الصلوات ثلاثة : احدهم تكون (٦) بالاضمار والنية ، والثانية بالسكوت والهدؤ ، والثالثة بصوت يسمع . ثم يعطي السلام المؤمنين بعضهم لبعض . فاول ذلك يسلمون القسيسين (٧) على الاسقف ، ثم يسلمون بعد ذلك المؤمنين ، ثم يتم امر القربان وتقديسهم (٨) ، ولا يحل لاحد ان يأخذ القربان كل يوم (٩) الا من كان في عداد الكهنة . [٢٤٤]

---

(١) في .P ، الذين يأخذون الكتب .. وفي .V ٢ ، ويصعدون على الابلن .. (٢) في .P ، السادس عشر كما قلت سابقاً . (٣) في .V ٢ ، لا ينفصل بين .. (٤) في .P ، يصلي في تسع ساعات .. (٥) في .V ٢ ، بدعوةٍ .. وفي .A ، بدعوة مفزة .. (٦) في .P ، ثلثة احدهم تكون بالاضمار . (٧) في .V ٢ ، يسلمون القسي على .. (٨) في .V ٢ ، وتقديسه .. (٩) في .P ، « كل يوم » حذفت .

العشرون : لا يجوز للشماس ان يجلس قدام القس، ولا القس قدام الاسقف(١) بل يقوم بين يديه حتى يأمره، وكذلك ايضا يفعل بمن كان دون الشماس في الدرجة.

الحادي وعشرون (٢) : انه لا ينبغي ان يؤذن للعلمانيين ان يدنوا (٣) الى شي من متاع القربان المقدس، بل يتولا ما كان من اصلاح دون ذلك، فهو ما دون له مثل كتاب او اصلاح مصباح وما اشبه ذلك.

V.٢٦٥ — ثاني وعشرون (٤) : لا يجوز للبودياقن ان يقوم في * الكنيسة بالابارارايه (٥)، ولا يجوز له ان يضعها على عانقه (عنقه) (٦)، ولا يجوز ان يخلي الباب.

ثالث وعشرون : لا يجوز للقرّاين والمزمّرين ان يلبسون اراريات (٧) ويقرؤن الكتب في الكنيسة ويزمرون. رابع وعشرون : لا يجوز للقسيسين ولا (٨)
P.١٥٠ — للشمامسة * ولا لمن كان دونهما من الهرفريطين والقراءة والمزمرين والمخلفين والتابيين والرهبان ان يأكلون في (٩) الحوانيت ويشربون.

A.١٩٣ — خامس وعشرون : لا يجوز للهرفريط ان يبارك او يعطي بركة، ولا يجعل للبودياقن * ان يعطي القربان، ولا يبارك الكاس. سادس وعشرين : لا يجو

(١) في .P، و .V ٢، هذه الجملة حذفت. (٢) في .P، الحادي وعشرين : وفي .A، الحادي عشر : (٣) في .P، للعلمانيين ان يدني الى .. (٤) في .P، ايضا كما قلت قبلاً وردت الثاني وعشرين : (٥) في .P، و .V ٢، بلا بارارينه .. (٦) في .V ٢، على عنقه .. وما يتبع حذف الى الثالث .. (٧) في .P، و .V، لا يجوز للقاروين .. ان يلبسون بطارشين اراريات. (٨) في .P الرابع وعشرين: وفي .V٢، لا يجوز القس ولا. (٩) في .V ٢، ان يا كلو في الحوانيت، بدون الالف

من استخلفه الاسقف ان يستخلف احد من البيعة (١) ولا في البيت .

السابع وعشرين : لا يجوز للقس ولا لمن هو دونه او علماني اذا ما هو دُعي الى موضع ان يحمل مما له خاصة لغيره (٢) ليلا يلزم اولاد الكنيسة عيب .

ثامن وعشرين : لا يحل ان يعمل في هيا كل الله دعوات ولا يؤكل فيها ، ولا يتكأ للشراب .

تاسع وعشرين : لا يحل لنصراني ان يفعل افاعيل اليهود (٣)، ولا يبطل في السبت بل يكرمون يوم الاحد ، ويبطلون فيه كمثل النصارى . فان هو لم يحفظ يوم الاحد ولا يبطل فيه وفعل (مثل) ما تفعل [٢٤٥] اليهود فليكن محروماً (٤) . الثلاثون : (٥) لا يجوز لكاهن ولا لعلماني ان يستحم مع النساء في الجماعات ، ولا لراهب ايضا ، لان هذا عيب مما تفعله الحنفاء .

احد وثلاثون(٦) : لا يجوز ان يتزوج من الهراطقة ، ولا يزوجوا بل يزوج لمن ضمن ان يكون نصرانيا .

ثاني وثلاثون(٧) : لا يجوز ان يؤخذ بركة من الهراطقة (٨) ،لانها ليست بركة

ثالث وثلاثون(٩) : لا يجوز ان يصلي مع الهراطقة والمشاقين للكنيسة في بيت . (١٠)

(١) في ٢٧.V ، احدٌ .. وفي P. ، وردت هذه الاعداد مع ال التعريف فانتبه . (٢) في ٢٧.V، ايضا ، مما له خصه لغيره .. (٣) في ٢٧.V، لا يحل النصراني ان يفعل افعال .. (٤) في A. و ٢٧.V، هذا القانون ورد متغيراً عن الاصل هكذا : فان هولم يحفظ يوم الاحد ويبطلون فيه كمثل النصارى فان لم حفظ يوم الاحد ولا يبطل فيه وفعل ما تفعل اليهود .. وفي P. ، وفعل مثل ما تفعل اليهود فليكن محروما . (٥) في P. ، الثلثين ... (٦) في P. ، ايضا وثالثين : (٧) في P. ، وثلثين : (٨) في ٢٧.V ، بركة من آله من الهراطقة .. (٩) في P. ، الثاث والثاثين : (١٠) في ٢٧.V ، ان نصلي مع .. للكنيسة ابداً .. وفي A. ، الهراطقة والشماسين ..

V. ٢٦٦ — الرابع وثلاثون(١) : لا يجوز لاحد من النصارى ان يترك شهداء* المسيح ويذهب الى شهداء الكذب ، الذين هم شهداء الهراطقة ، وبخاصة ان هم كانوا معروفين انهم كانوا هراطقة ، لان هولاي هم غرباء من الله ، وليكن محروما من أتاهم . (٢)

خامس وثلاثون(٣) : لا يجوز لنصراني يترك كنايس الله ويذهب يخدم الملكية ويعمل (٤) جماعة لعيدها ، لانه كل ما كان كذلك فانه منفي . من يفعل هذا الفعل الردي الذي هو عبادةً الاصنام الخفيـة (٥) فليكن محروم ، لانه ترك سيدنا يسوع المسيح ابن الله (٦) وخرج الى عبادةً الاصنام .

السادس وثلاثون(٧) : لا يجوز لكاهن او لمؤمن ان يـكون ساحرا او رقا او متلهن اي قسوم ولا مطير و كل (٨) ما اشبه ذلك . فان هذه خطايا مقيدة (مؤذية) النفس . و كل ما (من) (٩) يعمل بها او طلبها فقد امرنا ان ينفا من الكنيسة .

سابع وثلاثون : لا يوجب ان يؤخذ (١٠) من اليهود الفطير ويؤكل ،ولا يشركهم(١١) في شي من كفرهم .

ثامن وثلاثون(١٢) : لا ينبغي للنصارى ان يبعث الى كنيسةً اليهود والهراطقة

---

(١) في .P ، وثلاثين : (٢) في .P ، او ليكن محروم من اتاهم ، وهكذا في .V ٢ . (٣) في .P ، وثلاثين : (٤) في .V ٢ ، و .P ، يخدم المليكة .. وفي .A ، وعمل جماعة .. وفي .V ٢ ، « الله » حذفت . (٥) في .A ، الخفة .. (٦) في .P ، يشوع المسيـح .. وفي .V ٢ ، ابن الله .. (٧) في .P ، وثلاثين : (٨) في .A ، ولا مطير ولا ما اشبه ذلك (مدهن ..) (٩) في .P ، و .A ، للنفس وكل من يعمل بها .. (١٠) في .A ، قد حذفت اعداد العقود من ثلاثين الى رابع وخمسين وبقي فقط العـدد المفرد ، فانتبه . وفي .V ٢ ، هـذه الـكلمة حـذفت . (١١) في .V ٢ ، ولا يشاركهم .. (١٢) في .P ، وردت دائماً ثلاثين.

مما يبعثونه الى كنايسهم ،ولا يعيّدوا ايضا معهم. تاسع وثلاثون : لا يجوز للنصارى ان يعيّدوا (١) مع الحنفاء ، ولا يشاركوهم في كفرهم . الاربعين : [٢٤٦] لا يجوز
A.١٩٤ _ للاسقف اذا ما هو دعي الى الجماعة ان يتونا (يتوانى) ولا يتهاون بالذهاب اليهم(٢) . وليعلم ان احتاج الى ذلك * او علم (٣) ما كان فيه صلاح الكنيسة وغير ذلك ، فان هو تهاون بذلك ولم يحضر للجماعة (٤) فلا يلوم الا نفسه ، الا ان يكون امتنع من ذلك لعلةٍ مرض اقعده عن اتيانه اليهم (٥) .

احد واربعين : لا يجب لاحد من الكهنة ان يسافر الا ومعه منشور من اسقفه.

V.٢٦٧ _ ثاني واربعين : لا يجوز لاحد من * خدام الكنيسة او من الكهنة ان يسافر (٦) بغير علم اسقفه .

P.١٥١ _ ثالث واربعين : * لا يجوز للبودياقن ان يدع حفظ الابواب ويشتغلون عنها بالصلاة .

الرابع واربعون : لا يجوز للنساء ان يدخلان (٧) الى المذبح .

خامس واربعين(٨) : لا يجوز لانسان ان يعتمد في الجمعة الثانية من بعد الصوم الكبير.

سادس واربعين : قد ينبغي لمن اراد (٩) ان يعتمد ان يتعلم الامانة حتى اذا كان

---

(١) في A. ، عيّدوا مع الحنفاء .. (٢) في V. ٢ ، ولا يتهاون بالذهب اليهن .. وفي P. ، ان يتوانا ولا .. (٣) في P, ، او يعلم ما كان .. (٤) فيهما ايضا ، بحضر الجماعة .. (٥) في V. ٢ ، العلة مرض او عدة عن .. وفي P. ، لعلة بلا تنوين . (٦) في V. ٢ ، بغير علم واذن اسقفه . وهنا قُدّم فيها قانون على اخر . (٧) في V. ٢ ، ايضا ، ان يدخلن الى .. (٨) في P. سقطت . . . (٩) في V. ٢ ، لمن رادان ..

يوم خميس (١) الكبير في اخر جمعة من الصوم قرأها ظاهرا بين يداي الاسقف او قس (٢) الكنيسة .

سابع واربعين(٣) : قد ينبغي لمن اصطبغ وهو مدنف ثم بُري من مرضه ان يتعلم الامانة ويعلم انه قد اهل العطية (لعطية) عظيمة الاهية . (٤) الثامن واربعين : قد ينبغي لمن اعتمد ان يتمسح بالدهن السماوي ويشترك بملكوت الاله المسيح (٥) .

تاسع واربعين : لا يجب ان يقرّب بالصوم الكبير الا ان يكون يوم السبت والأحد الخمسين : لا يجوز ان يفطر بعد استكمال اربعين يوم الجمعة الكبيرة ، ولا يفطر يوم خميس الكبير(٦) ، لان في ذلك استهانة عظيمة بالصوم ، بل يصوم هذه الايام كلها من بعد الصوم الكبير ولا يؤكل في الصيام الكبير الا الخبز (٧) اليابس والماء. احد وخمسون(٨) : لا يجوز ان يعيّد لشي من الاعياد ولا تذكرةً اعياد الشهداء في ايام الصوم ما خلا [٢٤٧] السبت والاحد فقط (٩) .

ثاني وخمسين: لا يجوز ان يعمل في ايام الصوم دعوة ولا شرب ولا ليوم الميلاد.(١٠) الرابع وخمسين : لا يجوز لاحد من النصارى ان يرقص في الدعوات ، ولا يتغدا

---

(١) في .P ، الخميس الكبير.. (٢) في .V ٢ ، يدي ..وفي .P ، بين يدي الاسقف او قسيس الكنيسة.. (٣) في .A، وردت هنا «ابعدن»فقط بدون العدد المفرد الاصلي . (٤) في.P،و.V٢، انه قد اهّل لعضية عظيمة الاهية . (٥) في .V ٢ ، بملكوة المسيح . (٦) في .P ، الخميس الكبير. (٧) في .A ، في الصوم الكبير .. وفي .P ، الى الخبز .. (٨) في .P ، احد وخمسين ، وقد وردت هكذا دائماً . (٩) في .P ، « خلا » حذفت ، وفي .V ٢ ، « فقط » حذفت . (١٠) في .V ٢ ، دعوى ولا شرب ولا يوم الميلاد .. وفي .A ، وردت : ثالث وخمسين :

V.٢٦٨ — ويشرب (١) بلا استحياء اذى دُعي الى وليمة، ولا يرقص ولا يزفن ، لانه لا يجمل بالنصراني (٢) . *

الرابع وخمسين : لا يجوز للكهنة وخدام (الكنيسة) (٣) ان ينظرون الى العب (اللعب) وما يسمع من الملهين في الاعراس والدعوات بل يقومون على ذلك الموضع قبل ان يدخلون العابين (اللاعبون) والمضحكين (٤) .

•خامس وخمسون : لا يجوز للكاهن او لمؤمن ان يشربون في بيوت الذين صيروها للحشر (٥) ، يجتمع اليها اهل الذنوب وما لا خير فيه فيشربون بالمخارجة .

سادس وخمسون : لا يجوز للقسيسين ولا للشمامسة ان يدخلوا بيت المقدس A.١٩٥ — (قبل الاسقف) الا ان (٦) يكون مريض او مسافر . * سابع وخمسين : لا يجوز ان يصير في القرى اساقفة بل يصيرون فرديادوطين الذين (٧) هم خلفاء الاساقفة . ومن كان صار فيها مضا اسقفاً (٨) القرية فلا يفعلن شي الا بهوى الاسقف الذي في المدينة ، و كذ (و كذلك) (٩) القسيسين لا يفعلون شي الا بأذنه .

ثامن وخمسون : لا يجوز ان يقرّب القربان في بيوت المؤمنين من الاساقفة والقسيسين .

---

(١) في P. ، ولا يختفذا او يشرب بلا .. (٢) في A. ،لا يحل للنصارى .. (٣) في P. ،رابع وخمسين : وخدام الكنيسة .. (٤) في V ٢. ، وما يسمع من الملاهي .. وفي P. ، من الملهين في الاعراس .. يدخلون اللابعين . (٥) في V ٢. ، او المؤمن .. الذين صيروها الى شر .. (٦) في V ٢. ، لا يجوز القسوس .. ان يدخلون يناموا بيت المقدس .. وفي A. ، قبل الاسقف الا ان (٧) في V ٢. ، الذي هم خلفاء .. (٨) في P. ، لم تنون الكلمة . (٩) في V ٢. ، الذي بتلك المدينة و كذلك .. وفي P. ، و كذلك ..

تاسع وخمسين : لا يجوز ان يزمرون في الكنيسة بمزامير وضعوها اولا في كتاب وضعوه الناس (١) ، بل يقرا في كنيسةً الله الكتب المحدودة المقدسة التي هي العتيقة والحديثة والمعروفة . (٢) تمت (القوانين) .

هذا ما (٣) وضعته الجماعة المقدسة في القسطنطينية

وكتب اربع قوانين في سنةً تسعة لولاية اوجاسيوس . وذلك (في) شهر اغسطوس وهو (٤) اب لاربع [٢٤٨]ماية وتسعة وعشرين من حساب انطاكين ، جرةً هذه الحدود الجماعة التي اجتمعت بنعمة الله من المواضع (٥) القسطنطينية حيث دعاهم المحب لله تاودسيوس في شرطونيةً (٦) تيفارس اسقفها ، (واصلحت كذا : انتطاريوس) .

P. ١٥٢ — القانون الاول : لا يتعدون الحدود التي وضعتها الاباء الثلاث ماية (٧) والثمانيةً * عشر ، الذين اجتمعوا بنيقية . فتبقا صحيحة على حالها . وليحرم الهراطقة ، وبخاصة اصحاب اوماس الذين يقال لهم المشبهين (٨) ، واصحاب اريوس وهم حرب (حزب) اودقسيوا واولايك الذين لا يأمنون بروح القدس ، وتباع سبليوس وقيعة مرقيوس وفوطيوس وايوالليناريوس (٩) .

---

(١) في V. ٢ ، بمزامير وضعوها اولا في كتاب الناس وضعوه بل .. وفي P. ، في كتاب وضعوها الناس .. (٢) في A. ، الكتاب المحدودة .. وفي P. ، حذفت الواو العاطفة من «والمعروفة» (٣) في P. ، هذه ما وضعته الجماعة .. (٤) في P. ، وذلك في شهر .. وفي A. ، قد حذف كل ما يتبع حتى القانون الاول وهذا كل ما يوجد هنا : شهر اغسطوس وهو آب لاربع تا اور سوس في موضعه تيفاردس اسقفها . (٥) في P. ، من الموضع .. (٦) لم تنون . (٧) في P. ، الثلث ماية . (٨) في A. ، يقال لهم المبشرون . (٩) في P. ، وايوالليناريوس .

الثاني : لا يتعدى احد من الاساقفة عمله ، ويجدّ طمعاً في غصب ما ليس له من الكنايس التي على التحوم (التخوم) لان في ذلك على الكنايس بلبلةً (١) وفسادها، بل يجري الامر في ذلك على السنة الاولى ، ان يدبر اسقف الاسكندرية جميع بلاد مصر ، ويدبر بلاد المشرق ، وليحفظ المدينة والكرامة التي اعطيوها روساء الاساقفة من جماعةً نيقية وليتدبر الانطاكيين ، كذلك (٢) بلد فنطوس يدبرها اسقفها استفهما وبلاد اتواني يدبرها اسقفها ، ولا يتعدون الحدود .

فاما غيرهم من الاساقفة فلا يجوز باعمالهم الى غيره ، ومن اجل بعض الكنايس او من اجل شرطونية يعملها (٣) هناك ، او غير ذلك من امور الكنيسة . ويحفظ السُنة كما هو مكتوب من اجل رياسةً البلدان فان ذلك الموضع يكون معلوماً ان كل ما لبعض البلدان (٤) ، فان ذلك يوزعون يمايرون* كما كتب (في) حدود (٥) — A. ١٥ جماعةً نيقية .

واما الكنايس التي في الشعوب الغريبة قد ينبغي ان يوزع فيها ما يكفيها على العادة التي جرت من أبانا الاساقفة . وليصير الاسقف (٦) القسطنطين من الكرامة والتعظيم ما يكون في المجلس بعد صاحب رومية ، لان القسطنطينية هي رومية (٧) الجديدة .

القانون الثالث : من [٢٤٩] اجل مقسماي الكلبي ان يعمل شرطونية القسطنطينية على خلاف السنة الجارية امرنا ان لا يعدّ مقسما في عدد الاساقفة ، ولان من قبل

---

(١) في كل النسخ وردت هكذا : وعلى بلبلةً الكنايس (٢) في A. ، و كذلك بلد فنطوس . (٣) في P. ، عملها هناك .. (٤) في A. ، هذه الجملة حذفت من « فان ذلك الموضع .. » (٥) في P. ، و A. ، فان ذلك يوزعونه .. كما كتب في حدود .. (٦) في A ، و P. ، لاسقف القسطنطينية .. (٧) في A, ، هذه الاربع كلمات حذفت جميعها .

منه الشرطونية لا يقبلون ايضا في شي من درجات الكهنة (١)، لان كلما كان من الشرطونية وغير ذلك فقد بطّلوه الاباء المغربين والانطاكين، وقد يقبل كل من اقربا الكهنوت الواحدة (٢) الاب والابن والروح القدس.

القانون الرابع: (٣) من اجل ان كثيرين ممن لا وزع لهم يحبون ان يقبلون امور الكنيسة ويفسدون سننها، ويقرّفون الاساقفة بالغداوة (٤) (بالغباوة) لهم والتحامل عليهم بغير الجميع، ليس يريدون بذلك الا يعيبون الكهنوت، ويلقوْن الشقاق بين الشعوب الهادية، فقد رأينا، جماعتنا نحن الذين اجتمعنا في القسطنطينية، ان لا يقبل في الاساقفة من كل من رفع عليهم من غير بحث شافي (في) ذلك، ومعرفة ما الذي حملهم على شاكيةً (شكاية) (٥) اسقفهم، ولا يقبل من كل من رفع عليهم: فان كان رجل ظلمه الاسقف فاتا (فأتى) الى الجماعة يتظلم منه فلا يتهاون به ولا يقضا حتى يبحث عن دينه وورعه ورايه، لانه انما ينبغي ان يكون الاسقف بريء مما يرفع عليه. فاما الذي انظلم منه فينظر في امره ولا * يبالي من P.١٥٣ اي ملةً كان، وليعدل عليه.

فان كان انما يرفع على الاسقف انما هو شي من امور الكنيسة فقد ينبغي ان يبحثون على الذين (٦) يرفعون عليه. ان هراطقة فليس يجوز لهم على الاسقف دعوى، ولا يقبل ذلك منهم. والهراطقة عندنا هم الذين انفيوا من الكنيسة، وقد

(١) في A.، الكهنوت. (٢) في P، للكهنوت الواحدة.. (٣) في A.، القانون، حذف. (٤) في P.، بالغدواوة لهم، وفي A.، الغدواة لهم.. (٥) في A.، شاكية، لم تنون.. (٦) في P.، على الدين..

احرمناهم نحن من بعد ، ولا يشاكلهم من اقرباء الامانة الصحيحة (١) ، لكنه [٢٥٠]
اولاد البيعة مرق (؟) عنهم (٢) وصيّر لهم مجمعاً وجادلوا الاسقف وناصبوه ، من
الناس ايضاً من كان يعزل لاجل (ما) جاءت (٣) منه فانفي عن الكنيسة او منع من
A. ١٩٦ bis — القيام في درجة الكهنوت او من العلمانين ايضا ، مثل هولاي لا
يقبل منهم في الاسقف (شكاية) البتة ، * ولا يجوز لهم رفعهم عليه الا ان يكونوا قد تابوا على ما جاء منهم . ومثل هولاي ايضا ممن لا يقبل منه ، ولا من كل من كان (من) اتباعهم ، وكل من خالطهم في اسبابهم فيحرم معهم . ولا يجوز لهم الوفع في الاسقف حتى يعدلون قبل ذلك ، ويبرؤن مما كانوا عدلوا فيه (٤) ويقلعون عنه .

فان كان من يرفع على الاسقف ليس بهرطيقي (٥) ولا ممنوع من الكنيسة ، ولا يكن يعدل الى اساءة ، ولا اقدف باساءة (٦) جاءت منه ، ولا ذنب ولا خطية ، وادّعا انه مناظر الاسقف في امور الكنيسة فقد امرت جماعتنا ان يقبل قوله ، ويستمع منه ومن معه من الاساقفة ، التي تحت المطريليط بمحضر المطريليط (٧) ، وينظرون جماعتهم فيما رفع على الاسقف ، ويصلحون ذلك بفضل رأيهم . فان استصعب عليهم برأي ذلك اصلاح ذلك الامر (٨) فيرتفعوا الى الجماعة الكبيرة . وذلك ان يرى رئيس تلك الناحيـة ، (٩) ولا يظهرون القول حتى يكتب ذلك في كتاب ،

---

(١) في P. ، بالامانة الصحيحة .. (٢) في A. ، برق منهم .. وفي باقي النسخ وردت هكذا في الاصل : [illegible] : (٣) في P. ، من كان يعزل .. وفي A. ، لاجـل غاية منه .. (٤) في P. ، يعدلوا فيه .. (٥) في P. ، ايضا ، بهرطيق .. (٦) وفيها ايضا ، ولم يكن عدل .. وفي A. ، «ولا اقدف بأساة» حذفت . (٧) في P. ، تحت المطر بليط .. وفي A. ، محضر المطريليط . (٨) في P. ، اللامر فليرتفعوا .. (٩) في A. ، و P. ، تلك الناحية .

ويكون فيه كلما رفعوا (١)، ويقيموه على الاسقف فتنظر فيه الجماعة، حينئذٍ تقضي بما ترى على احد الفريقين.

فان جسر انسان على من يتعدى (٢) هذه الحدود ورفع الى الملك والى السلاطين والقضاة امتنع [٢٥١] عند الاساقفة قبل ان يناظر الاسقف بين يداي المطريليط(٣) والاساقفة فلا يقبلن ممن كان هكذي (٤) شياً يرفعه لانه خالف الحدود وافسد نظام الكنيسة. تمت قوانين مجمع القسطنطينية.

هذه الجماعة التي اجتمعت في خلقدونية (٥)، وحدت (وحدّدت) هذه الحدود، وهي سبعة وعشرين قانون.

وذلك في خمسة وعشرين يوم من اكتبريوس (٦) وهو تشرين الاول سنةً سبع ماية وثلاثة وستين سنة لملك اسكندر.

قانون الاول(٧) : من اجل القوانين التي وضعتها الاباء. كل قانون فوضعته الاباء وقبلت في جميع الجماعات وعمل (٨) بها فلتحفظ ويعمل بها. الثاني : ايما اسقف اباع شي من امور الشرطونية (٩) بالمال، وظهر ذلك عليه بعد زمان انه اخذ على الشرطونية مال، فمن اراد ان يصيره قس او شماس او غير ذلك من امور الكنيسة او ارتشا (١٠) من رجل فصيره * اقنوم الكنيسة، او في غير ذلك من امور الكنيسة — A. ١٩٧

(١) في A.، كلما رفعنا.. (٢) في P.، «من» حذفت.. (٣) في P.، يدي المطريليط.. (٤) في A.، ممن كان هكذا.. (٥) في P، و A.، وخلقيدونية.. (٦) في P.، من اختطس.. (٧) في A.، قانون، حذف. (٨) في P.، و A.، ويعمل بها.. (٩) في A.، «شي من امور» حذفت. (١٠) في A.، ارتشر من رجل..

P.١٥٤ — وصير الشرطونية والكنيسة * تجازه له وظهر عليه فليقطع من درجته هو ومن قبل منه الشرطونية ولا ينتفع منها ، لان ذلك كان تجازه بل يلقا (ينفا) من درجته التي كانت بالرشوة . ومن كان دخيلاً (١) بهذه الاشياء الدنسة (٢) التي لا تحل فليقطع عن درجته ان كان كاهنا او ان كان علماني ، او ديراني فليحرم .

الثالث(٣) : انه رفع الى الجماعة المقدسة ان قوم ممن هم خدام الكنيسة قد دخلوا في قتالات القرى التي ليست لهم (٤)، ويتعاطون تجارت العالم من جهة حب الارباح النجسة ويتوانون بخدمة الله [٢٥٢] ويدنون الى العلمانيين ، ويدنون ويدخلون في خدمتهم وقبالاتهم (٥) من اجل حب المال ، فحددت هذه الحدود وامرت ان لا يكون اسقف ولا قس ولا ديراني مقبل على (ان) (٦) يدخل في شي من القتالات والتجارات ولا في الخدمة ما خلا ان يرتضا به ان يكون قهرمانا (٧) على صبيان قد اودع ميراثهم بقسمة بينهم بخشية الله بالعدل الى ان يبلغوا مبالغ الرجال. فانه ان امر بذلك لم يقدر ان يستعفي منه او (٨) يأمره اسقف مدينته ان يحفظ مال الكنيسة ، او اموال اليتاما والارامل الذين ليس لهم من يقوم بشأنهم ، ويقوم بمال رجل ضرير محتاج الى من يسوسه ويعينه بخشية الله . ومن اجله يلتمس الاجر فيه .

فان جسر احد على تعدي ما وضعناه وحددناه فليكن محروما .

---

(١) في P. ، لم تنون .. (٢) في P. ، الاشياه الدنسة .. (٣) في P. ، الثلث : (٤) في P. ، لست لهم ، بدون الياء . (٥) في A. ، ووبالاتهم .. وفي P. ، وقبلاتهم من اجل حب المال ..(٦) في P. ، « ان » حذفت (٧) في P. ، ايضا ،قهروبانا على صبيان .. (٨) في A. ، و P. ، ويامره ، بدون او العاطفة .

الرابع : ايما قومٌ (١) اختاروا الوحدة وصاروا ديارانيين فليكرّموا ويعظّموا. (٢) فاما من تشبه بهم بالزي فقط وكان مشغبا في الكنيسة طوافا (وطافوا) في المدن ليحتالون ان يبغون لهم اعمارا (٣) وديارات فقد رأينا ان لا يبنا في شي من البلدان ديرا ، او بيتا للصلوة ، او يجتمع الاخوة بغير هوى الاسقف واذنه ليسمعوا الديرانيين الذين في المدن والقرى لاساقفتهم وليطيعوهم ، وليجيبوا الى السكون ويتواظبوا على الصوم والصلاة ، وليقيموا في الموضع الذي صيروا اليه ولا يدخلون في شي من امور الكنيسة ولا في تجارات العالم ، ولا ينتقلون عن دياراتهم التي فيها صيروا رهبان ، الا ان يعرض لهم عارض فيأمرهم اسقفهم بالخروج ولا يقبلن في شيء من الديارات
A. 198 — [٢٥٣] رجلا اراد يترهب * وكان تعبد (٤) (عبداً) لرجل الا بهواه ، اعني مولاه . فمن جسر على تعدي هذه الحد (الحدود التي) الذي وصفناه فانا نأمر ان يمنع من الدخول الى البيعة ليلا يلزم عار لسنتنا (٥). وليكن الاسقف يتعاهد الديارات ويعنى بها على ما ينبغي .

الخامس (٦) : امرنا ان تثبت هذه الحدود التي وضعتها الاباء الاطهار واحدثوها وياخذوا الناس بها .

السادس (٧) : لا يقبل احد شرطونية من قبل ان يعرف له موضع ، لا قس ولا شماس ولا من كان دونهما ، بل يعرف (٨) موضعه ثم يصير لذلك الموضع او المدينة ام

---

(٢) في .A ، قوم بلا تنوين .. وفي .P قوماً اختاروا (٢) في .P ، وعظموا .. وانه في اغلب الاحيان فعل المضارع تحذف منه التاء او الياء . (٣) في .A ، و .P ، حذفت الالف . (٤) في .P ، و .A ، وكان عبد لرجل .. (٥) في .A ، هذه الكلمة حذفت . (٦) في .A ، خامس : (٧) في .A ، ايضا ، بدون آل التعريف : (٨) في .A ، ايضا ، عرف موضعه ..

القرية ، او لبيت شهداء ، او لدير وينادا له تجاه الجماعة ليعرفوه . فان قبل احد الشرطونية مهملا من غير ان يعرف له * موضع ، فلتكون كهنوته باطل . P.١٥٥

ولا يحل لهم ان يقومون بخدمة درجتهم من موضع من المواضع لتوبيخ ذلك الذي صيرهم ولا يعتا به (ܡܚܡܐܕܐ) .

ثامن : ايما رجل صار في خدمة البيعة او الدين (١) ، فقد امرنا ان لا يصير في الجند ، ولا في شي من يعمل السلطان ولا الولاية ولا التجارات ، فان هو جسر وتعدا ولم يتوب على ما كان منه ، ولم يندم ويرجع الى ما كان فيه من خدمة الله اولا ، فليكونوا محرومين من الكنيسة . (٢)

تاسع (٣) : ايما رجلا من الكهنة صار قواما بشيء من امور المساكين المبتلايين والديارات وبيوت الشهداء فليحفظهم الاسقف ، الذي على المدينة في موضعهم من كان علماني على ما سنت الاباء القديسين (القديسون) . ولا يجسرون على معصية الاسقف ، وترك طاعته . فان هم جسروا بسبب من الاسباب على ابطال ما امرنا به ، وليس يطيعوا اساقفتهم ، فمن كان كاهنا فليقطع من درجته ، وان كان ديرانيا او علمانيا (٤) فليمتنعوا من الكنيسة ولا يدخلونها . [٢٥٤]

العاشر (٥) : ان كانت بين الكهنة خصومة في امر من الامور فلا يدعون اسقفهم ويستعدوا الى السلطان ولا الى القضاة ، بل يخبرون الاسقف بأمرهم ، وليتخذ بينهم

---

(١) في .P ، و .A ، البيعة والدير .. (٢) في .A ، محرومان . (٣) في .P ، التاسع :وفي .A ، التسع : ايمن رجل .. (٤) في .A ، او علمناً عوض علمانياً : (٥) في .P ، و .A ، التاسع بدل العاشر . . .

حكماً (١) بامر الاسقف يرضون بما حكم عليهم . فان فعل احد منهم خلاف ما امرنا به فليقطع من درجته ، وان كان لكاهن ظلامة عند اسقفه (٢)، او عند اسقف آخر، فليرفع ظلامته الى جماعةً الاساقفة التي تجتمع الى المطربليط الذي يكون في ذلك البلاد . فان كانت ظلامته عند المطربليط (٣) فليأتي الى الرئيس الذي هو فوقه ، او الى بطريركه الذي في مدينةً الملك (٤) القسطنطينية ليخبره بظلامته ويأخذحقه .

A. ١٩٩ — العاشر(٥) : لا يحلّ لاحد من خدام الكنيسة ان يخدم كنيستين ، * بل في التي اقرر لخدمتها ، فان طلب اكبر منها ليمدح من الناس ، وان جسر احد على (٦) التحول من كنيسة الى غيرها قبل ان يضع هذا القانون ، فانه لا يحُل له ان يعترض لشيءٍ من امور الكنيسة الاولى التي تحول منها ، ولا (٧) في شي من امور الشهداء ولا بيوت المبتلاين ، ولا يعرض للمرسنن (ܐܟܣܢܝܐ) الذي في تلك الموضع ومن خالف ما امرت به جماعتنا هذه ودخل فيها نهي عنه (ما نُهِيَ عنه) فقد امرنا ان يقطع من درجته .

حادي عشر : كل المساكين الذين يسلون (يسألون) الصدقاة فقد نأمر ان يكتب لهم منشورات ، اذا بحث امرهم وعلم انهم محقين في امرهم ، ولا يزدرون بمثل هذا الكتب (٨) الذي يكتب بها الكهنة ، لان هذه الكتب (٩) انما ينبغي ان تكتب لمن كان له ذكر احسن وتدبيرٌ صالح .

---

(١) في .A ، و .P ، حكما ، بلا تنوين . (٢) في .A ، استف ، بدون الضمير . (٣) في .A ، في الموضعين وردت المطران بدل المطربليط . (٤) في .A ، مدينة الملوك .. (٥) في .P ، العاشر وفي .A ، احد عشر : (٦) في .A ، هذه الثلاث كلمات حذفت . (٧) في .P ، و .A ، منها اولا في شي من .. (٨) في .A ، الكتاب .. (٩) في .P ، زيدت هذه العبارة : « لان هذه الكتب بها الكهنة لان هذها الكتب انما ينبغي ان تكتب.. »

الثاني عشر : من اجل ان الجماعة رفعوا الينا ان قوماً خالفوا سُنةً [٢٥٥] الكنيسة، واستجاروا بالسلطان ، وانهم قطعو بعض يعمل (عمل) المطريليط نصفين بأمر الملك — ليكون في بلاد واحدة مطريليطين اثنين فقد جرت الجماعة المقدسة من P. ١٥٦
الآن * الا يفعل مثل هذا الفعل احد من الاساقفة، فان جسر احد على مخالفتنا وتعدا هذا الحدّ فليقطع من درجته .

واما المدن التي اكرمت بأمر الملك بكرامة المطريليطين فليكون له اكرامة الاسم فقط ، و كذلك يكون ايضا الاسقف يخدم الموضع ويعرف الحق والكرامة بالحقيقة التي هي مدينةً المطريليط حقاً .

ثالث عشر : ايما رجل من خدام الكنيسة او من الكهنة الغرباء خرج من موضعه الى غيرها فلا يقوم بشيء من خدمةً درجته ، الا ان يكون معه كتابا منشورا من اسقفه بالأذن له . (١)

رابع عشر (٢) : من اجل ان في بعض البلدان قد خرجت ، وجرت به العادة ، ان يتركون المزمرين والقرأة يتزوجون (٣) ويؤذن لهم في ذلك ان يتزوجون بامرأة من بنات الهراطقة وولدهم ، فمن كان تزوج فيما مضا من الهراطقة ، وولدهم اولاد ، ثم اعمدوهم عند الهراطقة، فليأتون بهم الى الكنيسة المقدسة، وان لم يكونوا اعمدّوهم فلن يحّل لهم يعمدّوهم عند الهراطقة ، ولا يتزوجون منهم ، ولا من اليهود ، ولا من الحنفاء ؛ الا ان يضمن ذلك المتزوج ان يصير من اهلنا ، ويؤمن بأماتنا الصادقة ،

---

(١) « له » حذفت من A. ، (٢) في P. ، الرابع عشر مع آل: (٣) في P. ، و A. ، ويتزوجون مع العطف ...

فمن جسر على تعدّي هذا الحدّ فليكون محروما .

A.200 — خامس عشر : لا يصير امراة * خادمة الكنيسة حتى يمضي لها اربعين سنة، ولا تصير الا بعد بحثً كثير (١) حينئذً فان [٢٥٦] هي تروجت بعد ما قبلت عطيةً الله وخدمةً (٢) هذه الدرجة فالواجب ان تحرم هي والذي تزوج بها .

٥٧ سادس عشر : ايما عذرى اقترنت (٣) نفسها لله ، وكذلك ايضا نقول في الديرانيين ، فانه لا يحلّ لهم ان يرجعوا الى التزويج ، فمن وجد يفعل ذلك فليمنع من الدخول (٤) الى الكنيسة، ورأينا ان يكون اسقف بلادهم يتولا الرحمة لهم وقوانينهم على (٥) قدر ما يرى .

٠١ سابع عشر : لا تحول الكنايس من عمل رجل الى غيره بل تكتفي كل مدينة بما يخرج لها من جرايةً (٦) الملك ، حددنا ان يثبت في كل بلاد حدودها ، ولتقر كل بلاد في يداي اسقفها (٧) على ما لم تزل ، وبخاصه ان كانت تلك البلاد في يدي رجل من الاساقفة قد وليها ثلاثين سنه ، ودبّر امرها ، ولم يخاصمه احد في شي من امورها وكنايسها ، فان كان (له) خصم في تلك الثلثين سنة فقد يؤذن لكل من يظلم من الاسقف ان يرفع ظلمته الى الجماعة التي تكون في تلك البلاد ينظرون فيما كان احد الاساقفة يظلم المطريليط فيرفع ظلامته الى بطريركه او الى اسقف (٨) القسطنطينية كما اقيل من قبل . فان كان الملك أمر (٩) او احدث مدينة ، او احدث من بعدنا

---

(١) في .P ، و .A ، لم تنون هذه الكلمة . (٢) في .A ، بلا تنوين .. (٣) في .P ، اقرنت نفسها لله .. (٤) في .A ، من دخول الكنيسة ... (٥) في .A ، « على » حذفت .. وفي .P ، «قدر» بدل قدر . (٦) في .A ، من جارية الملك .. (٧) في .A ، اسقفه . (٨) في .A ، ايضا ، او الا اسقف .. وفي .P ، او لي الاسقف .. (٩) في .A ، الملك امر ..

فليتبع اسقفها حدودها التي هي محدودة (١) له في ديوان الملك .

ثامن عشر : الاجتماع بالمعصية والايمان فقد نها عنها السُنة البرانية (٢) ،فكيف (اذاً) سنة الكنيسة المقدسة ، ؟ . (فانه) ينبغي لها بزايد ان تنفي ذلك . فايما رجل من الكهنة والعلمانيين او جماعة منهم اجتمعوا او تحالفوا ليقاوموا اسقفهم او روساهم ، P. ١٥٧ — واحتالوا بالحيل ليزيلوه * عن (٣) درجته [٢٥٧] ، فليكونوا محرومين .

تاسع عشر : رفع الى الجماعة انه ليس يجتمع جماعةً كل بلاد الى مطريليطها كما امروا (٤) به الاولين ، وانه قد دخل على البيعة بذلك فساد كثير من التواني منهم بما عليهم من تفقدها فقد رأينا ان تجتمع الجماعة في كل سنة مرتين الى حيث يرا A. ٢٠١ — المطران ويأمر به ويصلح ما رفع اليهم من (٥) فساد كما امرت به الاباء المقدسة . فان تعدى احد من الاساقفة * ، ولم يأتي الى الجماعة ، وبخاصة (٦) اذا كان حاضر مدينته صحيحا في بدنه ، فلتعزله الجماعة اخوته على تقصيره بامر الكنيسة .

العشرون : لا يحلّ ان يخدم البيعة الذين يخرجون الى مدينة اخرى ويكتبوا في عداد كهنةَ تلك المدينة على ما جرت به السنة ليقيموا في الكنايس التي فيها صيروا ، واياها يخدموا ، الا ان تكون الضرورة ازعجتهم عن بلادهم فاتوا الى (٧) بيعة اخرى . فان وجد من الاساقفة بعد اليوم يقبل احد من الكهنة الذين عملهم غيره فقد رأينا

---

(١) في A. ، هذه الثلاث الكلمات حذفت .. (٢) في P. ، البرانية ، وفي A. ، العبرانية ، (٣) في P. ، لينالوه عن درجته .. (٤) في P. ، كل بلد . . وفي A. ، الى مطران كما امروا به .. (٥) في A. ، هذه الكلمات الثلاث حذفت . (٦) في A. ، مخاصة . . (٧) في A. ، نفاتوا الى بيعة ..

ان يمنع من القيام بشي من خدمةً درجته هو والذي قبله حتى يرجع ذلك الكاهن الى الكنيسة . (١)

احد وعشرون : ايما رجل من الكهنة والعلمانيين رفع على اسقف (٢) او كاهن فلا يقبلن ما رفع عليه قبل ان يبحث عنه ، فان كان (٣) ممن هو يستاهل ان يصدق فيها رفع بحسن دينه وورعه نظر فيها — كان . وان كان خلاف ذلك فلا يقبلن منه البتة .

ثاني وعشرون : لا ينبغي للكهنة ان يسدون على بركةً اسقفهم اذا توفا فيستولوا عليها كما امرت الاباء قبلنا ، فان فعل ذلك احد منهم فليقطع من درجته .

ثالث وعشرون : رفع الى الجماعة المقدسة قوم (٤) من الكهنة [٢٥٨] والديرانيين ممن لم يعبث بهم اسقفهم في حوايجهم بل اكثرهم محرومين الى ان ياتون القسطنطينية فيقيمون بها زمانا طويلا ، ويشعبون ويقطعون نظام الكنيسة ، ويدينون في بيوت المؤمنين فيجيبون اولادهم ونساهم طمعاً في ان يصير اليهم مال الكنيسة ، اليهم مال ، فرأت هذه الجماعة المقدسة ان كلما كان على هذه الحال فليتقدم اليهم الاغريقوس ، الذي تكون كنيسة (٥) القسطنطين في يديه بالخروج عن المدينة ، فان هم ابوا ان يخرجون فانه يطردهم منها حتى يرجعون الى مواضعهم .

رابع وعشرون : (٦) الديارات التي افردت لله وقدست باسم الاسقف ورأيه

---

(١) وفيها ايضا ، ووردت الكاهن بدون « الالف » (٢) في A. ، على الاسقف .. (٣) في A، ايضا ، « كان » بدون « النون » . (٤) في P. ، قوما ، مع الالف . (٥) في P. ، بغير تنوين . (٦) في A. ، الى موضعهم ، اربع وعشرون.

A.٢٠٢ — فلتكن ديارات ابدا ، وليحفظ ما لها من الغلات والنظور * والاموال (١) ولا تصير مسكنا للعلمانيين ؛ فمن صير شي منها منزلا او امر بذلك ولم يغيره فليحرم .

خامس وعشرون : من اجل ان قوم من المطريليطين (٢) يتوانوا برعيتهم التي صيرت لهم ، ويطلبون شرطونية الاسقف رأت الجماعة المقدسة ان تصير الشرطونية ثلث (ثلاثة) اشهر الا ان يحدث علة ضرورة (٣) ليس لها مدافع ، فلا تكون ايضا يد امر الاسقف . فمن فعل خلاف ذلك فلتلومه الجماعة ولتحكم عليه بما رأت ؛ و كلما P.١٥٨ — كان لتلك الكنيسة من الغلات فلتكون في يدي قهرمان البيعة يتحفظ بها * .

سادس وعشرون : من اجل رفع الى الجماعة ، من اجل الكنايس (٤) ان ما لها اقنوم ، وان الاساقفة ينفقون اموال الكنيسة ، امرنا ان كل كنيسة لها اسقف ان يكون لها اقنوم من كهنة تلك الكنيسة ، وليكون هو الذي ينفق على الكنيسة على ما يهواه الاسقف ، ويأمر به ليلا تكون نفقات [٢٥٩] البيعة بغير شهادة ، ويضيع مال الكنيسة (٥) ، وتلام على ذلك الكهنة ، ومن تعدى ذلك فليكون محروم .

السابع وعشرون (٦) : ايما رجل غصب امرأة على نفسها بسبب التزويج ، او بعين من تغصب ، فلقد امرت الجماعة ان كان الذي فعل هذا كاهنا فليحل من درجته وان كان علماني فلينفا .

---

(١) في P. ، والنذور والاموال .. (٢) في A. ، المطارنة .. (٣) في A. ، على ضرورة ، بغير « علة » (٤) في A. ، الكنيسة .. (٥) في A. ، هاتان الكلمتان حذفتا .. (٦) في P. ، سابع وعشرون .. وفي A. ، عشرون حذفت .

هذه حدود جماعة اهل افسوس .

حدّت (حددت) الجماعة المقدسة انه لا يحلّ لاحد من الناس ان يظهر ويكتب غير الامانة ، التي وضعتها (١) (الثلثماية) وثمانية عشر بنيقيه تايد (بالهام) روح القدس ، فان جسر احد ان يضع امانة اخرى ، او يظهرها ، ولمن اراد الدخول في ملتنا ، التي هي معرفة الحق ، من الحنفا واليهود وغيرهم من الهراطقة ، فقد امرنا ان كان الفاعل لهذا اسقف او كاهن فليقطعوا من درجاتهم ، وان كان علماني فليحرم .

تمت حدود جماعة افسوس بسم الاب والابن وروح القدس الاه واحد . (٢)

هذه قوانين السونودوس التي اجتمعت في نيقية قوانين : باسيليوس وغريغوريوس القديسين

قالت الجماعة انه لا ينبغي ان يقيل في كنيسة الله جليان فولوس الحنفي الذي (٣) كتبه ليبطل قول بولوس السليح الذي تكلم بروح القدس . * وكان — A. ٢٠٣ بولوس هذا الحنفي (٤) طاغي ، فلا يقبلن جليانه ، ولا جليان بطرس ، ولا صحيفة يهوذا الثانية ، ولا صحيفة يعقوب ، والخمسة عشر رسالة التي وضع ليبطل الاربعة عشر رسالة التي بروح القدس ، ويبطل ايضا بفعله الردي الابركسيس المقول ، ورسايل القاتليقا وانوقس (٥) بطرس وبولوس الذي يسمّا هرما الواعي ، وصحيفة برنبا التي تسمّا تعليم السليحين (٦) . فمن قبل بولوس هذا الطاغي المنسوب الى قوله او قرأه او سمعه ، فليس له [٢٦٠] حظ مع السليحين .

---

(١) في .A ، وضعته (٢) في .P ، الاه الواحد .. مع التعريف .. (٣) في .A ، بولوس الحنيف . وفي .P ، فولوس الجنيف .. (٤) في .A ، هذا الحنيف .. وفي .P ، بولوس هذا بالحنيف . (٥) في .P ، هذه الكلمة حذفت . (٦) في .A ، الساحين ..

واي احد من بني البيعة ترك الكتب المقدسة ، كتب الكنيسة الله العتيقة والحديثة ، اعني الستون مصحف ، وقبل هذه الكتب ، او يعمل بها ، المنسوبة الى بولوس الطاغي ، فان كان كاهنا فيكون مفروز من كهنوته ، ويطرح من درجته ، ولا يسمع منه . وان كان علماني فينفا من الكنيسة والجامعة (١) ، ويكون حظه مع آصاف ، لانه خالف المسيح ، ومع ينس يمبرس ، قضاة السوء . ومرار كثيرة اجتمع •السنودس في مدينة القسطنطينية مع القديس قسطنطين الملك ليتجروا في واحدة من هذه الاسفار ، فلم يروا (٢) في ذلك شيء ولم يقبلوه . وذهبوا ايضا (الى) نيقية ، في احد ناهض الابهات ولا قاومهم . فطردوا الحنفا ، وابطلوا قولهم ، ولم يسمع قول النجوم ولا كسوف الشمس . * — P. ١٥٩

ولا مغفرة (٣) لمن يقري (يقرأ) هذه الكتب ، ويستجريء عليها (٤) ، التي نهينا عنها في صدر كتابنا هذا ولا كتاب سابلا الذي طغا الابرفانوس الذي طُرح من جماعة الابهات باورشليم ، (٥) وانما كانت سابلا كانت تأخذ وتلقط الكلام من كتب الانبيا وتنسبه اليها . واما الكتب المقبولة في كتب الكنيسة الله ، في الذي كتبنا في صدر كتابنا هذا (٦).

تمت الحدود والمجد لله تعالى .

---

(١) في .P ، فلينفا من الكنيسة الجامعة .. (٢) في .P ، يرو ، بدون الالف . (٣) في .A ، « ولا » حذفت .. (٤) في .A ، ايضا ، عليه .. (٥) في .P ، ايضا ، باورشايم ، مع الياء .. (٦) وفيها ايضا ، « صدر » حذفت .

هذه قوانين قضايا الملوك المنصورين، المشهورين بصحة الايمان المستحقين بحسن الذكر، قسطنطين المنتخب، وثاودسيوس، ولاون، وضعوا السنة الحسنة والحدود المحدودة في بلادهم وبها حكموا على اهل طاعتهم (١)

ان اول من وضع السنن الحسنة الجميلة، التي كان سيدنا، ومولانا، والاهنا، منذ اول الدنيا، وحر الطبايع في جواهرها (٢)، وان يرى شي منها * يجوز جوهره وحده (٣)، وعلم سنته للملايكة والناس، فمن اقام على ما امره به نجا، ومن خالف عطب في الهلكة والشقا، وان ذكر ذلك لفي السفر الاول من التورا،، حيث يخبر بان ادم (٤) ولد شيت ابنه، وشيت ولد انوش. ثم يتلوا واحد بعد واحد، حتى ينتهي الى الطوفان، الذي كان على عهد نوح *. ثم انه حكا مثل ذلك ايضا، فقال: ان نوح ولد شام، وشام ولد ارفخشار. ثم يتلوا ذلك ذكر الاحقاب، حتى ينتهي الى ابراهيم، فيذكر انه ولد اسحاق، واسحاق ولد يعقوب(٥)، ويعقوب ولد اثنا عشر ولداً، وهم آباء (٦) الاسباط.

204.A —
[٢٦١]
160.V —

فهذه اول السنن، وهي سنة محمودة، الله خلقهم وامرهم (٧) ان يورث كل رجل منهم ولده جميع ما يملكه، من هاهنا عمدت الشعوب باجمعها الى اولادهم فورثوهم

(١) في A.، في بلاد صوم وبها حكموا على .. وفي P.، بحسن الذر .. وباودسيوس .. (٢) في V. ٢، خلقة الله الدنيا .. وفي A.، خلاقة الدنيا .. في جواهرها .. (٣) في V. ٢، وان يراى.. جوهره واحده .. (٤) في P. و V. ٢، التوراة .. وفي A، ادم، حذفت. (٥) في V. ٢، ولدا زحاق واسحق ولد ليعقوب .. وفي P.، اسحق وردت في الموضعين .. (٦) في A، هذه الكلمات الثلاث نقصت (٧) في A.، ايضا الله كل قوم امرهم ان يورث ..

اولادهم لا مولاهم (١) ، ثم بعد ورثةً الاولاد ، ان مات منهم احد ، ولم يخلف ولد ورّث ماله من احب (٢) ، ولما كانت سنن الشعوب في اشيا مختلفة ، متغيرة ، رايناهم قد اجمعنا (٣) في الميراث على توريث الولد ، ولم يختلفوا في ذلك ، ثم لم تزال هذه السّنة جارية الى مجي سيدنا المسيح ، الذي اخذ من مريم العذرى جسداً (٤) ، وصار انسانا ، وعتق جميع من اطاعه (٥) من الطاعوت ، ووضع السنن الحسينة في كنيسته التي خلصها بدمه الطاهر ، ثم انه تفضّل بنعمته ، ووهب لملوك النصارى المتملكين بالروم ، وحياهم بمعرفة (٦) الايمان به ، واستعبد لهم الشعوب ، واخضعها لهم ، فدّبروا امورهم بتدبير سنن الكنيسة التي هي عطيةً الله (٧). وقد عرفنا الايمان

V. ١٦١ — ان كل من اراد ان يضع النفسه سنة ، او لبلاده ، (٨) فلما افترى * على سُنة (ܥܕܡܐ ܠܡܘܫܐ....) موسي ، وكل من قبل السنة فانما شبه لشعب اسرايل ،

[٢٦٢] الذي يعمل السنن ، لانه لم يكن قبل موسى لاحد من الشعوب كتاب ، ولا خط ، بل موسى وسنته التي اخذها عن الله ، عز وجل ، وهو اسبق من جميع حكماء اليونانيين والروم وغيرهم . ولما كان هو اسبق منهم ، صحّ القول ، بانهم احتذوا (٩) على مثاله ، واحبوا ان يصيروا لانفسهم واتباعهم سنن (١٠) . واما الان فقد بطلت

P. ١٦٠ — السنن * ، لمجي سيدنا المسيح وصارت سنةً واحدة ، (١١) ووضعتها الملوك

---

(١) في V. ٢ ، باجماعها الى اولادهم ثم بعدورثة الاولاد .. وفي P, ورثة ، لم تنون .. (٢) في ٢٧ ، وراث ماله لمن احب .. (٣) في P. ، و A. ، قد اجمعوا في الميراث .. (٤) في V ٢ ، جسدنً .. (٥) في A. ، من طاعته .. (٦) في A. ، لملوك النصرى .. ثم بمعرفة ، لم تنون .. (٧) في A. ، و ٢٧. ، عطية بغير تنوين .. (٨) في V. ٢ ، كل من راد ان يضع لنفسه .. وفي P. ، لنفسه بدون الالف . وفي A. ، او البلاده مع الالف .. (٩) في V. ٢ ، اختذو بدون الالف .. (١٠) في P. ، سنناً .. (١١) في A. ، و V. ٢ ، بغير تنوين .

المومنين به ، بما ايدوا من حكمةً ارشاده (١) . وكان البادي بذلك المحمود المغبوط قسطنطين الملك ، منتخب الله .

الباب الاول : قال قسطنطين الملك : الميراث طبقات ومنازل . فالمنزلةالاوله (٢)

A.٢٠٥ — في الميراث * انه ان مات رجل (٣) من غير ان يكتب وصية ، وخلف اولاد ذكور ، او اناث ، فلورث (٤) (فليورث) ولده كما احب ، وليعطي كل واحدة من بناته جهازها ويصير ماله ارباعا . فان اراد ان يصدق من ماله بشي ، صدق بالربع ثم اوقف على بناته الربع الجهازي ، وله ان يصنع في باقيةً (٥) ماله ما يشاء ، ويورث ولده كما احب ، لان سيدنا يأمر بذلك . وان ولد للرجل (٦) (اولاد الرجل) يرثون ثلاثة ارباع ماله . وان احب ان يزيد بناته شياً ، كان ذلك مباحاً له .(٧) فان لم يكون له اولاد ذكور ، فيراثه لبناته (٨) ، فان لم يكون له اولاد بتة فليورث * ماله من

V.١٦٢ — احب . وان هو مات فجأة وليس له ولد ، ولم يوصي بكتاب ، فليرثه ابوه ان كان حياً . فان لم يكن ابوه (٩) حياً ، فليرثه اخوته ، وخواته ، وامه ، لان الام مثل بعض ولدها خصة بالسوية . وان هو لم يخلف اباً ولا اماً ولا ولد (١٠) ولا اخوة فليرثه اعمامه . فان لم يكن له عمٌ حياً فليرثه [٢٦٣] ولد عمه . (١١) وان لم يكن ولد

---

(١) في V. ٢ ، بما ايدو من حكمة ارشاده .. (٢) في A ، ومنزل ، بدل منازل ، وفي V. ٢، فالمنزلة الاولى .. (٣) في V. ٢ ، ان مات الرجل .. (٤) في A ، هذه الكلمات الثلاث حذفت. (٥) في V. ٢ ، ان يصنع بقية ماله .. وهكذا وردت في P. ، (٦) في A. ، ولد الرجل ... (٧) في V. ٢ ، مباح له .. (٨) في A. ، فيراثه البناته ، مع الالف .. (٩) في V. ٢ ، فان لم كان ابوه حياً .. (١٠) في V. ٢ ، ولدٌ مع التنوين .. (١١) في A. ، فان لم يكان له .. وفي V. ٢ ، فان لم يكن له اعمام فليرثه اولاد اعمامه ..

عم ، وكانت قد فنيت قبيلة ابيه ، واعمامه (١) ، فليرثه ولد اخته . وان لم يكن لهولد اخت، فليرثه عمته(٢) وولدها الاناث ، وهي الطبقة الاولى، تستوى البنون مع البنات وهم اولاد الوجل . فاما الطبقةً الثانية وما بعدها (٣) ، فلا يرث النساء اولادهن مع اخوتهن(٤) ، او مع بني اخوتهن. وليس للنساء ان يرثن الا(٥)مع اخوتهن واخوتهن فان ماتت امراة من غير وصية ، فان ميراثها لولدها واخواتها . وهذه (٦) الطبقة في الميراث . لان سيدنا يورث الزرع النتي ، وما كان من القرابة اقرب ، فهو الوارث . ويقال له بالرومية، وتفسيره : الجنس القريب . وليس لاحد (٧) ان كان ابوه حياً ان يكتب وصية ، وان كان له ولد ايضا ، لانه ولده في سلطان ابيه . و كل ماله انما هو تحت يدي ابيه .

باب الثاني(٨) : سُيل عن الحكم في النساء . هل يجوز لمن كان منهن صغير السن ان يكتب وصية ومتى يؤذن أفي (٩) كتاب الوصية ؟! فقال : تكون الوصية تحت يدي الوصي ان كان يأتي لها اثنا * عشر (١٠) سنة ، وهو ، فقال الامر ، — V.١٠
فاذا جاوزت اثناعشر (١١) سنة خرجت من سلطان الامر. ثم تصير تحت يدي الوالي(١٢) فقد يجوز لها حينئذً ان تكتب (١٣) وصية . و كذلك نقول في الغلمان ، ليكون كل

---

(١) في .V ٢ ، فنيت قبيلته ام ابوه واعمامه . . (٢) في .V ٢ ، ايضا ، فلترثه عمته . . (٣) في .A ، هذه الكلمات الثلاث حذفت .. (٤) في .V ٢ ، فلا يراث.. وفي .A ، مع بني اخوتهن. (٥)في .V ٢ ، ان يرثان الا .. (٦) في .V ٢ ، وهي هذه الطبقة .. (٧) في .V ٢ ، ايضا ،وليس لاحدً ان كان ... (٨) في .A ، باب الثاني .. (٩) في .A ، « في » بدون الهمزة . . (١٠) في .V ٢ ، اثني عشر .. (١١) في .V ٢ ، ايضا ، اثنعشر .. (١٢) في .P ، و .V ٢ ، تحت يد الوالي . (١٣) في .V ٢ ، « ان » حذفت ..

واحد منهم تحت يدي الواصي (١) اربعةً عشر سنة . فاذا استتم هـذه (٢) السنين خرج من ولايةً الواصي ، وصارت تحت ولايةً الوالي (٣) ، وجاز له ان يخرج ان احب ان يكتب ، ثم يوجب ان يكون الغلام (و) الجارية تحت ولايةً الوالي الى ان
يجوز عليها خمسةً (٤) وعشرين سنة . فاذا جاوز * ذلك الوقت ، فقد صار P. ١٦١
الغـلام رجلاً تاماً ، (٥) * والجارية امراة تامـة [٢٦٤] يجوز لهما A. ٢٠٥ bis
صنيعاً (٦) ، وامرهما مفوض اليهما .

الباب الثالث : سيل ، هل يجوز لامراة (٧) اذا مات عنها زوجها ان تقوم بشأن ولدها وتحفظ عليهم مالهم وتوزعه فيهم الى ان يدر كون (٨)؟ قال : ان قامت كفيلا جاز لها . وقال ان مات رجلا (٩) ، وترك اولاد ، يتاما ، وكان قد كتب في وصية اسم الواصي ، واسم الوالي ، فليقبضوا (١٠) امواله ويوزعوها بين اولاده ، ولا يؤخذ منهم ، باموالهم كفيلا (١١) . فان هو مات وخلف اولاد كبار وصغار ، ولم (١٢) تكتب وصية ، وكان له اخوة ، فليتولى امرهم بعض اخوته ، ويكون لهم وصيا
ووالیا ومنفقاً (١٣) من * بركةً ابيهم ، على ما ينبغي . وليكتب كل ما V. ١٦٤
خلف ابوهم لهم (١٤) ويكون محفوظا عند الكتاب ، وان لم يكون اخوة ، وكان له

(١) في .P ، الوصي .. وفي .V ٢ ، تحت يد الوصي .. (٢) في .V ٢ ، فاذا اسنت هذه السنين (٣) في V ٢ ، الولي .. (٤) في .A ، الا ان يجوز .. وفي .V ٢ ، بلا تنـوين .. (٥) في .P ، بلا تنوين .. (٦) في .P ، صنيعا ، بلا تنوين .. (٧) في .V ٢ ، الامراة .. (٨) في V ٢ ، وتوزعه لهم الى انهم يدر كون .. وفي .A ، الى يدر كون .. (٩) في .V ٢ ، قال ان مات رجلٌ .. (١٠) في .V ٢ ، ايضا ، بدون الف الجمع . (١١) وفيها كذلك ، كفيل بغير تنوين .. (١٢) في .A ، ولهم تكتب وصية .. (١٣) في .V ٢ ، وصياً ووليا ومنفق من بركة .. وفي .P ، بلا تنوين . . (١٤) في .V ٢ ، خلف ابوهن لهم ..

ابن (١) اخ من خواة ، قد أتت عليه خمسةٌ وعشرين سنة ، فليتولى امرهم . وان هو مات وخلف اولاد صغار ، وكانت له امراة ، ولم يكتب له (٢) وصية ، ولم يكون له اخوة، فاحبت المراة ، ام الصبيان ، ان تلي امرهم،فينبغي لها ان تخبر القاضي بذلك (٣) البلاد ، وتوثق لهم انها لا تتزوج (٤) زوجٌ اخر حتى يكبروا اولادها ، وتدفع الميراث الذي في يدها الى ولدها ، اذا هم (٥) ادركوا . فان لم تحب الامراة تقوم بشأن اولادها اليتاما فقد يامر سيدنا ان يقيم الروساء بالمدينة لليتاما (٦) ، ووليا ، ووصيا ، ويقاطعوهم على اخر معلوم ، على قدر البركة ، ويوخذ منهم الكفلا بكل ما يرفع اليهم ، وان حفظ (٧) مال اليتاما بكل جهده ، حتى يدفعه اليهم، عند ادراكهم . فاما من صيره الرجل في وصيته وصياً ووليا (٨) ، فلا تعطى كفيلا بما يصير اليه ، لان صاحب المال هو الذي [٢٦٥] اجتناه وصيره فيما على ولده وماله .

الباب الرابع : (٩) اي رجل له اولاد رجال فلم يجتمعوا اليه ، بل عصوه،وعقّوه، وقصروا به ، (١٠) واجب ان يمنعهم ميراثه ، فان ذلك جايزاً له وهو مسلط على ماله ، على ثلاثةٌ ارباعه يصرفه حيث احب ، ويوقف الربع لولده العاقل ، فيقتسموه بينهم .

الخامس : فان مات رجل وترك ورثة (١)غرباء اعني ولد، من جارية فان سيدنا

---

(١) في A. ، ابن حذفت منها النون .. (٢) في V. ٢ ، ولم يكتب لهم وصية .. (٣) في V. ٢، ايضا ، ان تخبر الحاكم بذلك . (٤) في V. ٢ ، وتوثق لهم ان لا تتزوج .. وفي P. ، تتزوج زوجاً اخر .. (٥) في V. ٢ ، اذ هم .. (٦) في A. ، بشان ولادها .. ان يقوم الروساء .. وفي V. ٢ ، اليتاما .. (٧) في باقي النسخ ، وان يحفظ .. (٨) في P. ، بلا تنوين .. وفي V. ٢ ، واصياًووالياً (٩) في A. ، و V. ٢ ، الباب ، حذفت .. (١٠) في P. ، له اولاد رجل فلم .. وفي V. ٢ ، فلم يجتمعو عصوه وعقوه وقصروا بواجبه ان يمنعهم .. (١١) في A. ، وترك ورثه غربا ..

يأمر ان يعتق ولده، لان لابو كم و كل من كان هجينا من درى به من الرجال والنساء، الذين لا ينبغي ان يورثوا ، فتم على اصف ، من كان بيصيّر نفسه شهرة للناس ، ومن
V. ١٦٥ — يخدم الكليات ، (١) ومواضع الصراع ، و كذلك المضحكين، والزواني، والراطة ، ومن يعرف بالفجور * ، من رجال ونساء (٢) ، و كلما اشبه ذلك .

فمن كان من هذه النحو ، فلا يوجد لاحد من اولاد الاحرار ان يورثهم ، فانه ان كان ذلك كان الذي وصي اليهم من موارث الاولاد للابدال (٣) والقرابة البركة .

P. ١٦٢ — الباب السادس : سيل ان كان رجلاً قد كتب * رجلاً في وصية ، ووقف له (٤) من ميراثه شياً هل يجوز له ان يقبل ذلك ؟ فان هو عرض الوصية ،
A. ٢٠٦ — واحدث فيها حدثا (٥)، فليس يجوز له ان يستغفر منها *، فان هو لم يعرض فيها ، ولم يحدث حدثا ، ثم احب ان يصير خصته (حصته) لغيره ، ولا يعرض في شي من الميراث ، فلذلك جايزاً له (٦) .

باب السابع (٧) : سيل ، هل يجوز ان يبيع الواصي والوالي شياً من اموال اليتاما، التي في يده لهم ، ويودي اخراج عنهم الى الوالي ، او يقضي عنهم جرماً لهم (٨) ؟ قال : لا يجوز ذلك ، الى ان يتقدم الى القاضي ، فيامره القاضي بالبيع (٩) ، فيبيع

---

(١) في .A ، شهرة اناس .. وفي .V ٢ ، الناس، ومن يخدم الكلالات .. (٢) في .P ،من الرجال والنساء .. (٣) في .A ، من موارث الاولاد لعابد والقرابة البركة . (٤) في .V ٢ ، كتب رجلاً في وصية واوقف له .. (٥) في .V ٢ ، واحدث فيها حدثً . (٦) في .V ٢ ، ايضا فلذلك جايز له .. (٧) في .A ، وردت السابع فقط بدون الباب : وفي .P ، الباب السابع مع آل ، وفي .V ٢ ، كما في .A ، (٨) في .P ، و .A ، بلا تنوين .. وفي .V ٢ ، عد مالهم .. (٩) في .V ٢ ، وردت الحاكم في الموضعين بدل القاضي ..

بقدر قضاء الدين عليهم ، او اخراج الذي يودون اداة [٢٦٦] .

باب الثامن (١) : سيل ، هل يجوز لرجل ان يجهز رجلاً او حلت له شياً (٢) ان يرجع فيه ، فيسترده منه ؟ قال : ان كان الذي وهب له بعض اولاده ، او ولد ابنته ، فقد يجوز له ان يسترد ذلك في حياته ، او ان يغير كتبه كما (٣) احب . فان كان الرجل غريباً ولم يقدر (٤) ان يسترد ذلك منه ، اذ كان كتبه له .

(الباب) التاسع : ان كتب رجل لرجل ان يجهزه ، و كتب له على شي من ماله ، ثم لم يدفع اليه (٥) الكتاب لمن يصح الكتاب لاحد من الناس كاين لمن كان ، وان هو كتب لابنه ، او لابنته ولم يدفع الكتاب اليهما ، وحقهما صحيحا مارا — V.166
معه ، واما الغريب فليس بصحيح . *

(الباب العاشر : سيل هل (يجوز) (٦) ان يكتب الرجل في وصية ، ان كلما يملكه وقف ؟ قال : يجوز له ان يوقف ثلاثة ارباع ملكه (٧) لمن احب ، ويبقى الربع لورثته ، فاما ان يزيد على ذلك ، فلا .

حادي عشر (٨) : سُيل ، هل يجوز لمن يكتب وصية ان يصير الكتاب الذي كتب له في وصية في عداد ورثته ؟ او يامر له من ماله بشي ؟ (٩) قال : قد يجوز ذلك ان هو يقع اسم الكتاب ، او الكاتب (١٠) بخطه كان يحسن يكتب ، او بخط

---

(١) في V. ٢ ، فقد اشير الى الاعداد بالحروف الابجدية من الآن فصاعداً . (٢) في A. ، وحلت له .. وفي V. ٢ ، يجوز الرجل ان يجهز رجلاً او حلت له شيٌ .. (٣) في V. ٢ ، بغير كتابه .. (٤) وفيها ايضا ، غريب ولم يقدر .. (٥) في V. ٢ ، ثم له يدفع اليه .. (٦) في باقي النسخ سوى V ٢ ، حذفت « يجوز » . (٧) في P. ، ثلثة ربع ملكه ، وفي V. ٢ ، اربع ملكه (٨) في P. ، مع التعريف. (٩) في A. ، هذه الجملة حذفت .. يأمر له .. بشاي .. (١٠) في A. ، حذفت ، وفي P. ، الكتاب . وهكذا في V. ٢ .

غيره من كان فليثبت اسمه ويوصي له بما احب ، او يوقعه عليه باسمه . فاما ان يكتب الكتاب بخطه فلا .

الثاني عشر : سُيل هل يجوز للرجل ان يصير لمملوكه وصية ، او يسلطه على اشيا يجب ان يفعلها (صدقة) بدله (١) من صرفه ، او ما اشبه ذلك ؟ قال : نعم (٢) يجوز له ان يصيّر عبده يخلفه ويفعل كل افعاله .

الثالث عشر (٣) : قد يجوز للرجل ايضا ان يسلط ولده على وصيته، وعلى امواله، ويكون على ما (٤) [٢٦٧] خلف الرجل قهرماناً .

A.٢٠٧ — (الباب) الرابع عشر : (٥) سُيل ، كيف الحيلة للرجل اذا احب ان يتخلص من الوصية ، ولا يكون وصياً للايتام الغرباء (٦) * ولا غيرهم من قرايبه ؟ قال : ان كان لهم خمسةً (٧) اولاد ، ذكور واناث ، فان سيدنا يرفع عنه هذا العمل ، ويأمر (٨) العمل لنفسه ، ولولده دون غيرهم . فان كان له اقل من خمسةً اولاد، خبر القاضي على ان يكون (٩) وصيا ، او ولياً لايتام قرايبه ، او من غيرهم .

خامس عشر : ان كان رجل له اولاد (١٠) ، وكان له عبد ، وولد في منزله ، او

V.١٦٧ — اشتراه بماله ، فاحب ان يعتقه * ، ويكتب وصية انه قد صيّره في عداد

(١) في .P ، وردت «صدقة» وفي .V ٢ ، بداله والصواب بدل .. (٢) في .V ٢ ، نعام يجوز.
(٣) في .P ، الثلث عشر : (٤) في .V ٢ ، ويكون على كل ما خلف الرجل .. (٥) في .A ، حذفت من هذا الفصل «عشرة» عشرون ، ثلاثون .. وعُوض عنها باحدى الحروف الابجدية.
(٦) في .P ، للايتام غرباء .. وفي .V ٢ ، ايضا ، اما في .A ، فوردت الايتام. (٧) في .V ٢ ، خمس اولاد ..(٨) في .A ، وأيامر مع الهمزة في اوله . (٩) في V ٢ ، فان كان له اقل من خمس اولاد خبر الحاكم على يكون وصياً .(١٠) في P ، الخامس عشر : وقد حذفت الدال من كلمة اولاد .. وفي .V ٢ ، ان كان رجلاً له اولاد .

الورثة ، فان ذلك جايزٌ له (١) .

P.١٦٣ — السادس عشر : ان حضرت للرجل الوفا (الوفاة) وكان اولاده صغار ، فاحب ان * يكتب بوراثهم ، (٢) واحب ان يكتب يعتق بعض عبيده، في الوصية، ويصيره وصيه ، كان سيدنا يجيز ذلك (٣) .

سابع عشر : ان كان رجل له (٤) ولد من امراة تزوجها بغير مهر ، وولد له منها اولاد ، فاحب ان يكتبهم في وصية، (و) يثبتهم في وصيته (٥) ، فان سيدنا يجيز ذلك.

ثامن عشر : ان كان للرجل امراتان ، احدهما كانت بغير مهر ، والاخره بمهر ، وكانت له منها اولاد (٦) فان سيدنا يجيز له ذلك ان (٧) يورثهم بالسوية ، لكي يُدعا ولده من المراة الغير ممهورة والورثة الغرباء ويسمون بنتيه (٨) ، فان هو مات بغير وصية ، لم ترث هولاى مع ولده من امراته ، ذات المهر . وصار المهر لاولايك دون هولاي . التاسع عشر : اي رجل كان له اولاده ، فماتوا قبله ، ولم يتخلفوا (٩) ولداً وكان له بنات قد زوجهن ، فولدت اولاد ، ثم توفت، وخلفن اولادهن (١٠)، وكان له اخوة ، فاحب ان يكتب وصية ، ويورث اهل بيته ، فان ذلك جايزٌ له ان [٢٦٨] يفعل كما يحب . فان هو مات بغير وصية ،فان ميراثه لاخوته ، ولاولاد اخوته (١١) ،

---

(١) في باقي النسخ بلا تنوين . (٢) في ٧. ٢ ، ان حضر الرجل الوفا وكان اولاده صغار .. وما يتبع حذف . (٣) في ٧ ٢ ، ايضا ، وصيره وصية كان .. يجيز له ذلك . (٤)وفيها ايضا: ان كان رجلا .. (٥) في A. ، هذه الثلاث كلمات حذفت .وفي ٧ ٢ ،ان يكتبهن في وصية . (٦) في ٧. ٢ ، وكانت احدهما بغير مهر .. وكان لها منها اولاد .. (٧) في A. ، حذفت النون من « ان » . (٨) في ٧. ٢ ، ولده من الامراة الغير ممهورة .وفي A. ، ويسمون بنته.. (٩)في A ، كان له اولاد ، بدون الضمير . وفي ٧. ٢ ، حذفت الالف من ماتوا وتخلفوا (١٠) في ٧ ٢ ، اولادها .(١١) في A. ، فان ميراثه لاخوة ولاولا اخوته ، بحذف الدال .

فان لم يكون له اخوة ، ولا اولاد اخوة (١) ، فيراثه لأعمامه ولأولادهم . وان تفانت (٢)قبيلةً ابيه،فحينيذً تراث اولاد بناته،فان لم يكون لبناته اولاد، فليرثه اولاد اخوته من كل العصبة * . ان ما ترث (٣) الرجال دون النساء . فان تفانا الذكور من جميع قرايبه ، فحينيذً (٤) ترث النساء من عصبته . V.١٦٨

العشرون (٥) :ان كان بين رجلين مبايعة ، او شرا منزل (٦) ، او دابة ، او ارض او غير ذلك ، مما يباع ، فتوافقا على ثمن معروف ، وتراضيا بذلك ، تفاقرا (٧) من غير ان يدفع المشتري الى البايع اربونا (٨) وبعده بعدا ، او يغصبه ، ولم يكون اكثر من الموافقة والتواصي ، فان سيدنا يأمر البايع (٩) الا يبيع ذلك الشي من رجل آخر حتى يعرضه على صاحبه الذي ساومه ، فان هو استقال ولم يرد الشرى ، فليبيع حينيذً (١٠) شيه لمن احب ، وليكن بينهم كتاب يخبر فيه البيع بما كان بينه وبين المشتري الاول، وبالذي توافقا عليه من الثمن من المشتري(١١)الثاني. ويدفع اليه شيه * على A.٢٠٨ بدرا والشهود . (١٢)

الباب الحادي (وال) عشرون : ان راد (اراد) رجل يعتق ولده ، وولد ولده ،

---

(١) في V. ٢ ، هذه الكلمات الثلاث نقصت . (٢) في V. ٢ ، وان تفانت قبيلة ابوه .. (٣) في V. ٢ ، فليرثوه اولاد اخوته .. وفي A. ،ان مات ترث الرجال ..(٤) في P. ، الذكور ناقصة . وفي A. ، حينيذ بلا تنوين.. (٥) في P. ، باب العشرون : (٦) في P. ، كررت .. وفي V. ٢ ، منازل .. (٧) في V. ٢ ،فتوفقا على ثمن .. ثم تفارقا ..(٨) في P. ، و V ٢ ، الى البيع . (٩) في P. ، و V. ٢ ، وردت البيع وهذا خطأ .. (١٠) في A. ، لم تنون . وفي V. ٢ ، ولم يرد الشراء .. (١١) في P. ، « من » حذفت .. (١٢) في V. ٢ ، على بدر والشهود .

فليكتب لهم كتاب بين يداي القاضي ، ويقول لهم فيه انهم قد (و) طاعوه (١) ، واكرموه بكل ما قدروا عليه ، وانه قد خلاهم من خدمته وبرّه . انما صنعوا . وان احب ان يعطيهم من ماله شيٌ بين يداي القاضي (٢) ، فليفعل وهو لا يقول لهم طلقاء ، ولا يرثون قرابةً ابوهم (٣) ، واقاربهم ، بل يكونوا غرباء من الميراث الذي يجب لهم اذا مات من قراباتهم من الوارث له (٤) ، ولا وصية منذ يوم كتب لهم كتاب

V.١٦٩ — اطلاقهم بين يداي القاضي ، (٥) ولا * يرثوهم ايضا . [٢٦٩] ان هم ماتوا ، اخذ من قراباتهم (٦) الذي كانوا لهم ، قبل ان يطلقوا ، بل يرثهم بنوهم وبناتهم وقراباتهم الذين تساووا (٧) لهم ، من بعد اطلاقهم على منازل درجاتهم ، لا يوخذون بري

P.١٦٤ — ابايهم ، (٨) اذا ماتوا ، ولا يمنعوا * من الوصية في حياةً ابايهم (٩) ، او من يعتق مماليكهم ، او قسمةً اموالهم (١٠) ، فمن احبوا ، لانهم قد اطلقوا من الخضوع ، الذي كان واجبٌ عليهم (١١) .

ثاني وعشرون : (١٢) سُيل ، هل يقدر الرجل ان يكتب في وصيةٌ يعتق مماليكه (١٣) ولم يعتق ؟ قال : ان كان له عبد واحد ، او اثنان ، فقد يجوز له يعتقهما (١٤) في وصيته

(١) في V. ٢ ، بين يدي الحاكم .. وفي A. ، بين يادي القاضي .. انهم قد او طاعوه . وفي P. ، قد أطاعوه وكذلك في V. ٢ . (٢) في V ٢ ، بين يدي الحاكم . (٣) في A. ، زيد التنوين على (طلقاً) وحذف من (قرابة) . (٤) في A. ، الوارث له .. (٥) في V ٢ ، يدي الحاكم .. (٦) وفي V. ٢ ، ايضا ، ان هم ماتو (بحذف الالف) اخذ قرابتهم .. (٧) في P. ، الذين تسووالهم .. وفي V. ٢ ، بحذف الالف .. (٨) في V. ٢ ، برأي ابايهم .. (٩) في باقي النسخ لم تنون (حياة) (١٠) في A. ، او اقسمه اموالهم . (١١) في A ، و V. ٢ ، بغير تنوين وردت . (١٢) في A. ، ثاني عشر : (١٣) في V. ٢ ، يكتب وصية عتق مماليكه . (١٤) في P. ، يعتقها في وصيته ..

وان كان له ثلاثةً عبيد (١) ، فقد يجب عليه ان يعتق اثنين ، فنزل لم يخلف(٢) خادماً فان زادت عدةً عبيـده ، فكانوا خمسة ، او عشرة ، فلينبغي (٣)ً ان يعتق بعضهم . وان كان عبيده اكثر (٤) من هذا ، فمن عشرة الى ثلاثين ، فينبغي له يعتق الثلث(٥) الى مايه يجوز له يعتق الربع منهم ، من الثلثين (الثلاثـين) الى مايه ، يجوز له يعتق الربع منهم (٦) وهو خمسة وعشرين . فان هو اعتق اكثر مما امرت به السّنة فليجيز له العدد الذي اذن له فيه (٧) ويردون الباقي في عبوديةً الورثة . وان كتب في (٨) الوصية ان جميع عباده احرار فلا يحل له عتق احد منهم بل كلهم عبيد الورثة (٩) .

٧٠١٧٠ — (الباب) الثالث (والـ) عشرون(١٠) : قد ينبغي للرجل * ان يعتق عبده بين يداي الشهود ،واخرمن بين يدي الاسقف (١١) والقسوس . وان كان في قريةً فليشهد قسيسين القرية والبردوط (١٢) ، كما امر الممدوح المغبوط قسطنطين الملك الكبير .

رابع وعشرون(١٣) : اذا كتب رجل لعبده كتاب العتق فسرعه نفسه(١٤) وماله

---

(١) في .P ، و .V ٢ ، ثلاث عبيد ..(٢) في .P ، و .V ٢ ، فنزل واحد كمن يخالف خادماً وفي .A ، كمن يخلف حذفت . (٣) في .A ، فينبغي .. (٤) في .P ، اكثار من هذا .. (٥) في .P ، و .V ٢ ، وردت الثلثين .. (٦) في .V ٢ ، من الثلاثين الى ان يجوز له .. وفي .P ، الى انه يجوز له عتق الربيع .. (٧) في .P ، و .V ٢ ، فلياخذ عوض فليجيز ، وفي .A ، فليجيز له ، وما يتبع حذف الى « فيه » (٨) في .P ، و .V ٢ ، ويرّدون الباقون في عبودية الوزنة . واذ كر في الوصية .. (٩) في .V ٢ ،فلا يحل له يعتق .. عبيد الوارائة ..وفي .P ، عبيد الوارثة . (١٠) في .A ، الثلث بحذف العشرين .. وفي .P ، الثلاثة وعشرين ، واما في .V ٢ ، فقد كتب هنا فقط بالعدد الترتيبي وليس بالحروف الابجدية . (١١) في .P ، و .V ٢ ، تجد زيادة : يعتقه بين يدي الشهود واحد من هذا ان يحسن الرجل مملوك بين يدي الاسقف .. (١٢) في .P ، والبرطوط (١٣) في .P ، الرابع وعشرون : (١٤) في .P ، اذا كتاب رجل لعبده .. فسرعاه نفسه .

فهو حرّ . فان لم يكتب له ذلك بماله وانه ملكه اياه (١) فلورثته يأخذون مال مولى ايهم ذلك الذي اعتقه .

خامس وعشرون : [٢٧٠] سُيل ، هل يجوز يعتق عبده ان يرده الى الرق (٢) ؟

A. ٢٠٩ — قال : قد يجوز ذلك ان هو لامه وذكر انه شتمه وخالفه وبخاصة ان هو رجل (٣) مملوكه * .

سادس وعشرون(٤) : سُيل ، هل يجوز لرجل يعتق عبده ان يكتب لولده ذلك من أمته (٥) شيأً من ماله او يوقف ذلك عليهم ؟ قال : قد يجيز ذلك سيدنا .

سابع وعشرون(٦) : ان باع رجل عبدا الذين بزيق (٧) فله ان يمنحه ستة اشهر ، فانه يجوز له ان يرّده للذي باعه ، ويأخذ منه الثمن ، فان هرب الغلام قبل تمام الستة اشهر فانه فليتولى طلبته الذي اشتراه حتى نظفر فيه ، ثم يرّده الى مولاه الاول ، وياخذ ثمنه منه (٨) . الثامن وعشرون : ان باع رجل (٩) عبداً او همل امره ، فلم يكن مما بينه وبينه شرط في انه صالح او طالح ، وكان الشرط بينهما لا يرجع احدهما على

V. ١٧١ — الاخر ، ثم احب * الذي اشتراه ان يرّده الى مولاه فليس يجوز ذلك له . لان شتمه يظهر ان به (١٠) شيطان . فان ظهر به ذلك ، جاز ذلك له ان يرّده على الذي اشتراه منه .

---

(١) في .P ، و .V ٢ ، ولنه صوبه اياه اياه ، عوضاً عن ملكه اياه .. (٢) في .P ، ايضاً ، هل يجوز عتق عبده ان تركه الى الرق . (٣) في .V ٢ ، و .P ، وذكر انه شتمه ويتعينه ونخاصه ان رجع مملوكه . (٤) في .P ، مع التعريف .. (٥) في .P ، يكتب لولده دليل أمته .. (٦) في .A ، هذا الباب كله ناقص من اوله الى آخره . (٧) في .V ٢ ، ان باع رجلا عبداً .. وفي .P ، الذين بايق فله ان ... (٨) في .V ٢ ، هذه الجملة محذوفة . (٩) في .V ٢ ، ان باع رجلاً عبدا .. (١٠) في .P ، الان شتمه ، وفي .V ٢ بيظهار ، وفي .P ، ايضا ، «به» محذوفة .

تاسع وعشرون : (١) لا يجوز لرجل ان يوكّل عبده بخصومة خصومه عبد القاضي ، (٢) لانه لا يستوي العبد والحرّ في الكرامة . الثلثون : (الثلاثون). (٣)

P. ١٦٥ — ايما رجل او عبد غير عبده * ، والحر عبد (٤) لنفسه ، وهو يعلم انه عبد ، فان سيدنا يامر ان يرده هولاي (٥) العبودية مع العبد ، ويخدمان (٦) مولى العبد.

احد وثلاثون : ايما رجل سام (ساوم) رجلا بشي مما يشترى ، واعطاه اربونا(٧) دراهم معدودة الى ان يعود اليه بجميع الثمن ، فقد ربه البيع ، ولم يبيع ، فان (٨) سيدنا يامر ان يرّد الاربون ومثله ، وان كان المشتري لم يحب (٩) ان يشتري فقد ضاع اربونه (١٠) .

V. ١٧٢ — ثاني وثلاثون : (١١) سُيل ، هل يجوز للعبد* شرى (١٢) ؟ قال: كل ما اشتراه فهو لمولاه [٢٧١] ، وجايز له ان يشتري . ثالث وثلاثون : (١٣) سُيل ،هل يجوز للرجل ان يقتل مملوكه بيده ؟ قال: ان كان المملوك (١٤) حدثاً استحق به القتل فليقدمه الى الولاة ليعاقبوه على اسأته . فان هو جسر على قتله من غير علم سلطانا ، او ما دونا (١٥) له في ذلك، او قتل ايضا او رجلا قاتلا ،او مستوجب للموت ، فان سيدنا يأمر بقتله ، لانه جسر على القتل من غير ان يسلط على ذلك .

---

(١) في .P ، التاسع وعشرون . (٢) في .V ٢ ، الحاكم عوض القاضي . (٣) في .P ، باب الثلثون . (٤) في .V ٢ ، حرّ مع التنوين . (٥) في .V ٢ ، يرده الى . (٦) في .A ، بدون العطف . (٧) في .V ٢ ، اربوناً مع التنوين . (٨) في .P ، محذوفة (فان) . (٩) في .P ، يجب (١٠) في .P ، عربونه ، وفي .V ٢ ، رعبونه وهو الصواب. (١١) هذا الباب قد وضع بعدالباب التالي في .V ٢ ، (١٢) في .P ، الشرى . (١٣) في .A ، دايما يعوض عن الثلاثين بحرف «ل» (١٤) في .P ، و .V ٢ ، احدث حدثاً . (١٥) في .V ٢ ، كتبت مع تنوين النصب .

رابع وثلاثون : (١) ان احب رجل ان يعتق عبد (٢) بشرط ان يقيم معه ولده من بعد عتقه سنين (٣) معلومة ، وان يخدمه على ما كان ، ذلك جايز له .

خامس وثلاثون : ان احب رجل ان يعتق عبده ، ويشارطه عليه (٤) ما يحب في وصيته بين يدي الجماعة، او بين يداي القضاة، (٥) فانه يجوز له ذلك اذ هو بين الشرط في وصيته ، وبين يدي (٦) من شهد على عتقه وشرطه من الجماعة والقضاة .

سادس وثلاثون : (٧) ما يقول في رجلا حرز انه (٨) عبد ورضي ان يباع ؟ قال: فان كان سيل عن العبودية فاقر بها له (٩) ، قال : ان كان اتت عليه عشرون سنة ، جاز قوله ، وخسر حديثه ، ولم يقدر الوالي على خلاصه ، وبخاصة ان هو

A.210 — قاسم مولاه ثمنه (١٠)، او اكل مثل ثمنه * عند ذلك الرجل، الذي اباعه ، فيبقا عبد للذي (١١) اشتراه .

سابع وثلاثون (١٢) : سُيل ، هل يجوز لامراة حرة تقر على نفسها انها امة ، ويجب ان تباع، وتصير في مهر المراة التي تتزوج ؟ قال: ان كانت ابنةً (١٣) اقل من عشرين سنة لم يجوز لها ذلك، وان رجعت اعناها القاضي (١٤)، وان كانت اتت عليها

---

(١) في V. ٢ ، هذا الباب يأتي بعد الباب الـ ٣٥ . (٢) في V. ٢ ، عبدٌ مع تنوين النصب . (٣) وايضا في V ٢ ، وردت مع التنوين . (٤) في V. ٢ ، يعتق عبدٌ وشرط عليه .. (٥) في A. ، و V. ٢ ، بين يدي القضاة .. (٦) في P. ، وبين يداي من شهد .. (٧) في A. ، كما قلت سابقاً حذفت كلمة ثلاثون وعوض عنها باحدى الحروف الابجدية التي تساوي ثلاثين . (٨) في P. ، و V. ٢ ، يقول في رجلا حرٌ يحكم انه عبد .. (٩) في P. ، فاقرٌ به له . . (١٠) في V. ٢ ، و P ، وثمنه مع الواو . (١١) في V. ٢ ، عبد الذى اشتراه .. (١٢) في P. ،وثلاثين. (١٣) في P. ، و A. ،بغير تنوين. (١٤) في P.، رجعت اعلاها القاضي. وفي V. ٢، اعلاها الحاكم.

عشرون سنة، فقد بقيةً (بقيت) امة للذي اشتراها ، وللذي (١) صارت اليه في مهر امرانه .

V.١٧٣ — الثامن وثلاثون : (٢) ايما رجل او امراة * سرقوا لقوم (٣)، فان سيدنا يأمر بترد ذلك اربعةً احفاف .

تاسع وثلاثون : (٤) ان اشترى [٢٧٢] رجل عبد صحيح ، فشرط انه كذلك ، فأصاب (٥) الذي اشتراه به عيباً، او وجع سوء من قبل يبحثه ستة اشهر، وهو الوقت الذي امرت به السُنة ان يكون فيما بين المشتري والبايع، او علة من (به) شيطان (٦)، يتم ردّه ؛ ويستردّ الثمن . فان كانت العدة قد تعدت ، ثم ظهر به شي مما ذكرناه ، لم يجوز ردّه على صاحبه الاول ، وهذا حكمٌ (٧) جايز في الرجال والنساء .

(الباب) الاربعين (٨) : ان اباع رجل لرجل عبد (٩) ، او أمة ، واشرط عليه انه عبدٌ سوء، وانه ليس له ان يرجع عليه (١٠)، ثم اراد المشتري ان يردّ عليه العبد ، او آلامة (١١)، فليس يجوز ذلك له. فان هو وجد في العبد والأمة مرض من شيطان، فله ان يردّهما وياخذ ماله . فاما ما سوى ذلك ، من اباق او سرقه ، او P.١٦٦ — سايز * العيوب، فليس له ان يردهما، وان كان اشتراها (١٢) بشرط ان غلام صدق،

---

(١) في A. ، للذي صارت اليه (بحذف الواو من الاول) وفي P. ، و V. ٢ ، فقد بقيت امة، وردت ، غير ان في V. ٢ ، وردت الذي في المكانين بدون حرف الجر .. (٢) في P. ، ثامن وثلاثون .. (٣) في P. ، و V. ٢ ، ايما رجل وامراة او اي سرقة لقوم .. (٤) في V. ٢ ،(ان) حذفت . (٥) في P. ، فاصابٌ مع التنوين . (٦) في P. ، فيما بين المشتري والبيع .او على من به شيطان .. (٧) في V. ٢ ، حكمٌ مع التنوين .. (٨) في P. ، اربعين : (٩) في P. ، و V. ٢ ، ان اباع رجل رجلا ، متوناً في الثاني فقط . (١٠) في V. ٢ ، ان يرجع على . ثم اراد .. (١١) في A. ، او امة بدون التعريف .. (١٢) في V. ٢ ، وفي A. ، وان كان اشتراه بشرط .

ثم سرق ، فله ان يرجع على المولى يرد الغلام ، واخذه بما سرق ايضا .

احد واربعون : ان اعتق رجل عبداً، وصار حراً (١) ، واراد العبد بعد العتق ان يتزوج بامة، فولد له منها اولاد، ثم مات، فان سيدنا يامر بان لا يرثه ولده من الامة، بل يكون ميراثه لمواليه الذين اعتقوه .

ثاني واربعين (٢) : ايما رجل احب ان يعتق مملوكه ، قد ينبغي له ان يعتقه على ما اصفه : ان اراد يعتقه (٣) في المدينة فيحضر الاسقف وستة * قسوس — V. ١٧٤ من الكهنة . وان اراد يعتقه في القرية فليكن ذلك بحضرة خليفة الاسقف على القرية ، وجميع قسيسيه الذي فيها ، ويحضر معهم خمسة قسيسين اخرة (٤) ، ويحضر اهل القرية ، فيشهدوا هولاي جميعا ، ويختموا على كتب (كتاب) يعتقه (٥) ، فاذا عتق العبد على هذا [٢٧٣] النحو ، صح عتقه ، وهو حر ، وان لم يحضر الكهنة ، فليس له هناك عتق ، ولا يصح له الحرية ، بل هو مستعبد لمواليه وبهذا يامر سيدنا (٦) .

---

(١) في V. ٢ ، وردت منونةً . (٢) في P. ، ثاني واربعين . (٣) في V. ٢ ، ان اراد عتقه . (٤) في P. ، وفي V. ٢ ، خمسة قسيسين أخر .. (٥) في P. ،وردت يكتموا ،والاصح يختموا الكتاب .. (٦) في A. ، بل هو مستعبد الموالة .. وفي V. ٢ ، وبهذا امر سيدنا .

A. ٢١١ هذه السنن التي وضعها ثاودسيوس الملك من اجل * مهورات النساء .

وهي اقدم من سنن لاون الملك . (١)

الباب الرابع واربعون : (٢) اذا ارادت المرأة مفارقةً زوجها ، والرجل مفارقةً امراته ، فليبت من (٣) احب الفرقة بكتاب طلاق بين (يبيّن) فيه لاي سبب هي الفرقة الواحد من صاحبه . (٤) فان كانت الاشياه (الاساة) من قبل الرجل فليوفيها مهرها وجهازها . وان كانت الاساة من قبل الامراة فلتاخذ مهرها فقط . ويحبس زوجها عنده جهازها (٥) اجزاء باساتها . وان كان الرجل والامراة متواددين (٦) ، فمات عنها زوجها فقد بانت من الشركةولها ان تأخذ مهرها وجهازها ، وان كان اولاد او لم يكن ؛ فان ماتت الامرأة وبان زوجها من شركتها ، وكان لها بنون فلحتبسن

V. ١٧٥ — زوجها مهرها وجهازها لولده ، وان كان لها ولد ومات قبلها ثم ماتت بعدهم فليحبس * الرجل جهازها لابن ابنها ، وكذلك يوقف الجهاز على ابن ابنها الى ثلاث اعقاب على اسم كل واحد منهم مما تجهزت به حيث انتزوجها (٧) ازوجها من المهر ، وان ماتت الامراة عن زوجها بعد ثلثةً (ثلاث) سنين (٨) مضت عليها منه فلها

(١) في .P ، هذه الستين . . . من اجل مهورةً النسة وهي اقدم سنن لاون الملك . . . (٢) في .A ، و .V ٢ ، الباب حذف .. وفي .P ، الرابع واربعين وقد وردت هكذا في كل الفصل. (٣) في .A ، اذا ارادت المرة مفارقةً .. فليحبث من احب الفرقة .. وفي .V ٢ ، فليبحث من احب .. (٤) في .A ، صحبه .. (٥) في .V ٢ ، ويمسك زوجها عنده جهازها .. اما العبارة اللاحقة فحذوفة .. (٦) في .P ، جزاء باساتها بدون الهمزة .. وفي .A ، متوددين (بحذف الالف) .. (٧) هكذا وردت في كل النسخ : ܣܡܗ ܐܢܗ ܐܘܚܕܐ : وفي .V ٢ ، بعد « من المهر » وضع الباب الرابع واربعون . (٨) في .A ، بعد ثلاثة سنين ..

الجهاز كله وربع المهر . وان اقامت معه خمسةً سنين او ستة او سبع فثلث المهر له (١) والثلثان لوالديها (٢)، فان كان ولدها متوفي فليأتيها ثلثي مهرهـا لتوصي (٣) به في حياتها لمن ارادت و كيف احببت . وان هي عاشت معه اثنا عشر سنة فما زاد ، ثم توفت [٢٧٤] فلزوجها الجهاز (٤) ونصف المهر، والنصف الاخر لابوها، ان كان حياً (٥) وان كان ميتا فتوصي به المراة في حياتها وتصيّره لمن احببت . فان هي ماتت من غير وصية ، فما يصيبها من مهرها يصير لقرايبها من قبيلةً ابوها على قدر منازلهم ، الاقرب بالقرب فليعطي ثمن الكفن واجرةً الحفار وثمن القبر ، كل الورثة يؤخذ كل واحد على قدر خصته من الميراث (٦) .

P.١٦٠ — باب الخامس * واربعين: قال بودوسس (٧): اي رجل كان نصرانيا (٨) وعليه
V.١٧٠ — حق لرجل اخر فلم يطلب ذلك الحق منه ثلاثين سنة فليس له ان يرجع فيطلبه منه بعد ذلك * ولا يتعقبه به ولا يتعب (٩) احد من اولاده لانه قد مضت هذه الثلاثين سنة (١٠). و كذلك امر في الكفالة ان لا يتعقب الكفيل ولا ولده بشي من ذلك (١١). فان كان بيد المدعي (١٢) رهن من دار، او عقار، او ذهب ، او آنية

---

(١) في .A ، هذه الكلمات الثلاث حذفت . (٢) في .V ٢ ، لواليدها .. وفي .A ، فثلثان لوالديها .. (٣) في .V ٢ ، فان .. توفى فلياتيهاثلث مهرها .. وفي .A ، حذفت هاتان الكلمتان. (٤) في .V ٢ ، عاشت معه اثنعشر سنة .. ثم توفت في الزوج الجهاز .. وفي .P ، فللزوج الجهاز. (٥) في .V ٢ ، لا بنها ان كان حياً .. وفي .A ، حيان مع النون .. (٦) في .A ، وكل الوراثة يوخذ كل واحد ... وفي .P . على قدر حصته من الميراث . وهي مصلحة . (٧) في .V ٢ ، باب الخامس والاربعون ، ثم حذفت منها « قال بودوسس » و كذلك حذفت من .A . (٨) في .V ٢، كان نصراني ..(٩) في .V ٢ ، ولا يعاقبه بهولا يتعاقب احدمن اولاده . (١٠) في .P، و.V ٢. هذه الثلاثون سنة .. (١١) في .V ٢ ان يتعاقب الكفيل ولا لولاده .. وفي .P ، ولا لولده بشي من ذلك .. (١٢) في .A ، فان كان بيد المعدي رهن ..

او غير ذلك لم يكن باع (١) منه شيأ ، او رهنه ، او اهداه ، او خرج من يده ، وملكه الى ملك غيره ، فللرجل ان يطلب حقه بعد ثلاثين سنة ، او يحتبس ذلك، فان

A.٢١٣ — خرج ذلك الرهن من يده (٢) الى غيره بسبب من الاسباب فليس يجوز له ان يطلب حقه * ، وان جاوز ذلك (ثلاثين) سنة . وكذلك يقولون انه ان لم يكون الرهن في يده فليس له ان يرجع اليه (٣) الى ان يرد ماله ، الذي ارتهنه (٤) منذ ثلاثين سنة ، ثم يكون له ردة (٥) على صاحبه او دفعة الى غيره . و كذلك قال في جميع المطالبات : وانه ان لم يطالب بما قبل ثلاثين سنة فقد يطلب على ما خذ من ذلك الدين ، والمواريث العقوبات ، والسنن والشركة ،والنصوب ، وحدود الارضين والسواقي ، ومجاري (٦) [٢٧٥] الامياه في المنازل والقرى والبساتين ، (٧) وما يشبه ذلك ان كان شيء من هذه الاشياء خارجا ثم انقطع ثلاثين سنة فليس لاحد ان يطلبه من بعد ذلك ، وان طلب (طالب) به لم يحكم به .

V.١٧٧ — باب سادس واربعون(٨) : سئل ، ما الذي ينبغي * لمن حاله بخصمه على ان يقضي له الحاكم بحقه ، واعدل (وان يعدل) بذلك بأجل ، فاذا جاز الاجل اسيه عن صاحبه (٩)؟ قال ينبغي للرجل الذي يستعدي ان يبعث (١٠) الى خصمه بمن يؤديه

---

(١) في كل المخطوطات وردت « بع » سوى في .P ، فقد وردت كما جاء اعلاه . (٢) في .P، ويحتبس ذلك فان الرهن من يده .. وفي .V ٢ ، « خرج ذلك »حذف . (٣) في .V ٢ ،ان يرجاع اليه .. (٤) في .V ٢ ، ارتهنوه .. (٥) فيها ايضاً ، رادة على صاحبه .. (٦) في .P ، والشركة والعصوب وحدود الاراضي .. وفي .V ٢ ، والاراضي والسواقي والمجاري .. (٧)في .P ، و.V٢ والبساتين والمجازات والضلات وما يشبه ذلك .. (٨) في .P ، واربعين وفي .A ، حذفت كما سبق القول . (٩) في .P ، من صاحبه .. (١٠) في .A ، حذفت النون من « ان » .

ثم ينتظر بعد ذلك اربعةَ اشهر ، فان وصلت قصتهم الى القاضي والا فقد بطل امرهم. وينبغي للطالب (١) (ان) يستأنف طلب حقه ، وتقدم خصمه الى القاضي ، فان اطلب الحاكم الباينة بسبب اجل (٢) ما يطلب الحاكم حكما فعل في المرة الاولة فقد اضاع (٣) حقه ، وليس يلزم خصمه له الحق ، لانه هو الذي فرض في طلب حقه (٤) مرتين . ولا يجيز سيدنا للخصم (٥) ان يفعل مثل هذا به مرة وثلاثة . والامر في ذلك مفوض الى القاضي انيامروا في الاجل (٦) يامره ويحضرهما في الوقت الذي يجتمعان فيه على غير تقدمة اليه .

السابع واربعين : من (قول) سيدنا : ان اشترى رجل قرية او منزلا او غير ذلك (٧) ، فمكث بيده عشر سنين ولم يردّه فيه اخذا (٨) ولم يقرض له ولم يدّعي انه كان رهنا ، او له فيه شيء او غير ذلك بسبب من الاسباب ، (٩) ولم يؤديه ذلك اذا كان حاضر بلسانه او برسوله ، وان كان غايبا (١٠) بكتابه ، فشراه صحيح ، وذلك

V. ١٧٨ — انه لم يعرض له عارض ولا عاقةً عند عايق . فان كان * المخاصم له في بلد (١١) بعيدة في تجارة، او في جزاة كما يجزون الاختيار، ثم قدم من تلك [٢٧٦] البلاد ، فان سيدنا يأذن له في طلب حقه فيما بينه وبين عشرين سنة ، فان لم يطلب

---

(١) في V. ٢، قد وردت دائماً لفظة « الحاكم » بدل القاضي . . وفي P. ، و V. ٢ ، وينبغي الطالب (بحذف حرف الجرّ) . (٢) في P. ، فان اطلب الحكم .. وفي V. ٢ ، فان الحكم البينة بسبب اجل .. (٣) في V. ٢ ، فقد ضاع حقه .. (٤) في V. ٢ ، « في طلب حقة » ، حذفت . (٥) في A. ، و V. ٢ ، ولا يجيز سيدنا الخصم .. (٦) في A. ، هذه الكلمات الثلاث ، حذفت. (٧) في V. ٢ ، او منازل او غير ذلك .. (٨) في A. ، اخرا .. (٩) في A. ، هذه الكلمة ناقصة. (١٠) في V. ٢ ، نوّنت .. (١١) في P. ، « عاقة » لم تنون .. وفي V. ٢ ، «بلد» نونت بالنصب.

حقه فقد بطل حقه ، وليس له ان يطالب به احداً . (١)

P. ١٦٨ — الباب السابع * واربعين : (٢) المغبوط الخيرات قسطنطين ذكر انه حيث انتخبه سيدنا المسيح ، ابن الله ، لملك (٣) اكرام (اكرم) الكنيسة باشياء كثيرة ،

A. ٢١٤ — ووقر الكهنوت (٤) ، وامر بالاجزاء عليهم من ماله ما يقيمهم من الارزاق كل واحد على قدر * درجته ، وابتدى بذلك من الاساقفة ، ثم بعد ذلك خلفاهم ، ثم القسيسين ، ثم الشمامسة فما دون ذلك . ورفع عنه الجزية والخراج وكل ما اشبه ذلك مما يؤدون الناس من النوايب (٥) للسلطان ، وعتق الكهنة (٦) من خدمة اهاليهم ، ورفع عنهم نير ابايهم ، ثم انه امر الكنايس بوقف يعيش منه الارامل (٧) واليتاما والمساكين ، ويدعون الى الله ان يثبت الامانة الصحيحة المؤمنة بالثالوث ، وان يديم ملك النصرانية (٨) .

V. ١٧٩ — الباب الثامن واربعين : (٩) المغبوط لاون الملك المؤمن معنا (١٠) اكرز به في كنيسة المسيح ، * وهزم البراطقة (الهراطقة) وتحاصر هراسيس ماني المخبوت ، وقوم الارندقسية لتمجيد الثالوث ، فانه اكرام (اكرم) (١١) الاحد الذي هو يوم قيامته المسيح ، ووضع سننا حسانا (١٢) ، ورفع السلاطين والقضاة في يوم

(١) في A ، و V. ٢ ، « احد » جاءت بدون التنوين . (٢) في V. ٢ ، السابع والاربعين .. (٣) في A. ، الملك .. (٤) في V. ٢ ، الكاهنوت .. (٥) في A. ، من النـواب .. (٦) في A. ، ويعتق الكهنة .. (٧) في V. ٢ ، بوقوف تعيش منه الارمل واليتاما .. وفي A. ، والايتام .. (٨) في A. ، وان يدم ملك النصرانية .. (٩) في V. ٢ ، اربعين حذفت وعوض عنها باحد الحروف الابجدية كما تقدم القول .. (١٠) في V. ٢ ، المؤمن عما اكرز به .. (١١) في V. ٢ ، وهزم الهراطقة وتحاصر هرسيس .. وقوم الارندكسية .. فانه اكرم الاحد .. وفي P. ، وتحاصر هراسيس ماوى (بالواو) لتمجيد لثالوث فانه اكرم الاحد .. (١٢) في V. ٢ ، ووضع سنناً حسنة .

الاحد وامرهم ان لا يقيموا الاشياء من حدودهم ، بل كل واحــد من الناس فليأتيا الكنيسة بالنور منه (١) والتواضع والطلب والتضرع بين يديه بالزكاة (٢) والطهارة ونقـاء القلب ليظفرون بحاجتهم ، ويعطون سوالهم (سؤلهم) ، وامر ان لا يشتغل الرجل يوم (٣) الاحد ، ولا يخاصمه ، ولا يطالبه بدين [٢٧٧] ولا ما اشبه ذلك ، بل كل انسان فليـلزم على ما يأمر به ، وجاز في كل عمله ليخرجون النـاس اجمعين الى الكنيسة من غير ان يخافون غريما ، او قاضيا ، او سلطانا او جانيا ، واكرم الكهنوت والديرانيين (٤) . اتى امر ان لا يتعلق احد من الاحياء ياخـذ منهم في ساير الايام ، ولا يحسبون ، فان جسر (٥) احد على تعدي هذا الامر فليمنع حقـه ، وهو نصف دينار ، فان جسر ان يأخذ منهم فليغرم (ܚܠܨܐ)

باب تاسع واربعون(٦) : هذا ما تراضيا في المهر، وصير ذلك سُنّة جارية الى الابد

قال لاون الملك : لا ينبغي ان يكون التزويج الا برضا مقاطعـا على المهر ، وشرط

V.180 — مشروطا للرجل (٧) على * اولياء المرأة ان يوجهوا معهـا ، فنظروا لها شيأ معروفاً مسمى (٨) ، وكذلك يرفع الرجل مثلها تأتي به المرأة ، او يضمنه على قدر ما يتوافقوا عليه (٩) ان حملت معها ذهباً ، او فضةً ، او رقيقاً ، (١٠) او دواباً ، اومواشي

---

(١) في V. ٢ ايضا ، بل كل واحدٌ .. وفي A ، فليتاتا الكنيسة بالنور به والتواضع . . . وفي P. ، فليتات الكنيسة .. (٢) في P. ، بالزكا (بحذف التاء المربوطة) . (٣) في A. ، «يوم» حذفت .. (٤) في V. ٢ ، او غنياً واكرم الكاهنوت والديرانيين .. وفي P. ، والديرانين . (٥) في V. ٢ ، فان تجاسر احد .. (٦) في V ٢ ايضاً ، باب تاسع واربعين : (٧) في V. ٢ ، ايضا ، برضا مقاطعَ على المهر وشرط مشروطا الرجل .. (٨) وفيها ايضاً ، فنظروا لها شيٌ معروفٌ ... (٩) في P. ، او يضنه على قدر ما يتوافقوا.. وفي V ٢ ، ما يتوافقا عليه .. (١٠) في A ، هذه الكلمات لم تنون .. وفي V. ٢ ، او رزق او دواباً .. .

وما اشبـه ذلك . و كل بلد على قدر رسمهم (١) وما يعطون من المـال في مهر نساهم فليعطوا اولا (٢) الامراة مثل ذلك سوا ، وان امهر للرجـل (٣) امراته (الرجل لامرأته) ماية دينار مهرها واياها بماية دينار شي كثير (٤) ذلك او اقل من انواع المال الذي يجوز في البـلاد ، ومهور النساء ، و كذلك لانهما شريكان . — A. ٢١٥

وهذه السنّة هي على غير سنة اهل * المشرق ، لان من عادة اهل المشرق ان تتجهز للامراة بنصف مهرها للرجل (٥). وامر الملك ان طلق الرجل امراته من — P. ١٦٩

غير اساة (٦) فليعطيها مهرهـا وجهازها على * ما كان في بينهما [٢٧٨] من الشرط . و كذلك ايضا المرأة (٧) ان هي خرجت عن زوجها من غير اسا (اساة) كانت منه معروفة فلا تأخذ من مهرها ولا من جهازها شياً ، جرا باسنتها ([illegible]) (٨) وان مات عنها زوجها فلها جهازها كاملا (٩) ونصف مهرها . وان ماتت الامراة وبقي الزوج و كان للامراة منه ولدا (١٠) او لم يكون له منها ولد فله المهر اجمع ونصف الجهاز ، الذي حملته اليه (١١) ، والنصف الاخر يدفعه الى والدتها . فان هي لم يكون لها ولد (١٢) حياً فليعرضه عليها في حياتها لتصيره لمن احبت .

---

(١) في .P ، وكل بـلاد .. وفي .V ٢ ، وكل بلاد على قدر روسهم .. (٢) في .P ، ومن المال في مهر نسائهم وفي .V ٢ ، فليعطوا اولاً ، مع التنوين . (٣) في V ٢ ، وان امهر الرجل .. (٤) فيها كذلك ، شيٌ كثير ، مع التنوين ... (٥) في ١ ، ان تتجهز الامرة بنصف مهرها والرجل (بحذف حرف الجر) .. وفي V ٢ ، الرجل (٦) في .V ٢ ، من غـير أسية . . (٧) في .A ، و كذلك ايضا الامراة .. (٨) في .V ٢ ، فلا تاخذ مهرها ولا من جهازها شي ، وما يتبع حذف. وفي .A ، جرا باسننا .. (٩) في .A ، ايضا ، فلها جهازه كاملا .. (١٠) في P ، وكان للمرة منه ولدا .. وفي .V ٢ منه ولداً مع التنوين .. (١١) في .P ، حملته اليهـا .. (١٢) في .A ، « فان » حذفت .. وفي .V ٢ ، لم يكون لها ولداً ..

واما القضاء في المهور قبل لاون الملك (١) فكان على الشرط والعهود من غير كتاب، وكان ذلك يعرف في كتاب الطلاقين الذي (٢) كان يكتب من V. ١٨ — يريد * الفرقة، فيقضي فيه القاضي بما يراه. (٣)

الباب الاربعون (الخمسون) (٤) : ان كثير من الناس يتزوجون بغير جهاز ولا مهر، وقد جرت بذلك السنة في بعض البلاد، ولا عادة لهم (٥) ان يكتبون فيما بينهم كتاب ابدا، (وقد) اقتصروا على معرفة النساء اللوائي (اللواتي) بخطبان وشهادة (٦) القرايب بعضهم بعضاً، ثم تزف الامراة بالسهرة والخليل واللعب (٧) من بيت ابيها الى منزل زوجها، (لذا) امرنا ان تخبر القاضي ما كان من هذا الضرب من التزويج، وان لم يكون مشهور كما يجرا التزويج من (٨) التزويج بالكتاب، ويورث اولادها اباهم. واما الامراة ... (٩) لم يتجهز بشيء ولم يقاطع زوجها على شي فلن يأخذ شياً (١٠). فاما اولادها فهم مساوون للاولاد من الامراة الممهورة في الميراث وغير ذلك.

الحادي واربعون (وخمسون) : من (قول) سيدنا : لا يتزوج الرجل امراة اخيه ولا تتزوج الامراة بأخي زوجها، ولا يتزوج باخت امراته وهي في الحياة (١١) ولا

(١) في V. ٢، قبل لاوون الملك .. (٢) في P، وكان ذلك يعرف كتاب الطلاقين (بحذف في) للذي كان.. وهكذا جاء في V. ٢، (٣) في V. ٢، فيقضي فيه القاضي من ما يراه. (٤) في A، «الباب» حذفت. (٥) في A، ولهم (مع الواو) ان يكتبوا .. (٦) في كل النسخ وردت هكذا : ܚܕܐܣ ܕܟܗܘܠ :سوى في A، بخطبا، بحذف النون .. وفي V. ٢، وشاهدة القرايب.. (٧) في A، والعب من بيت ابيها. (٨) في P، يجرا التجوز من التزويج، وفي V. ٢، الكلمتان الاولتان حذفتا .. (٩) في P، ܦܚܣܐ ،وهذه الكلمة هي غير مقروءة في باقي النسخ. (١٠) في A، «شيا» نونت .. (١١) في V. ٢، وهي في الحيا (بحذف التاء)

من بعد وفاتها . وصيرنا [٢٧٩] هذه السُنة جارية ، لاشياء (١) قبيحة عرضت من قوم لا اخلاقَ لهم . وذلك ان رجلاً عشق (٢) لامرةَ (امرأةَ) اخيه وعشقته وتعاونا عليه وسمّوه (وسمّوا له) فمات. وذلك ايضا رجل احب اخت امراته فقتلاهم
A.٢١٦ — بسُم الموت . واحبت (٣) ايضا امرأة زوج * اختها تعاونا (فتعاونا) عليها فقتلاها بالسُم . فمن اجل هذا (هذه) الافاعيل (٤) الردية منع سيدنا من هذه (هذا) التزويج (٥) ، وامرنا ان اصيب احد تعدا السّنة وانا (وأتى) في التزويج بما نهينا
V.١٨٢ — عنه (٦) ، من غير ان يكون الملك أذن له في ذلك الا يورث * اولادهم ، ولا احد من قبيلتهم مما يشاء ان تقيم على ذلك ، وحضر ويجهز الذي على خلاف سيدنا فان احب رجلا (٧) ان يتزوج امراة مما ذكرنا ، ولم يكون بينهما ربية (ريبة) ولا تهما (تهمة) بشي مما (٨) وصفنا فيرجع في ذلك الى الملك ، وليطلب اليه ويخبره برعيته في ذلك التزويج مما هو ، ولاي سبب هو ، ثم يتزوج بامراةً اخيه (٩) اذا أذن له الملك وكذلك بأخت امراته ، ويكتب له كتابا فيه باذنه ، او بأمر تعديت (١٠) ولده ، قد يمنع سيدنا ايضا ان يتزوج الرجل ابنةَ اخيه ، او بنت اخيه ، ولا خالته ، ولا عمته ،

---

(١) في .P ، وردت هكذا : لا يشا قبيحة .. (٢) في .V ٢ ، و .A ، وذلك ان رجلاً .(٣) في .V ٢ ، وان احبّت.. (٤) في .V ٢ ، فمن اجل هذا الافعال .. (٥) في A ، هذا التزويج . وقد ورد في المخطوط الفاتيكاني الكامل اخر هذه الورقة الآتية : « ايها الاب القاري افهم ماذا تحكم الملوك المؤمنين بالسيد المسيح عن زواج كنة الرجل اعني امراة اخيه . » (٦) في .P ، بما نهينا منه ..(٧) في .A ، «رجلا» نونت..(٨) في .V ٢، بشي من ما وصفنا .. (٩)في A، و .V٢، ويخبره .. في ذلك التزويج مما هي ، لاي سبب هو ، ثم يتزوج بأمرةٍ (بحذف الالف) اخيه .. (١٠) في .P ، وردت كذا : [illegible] : وفي .V ٢ ، مثلها ، وفي .A ، او بأمر تورث ولده وهو الاصح على ما يظهر وقد كتبت في العربي في كل النسخ ما خلا في .P ،

ولا امراةً ابنه (١)، ولا سريته. فان جسر احد ففعل ما نهيناه عنه فقد امرت سنتنا ان لا يورث هولاي البتة، ولا احد من قرايبهم، الذين اطّلعوا على * فعله (٢)، فلم يمنعوهم عنه. ومنعت سنتنا امثال هولاي الذين جسروا على التزويج احرام من (٣) ان يكتبوا وصية، او يورثوا احد وحالت بينهم (٤) وبين اموالهم ومواشيهم ويصيروا ميراثا لقراباتهم (٥) الذين لم يطيعوهم على فعلهم، ويعلموا فلم يحظروهم ولا هدوا لهم ولا تشهدوا (٦) وليمتهم. وان لم يكن لهم قرابة هذه صفته فان ماله يحمل [٢٨٠] الى بيت المال. P. ١٧

الثاني واربعون (٧) : ايما رجل تزوج امراة على السّنة وامهرها ثم اولدها اولاد (٨) وماتت ثم تزوج بعدها بامراةَ اخيه، او اخت امرأته، او عمتها، * او خالتها، (٩) او امراةَ ابنه، او سريته وكان من احدى هولاي النسوة ولدا، فقد امرنا ان لا يورث اولاده الذي ولدوا له من تزويج الاثم. — يرثوا اولاده الاولين المذكورين له من امراته الاولى، الذي (التي) تزوجها على السّنة كما يحلّ، ويحلّ ذلك انه لا يمكن اولاد ان يمنعوا اباهم من مثل هذه الفعل (الافعال) والاقدام عليه. (١٠) V. ١٨

(١) في .A، او بنت اخيه (عوض اخته) .. ولا امرةً (بحذف الالف) .. (٢) في .A، ايضا، اطلعوا على فعلهم .. (٣) في .V ٢، «من» حذفت .. (٤) في .V ٢، و .P، ويورثوا احد او حالت بينهم .. (٥) في .P، ويصيروا اموالهم ميراثا لقراباتهم .. وفي .V ٢، ويصروا ميراثً نقراباتهم .. (٦) في .P، حذفت الواو من (ولا هدوا لهم) .. وفي .V ٢، ولا هدواً (مع التنوين) لهم ولا شهدوا وليمتهم .. (٧) في .P، الثاني واربعين. وفي .V ٢، والاربعين. (٨) في .P، وامهارها بدلاً من «وامهرها» .. وفي .V ٢، ثم اولد لها اولاد .. (٩) في .A، ثم تزوج بعدها بامراة اخيه او باخت (مع الباء) امرأته .. وفي .P، .V ٢، او عمته او خالته او امراةَ ابنه - (بحذف ضمير الاناث). (١٠) في .P، ويحل ذلك انه للا يمكن .. وفي .V ٢، مثل هذه الافعال والاقدام. وفي .A، مثل هذا الفعل.

A. ٢١٧ — ثالث والاربعون(١) : (والخمسون) : اي جارية املكت لرجل فقبلت هي * او (٢) واحد من اهل بيتها من اهل بيت الرجل اربونا خاتما ، أو صليبا ، او ثوبا ، ثم مات الرجل المملك (٣) بها فطلب اهله من الجارية واهلها ما كانوا دفعوه اليها ، وانّا بأمر (نأمر) في ذلك (٤) ونقول انه ان كان الرجل يعرس بها (٥) او لم يعليها ورآها وقبلها فليرّد نصف ما صار اليها (٦) من ناحيته لاهله واصحاب ميراثه . فان لم يكون له قرابة ولا اهل يرثونه فالجارية احق به ، (٧) وسيدنا يأمر برّده عليها ، وان كان ما املكها فقط وكان ذلك برسالةً قراباته (٨) وغير منه ولم يؤلم عليها ولم يراها منذ املكها ولا قبلها ، فكلما اعطا هو واهله لها . وان هي ماتت راجع اليه (٩) تأخذه من اهلها وقرايبها ما خلا ما اكل وشرب .

الرابع واربعون(١٠) : ان خطب رجل امراة من اهلها وقرايبها واعطاهم اربونا خاتما، او صليبا (١١)، او دنانير ، ثم بدا لاهل الجارية في تزويجه وذبطوا ولم يدفعوها
V. ١٨٤ — اليه ، فليرّدوا الاربون الذي قبضوه من الرجل في اليوم [٢٨١] الاول * مثله، وجميع ما هداه الى (١٢) الجارية، واكرمها به ، ولا يصف الغرم الا فيما دفعه

---

(١) في V. ٢ ، والاربعين . وفي P. ، الثالث والاربعون .. (٢) في P. ،فقبت هي او واحد.. وفي A. او احد . (٣) في A. ، و V. ٢، الكلمات السالفة قد نونت .. وفي V. ٢ ، وردت : الرجل المملو بها .. (٤) في V. ٢ ، ما كانوا دفعوا اليها وانّا نأمر في ذلك .. (٥) في A. ، عرس بها .. (٦) في V. ٢ ، فليرد نصف ما اليهم من ناحيته .. (٧) في V. ٢ ، ولا اهل يرثونه جيرانه احق به .. (٨) في A. ، وان كان ما املكا .. (بحذف الضمير) وفي V. ٢ ، برسالة قرابته .. (٩) في V. ٢، ايضا ، وان هي ماتت رجع اليه ... (١٠) في V. ٢ ، رابع واربعون ، وقد كتبت بالعربي . . . وفي P. ، واربعين .. (١١) في A. ، و V. ٢ : هذه الكلمات نونت بالنصب . (١٢) في V. ٢ ، « الى » حذفت .

اليها في اليوم (١) الاول فقط .

خامس واربعون : (٢) ان دفع رجل الى ابنته في يوم ملا كها مالاً ، او ذهباً ، او فضةً ، او غير ذلك ، او كتب في الكتاب (٣) بينه وبين خطيب ابنتـه بما يجهز الجارية (٤) ، فان قام بما ضمن اذا خصر الجهاز والا فليطلب الخطيب منه ذلك بعد ايام فان لم يكن عنده ، فليقترض من اهل بيته حتى يوفي بما عليه (٥) ، فان لم يقـدر على ذلك فليضرب له اجلا الى ايام معروفة حتى تؤدي (ما) بقي عليه (٦) من جهاز ابنته فاذا هو ادّا (ادّى) ذلك فليأخذ من خطيب الجارية كتابا * منشوراً (٧) — P. ١٧١ يخبر فيه بانه قد قبض جميع ما كان كتب له في جهاز ابنته (٨) واستوفاه . فان بـقي للرجل (٩) من جهاز امرأته شيء ولم يطالب به ومضى لذلك خمسةً سنين فقد انقطع الامر بينهم ، ولا يجوز له طلب ذلك ، الا ان يكون معه لذلك كتاب منشور .

السادس واربعون(١٠) : سئل ، هل يجوز للجارية ، بنت من ابيها ، ولها ام واخوة، ان تزوج نفسها في رجل من غير استأذن (استأذان) امها واخوتها؟ (١١)

قال : ان كان لها اب ، ليس يجوز لها ذلك الا باذنه وامره ، (١٢) وان كانت امراة

(١) فيها ايضاً ، ولا يضاف الغرم الا فيما دفعه اليها في تلك اليوم .. (٢) في V. ٢ ، خامس فقط كتبت بالعربي . (٣) في P. ، او كتب في الكتب .. (٤) في P. ، بما يجوز الجارية .. (٥) في P. ، حتى أيوفي بما عليه .. وفي V. ٢ ، حتى يوفي ما عليه .. (٦) في P. ، « ما » حذفت وفي V.٢ ، حتى يؤدي ما بقا عليه .. (٧) في V. ٢ ، كتابٌ منشورٌ .. وفي P. ، و A. ، هـذه الكلمة الاخيرة لم تنون . (٨) في V. ٢ ، في جهاز بنته .. (٩) فيها ايضا ، فان بقي الرجل (بحذف حرف الجر) . (١٠) في V.٢ ، ايضا ، هذا العدد قد كتب بالحرف العربي كما تقدم القول . وفي P.، قد وردت « اربعين » دائماً . (١١) في V. ٢ ، واخوته . (١٢) في A. ، ان كان لها ليس يجوز لها، ليس يجوز لها اب ذلك الا بأذنه وامره .. وفي P.، و V. ٢ ، قال ان كان لها وان فقد يجوز لها ذلك بأذنه وامره ..

V.١٨٥ ـ بالغ * ـ تم ـ (١) جاز امرها في نفسها ان تزوج نفسها (٢) لمن احبت بغير أستاذن الام والاخوة.

A.٢١٨ ـ السابع واربعون (٣) : ان تزوج * رجل بأمراة ارملة ثم اشترى شيً (٤) باسمها مثل دار او ارض وما اشبه ذلك ، واعطاها كتاب الشرى المكتوب باسمها ، صار ذلك لها وتملكت عليه.

ثامن واربعون : سُئل ، ان اشترا رجل قرية او عبد (٥) وما اشبه ذلك باسم أمراته التي تزوج بها في صبايها ، هل يجوز ذلك لها ؟ [٢٨٢]. قال : فان كان من ماله فـلا يجوز. وان كان من جهازها الذي جاءت به معها من عند اهلها ، او من ميراث (٦) صار اليها من بعض قراباتها فاشترا لها الزوج (٧) من ذلك المال شيء باسمها، فان ذلك جايز لها.

التاسع واربعون : (٨) ان غصب رجل امراة ارملة على نفسها ففضحها فليقتال (٩) (فليقتل) ، وان هو غصب امراة عذرى على نفسها يعاقب عقوبةً الزاني.

باب الخمسون (الستون) : سُئل ، بعد من كم من الولد تستحق الامراة ان تعطا حقها من ارث الاولاد ؟ قال : ان كانت حرة من اولاد (١٠) حرار فمن بعد ثلاثة ،

---

(١) في .P ، و .V ٢ ، بالغ تام.. (٢) في .A ، هذه الكلمات الثلاث حذفت.. (٣) في .A ، «اربعين» حذفت وعوض عنها بالحروف الابجدية.. وفي .V ٢ ، كتبت بالعربي ايضاً.. (٤) في .P ، ثم اشترى شياً.. (٥) في .P ، ثامن واربعين : وفي .V ٢ ، قيل ان اشترا رجل قرية او عبدً..(٦) في .V ٢ ، او من ميراثً (مع التنوين) صار لها.. (٧) في .A ، قرابيها.. وفي .P ، الزوج (نقص منها الجيم). (٨) تاسع واربعين. (بحذف التفريق) (٩) في .V ٢ ، فانه قتيل..(١٠) في .V ٢ ، هذه الجملة الى هنا حذفت.. وفي .P ، وردت هكذا : قال ان كانت حرة من الاولاد وحرار بعد ثلثها ، وان كانت..

وان كانت امة فمن اربع . (١)

٧.١٨٦ — الحادي وخمسون : (٢) هل يجوز ويمكن الامراة ان تريد في مهرها * مثل ما صار اليها او يضمن لها مثل ما صار معها بثمنها ، ويزيد من ارباحه ونتاجه. (٣)

ثاني وخمسون : لا يجوز للرجل وللمراة (٤) من بعد ان يتزوجا ، وهما مجتمعان ، ان يكتب احدهما (لصاحبه من ماله ، فان كتب احدهما) (٥) الكتاب وحضرته الوفاة ، وقد اشهد على ما في الكتاب وانفذه فقد صحّ . (٦)

ثالث وخمسين : سُيل،هل يجوز للرجل ان يطلّق امراته اذ يعرف بها فجور(٧)، وهو فيها متزوج ؟ قال : ان قدر على اقامة الحجة بذلك فانه يمكن . وان تواها (٨) (لماهما) و كتب كتاب طلاقها ، ثم اراد ان يفارقها من بعد الكتاب بمثل ذلك ما بينه وبين شهيدين (شاهدين) جاز له ذلك. (وعلى ذلك) من الامر (٩) يستوجب ان ينقصها من مهرها كما كان يقدر على ذلك حين باراهـا (حلواها) . (١٠)

---

(١) في ٧. ٢ ، فمن الربع ، مع ال . (٢) في ٧. ٢ ،من الآن فصاعداً وضعت حروف الجدية مكان الاعداد الترتيبية ، وفي P. ، الحادي وخمسين . (٣) هذا القانون زيد عليه في نسخة P. ، و ٧. ٢ ، ما يلي : « هل يجوز ويمكن الامراة ان تريد في مهرها من بعد ما مات تزوجت . . (وفي ٧. ٢ ، من بعد وفاة زوجها) ؟ قال قد يجوز ذلك ان صار اليها مال ميراث اقاربها ، او من قضية اوصى بها لها ان تاتي (وفي ٧. ٢ ، ان يأتي) به زوجها وتزيده على جهازها ، وتأخذ زوجها بان يزيد في مهرها مثل ما صار اليها،او يضمن لها مثل ما صار معها بثمنها ، ويزيد من ارباحه . »(٤) في A. ، و ٧. ٢ ، لا يجوز الرجل والمراة (بحذف حرف الجرّ) . (٥) هذه الكلمات الواقعة بين الهلالين لم توجد الا في المخطوط P. ، و ٧. ٢ ، فقط . (٦) في P. ، و ٧. ٢ ، نقصت (فقد صح) . (٧) في كل النسخ وردت « اذا يعرف بها فجور ... سوى في ٧ ٢ ، حيث جاءت فيها : اذا عرف بها .. (٨) في P. ، لماهما .. (٩) في P. ، و ٧. ٢ وعلى حسب ذلك من الامر ... وفي A. ، نقصت .. (١٠) في P. ، هذه الكلمة حذفت ..

P. ١٧٢ — الرابع وخمسين : سُئل ، اي الامور يصير الامر (١) يعافي الناس اذاهي * ارتكبته ؟ قال : ان هي جسرت تزوجت برجل من قبل يتمه (تُتم) عشرةَ اشهر من بعد موت زوجها،فان سيدنا يخرجها من عداد الحراير (النساء الاحرار)،ويصيّرها غير مكرمة . [٢٨٣] وان كان زوجها قد اوصى (٢) لها بشي من ماله ، فسيدنا يمنعها من ذلك ، لاجل انها لم تصبر على (وفاة) بعلها عشرةَ اشهر (٣) .

الخامس وخمسين : سُئل ، اي الكرامات يحرم من كان في قرية وغبرانه معروزا محرماً ؟ (٤) قال : لا يبعث احد منهم في رسالةً ملك ، ولا ينفذ اليه ، ولا يكون A. ٢١٩ — وزرا (وزيراً) ولا كهنة ، ولا بطاركةً الملك ، ولا مشيرين عليه ، ولا V. ١٨٧ — من جلسايه * ، ولا يكونوا قضاة (٥) في البلدان ، ولا رؤساء في المدن ، ولا قواماً على شي من امر الملك وامر المدينة بل يحرمون جميع كرامات الملك * .

سادس وخمسين : لا يجوز للمراة ما دام ابوها حياً او جدها (و) لا يتهيا (لها) ان تكتب وصيتها ، او تصير خصتها من مهرها لمن احبت(٦). فانمات هذا (هذان)(٧) جاز لها ذلك بحضرةً المتشرطين الذين حضروا تزويجها وشهدوا على مهرها لمن احبت وتوصي فيه بما ارادت ، وكذلك للرجل ايضا (٨) لا يجوز له ان يكتب وصيته ما دام ابوه او (٩) جده حياً .

---

(١) في V. ٢ ،و P. ، « الامر » حذفت .. (٢) في V. ٢ ، نقصت كل هذه الجملة من « فان سيد » الى « فسيدنا يمنعها من ذلك... » (٣) في P. ، لم تصبر على زوجها عشرة اشهر.. (٤) في V. ، و A. ، هذه الكلمة قد نونت .. (٥) في P. ، ولا من جلسياه ، بدلا من « جلسائه » وفي V. ٢، ولا يكونوا قضة... (٦) في A.، او تصير ما يخصها من مهرها لمن احبت .. (٧) في P. ، فان مات هذان : (اعني الاب والجبر ، وهذا هو الاصح . (٨) في A. ، و كذلك الرجل ايضا .. (٩) في V. ٢ ، ما دام ابوه وجده حياً .

سابع وخمسون : سُئل ، متى يكون للمراة سلطان ( ) على مهرها ؟ قال اذا مات ابوها ثم بعد ذلك زوجها (٢) ، حينئذً تتسلط على مهرها تصنع به ما احبت (٣) .

ثامن وخمسون : ان ياذن سيدنا للنساء في قدف القبيح لازواجهن ولا للاخوة في قدف اخوتهم والوقيعة فيه . (٤) ولا يجوز قفل العبيد في مواليهم ان يرتكبون ما لا يحمل (يجمل) ما خلا ان (٥) يكونون يقدرون ان يظهرون ان عند مواليهم شيء من ارجوان الملك وتجارة جواهر (٦) ليس شيء يقايسها قيمة مما لا يجوز ان يكون في شيء ما خلا العامة ولا ريسهم ، فاما سوى ذلك فلا يجيز سيدنا العبيد ان يرفعوا على الاحرار ولا على (٧) [٢٨٤] عبيد مثلهم ، ولا يسمع منهم البتة ، ولا من اولاد في ابايهم ان هم رفعوا فيهم (انهم) ارتكبوا امور قبيحة ردية .

تاسع وخمسون : المراة الحرّة مسلطة ان تصيّر زوجها قهرمانا على مالها او مواشيها (٨)

باب الستون (السبعون) : سُئل ، ان كانت للرجل امراتان وكانت الاولى ممهورا

---

(١) في A. ، متى يكون الامراة سلطان ... وفي V. ٢ ، متى يكون للامراة سلطان .. وقد كتبت فيها « سابع وخمسون » بالعربي . فمن هذه العبارات العديدة وغيرها التي وقعت في كل المخطوطات بالحرف العربي يظهر جلياً بان هذا الكتاب قد نقل او ترجم عن نسخةً عربية ، لا أثر لها الآن ، كما يقول العلامة دريان . (٢) في V. ٢ ، « بعد ذلك » حذفت . (٣) وفيها ايضا ، « تصنع به كما احبت » . (٤) في V. ٢ ، لا ذو جهن وللاخوة في قدف اخوتهم والوقيعة فيهم ... وفي A. ، ولا الاخوة (بحذف حرف الجر) . وفي P. ، والوقيعة فيهم .. (٥) في A. ، « يجمل ما خلا ان » حذفت . (٦) في V. ٢ ، وتجار الجوهر .. وفي P. ، وتجارة جوهر .. (٧) في P. ، « على » حذفت . (٨) في P. ، تاسع وخمسين ... على مالها او مواشها .. وفي V. ٢ ، قهرمانً على مالها ..

V. ١٨٨ — والثانية * بغير مهر ، فاولد منها ولد جميعا اولادا (١) ، هل للرجل ان يورث اولاده منهن بالسوية ؟ .

قال : قد يجوز ذلك اذا هو سمّا اولاده من المراة الغير ممهورا الورثة غربا ولا يسميهما (٢) اولاده بل انما احب ان يصيرها في ورثته مع بنيه فانهو لم يقص بذلك ميراثه لاولاد امراته ذات المهر فقط .

احد وستون(٣) : ايما حرّة تزوجت برجل عبد وسكنت معه في منزل مواليه فانها أمة لمواليه معه وكل ولد يولد منها ، فان هي لم تكتب (٤) نفسها لهم امة او احبت الخروج بانها حرّة وما ولدت من الاولاد كلهم عبيد . فان احبت امراة حرّة عبد

A. ٢٢٠ — فقبلته في منزلها وعلم مولاه بذلك فليبعث اليها ثلثة يقر من عند القاضي على

P. ١٧٣ — سبيل العذرى * والشهود (٥) ، فان هي احتبسته عندها * من بعد بعثته(٦) اليها بامناء القاضي ، فان سيدنا يامر يجتذبه اليها وتكون أمة له (٧) ، وهو المسلط على ذلك ان ارادت (٨) .

ثاني وستون : سُئل ، هل يجوز للرجل ان يكتب جميع ميراثه لامراته ، وليس

---

(١) في A. ، سيل ان كانت الرجل امرأتان وكانت الاولى ممهورا اولد منها ولد جميعاً اولاد ، هل .. وفي V. ٢ ، فكانت الاولى والثانية بغير مهر فولد منها اولاد هل ... وفي P. ، نقصت « ممهورا » (٢) في V. ٢ ، هو سما اولاده من المراة الغير ممهورا ولا يساميهما اولاده .. (٣) في P. ، و A. ، الحادي وستون .. (٤) في A. ، فان امة له هي تكتب نفسها (٥) في كل النسخ وردت كذا : [illegible] : (٦) في باقي النسخ جاءت : من بعد بعثة اليها ، بدون الضمير . (٧) في P. ، و V. ٢ ، فان سيدنا يأمر ان يجتذبها اليه وتكون .. (٨) في كل النسخ كتبت « ارادت » بالتاء المربوطة .

له ولدٌ ؟؟ وهل يجوز له ان كان له (١)، ان يكتبها في عداد ولده في الوصية فان يخلف لها شياً يوقفه لها من بعد ما يوفيها مهرها ؟؟

فقال يجوز للرجل ان يكتب وصية ويصيّر فيها الورثة لمن احب .

ثالث وستون(٢) : (ثالث وسبعون) : امرت سنتنا ان لا تكفل النساء ولا تضمن شياً [٢٨٥] .

٧. ١٨ — الرابع وستون(٣) : امرت سنتنا *النساء ان هن حينيذ يسلطن اذواجهن(٤) على اقضاء حقوقهن او يعاقد شي عنهن (٥) أو مواشيهن جاز ذلك لهم ، وان لم يكون لهم ازواج فليوكلن من احبين (٦) . خامس وستون(٧) : سُئل كم ينبغي للامراة ان تصبر عن التزويج بعد وفاة زوجها ؟ قال قد ينبغي ان تصبر عشرةً اشهر ثم تتزوج ان ارادت ذلك (٨) . فان هي جسرت على التزويج من قبل ان يأتي عليها عشرةً اشهر كان ذلك مما يلزمها العار (٩) في سنتنا ، واذا كانت كذلك فلا تكرّم كرامةً النساء الحراير ، وان كان زوجها اوقف عليها شي من ماله فان سنتنا تمنعها من اخذ ذلك ، او ان ترث مع اولادهن(١٠) ان اوصا لها بذلك.

---

(١) في ٧. ٢ ، « ولدٌ » نونت .. وفي ‎.A ، هذه الجملة نقصت منها . (٢) في ‎.P ، ثلث وستون.
(٣) قد حذف هذا العدد من ٧. ٢ ، بدون ان تحذف محتوياته .. وفي P ، كتب « ثالث وستون
(٤) في ‎.P ، و ٧. ٢ ، ان هن احين يسلطن اذوجهن على اقضاء حقوقهن .. (٥) في ٧ ٢ ، عنهم .. وفي ‎.P ، (او مواشيهن) . (٦) في A (فليوكلن من حبين . . (٧) في ‎.P ، رابع وستون ، وهكذا قد نقص عدد منها الى الاخير بخلاف المخطوطات الاخرى . (٨) في ٢٧. ، قد نقص منها من « تصبر عن التزويج » حتى « تصبر عشرةً اشهر ... » وفي ‎.A ، ان رادت ذلك (بحذف الهمزة) . (٩) في ‎.A ، بما لزمها العار .. (١٠) في ‎.P ، تمنعها من اخذ ذلك ، او ان ترث مع اولاده ..

سادس وستون : سُئل ، هل للامراة الحرّاة (١) ان تدّعي انها أمة وان هي اقرت بالعبودية (٢) او اجابت الى البيع هل يجوز ذلك لها ؟ .

قال : ان كان قد أتت عليها عشرين سنة فقد يجوز ذلك ويجب بيعها وبقيت أمة ما عاشت ، فان كانت فعلت هذا وهي ابنةً اقل من عشرين سنة ثم احبت الحرية فقد يمكنها ان تخبر الوالي بانها فعلت ذلك وهي ابنةً اقل من عشرين سنة ، فيجيز لها الحرية ، وكذلك ايضا ان كانت مما بعث به في جهاز المراة الى (٣) زوجها .

سابع وستون : ان كتبت امراة وصية لاولاد ابنها وصيَّرتهم ورثة فليس يجوز
٧.١٩٠ — لها ان تصيِّر لهم وليًا ولا وصيًا يحفظ عليهم * شيئهم ، ويوزع بينهم نفقتهم ، لان اباهم ولا (وليّ) بذلك (٤) ، فان كانوا ايتاما وكان لهم ولي (٥) ووصي فقد يجوز لها ان تجعل لهم هي ايضا وليًا ووصيًا (٦) فيما خلفت لهم فقط .

٨.٢٢١ — ثامن وستون : ان تزوج رجل بامراة قانية بجهازها، اما قطعان (٧) غنم * وبقر كان (حكم) هذه الاشياء حكما غير حكم الضيع والاراضي فتوالدنَ الاماء (٨) والغنم والبقر الذي جاءت بهما حتى كثر عديدهم (٩) ثم وقعت بينهم [٢٨٦] فرقة .

---

(١) في .A ، هل يجوز المرأة الحرّة ان تدّعي .. وفي .P ، هل يجوز للمراة .. (٢) في .٢V، وان هي قرت (بحذف الهمزة) وفي .P ، اقرت بالبودية (بحذف العين) . (٣) في .V ٢ ، في جهاز الامراة الى زوجها . (٤) في .V ٢ ، ولا وصياً ولا حافظاً يحفظ عليهم .. لان اباوهم ولا بذلك .. وفي .A ، لان اباهم ورّثهم والا بذلك .. (٥) في .V ٢ ، كان لهم والي ووصي . . . (٦) في .A ، فقد يجوز له ان تجعل لهم هي ايضا ولا ووصيا .. وفي .V ٢ ، هي ايضا واليا واوصيا .. (٧) في .V ٢ ، ايضاً ، تزوج لرجل امراة .. من قطعان غنم .. (٨) في .V ٢ ، ايضا غير حكما الضايع والاراضي فتوالدن اماء والغنم ... (٩) في .P ، حتى كثر عددهم .

فنصف تلك الاولاد للمرأة معها (١) جاءت به، والنصف الاخر للرجل، من اجل ان علوفتها كانت من ماله.

تاسع وستون : سُئل، ان تزوج رجل امراة ثم توفا عنها ولم (وليس) لها منه ولد (٢)، فلها جهازها ونصف مهرها. وان كان جهازها قد بلي ولم يتؤمنه ما يستل به على قيمته او ثمنه، فلينظر في الكتاب الذي كان بينهما حال ذلك المتاع وما اجناسه، وسيل اولايك التجار الذين يتجرون (٣) في مثل ذلك المتاع، فليدفع اليها قيمته، وان كان في جهازها فضة او ذهب كان ثمن ذلك معروف، (٤) وكذلك الارضين P.١٧٤ — فان كان في جهازها عبيد وإماء وكانوا (٥) احياء * فتأخذهم الامراة، وان كانوا قد نزعوا تأخذ ثمنهم. ولا بدّ لهم لانهم (حيوان) من (٦) سوسهم الموت. وان كان العبيد (٧) والاماء توالدوا فلها نصف الولد، والنصف الاخر لورثةً زوجها. وكذلك ان جاءت معها بقطيع غنم او بقر وما اشبه ذلك، ان كانت على حالها فهم V.١٩١ — للمراة، وان كانت قد ماتت * وبقي انتاجها فلها نصف النتاج. وكذلك الحكم في العسل والنحل.

باب السبعين (٨) (الثمانين) : ايما رجل كان من الجند او من اعدان الملك فلا يصير وليا لليتاما ولا وصيا، ولا قهرمانا، ولا مخاصما (٩) الا ان يخاصم عن نفسه

(١) في V. ٢، للامرأة مع ما جاءت به. (٢) في V. ٢، «منه» حذفت. (٣) في A.، الذين يتاجرون في مثل ذلك المتاع.. (٤) في V. ٢، «وكان» مع العطف.. وفي A.، «معروف وكذلك» حذفت. (٥) في V. ٢، حذفت «وإما» (٦) في P.، و V. ٢، أتاخذ ثمنهم، ولا بد لانهم حيوان من سوسهم الموت.. (٧) في V. ٢، وان كانوا العبيد. (٨) في P.، تاسع وستون. (٩) في A.، فلا يصير وليا اليتاما.« وفي V. ٢، ولا قهرمانٌ ولا مخاصماً..

فقط . فان هو فارق عمل السلطان فله ان يصير فيما ذكرنا .

واحد وسبعون (١) : ان اعتق الرجل ابنه او ابنته بين يداي القاضي (٢) ثم وُلد لابنه اولاد فليس له عليهم ، لانهم ولدوا من بعد اطلاق اباهم ، لكنهم (٣) يطلقون من ولايةً جدهم .

ثاني وسبعون : ان احب رجل يطلق ولده وهو صبي ويخليه من طاعته فقد يجوز ذلك له . وان احب حدة لابنه (٤) ايضا ذلك جاز له .

ثالث وسبعون : سُئل ، هل [٢٨٧] في السنّة ان يتعدا الرجل ولد ولده ؟؟ قال : اما ولد ابنه فله من السلطان عليهم مثلما لابيهم ، واما ولد بناته فلا طاعةً (٥) له عليهم ، وانما ولايته على بناته فقط .

رابع وسبعون : سُئل ، هل يجوز للرجل (٦) ان يكتب وصيته ولا يسمى فيها من اراد من الشهود ؟ وهل يجوز الوصية ؟ قال يستدل(٧) منها على انه اراد ان يكتب
وصية اخرى يطلب الوصية. وان كان كتبها ثم عاجله الموت قبل ان يسمي * — A. ٢٢٢
فيها على انه من يحب فليشهد ثلاثةً شهود (٨) على تلك الوصية * ، وانه لم — V. ١٩٢
يغير شيأ منها، فلينفذها حينيذً القاضي (٩) ويكتب نسختها في ديوانه فيصح حينيذً (١٠)

(١) في V. ٢ ، هذه العدد كتب بالحرف العربي .. (٢) في V. ٢ ، او بنته بين يداي الحاكم. وفي A. ، او بنته (بدون الالف) . (٣) في V. ٢ ، من بعد اطلاق ابويهم والديهم . (٤) في جميعها كتبت هكذا : ٥ل امس سره لاحبه : (٥) في V. ٢ ، فلا طاعتن له عليهم .. (٦) في P. ، ثالت وسبعين .. وفي A. ، هل يجوز الرجل (بحذف حرف الجرّ) (٧) في V. ٢ ، قال يسدّل منها. (٨) في P. ، و V. ٢ ، فليشهد ثلثة شهود. (٩) في V. ٢، فلينفذوا (بحذف الالف)حينيذ القاضي وفي A. حينيذ لم تنون .. (١٠) في V. ٢ ، حينيذً ..

خصة ما شهد عليه من كتب الوصايا .

خامس وسبعون : ان كتب رجل وصية واوصف (١) واوقف فيها بعض ماله لقوم غربا فلينظر في ذلك . فان كان خلف لورثته ربع ماله انفذ دفعه، وان لم يتم الربع نقّص من الثلاثة اربع تمام الربع ، ويتم الميراث (٢) وهو الربع . وقد ينبغي للوارث ان كان على المتوفي خراج او دين فليخرج اولا من الميراث الخراج والدين ثم يعزل لنفسه ربع ما بقي ، ويقسم الباقي على الغرباء الذين اوصا لهم صاحب المال على قدر (ما) خصصهم (٣) (به) .

الثامن وسبعون : (٤) ان كانت بين رجلين معاملة او شركة او عهد فكتبا بينهما كتابا مؤكدا (٥) بالايمان في ابا (احلا) لا يرجعا عما توافقا عليه ، فان رجع
احدهما عن ذلك فعليه من الغرم او فيه ذهب او ما يجب الغرم ، فان رجع P. ١٧٥
احدهما عن ما في الكتاب فان سنتنا تعزله * وتوجب عليه ذلك الغرم، لانه نكث (العهد) .

تاسع وسبعون : ان اشترى رجل من رجل شيئاً فاعطاه اربونا (٦) دارهما الى ان يعود فيوفيه باقية الثمن (٧) [٢٨٨] ويأخذ ذلك الشيء ، فان غدر به البيع (٨) ولم يسلم
له المباع ، * فسنتنا تغرمه ضعف الاربون (٩) الذي كان اعطاه المشتري ، V. ١٩٣

---

(١) في A. ، واوصاف واوقف فيها .. (٢) في P. ، و V. ٢ ، نقص من الثلثة ارباع . وفي A. ، ويتم الميراثة .. (٣) في A. ، على قدر خصيصهم .. وفي P. ، « على قدر » لم تقرأ جيداً ... (٤) في A. ، هذا القانون مع كل محتوياته تقدم على القانون آللاحق بخلاف باقي النسخ .. (٥) في V.٢ ، فكتبا بينهما كتاباً مؤكداً (مع التنوين) . (٦) في V. ٢ ، قد نونت .. (٧) في A. ، الى ان يعودها فيوفيه .. وفي V ٢ ، يعود يوفيه يوفي ذلك باقية الثمن .. (٨) في P. ، ويأخذ ذلك (بحذف الشيء) .. وفي V. ٢ ، فان عدر به البايع ، وهذا هو الصواب .. (٩) في P. ، و V.٢ ، فسنتنا تعدمه الاربون (اي الرعبون) ..

وان استفال (ܐܣܛܦܠܐ) فقد اضاع اربونا. (١)

باب الثمانون : (التسعون) سُئل ، هل يجوز ان يسلم انسان ولده الى رجل من احباه من غير ان يكتب ذلك عند القاضي ؟ قال : لا يجوز ولا يصح. فان سال رجل صاحباً له ان يعطيه بعض اولاده (٢)، فقد ينبغي ان يدفعه اليه بين يدي القاضي (٣) ويطلقه من خدمته وطاعته ويعيده (٤) الرجل الذي دفعه اليه ويكتب ذكر ذلك في ديوانه ، ويأخذ كل واحد منهما نسخة ذلك في كتاب منشور. فعلى هذا النحو يصح مثل هذا الامر (٥) ، لانه لا يصح من هذا شيء الا بكتاب الملك ، او بكتاب الوالي تلك الوالي ، وان تكتبا (٦) بينهم بالتراضي .

الحادي والثمانون(٧) : ان اوصا رجل لرجل ليس من قبيلته ولا من ورثته ووقف عليه واقفاً وكان له والد او جد فليس لوالده وجده على ذلك الغريب سبيل الا ان يكون ذلك الغريب صبياً فليستخرجون (٨) له حقه ، ويحضونه عليه حتى يدفعونه اذا كمل . فان كان رجلا كامل ويقوم يبطل حقه. فان احب ابوا المتوفي (٩) او جده

---

(١) في .P ، وان استغال (بالغين وليس بالفاء) كما جاءت في باقي المخطوطات ، وفي .A ، فقد اضاع اربونه .. وفي .V ٢ ، فقد اضاع (بحذف الهمزة) . (٢) في .P ، قد كتب « بعض » قبل يعطيه ... وفي .V ٢ ، « ان » يعطيه ، حذفت .. (٣) في .V ٢ ، بين يدي الحاكم .. (٤) في .P ، و .V ٢ ، كتبت « وعبده » بدلاً من « ويعيده » . (٥) في .A ، جاء « فعلى هذا الامر ، لانه لا يصح من هذا .. » وما يتخللها حذف . (٦) في .P ، و .V ٢ ، وردت « الى » عوض « الا » بكتاب الملك » بتلك الوالى وان يكتبا بينهم .. (٧) في .P ، باب المائة . (٨) في .V ٢ ، فليس لوالده وجده وحده على ذلك العريب الى ان يكون ذلك الغريب مباينا فليس له حق .. اذا اكمل وهكذا وردت في نسخة .P ، غير ان « فليس » قد نقصت منها خلاف النسخة الاولى . (٩) في .A ، يقوم (بحذف العطف) .. وفي .P ، و .V ٢ ، نقصت الالف من اخر كلمة : ابو ..

ان يأخذ مما اوقفه شيأ يصيره لبعض ولده فليجيز له بذلك القاضي (١) ولحاجته اليه . فان امره القاضي بذلك جاز له المتملك على اولاد المتولي .

V. ١٩٤ — ثاني وثمانون : (٢) ايما رجل صار وصياً للايتام فليس له ان يتبرا (٣) من
A. ٢٢٣ — الوصية * والقيام بأمر ما أستند اليه من اموالهم * ان كان قد قبل الوصية وحدث في المال حدثا .

ثالث وثمانون : (٤) ان يأتي الرجل بغلام بين يداي القاضي (٥) ثم احب نفيه لم تطلق له سنتنا ذلك ، ولا يجوز له ان يطلق ولده حقا [٢٨٩] من عنده من غير ان يبكته شيأ . فان احب الوالد ان يطلقه من خدمته وطاعته ويخليه من وليته بين يداي (٦) القاضي جاز له ذلك .

رابع وثمانون : (٧) الاب لا يوخذ بقضاء دين ابنه الا ان يكون استيذان (إستأذن) الذين يأمر أبيه (ابوه به) ، ولا يؤخذ الرجل بدين امه ، ولا بدين اخته ، ولا بدين ابو امراته ، الا (٨) ان يضمن عندهم ضمانا فيؤديه .

خامس وثمانون(٩) : قد يجوز لوصي الايتام ان يوكل رجلا (١٠) باقضاء اموالهم . لكن قد ينبغي له ان يفعل ذلك بأمر القاضي .

---

(١) في V. ٢ ، يصيره لبعض اولاده .. الحاكم .. (٢) في P. ، احد ومائة : وفي A. ، احد ثاني وثمانون : (٣) في P. ، و V. ٢ ، يتكرا من الوصية : [illegible] : (٤) في P. ، الثاني ومائة : (٥) في V. ٢ ، بين يدي الحاكم .. (٦) في A. ، بين يداي القاضي .. وفي V. ٢ بين القاضي .. (٧) في P. ، ثلاث ومائة : (٨) في V. ٢ ، ولا يؤخذ الرجل بدين امه ، اخته ، ولا بدين اخو مرته الا .. (٩) في P. ، غير مقرؤة : وفي A. ، « ثمانون » حذفت وعوض عنها بحرف « ه » التي تساوي ثمانين . (١٠) في V. ٢ ، يجوز الواصي الايتام ان يوكل رجلاً ..

سادس وثمانون(١) : لا تجيز سنتنا لرجل ان يقتل قاتلا بل يرفعه الى السلطان حتى يعاقبه على صنيعه (٢) .

سابع وثمانون : ان كان بين رجلين صنع او عداوة فكمن احدهما للآخر فقتله ، وكان للمقتول (٣) ولداً او قرابة يطالب بدمه ، فليس له ان يقتله بيده ، بل يرفعه الى الوالي ليقتله .

ثامن وثمانون : سُئل ، كم يؤذن للظالم ان ظلم صاحبه ؟ قال : تأمر سنتنا ان يردّ

P. ١٧٦ — عليه مثل الذي غصبه اياه (٤) * وظلمه .

V. ١٩٥ — تاسع وثمانون : ان رفع رجل على رجل الى الوالي انه قتل ثم يؤكد * على دعواه شهودا او حجة فليقتل ذلك . وكذلك كل ما قذف به رجل رجلا من شرّ ولم يكون له حجّة ولا شهود على دعواه ، فيعاقب بقدر منزلة الامر الذي قذفه به .

باب التسعون(٥) : ان اشترا رجل قرية او عبد او غير ذلك باسم رجل ، وكان خراج تلك القرية ، او طعام ذلك العبد من عنده ، فليستعمل (٦) القرية والعبد ، ولا ضرر عليه فيما صنع ، حيث لم يكتب الكتاب باسمه . لان الخراج في كل موضع يطلب من صاحب الموضع ، التي هي في يده ، واسمه مثبت في الديوان . و كذلك نفقة

---

(١) في P. ، الخامس ومابة : وهكذا دواليك . (٢) في V. ٢ ، الرجل ان يقتل قتلٌ بل يرفعه السلطان حتى يعاقبه على صنعته . (٣) في P. ، فكمن احدهما لاخر فقتله .. وفي V. ٢ ، وكان المقتول (بحذف حرف الجر) . (٤) في V ٢ ، مثل الذي اغصبه اياه . (٥) في P. ، مابة وتسعة... اما في المخطوط الوتيكاني الكامل فيوجد هنا عدة كلمات غير مقروءة : اي ساقطة . (٦) في A ، « او طعام ذلك » حذفت ، وزيدت الواو العاطفة على « العبد » ثم حذفت اللام الاولى من « فليستعمل ».

العبد اذا كانت من عنده ، ولا سيما ان كان الثمن خرج من عنـده (١) فان ذلك لا يخرج [٢٩٠] من يديه .

احد وتسعون : ايما رجلا كان أمينا (٢) على شي من امور المدينة، اوخليفة لعامل الخراج (٣) ، فليس له ان يبيـع من البيوت ، او من الدقيق ، ولا يبيـع غيرهم (٤) ، ليس له شي ان يستحق اجرةً عمالته فيقبضه منها ان كان جاز لهـذا ربعها . وان كان دقيق فمثل ذلك ، وان كان مال خرج الى غريمة منه .

احد وتسعون(٥) : ان شتم رجل بعض ولده او ولد ولده فقد يجوز له ان يخرجهم عنه وينفيهم بين يدي الوالي ، وان كانوا ارتكبوا سوء من رجل غريب ، فليس يجوز له ينفي ، ولا يقبـل * الابناء (٦) مناظرة لابأهم ولا خصومـة لهم بين يداي حاكم . (٧) — V. ١٩٦

ثاني والتسعون(٨) : ان كتب رجل لرجل شيأ احب ان يكرمه به ، وكان ذلك الشيء قرية او عبـد او ما اشبه ذلك ، ودفع الكتاب اليه * فهو صاحبه ، — A. ٢٢٤
والغلة التي تخرج من تلك القرية له منذ يوم كتب له بالقرية (٩) بالكتاب ودفعه اليه . فان احب ان يرّد الغلة الى الرجـل ، ان كان كتب له الكتاب فليكتب له كتاب

---

(١) في V. ٢ ، ان الثمن خرج من عنده .. (٢) في P. ، ماية وعشرة .. ثم يأتي بعدهـا : ماية واحـد عشر : ثاني عشر وماية : ثالث عشر وماية : وقس على ذلك .. وفي V. ٢ ، و A. ، قد نونت هاتان الكلمتان . (٣) في V. ٢ ، او خليقة لعمل الخراج .. (٤) في V. ٢ ، ايضـا ، ولا غيره .. اما « يبيع » فحذفت . (٥) في A. ، نمرة هذا القانون نقصت وحـدها فقـط بدون محتوياته. (٦) في V. ٢ ، و P. ، ولا يقبل للابناء مناظرة .. (٧) في V. ٢ ، بين يدي الحـكام .. (٨) في A. ، ثاني وتسعون (بحذف التعريف) . (٩) في V. ٢ ، منذ يوم كتب له القرية (بحذف الباء)

(اخر) بتسليم الغلة اليه وليأخذ الغلة من دين قبل (١) .

الثالث وتسعون : ان كانت (٢) بين اخوة شركة او قسمة ميراث او غير ذلك، ولم يكون بينهم كتاب ولا شهود ، ثم اقتسموا اموالهم بحضرة الشهود من غير كتاب فان سنتنا تجيز ذلك (٣) ان اراد يرفع على رجل اشياء قبيحة (٤) لم تجز السنة له ذلك ، الا ان يقيم كفيلا بانه يثبت صدقه في قوله باقامة شهود، او اقرار الرجل (٥) فان هو لم يقدر على ذلك فانه يغرم من الغرم مثل الذي كان يغرمه ذلك الرجل او يحقق عليه الامر (٦) . و كذلك في العقوبة .

رابع وتسعون : (٧) سئل ، هل يجوز لرجل اذ هو شي ولد غيره على السنة ان يبيعه ميراثه منه ؟ قال : يقدر على ذلك بان ياتي الى القاضي [٢٩١] فليكتب له كتاب اطلاق ويعتق كما يفعل بولده لصلبه .

٧.١٩٧ — الخامس والتسعون (٨) : لا يجوز لرجل يرفع على رجل مثله الى الوالي امراً شنيعاً (٩) ، * فلا يقبل ذلك منه الا ان يكون الرجل ابوه او قرابته . واما الغريب يسعا برجل انه قتل من غير ان يعطي كفيلا بنفسه انه يوضح ذلك . وان لم يتحقق

---

(١) في P. ، وردت كتاب اخر .. وفي V. ٢ ، هكذا : بتسليم الغلة من دين قبل : وما بقي حذف . (٢) في V. ٢ ، ايضاً ، ان كان .. (٣) في P. ، هنا وضعت نمرة القانون ، وهي : «رابع عشر ومماية» ، وكذلك في V. ٢ ، وهي بالحروف الابجدية . «رىد» . (٤) في A. ، اشياً (مع التنوين) قبيحة.. (٥) في A. ، او قرار الرجل.. (بحذف الهمزة). (٦) في A. ، احقق عليه الامر.. وفي V. ٢ ، او حق عليه الامر . (٧) في V. ٢ ، ثلث وتسعون ، وفي A. ، رابع مع «ل». (٨) في A. ، خامس وتسعون . . وفي V. ٢ ، كما قلت سابقاً وضعت الارقام بحروف ابجدية . . (٩) في A. ، امر شنيعاً ، حذف تنوين الاولى ونونت الكلمة الثانية بعكس المخطوطات الاخر .

146

هذه الصورة تمثل المخطوط الباريسي وهي تغني عن ان نضع صورة ثانية من مخطوط الانجيليكية
لأنه هذا يشابه ذاك بالطول والعرض والحرف

P. ١٧٧ — قوله يعوقب عقوبةً * بالغةً (١) .

سادس وتسعون : انه ينبغي لوجل برجل مثله انه ارتكب (٢) امر منكر فقد يجوز دعواه عند الوالي حتى يكتب دعواهما جميعاً ثم ينظر القاضي فيما رفعه فيه ، ثم تحقق كلها (يتحقق كل ما) عاقبهما (٣) بما يستوجبان .

سابع وتسعون : سُئل ، هل يجوز لوجل ان يقرّ بالعبودية لغيره ، ويسأله على ان يبيعه ؟ قال : ان كان قد أتت عليه عشرين سنة جاز ذلك له ، ولم يقدر ان يرجع الى الحرية اذا اراد ذلك (٤) ، وبخاصة ان كان قد قاسم الذي باعه ثمنه وأكل مثل نصف ثمنه من مال الذي باعه فقد بقي عند الذي اشتراه .

الثامن والتسعون : سُئل ، اي من اللصوص يستوجب القتل ؟ قال : سرّاق الليل الذين يأتون البيوت مسلحين بالسلاح يستوجبون القتل . واما سرّاق النهار ، يعني : الضرارين والفساسين (٥) وما اشبه ذلك فيؤدبون ويغرمون .

التاسع وتسعون(٦) : والذين ينكحون الذكورة يستوجبون القتل، وكذلك سرّاق الصبيان عبيدٌ (٧) كانوا او احرار فان في سنتنا ان يقتلوا .

V. ١٩٨ — باب المأية : اصحاب الذنوب * يعقبون (يعاقبون) (٨) على قدر ذنوبهم ، بعضهم بالنفي الى كورة بعيدة ، وبعضهم بالقتل .

---

(١) في V. ٢ ، يعقب عقوبة بالغة . (٢) في ٨. ، و V. ٢ ان ينبغي الرجل برجل مثل اذا ارتكب .. (٣) في V. ٢ ، فيما رفعا فيه ثم يتحقق كل ما عاقبهما .. (٤) في P. ، و V. ٢ اذا ارّد ذلك .. (٥) في V. ٢ ، ايضا ، الضرارين والفاسقين .. (٦) في P. ، ومأية وعشرون :(٧) في P. ، ايضا ، عبيداً ، كانوا او احرار .. (٨) في V. ٢ اصحاب الذنوب يعاقبون .. وفي P. ، الحادي وعشرون ومأية ..

باب مابة وحادي(١) : أتا (أتى) قوم اخيار واستاقوا منها حقول ، واو خيلا ، او دواب ، او ناسا (٢)، فان سنتنا تأمر بقتلهم ونفيهم الى اقاصي الارض. A.٢٢٥ —
وامرهم * مفوض الى القاضي ليكافيهم على حسب عظم ذنوبهم (٣) او صغرها .

باب الحادي ومابة(٤) : الذين [٢٩٢] ينقبون البيوت فان سنتنا توجب عليهم العقوبة بقدر ما استوجبوا (٥) ، اما قتل فقتل ، واما نفي فنفي ، واما غرم فغرم .

الثاني ومابة : ان كتب رجل لرجل شياً من الميراث في وصية فكان عليه دين ؛ فان من سنتنا ان يقضي الوارث عنه دينه ، فان اكثر (٦) مما اوصا له به ان قبل الميراث وان هو لم يعرض الميراث (٧) ، فليس عليه غرم ولا قدّى دين .

الثالث ومابة : ان خلف لرجل بكره (٨) او وصًا له بوصية فقبل ان يقضيها وبه الاحد شكله او ارهنها (٩) ، ثم كانت على الذي اوصي غرامة او دين فان على ذلك الوارث ان يقضي عن الرجل دينه وغرامته . الرابع ومابة(١٠) : ان فارق رجل صاحبه ، او قاسم رجل اباه و كتب بينهم كتابا خلفا فيه على انفاد ما فيه فليعطي من

---

(١) في .A ، احد ومابة .. (٢) في .V ٢ ، اتى قدم اخيار واقتربوا وابعدوا واستاقوا منها حقل او خيلٌ او دواب او ناسٌ ..وفي .P ، تقريباً وردت مثلها واقتربوا وبعدوا واستاقوا منها . . (٣) في .A ، على حسب عظيم ذنوبهم .. (٤) في .A ، هنا ايضا ثمرة هذا القانون سقطت وحدها بدون محتوياته .. (٥) في .V ٢ ، توجب عليهم يعاقبون بقدر ما يستوجبوا .. وفي .P ، ان يعاقبون بقدر ما استوجبوا..(٦) في .P ، و .V ٢ ، فان كان اكثر .. (٧) في.A، هذه الجملة حذفت.. (٨)في .V ٢ ، ان خلف رجل لبكره او .. (٩) في .P ، و .V ٢ ، «شكله» حذفت . (١٠) في .P ، سادس وعشرين ومابة ..

لم بقا بما بالكتاب الغرامــة لمن كان في وقايما في ... (١) وعاقبه الوالي من اجل خلفه

V. ١٩٩ — كاذبا ويغرمه قيمته * ما كان بينهما .

سابع وعشرين وماية : ان احب رجل له خوات واولاد ليس منه ان يصير ميراثه

لهم فلذلك غير جايز ان كانوا متزوجين وان نساءهم ليس مناحات ولا لأولادهم .

(١) في V. ٢ ، الغرامة لمن وفا وقايماً فيه وعاقبه الوالي من جل خلفه كاذبا ويغرمه قيمتـه ، وما بقي حذف . وفي P. ، الغرامة لمن وفى وقايما في ... وهكذا في مخطوط A. ، ايضا ، اما في المخطوط الواتيكاني الكامل هذا فقد جاء فيه هنا مكان هذه النقط الاربع صفحة كاملة مكتوبة بالحرف ذاته ، انما تختلف بالموضوع والكتابة .

ولوجود هذه الصفحة التي افصلت الموضوع عن بعضه بعضه قد امسى المعنى هنا مبهماً متشوشاً. اما محتويات هذه الصفحة فهي كما يلي : « اعرفك ايها الاخ الحبيب ان وجدنا النصحة ناقصة .. فاي من وجدها و كملها يغفر له الرب خطيته وخطايانا . » وايضاً غير هذه الفقرة ما يتبع : « بسم الله الحي الازلي ، بسم الاب والابن وروح القدس الاهن واحد . نبتدي بعـون الله تعالى ان لا يجوز لاحد يتجوز امرتين (يتزوج امرأتين) ... » ثم وجد ايضا عدة اسطر كاد يُعرف منها من هو صاحب الكتاب ولمن اعطاه ، انما قد حُك اكثرها وما بقي يُعرف لها اول من اخـر . وهذا كل ما يمكن قراءته : « بسم الله الحي الرحمن . هذا الكتاب ... صاحب هذا الكتاب المبارك كتب هذا الناموس بعشر سنين ... والله على ما نقول و كيل . »

وغير هذه الفقرات يوجد اشياء اخرى كثيرة لا معنى لها . مثلا : « شد التريق درهم زعفران جندي .. بلا اجال وزن درهمين .. قرح مغربي وعشرين درهم ابيض ، فلفل وزن درهمين سنبل طايب وزن درهمين ، قرن بقر وحش وزن درهمين ، مر البطرك وزن درهمين ، زر وند مطاول وزن درهمين ، خرصا وزن درهمين ، حب غار وزن درهمين ، افيون وثلاث واق عسل نحـل يقلي على النار وينزع رغوته ، ويدق جميع ما ذكرنا ويعقد على النار وشلوه ... » ومثل هذه يوجد شيء كثير انما القسم الاكبر منه لا يقرأ . —

الثمن وعشرين ومايه : ليس لرجل طاعة على ولد بناته في اعتاقهم، ذكور (١) كانوا او اناث .

تاسع وعشرون ومايه : القسمة اذا كانت بين اخوة ليس لهم(٢) اولياء فهي جايزة كانت في كتاب او لم يكن . وان لم يكن هناك خدعة او سرقة من بعضهم وغضب لهم ، فان ظهروا على * بعض ذلك لم تصح القسمة لهم . والمظلوم (٣) ان P. ١٧٨ يأخذ بحقه ويطالبه اذ هو صار رجلاً كاملا ، وأتت له خمسة وعشرين سنة ، ولم يطالب بحقه ، ثم يطالب له بعد ذلك لم يكون له ، ولم يعدي على اخوته . وكان مسلط على ما اصابه يصنع به ما احب .

الثلاثون ومايه : سئل ، ان اصاب رجل صبي او صبية في الطريق من اولاد الزنا ، واولاد المساكين ، ليس يعرف اباه ، هل يجوز له ان يصيّره عبداً (٤) ؟

فان ذلك ـ الى ـ الذي رباهم وانفق (اتفق) ان كان انما فعل ذلك بهم عبيد ، فهم عبيد ، وان مات ولم يوصي فيهم بشي فهم عبيد . وان امر بعتقهم فهم احرار . (٥) وان رباهم على انهم احرار ومات فهم احرار .. والسبح لله دائماً سرمداً . امين امين .

تمت احكام الملوك المغبوطين المنتخبين الخيّرين المؤيدين بالمسيح من الان والى كل اوان والى دهر الداهرين امين .

---

(١) في V. ٢ ، ذكوراً كانوا ... (٢) في P. ، و V. ٢ ، بين اخوة رجال او بين اخوة ليس لهم اولياء ... (٣) في A. ، « تصحّ » لهم القسمة ... قد حذفت ... وفي V. ٢ ، والمظلم ان يأخذ بحقه ... (٤) في V. ٢ ، هل يجوز له ان يصير عبداً ؟ ... (٥) من هنا الى الاخير هذه العبارة ناقصة في V. ٢ ... انما وجد في الاخير « والسبح لله دائماً امين . » ثم تلى هذه العبارة فصل في العارية . وهو يشغل ثلاث صفحات ...

رحمةً الله على من كتب وقرأ وسمع وقال امين امين (١) ، فيا رب العالمين (ارحمنا).

---

(١) في المخطوط الواتيكاني الكامل لم ينته الكلام هنا ، بل قد تابع ناسخه الكلام قائلاً : « باب وصفت طول الشعر وتروح الوصمة ... الوز المقشور والسيرج طري وورد يابس او اخضر ، تغلي السيرج وتدّق الوز والورد وتغلي في السيرج وتدهن فيه بكرة . او تخذ دهن البان والسيرج وتدهن به . (٢٩٤) » ثم يتابع في اول صفحة من هذه الورقة قائلاً : « اشترا هذا الكتاب المبارك الفقير المسكين الخاطي الخوري يوحنا (ابن الشدياق ؟) اشتراه من الخوري سمعان من قرية الحدث بماية درهم ، وقدّس له فيه . الله يرحم نفسه مع الاباء القديسين والشهداء الصالحين ، امين امين ، ورب العالمين . » وقد تقدم القول على كل هذه في المقدمة .

وفي وسط هذه الصفحة تجد هذه الكتابة ، وهي بالحرف الكرشوني الواضح ، بخلاف الكتابة التي تقدم ذكرها ، فهي بالحرف العربي الغير مقروؤ لشناعة الخط . « قرى في هذا الكتاب المبارك المسمى كتاب الناموس الحقير يوسف من قرية حصرون . وكان لذلك من سنين اسكندر اليوناني ١٩٠٣ (التي توافق سنة ١٥٩٢ م .) وهو برسم الاب الخوري يوحنا من القرية المذكوراه في جبل لبنان ، والحمد لله وحده . »

وفي اخر هذه الصفحة تجد فهرست بعض محتويات هذا السفر النفيس ، اعني فهرست القوانين والمجامع وقضايا الملوك ، واليكه بالاحرف :

« ٣٤ (د) قوانين الرسل : ٣٥ ، قوانين مار بطرس : ٣٦ ، في العشور : ٣٧ ، وصايا مار بطرس : ٣٨ ، وصايا مار بولص : ٣٩ ، وصية الرسل في الموتى : ٤٠ ، في محافل الموتى : ٤١ ، في الذين يهربون لاجل الايمان : ٤٢ ، في درجات الكهنوت : ٤٣ ، وصية مار بولص في القربان: ٤٤ ، مجمع نيقية : ٤٥ ، مجمع انقرا : ٤٦ ، مجمع قيسارية : ٤٧ ، مجمع عنكرا : ٤٧ ، مجمع انطاكية: ٤٨ ، مجمع لاذقية : ٤٩ ، مجمع قسطنطينية : ٥٠ ، مجمع مقدونية : ٥١ ، مجمع افسوس : ٥٢ مجمع نبقية : ٥٣ ، قضايا الملوك . »

٢٢٦ أ — وكان الفرغ (الفراغ) من هذا الكتاب المبارك: قوانين الابا والرسل، وما وضحته الاربع المجامع المقدسة، وسنة الاعتماد، وقضايا الملوك المؤيدين بالمسيح، المسمى كتاب الناموس (١)، * نجز يوم الاربعا ثالث يوم في شهر ايار المبارك (٢) سنة الف وسبعمايه وثالث عشر (الموافقة لسنة ١٤٠٢ م.) لملك اسكندر ابن فيليفوس اليوناني. وهو برسم الاخ المختار المغبوط المنتخب لله تعالا، الاخ ... بقرية حدشيت... رزقه الله اطوال الاعمار والحياة ...(٣) ولمن يقوم بعده الى دهر الداهرين.

وكتب في دير السيدة المسمى دير المرج بارض المدينة المباركة المحبة المسيح المسمية لحفت (لحفد) في جبال اللبنان المقدس بار كها الرب، امين، امين.

وهو في ايام ابونا ومعلمنا وسيدنا البطريرك مار يحنا (٤) المنتخب لله تعالا المؤيد.

---

(١) لقد تعددت اسماء هذا الكتاب حتى صار من الصعب معرفة الاسم الاصلي الخاص به الذي وضعه له مؤلفه. على انه ورد في مقدمته (اي الرسالتين المصدر بهما) انه يعرف بكتاب «الكمال» وقبل ختام المقدمة راح يطلق عليه مترجمه المذكور اسم «كتاب المرشد» ثم في خاتمة الكتاب هذه دعاه «الناموس». وفضلاً عن ذلك فقد سماه العلامة الدويهي، في الفصل السادس من كتاب الاحتجاج، تارة «كتاب القوانين» وحيناً «الهدى» او الهداية وطوراً «الناموس» وهكذا دواليك ... غير ان الاسم الشايع الذي عرف به هذا الاثر الحميد هو «كتاب الهدى» ولذلك نشرته تحت هذا العنوان. (٢) هنا انتهى مخطوط الانجليكية وهو ناقص عند آخره. (٣) قد وضعت هذه النقط الثلاث دلالة على ان الكلام هنا قد حذف او حك. (٤) هذا البطريرك هو يوحنا الذي كان اسمه سابقاً داود المنتخب سنة ١٣٦٧ خلفاً لمار جبرائيل البطريرك الذي استشهد بالنار في سبيل المجد الابدي خارجاً عن مدينة طرابلس في السنة ذاتها. قال العلامة الدويهي: قال الخوري دانيال في تحرير الكتاب الذي نسخه سنة ١٣٩٧: (كان النجاز منه في سنة ١٧٠٨ يونانية (١٣٩٧ م.) على يدى الخوري دانيال ابن الحاج سمعان من قرية بان على زمان البطريرك داود المكنى يوحنا القاطن في دير مار سركيس القرن بارض حردين) وقد توفي البطريرك يوحنا سنة ١٤٠٤، وخلفه يوحنا الجاجي في السنة عينها.» (عن سلسلة البطاركة للاباتي طوبيا العنيسي احد ابناء رهبانيتنا)

بالمسيح ، القاطن في دير مار سر كيس القرن بارض قرية حردين . رحمنا الرب في بركةً صلواته المقدسة ، وجعله المسيح عن يمينه يوم الحساب بشفاعةً السيدة ام النور وجميع القديسين امين .

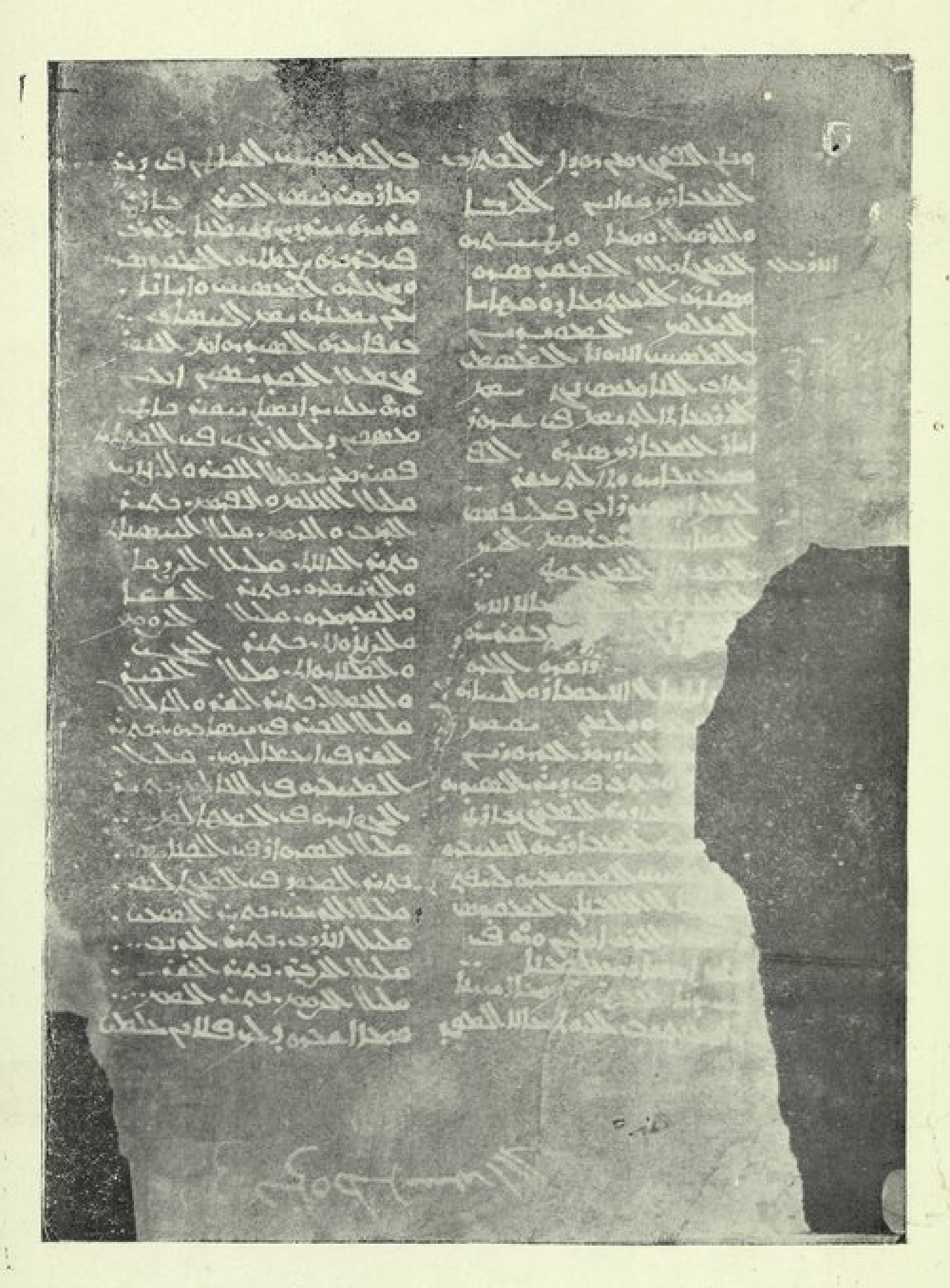
وهو على يد انسان حقير ، خاطي، مسكين ، ذليل ، غني في الخطايا ، فقير في عمل الخير والصلاح ، قليل العلم والفهم ، كثير الذنب والهم ، قليل الحسنات كثير الزلات ، قليل الصدقات والرحمة ، كثير الشقاء والمذمة ، قليل الصوم والصلاوات، كثير الني والملاهات ، قليل الخير والعمل ، كثير الشر والزلل ، قليل الخير في حسابه كثير الشر في اعماله ، قليل المحبة في العالم ، كثير الغواية في المظالم ، قليل السهار (السهر) في الكنايس ، كثير الوعود في المجالس ، قليل الديعى (الدعاء) كثير السعى ، قليل الادب ، كثير الذنب ، قليل الصبر ، كثير الشر ، قليل الصوم ، كثير الوم (النوم) وما اشبه ذلك ، فلا كن علمي [٢٩٥] ويقيني ورجائي بالرب يسوع المسيح ، رحمته اكثر من الدنيا وما عليها ، ومن الابحار وبما فيها ، ومن السماوات وما عليها ، وهو غافر الزلات ، وهو اثر التورات ، وكاشف الغمرات ، وسادد الخلات ، ومحي الاموات : كتب هولاي (هذه) الاسطر القايمة بكتابنا هذا الحقير الذليل المسكين الغارق في بحر الخطايا والذنوب ، الذي ليس يستحق ان يمشي على يبس الارض من كثرة خطاياه وآثامه ، الراجي رحمة ربه ، الحقير في روساي الخدمة ، المتكني باسم راهب يعقيب ؛ فهو يطلب ويتدريع (ويتضرع) من كل أباً واخاً يقرأ بها وينظر اليها ، او يسمع قرايته ، ويترحم على المسكين كاتبه ، ويدعي له في صفح اثمه وسيآته التي كنها (كانها) رمل البحر وامواجه ،لكن رحمةً الرب

اكثر ورجانا به قوي ، واتكالنا عليه ثابت ، انه يغفر خطايانا وخطاياكم ايها السامعين امين .

وفي تاريخه المذكور جاء فناء حتى وقف ناسٌ (اناس) كثيرة بلا دفن . وجاء غلاء حتى مات ناساً كثيرة من الجوع وابصرت الناس ضيقة وشدة وهم وجوع وحزن وبلاء ، ولم يكون مثل ذلك من ابتدى الخليقة الى يومنا هذا في تاريخه المذكور.

ومتقدم من تاريخه في سنةٌ واحدة خرج من المشرق ملك قوي في العساكر يقال له تمر كان من مدينة تسما ... واسبا واحرق واخرب واستأسر ناساً كثيرة ، وكسب من حين ظهر من بلاده حتى الى مدينةٌ دمشق . ولم (ولا) احد اشهر بوجهه سيف. ومن هناك رجع الى نحوا بلاده كاسب غانم . وفي سنتها ايضا ظهر الجرد بتسعة وعشرون يوم مضت من شهر آذار . واكل جميع الزرّيعة حتى ترك الارض مثل ما كانت في شهر كانون . وعاد ... وحملت الكروم حملاً زايداً . الى اثنين وعشرون يوم مضت من شهر ايار طلع الزّحاف في السواحل ... حتى اكل جميع ما اخلفه ... والكروم وساير الاثمار والاشجار حتى الحرش . وجميع ما نبتت الارض حتى ترك الارض مثل ما كانت في كانون ... وغلي القمح جداً حتى وصل ثمن الشنبل القمح خمسين وزايد . وثمن الشنبل الدكن ثلاثين وفايت . وفنيت الماشية . وجاء على الناس ضيقة شديدة جداً .

فنسأل المسيح ان يهب لنا واياكم الفراغ والرحمة وغفران الخطايا ، امين بذكر جميع القديسين ؛ نذكر لوالدة الاله ، نذكر جميع اخوتنا بالمعمودية ، المعترفين بالرب



هذه الصورة تمثل مخطوط الواتيكان الكامل الواقع تحت رقم ١٣٣ .

يسوع المسيح ، نذكر لكل من له معنا شوقة لناحية المسيح بكلام او بصناعة او بغير ذلك .

والسبح لله دايماً . امين (١)

---

(١) هذه الحاشية وردت في المخطوط الواتيكان الواقع تحت رقم ١٣٣ فقط . وقد جاء بعدها بعض فقرات على سبيل الوعظ والارشاد . وهي تشغل صفحة واحدة لا غير . انما لسوء الحظ لا استطاعة ولا وصول الى قراءتها لعدم وضوحها وظهورها ولشناعة خطها ، ولانه قد تمزق قسم كبير منها فامسى مستحيلاً ادراكها .

غير ان بعض عبارات قد ثبتت على علاتها ظاهرة واضحة فأحببت ان انقلها الى القارىء الكريم . وهي : احفظ لسانك ايها الانسان ليلا يلدغك لدغة الثعباني ... على قدر اليقين قوي جنانك . وخف ربك . ولا تأمن زمانك . وان ردت ان يعلا قدرك وشأنك احفظ صاحبك ، واحرس لسانك ... الدار دار نعيم ان عملت بما يرضي الاله . وان خالفت للناروا (للنار) ... لا تستقل من الذنوب قليلا . ان القيل (القليل) مع القيل (يصبح) كثيراً . الا تنظر الى قطر السحاب ؟ ونزوله قطر مع قطر (قطرة) يصير غزيرا ... [٢٩٦] ».



تصحيح الاغلاط المطبعية

﴿ التي وقعت سهواً في هذا الكتاب ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٨	في .A و .A	في .A و .P
٨	٣	ابهاماً	الهاماً
٨	١٠	بكتبٌ	بكتب مكتوبٌ
١٠	٦	وامتحنت	وامتحنْت
١٠	١٠	وان فقال	وان نقال
١٣	١	ان يرالله	انار الله
١٣	٨	ومغوثهم	ومغاوثه
١٣	١٣	يوحي	بوحي
١٩	٧	لان	لا
٢٠	١٧	المي النعم	الى النعم
٢١	٩	اذا حلاّها	اذا صلاّها
٢٢	٢٤	كقول ... يرسوب	وليس كقول ... برشوب
٢٣	٨	اقاليم	اقانيم
٢٣	١٥	خافوا الى	ضافوا الى
٢٥	١١	ما يتضمن	ما يتضمنه
٢٥	١٤	خلاف هي : ان	خلاف هي ذات
٢٦	٣	صدرورا بينه	صدروا بينه
٢٦	٨	ولا ضوٌ	ولا ضدٌ
٢٧	١٦	ونحن وكل	ونحن كل
٢٨	١٦	فابل غرض او غير فابل	قابل غرض او غير قابل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨	٢٠	التعبير	التعبير
٢٩	١٨	اللاتيني فيها	اللاتيني حاشية فيها
٣٣	١٧	عنه ذكر	عن ذكر
٣٨	٣	اخرجت عن	اضربت عن
٤١	١٦	وكدن	وكون
٤٤	٦	(واحتجنا)	(واحتججنا)
٤٧	٤	تحتاره	فحتارة
٤٧	٧	متساوين متضاددن	اما متساويتين او متضاددتين
٤٩	٢	وتقدم	وتقوم
٥٠	١٥	الوحاح	الوصاخ
٥٠و٥١	١٤و٤	الجناية	الجنابة
٥٥و٥٦	٩و٤	الفايض	الغايض (غ)
٦٥	١٧	الطبعة	النسخة الواتيكانية الكاملة
٦٦	٦	المدنق	المدنف
٧١	٢	الغربة	الدبة ܕܒܬܐ
٧٩	١	كل يا منه	ياكل منه
٨١	٢	الى الحلف ويجوز الفلصمة	الى الحلق ويجوز الغلصمة
٨٢	١٩	في .V ٣ ... عبث ارجل	في .V ٢ عبث الرجل
٨٩	١٦	انا	اتا
٩٠	١١	يقدمون	يقومون
٩٦	٧	باللجمة	بالجملة
٩٨	١٣	تطهر	تطهيره
١٠٠	١٥و٢٠	والشمنعشر ... آن	والثمنعشر ... ان
١٠١	١٨	وفي .P ايضا	وفي .P وردت ايضاً
١٠٥	٢٠	باضاليع	بالرضايع
١١٠	١٩	وفي صطه	في وصطه
١١٦	١٧	انه لم تاكل	ان لم تاكل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١١٧	١٥	فاجب .. في .V فاما اناذا	فاجب .. وفي .V ٣ فاما اذا
١١٨	١٩	من او في	من اوفا في
١١٩	١٨	ولم يضوف	ولم يضوق (ولم يذق)
١٢٩	١٢	التقريب	التقرب
١٣٠	١٠	القرون	القربان
١٣١	٢	اخذ المقدس	اخذ القربان المقدس
١٣١	١٩	ولا الخميس	ولا ... الخميس
١٣٥	٧	بين السما	بين المسائين
١٣٦	١٦	فاشربوا	في .P فاشربوا
١٣٦	٢١	الكثيفة	الكشيفة
١٣٩	١٠	ترد	تدّر
١٣٩	٢١	الا سفك الدم	الا بسفك الدم
١٤٣	٢و٤	بعد ان ... تفتري	الا بعد ان ... تفتدي
١٤٤	١	ليصر	ليصير
١٤٧	١٩	حمّي .	حيّ ...
١٥٠	٢٠	وفي .V ،	وفي .V ٢ ،
١٥٣	٥	الفلاطين	الغلاطين
١٥٤	٣	لبينوها	بينوها
١٥٤	١٢	دينار	دينا (بحذف الراء)
١٥٧	١٣	الانتفاع	الا للانتفاع
١٥٨	١٢	بل ما يحسب	بل يحسب ما
١٦٢	٩	واصرفه	واصرفته
١٦٤	٩	فبان الدلايل	فبان بهذه الدلايل
١٦٤	١١	لم (يعملون)	لم (يعملوا)
١٦٥	١٣	بهابه	بهائه
١٦٨	٥	ومنها متى	ومنها التي
١٦٩	١٤	(٢٣٣)	(١٣٣)

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٠	١٧	الروي	الردي
١٧٢	٣	باغض	باغض لها
١٧٣	٣	ويقدموا	ويقوموا
١٧٤	١٠	تلاحق (تتلاحق)	تلاصق (تتلاصق)
١٧٤	١٥	فكيتبرك	فليتبرك
١٧٥	٣	حاث الموث	حادث الموت
١٧٧	٩	متفلقا	متغلقا
١٧٩	٦	ولا يكون	ويكون
١٨٠	١٢	ذاعق	ذاعف (ذا ضعف)
١٨٢	٢	كما اولاده والياته	كما يورث اولاده واولياه
١٨٣	١٥	وحدة	وصلاة
١٨٦	١٩و٨	ريس يقدس .. يقوم	ريس يقدم
١٨٧	١٩	فليسال	في .P ، فليسأل
١٨٩	٤	(ليزوجوهم)	(ولا يزوجوهم)
١٨٩	٢٠	في افتضحت	في .P ، افتضحت
١٩٢	٨	وبرووتها	وبرودتها
١٩٨	١٧	صبروا الثقل	صبروا لثقل (بحذف الالف)
١٩٩	٢٠	اذا اعطاكم	اذ اعطاكم
٢٠٠	٤	ولا ينقطع الغنى	ولا ينقطع الفتى
٢٠٠	١٧	عندما تنتظروه	عندما تنتظرونه
٢٠٢	٣	وان تضع	وان تظلم
٢٠٤	٨	يقول الصواب	بقول الصواب
٢٠٦	٢و٣	وصفوه ... بذكر وجدنا	وضعوه ... بذكر ما وجدنا
٢٠٨	٩	خلفة	كلفة
٢١٦	١٦	وفي .A ،	وفي .P ،
٢١٧	١٠	وان يرفض	وان تزوج يرفض
٢١٩	١٩	حذ : بالاوله	هذه « بالاله فلقول »

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢٢	٨	باعمال	باعمالي
٢٢٢	١٨	سبحانه	سبحانه
٢٢٣	١٦	براخطة	براضطة
٢٢٥	٢	مطرانان ... يجري منهما	(مطرانان) .. يجري منه ما
٢٢٥	١٩	هو الجسد عن	« هو الجسد على .. »
٢٢٦	٧	صلوا قدسه	حلوا قدسه
٢٢٨	١٩	التقين	التقيد
٢٣٠	١٦	في .V ٢ ،	في .P و .V ٢ ،
٢٣٣	١٤	وخربان	وضربان
٢٣٧	٣	جالب عليها	غالب عليها
٢٣٧	١٦	نفيعه ... غير ضال	نفيعه بحسبه الضمان.. غير خال منها
٢٤٠	١٨	نتقا به	نثق به
٢٤١	١٨و١٩	فرن ماء ... وبأيات	قرن ماء ... وبآيات سهم ...
٢٤٣	٤	يذاتها	بذاتها
٢٤٦	١٥	صلاح ... ما يستعيدون به .	صالح ... ما يستعبدون به .
٢٤٩	١٦	يا بني	« يا ابني »
٢٥٠	١٥	في .V ،	في .V ٢ ،
٢٥٦	٥و٩	لاصنامكم ... لتحفظ	لاصنامهم ... لتحنط
٢٥٧	١٦	(٤) في .A ،	(٤) في .P، فقد اطلاقه..وفي.A،
٢٥٩	١١	استعمله	اسفله
٢٦٨	١٧	كان الاسقف	كان الاسقف
٢٧٠	١٦	وفعله ضع جهلو .. (٢) في .A،	وفعله جهلا ..(٢) في .P، و.A،
٢٧١	١١	رقع عليه	رفع عليه (ف)
٢٧٥	١٧	لا يفدر	لا يقدر
٢٨٣	١٧	ليلا يسادون	ليلا يساوون
٢٨٧	١	بالذكادة	بالذكاوة
٢٨٨	١٤	ماما	فاما ان

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٩	٤	• الانا الاسقف	الافا الاسقف
٢٨٩	١٩	ان يدنوا..	ان لا يدنوا ..
٢٩٣	٢٠	مقدمة	مقومة
٢٩٤	١٥	في .P و .V ،	في .P و .V ٢ ،
٢٩٧	١٥	(٣) في .V ٢،	(٣)في.P،الحادي عشر ...اطهاد..وفي.V ٢،
٢٩٩	١٦	« الى » فقط	« الى » حذفت .
٣٠٢	١	قوانين التي	قوانين الجماعة التي
•٣٠٢	١٢	وجبرانيه	وجبرانيه (وجيرانه)
٣٠٣	٣	وقد بحثنا	وقد يحثنا
٣٠٦	٧	من الجرم	من الغرم
٣٠٦	١٣	فليقدم	فليقوم
٣٠٦	١٧	في .A ، حدمة	في .A ، خدمة
٣١٦	٣	وضع في منزله مثل ما يضع	وصنع في منزله مثل ما يصنع فيها
٣٢٠	٦	والاختبار البحث	والاختبار والجث
٣٢٣	٨و١٨	في خورة	في كورة
٣٢٨	١٦	فيعمل فيها الا	فيعمل فيها ... الا بهواي
٣٣٤	١٩	في .P و .V ،	في .P و .V ٢ ،
٣٤٠	١٩	لم تنون	في .A ، لم تنون
٣٤١	١٠	يما يرون	بما يرون
٣٤١	١٥	القسطنطينية	بالقسطنطينية
٣٤٧	٥	او الدين ... في الجفد	او الدير ... لا يصير في الجند
٣٥١	١٧	ليناوله عن	ليالوه عن
٣٥٤	١٤	هربا	هرما الراعي
٣٥٥	١٢	سافلا	سابلا
٣٥٦	٥	اول الدنيا	اول خلقة الدنيا
٣٥٦	١٦	جواهرها	في جواهراها
٣٦٣	٢و١٧	اوحلت	اوصلت
٣٦٧	١	قد (و)طاعوه	قد او اطاعوه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٧	١٧	اخذ قرابتهم	اخذ من قرابتهم
٣٦٨	١٦	الربيع	الربع
٣٦٨	٢١	مملوك	مملوكه
٣٦٩	١	له ذلك	له ذكر
٣٧١	٣	ويشارطه	ويشارط عليه
٣٧٢	٤	بترد ذلك اربعة احفاف	بردّ ذلك اربعةً اضعاف
٣٧٢	١٤	بشرط ان	بشرط انه
٣٧٢	١٦	وردت غير ان في .V ٢،	لكن في .V ٢، وردت «الذي».
٣٧٢	٢٠	متوناً في الثاني فقط	مع التنوين
٣٧٣	١٤	يجتمعوا	يختموا
٣٧٤	٩	فلحتبسن	فليحتبسن
٣٧٦	٤	ذلك (ثلاثين)	ذلك سنة
٣٧٧	١١	كان غايبا	كان جايبا
٣٧٧	١٢	عند عايق	عنه عايق
٣٨٠	١٩	للمرة منه	للمرأة منه
٣٨١	٦و١٨	اللوائي	اللواتي حدهاس
٣٨١	٢٠	الاولتان	الاثنتان
٣٨٢	١٦	اخر هذه الورقة	في اخر هذه الورقة العبارة الآتية
٣٨٤	١٥	المملو	المملوك
٣٨٦	١٩	التفريق	آل التعريف
٣٨٨	٦	معروزا	مغروزا
٣٨٨	٢١	والحبر	والجد
٣٩٣	٦و٩	وسيل ...(حيوان)	ويسل اولابك ... حيوان
٣٩٣	١٤	او من اعدان	او من اعوان
٣٩٥	٢٠	عدر به	غدر به

هذا ما لم اجد بداً من تصحيحه . وقد تركت بعض اغلاط طفيفة مما يسهل فهمها على المطالع اللبيب ، مثل تكسير بعض الحروف ، او عدم ظهور حبرها ، او وجود بعض النقط في غير مكانها، الى غير ذلك مما لا يفوت القارىء ادراكه . وجلّ من لا عيب فيه وعلا .

Pages

TABLE DES MATIÈRES

Mais on n'a pas encore une édition complète de l'ouvrage. Pour celui encouragé par mon Rév. Père Supérieur Germain Saib, Supérieur du Collège-Hospice Maronite de Rome, qui s'est chargé de fournir les frais de la présente édition, et surtout par Mgr. Pierre Sfair, Professeur aux Athénées de la Propagande et du Séminaire de Latran, et à l'Université Royale de Rome, qui m'a beaucoup aidé par ses savants conseils, j'en ai entrepris la publication. J'espère avoir fait un travail utile à tous qui s'intéressent aux choses de l'Orient Chrétien. Je serai reconnaissant à mes lecteurs des suggestions, qu'ils voudront bien m'adresser et dont je ferai état dans la traduction française ou latine de cet ouvrage si important.

Rome le 18 Décembre 1934.

Pierre Fahed

Alepin Maronite

VII.

Mais on n'a pas encore une édition complète de l'ouvrage. Pour cela, encouragé par mon Rev. Père Supérieur Germain Saif, Supérieur du Collège-Hospice Maronite de Rome, qui s'est chargé de fournir les frais de la présente édition, et surtout par Mgr. Pierre Sfair, Professeur aux Athénées de la Propagande et du Séminaire de Latran, et à l'Université Royale de Rome, qui m'a beaucoup aidé par ses savants conseils, j'en ai entrepris la publication. J'espère avoir fait un travail utile à ceux qui s'interressent aux choses de l'Orient Chrétien. Je serai reconnaissant à mes lecteurs des suggestions, qu'ils voudront bien m'adresser et dont je ferai état dans la traduction française ou latine de cet ouvrage si important.

Rome le 18 Décembre 1934.

Pierre Fahed
Alépin Maronite

près W. Riedel (1). Mais de plus on trouve encore un autre manuscrit au Liban, dans la Bibl. du couvent de Koraim, des Missionnaires Libanais (2), un second au Vat. fonds Barberini, N. 41 Syr. (3), un troisième dans la Bibl. Nationale de Paris fonds Syr. N. 225, un quatrième dans la Bibl. du Collège—Hospice Maronite de Rome, N. 300.

Les copies du " Livre de la Direction " abondent de fautes d'orthographe et de grammaire. On y relève des additions ou des omissions, qui rendent parfois le texte peu compréhensible. J'ai mis les corrections entre crochets et j'ai marqué dans la marge les folios des manuscrits confrontés, sauf le manuscrit du Vat. N. 133 qui est la base ; les folios de celui-ci sont notés dans le texte entre crochets. Dans la ligne correspondente au numero marginal, l'astérisque indique le mot avec lequel le folio commence.

Les variantes entre le manuscrit-base et les autres manuscrits confrontés se trouvent dans les notes.

4. Ce livre était déjà connu, parce qu'il fût cité par Sā'īd Nāyrūn al-Bānī (Faustus Naironius Banensis († 1711) (op. cit. pag. 89. et suiv.). par le Patriarche Etienne al-Dūwayhi († 1704) (op. cit. art. 6 du IIe liv. ; préface du IIIe liv.), par Mgr. J. Assemani († 1768) (Bibl. Or. vol. I. pag. 629, vol. II pag. 67 et 181.), par les deux Assemani (Cat. Mss. Bibl. Apost. Vat. tom. III pag. 202 et suiv.), par le Patriarche, Paul Massad († 1890) (ad-Dūrr-al-Manẕūm, Tāmīch, 1861, pag. 152), par Mgr. J. Debs († 1907) (Tārıkh Sūriyyā, vol. V. pag. 541 et suiv. ; Summ. Conf. pag. 104 et suiv.), par Mgr. J. Dariān († 1920) (op. cit. pag. 219-250), par le Chorévêque P. Dıb, (l'Eglise Maronite, vol. I pag. 131 et suiv. Paris, 1930 ; Codificazione Can. Or. Fonti, Fasc. VIII, pag. 92 et suiv.) etc...

---

(1) *Op. Cit. pag. 117. Ces 15 copies sont : 1) Bibl. Nat. pag. 65 N° 245 ; 2) Bibl. Nat. N° 246 ; 3) Bibl. Nat. N° 247 ; 4) Bibl. Nat. N° 248 ; 5) Bibl. Nat. N° 249 ; 6) Cod. Arb. Vat. N° 151. Mai IV. pag. 283 ; 7) Cod. Arb. Vat. N° 492. Mai IV. pag. 532 ; 8) B. M. L. P. pag. 98 VI. N° 60 ; 9) Cod. Arb. Barber. VI. N° 70 ; 10) Brit. Suppl. pag. 18 N° 23 ; 11) Uri pag. 19. N° 89. ; 12) Uri pag. 41. N° 67 ; 13) Uri pag. 41. N° 69 ; 14) Uri pag. 42 N° 74 ; 15) Cod. Borgianus (1728) ; cf. Ciasca, I papiri copti del Museo Borgiano, Roma 1881 pag. 17.*

(2) *Ce manuscrit a été décrit par l'évêque Joseph Dariān ; (cf. Op. cit. pag. 224-231.)*

(3) *Les 7 chapitres du " livre de la Direction " inserés dans l'œuvre de Ibn-al-'Assal ont été confrontés selon ce manuscrit N. 41, que nous avans designé par V. 3.*

Dūwayhi, Evêque de Batroun, a marqué d'une croix marginale tous ces passages. Nous les avons indiqués dans la préface arabe de cette édition.

3. On connait de cet ouvrage 4 manuscrits dont un incomplet. En outre on en trouve chapitres dans l'œuvre de Ibn-al-'Assāl (1), " Récueil des Canons " terminé en 1238, qui fait loi encore aujourd'hui dans la Communauté Copte dissidente.

J'ai désigné dans mon édition les manuscrits sous les abréviations suivantes (2) :

V. — Vatican (Fonds Syr. N. 133 ; manuscrit de base, 1042.)
V 2 — Vatican (Fonds Syr. N. 220, incomplet.)
V 3 — Vatican (Fonds Syr. Barberini N. 41, contenant l'œuvre de Ibn-al-'Assāl avec les 7 chapitres du " Livre de la Direction " qui y sont insérés.)
P. — Paris (Cat. Mss. Or. N. 223.)
A. — Angelica (Rome) cat. N. 64.)

Dans la préface arabe j'ai fait une longue description de chacun des manuscrits susdits.

Du Nomocanon de Sāfi Ibn-al-'Assāl on connait 15 manuscrits d'a-

---

(1) *Le Nomocanon de Ibn-al-'Assāl a été imprimé en Arabe au Caire 1908 par Georges Philouthaous 'Eouad et réimprimé encore là 1927. Ce Nomocanon fut traduit en ghéez, sous le titre de* **Fetha Nagast** *(ou Legislation des rois), pour l'usage de l'Eglise Etiopique, ensuite fut traduit en langue italienne par Ignazio Guidi, Rome, 1899.*

(2) *Mr. A. Baumstark a signalé un autre manuscrit de notre ouvrage sous le N° 219 du Cat. Ms. Bibl. Apost. Vat. fonds Syr. . Mais son indication est fausse, car après avoir examiné ce manuscrit, j'ai trouvé que c'est un livre de Théologie, composé par le Prêtre Philosophe et Théologien, Pierre fils de Zeitoun Maronite, à Alep, et qu'il fut transcrit en 1716 par le moine Elie Saad. Laissons la parole à Assemani qui écrit dans ce même Cat. :*

" Petri Tullensis, Maronitae, Archipresbyteri... et Vicarii Patriarchae Antiocheni, Theologia. (In 4 libros distributa) de Deo uno et trino : de actibus humanis ; de virtutibus et vitiis : de Incarnatione Verbi : de Sacramentis Ecclesiae. "

Ensuite Assemani donne la préface du manuscrit en la traduisant ainsi : " Opus de Theologiae Scientia, compositum a Patre Philosopho ac Theologo Archipresbytero Petro fil. Olivae, Maronita, oeconomus civitatis Alepi... Is Codex scriptus est manu Presbyteri Eliae Saadi, an. Christi 1716. "

Citons encore Mgr. J. Darian (†1920),Vicaire Patriarcal au Caire (1):
« Certes, en lisant les premières pages du livre de la " Direction ", (et
« ici il cite les passages des deux lettres qui se trouvent en tête de cet
« ouvrage), on peut clairement en déduire que l'Evêque David est ce-
« lui qui, à la demande d'un moine appelé Joseph, **a traduit, en 1058,**
« **du Syriaque en Arabe le livre de la " Direction "**.

Voici ce que dit Mgr. P. Dib, Chorévêque Maronite et Professeur à l'Université de Strasbourg (2) :

« Le Nomocanon David connu sous le nom du livre de la Direc-
« tion. C'est précisement le Nomocanon Maronite. L'original, actuelle-
« ment perdu, fut traduit en Arabe, vers 1059, par un Métropolitain
« Maronite, David, dont on ne connait que le nom. »

Citons enfin le Patriarche, Etienne-al-Duwayhi, (3) F. Naironius Banensis (Sa'ıd Nayrun-al-Banı) (4), l'Abbé P. Carali (5), Mgr. J. Amchiti (6), W. Riedel (7), Mr Wagih Khoury (8), etc...

Il s'ensuit donc que l'Evêque David est le traducteur et non pas Thomas. Le nom de David dans la copie de Paris est gratté, et fut remplacé par le nom de Thomas. Cette remarque se lit d'ailleurs dans le Catalogue des manuscrits orientaux de la Bibliothèque Nationale de Paris pag. 168. Mr. A. Baumstark fait aussi la même remarque dans sa " Geschichte der Syr. Literatur " p. 343. Dans le manuscrit du Vatican 133 qui est le plus ancien, ayant été exécuté l'an 1402, et dans le manuscrit de la Bibliothèque Angelica de Rome on ne trouve que le nom de David.

2. On a remarqué des passages contraires à la Doctrine Catholique dans ce livre de la " Direction ". D'après une note qui se trouve en tête du manuscrit de Paris, et qui à la date de l'an 1731, Etienne-al-

---

(1) *Op. Cit. pag. 219-343.*

(2) *Cf. Codificazione Can. Or. Fonti, fasc. VIII. pag. 92.*

(3) *Kitāb al-Ihtiǵaǵ 'an al-Mawarinah..., liv. II, art. VI ; Préface du IIIe livre du même ouvrage.*

(4) *Dissertatio de Origine, Nomine ac Relig. Maronitarum, Romae 1679, pag. 88 et suiv.*

(5) *Ordo Maronite : la Nation Maronite : Origine, Patrie, Constitution civile et religieuse : (La Révue Patriarcale, Ve année 1930, N° 4, pag. 228 ss.).*

(6) *Les Apports de Richard Simon : (Al-Manārat, Ve année 1934 N° 9 et 10 pag. 686-688).*

(7) *Die Kirchen. des Patriarchats Alexandrien, Leipzig, 1900, pag. 146 et suiv.*

(8) *A propos du " Droit privé des Maronites au temps des Emirs Chihab " : (Al-Machriq, XXIIe année, 1934, N° 2, pag. 206.*

« mande, **je vous ai traduit du Syriaque en Arabe le livre de** « **la "Perfection" attribué au "Père Saint"**, et j'ai expliqué « tout ce qu'il contient... » (cf. pag. 4. 5. 6. dans notre ouvrage).

Puis à la page 13. et suiv. David continue sa réponse ainsi :

« J'ai examiné le livre attribué au " **Père Saint** " lequel contient toute la science de la Religion... puis **je l'ai traduit du Syriaque en Arabe**... »

Il semble donc que l'Evêque David soit le vrai traducteur, et non pas Thomas. C'est ainsi que l'ont compris divers érudits.

Assemani écrit (1) :

« Davidis Archiepiscopi Maronitae, Nomocanon, in tres partes dis- « tributus, quae Titulos, seu Capita LIV. in universum complectuntur. « Praeit Josephi Abbatis et Presbyteri Epistola ad laudatum Davidem « Archiepiscopum, missa, ut in titulo legitur, anno Graecorum millesi- « mo trecentesimo septuagesimo (Christi 1059.) qua rogat eum, ut « Ecclesiasticos sibi Canones **e Syriaco in Arabicum sermonem** « **conversos**, transmittat.... Consequitur Index Rerum, quae in hoc « Codice exhibentur, una cum ejusdem Davidis Archiepiscopi responsione « ad praefatum Josephum Abbatem et Presbyterum, cui collectum a « se, et **Arabice e Syriaco redditum** Nomocanonem transmittit. »

Mgr. J. Debs, Evêque de Beyrouth, († 1907), écrit de son côté (2): « Dico itaque Episcopum Davidem, quem adversarius Josephus David « citavit, non fuisse saeculo X nec Nomocanonem vertisse anno 959. « uti asseruit adversarius ; sed vixisse saeculo XI. et hunc librum anno « Graecorum 1730. qui anno Christi 1059. cohaeret **vertisse.** Hoc au- « tem patet ex epistola ad eum missa, a quodam Abbate Josepho, qua « petebat ab eo ut ei exemplar hujus libri tranmitteret, et ex epistola, « quam Episcopus iste David Abbati Josepho transmittit. Ambo hae « epistolae extant in initio codicis, quem adversarius citat ; videtur ita- « que adversarius non perlegisse has epistolas, aut earum oblitus fuis- « se, aut consulto earum memoriam aliquo ductus fine, praeterire vo- « luisse. Idem tempus, ac nos, assignant **huic versioni** pluries Patri- « archa Stephanus Aldoensis, Maronita, in opere suo de Origine Maro- « nitarum, et vindiciis eorum. Faustus Naironius Banensis, in Disserta- « tione de Origine, Nomine, ac Religione Maronitarum, pag. 89.. De la « Roque voyage de Syrie et de Mont Liban, vol. 2. pag. 91. et Asse- « mani in Bibl. Or. tom. I. pag. 629. ut videbit lector ».

---

(1) *Cat. Ms. Or. Bibl. Apost. Vat. tom. III. CXXXIII. pag. 202 et suiv.*

(2) *Summa Confutationum, contra assertiones sacerd. Josephi David, auctore Josepho Debs. Latine Vertit H. Nematallah Dahdah. Beryti, 1871, p. 103 et suiv.*

II.

Notre assertion n'est pas dépourvue des raisons. Pour pouvoir bien affirmer que David est le vrai traducteur, en 1058/9, et non pas Thomas, il nous suffit de citer le texte des deux lettres, qui se trouvent en tête de l'ouvrage, dont l'une est de l'Abbé Joseph, adressée à David, Métropolitain Maronite, et l'autre est la réponse de celui-ci au même Joseph (1). Ce sont les deux lettres même que A. Baumstark et M. Duval prennent comme argument pour en tirer une conclusion diamétralement contraire à la nôtre ; et cela nous étonne, parce que le texte des susdites lettres est si clair qu'il ne peut pas donner lieu à des équivoques. Voici les passages qui nous interressent :

Lettre de Joseph à David : (2) :

« J'ai demandé plusieurs fois au Bienheureux Père de m'expliquer « le livre attribué au " Père Saint ", et **de me le traduire du Syriaque en Arabe,**... et de manifester tout ce qu'il contient de pro- « hibition, d'autorisation, des lois... » (cf. pag. 3. et suiv. dans cet ouvrage).

Réponse de David :

« J'ai reçu avec joie votre lettre... et j'ai compris votre but concer- « nant le profit de nos frères bénis .. (3), et en répondant à votre de-

---

Übertragung und ein Mönch Joseph hat in demselben nicht zu dieser den Thomas, sondern den D. selbst zur Abfassung des Werkes angeregt. Auch ein Einschlag monothelischer Lehre, welchen es aufweist, ist natürlich nicht, wie das Vorurteil ihrer angeblichen immerwahrenden Rechtglaubigkeit die späteren Maroniten anzunehmen nötigte, erst durch den arabischen Übersetzer hineingetragen worden, sondern von jeber ein charakteristisches Merkmal des Textes, der gerade durch diesen altertümlichen Zug eine erhöhte Bedeutung gewinnt." Il défend la même opinion dans l' " Oriens Christianus " I. Rom. 1901, pag. 134 et suiv.

(1) *Voy. pag. 1 et suiv. dans notre ouvrage.*

(2) *Au début de la lettre on trouve la phrase suivante : (cf. pag. 1 dans ce même ouvrage) " Au nom de Dieu vivant ; nous commençons avec l'aide de Dieu et nous écrivons la lettre qu'elle est arrivée de l'Abbé Joseph à l'Evêque David l'an 1370 d'Alexandre (1058/9 J. C.) Et cela prouve, me semble-t-il, que 1058/9 est la date de la traduction et non pas de la composition, comme nous verrons après.*

(3) *La lettre, que l'Abbé Joseph a adressée à l'Evêque David, n'est pas seulement de sa part, mais aussi de ses confrères les Chrétiens; puisque lui-même dans la même lettre à David écrit : " Les frères, qui sont des Chrétiens et qui aiment la science religieuse, m'ont demandé ce que je vous ai mentionné ; car le Chrétien ne doit pas refuser une demande pareille ". (cf. pag. 3. dans ce même ouvrage).*

AVANT-PROPOS.

Notes sur l'Auteur, le Traducteur, la date et les manuscrits du livre de la "Direction".

Cet ancien Code de la Nation Maronite compte parmi les plus importants du Droit Canonique Oriental.

On jugera par la table des matières de la richesse de son contenu: Anciennes Constitutions Patriarcales et Episcopales ; Statuts des Prêtres, des Moines, et des Moniales ; Versions arabes des Canons des plusieurs Conciles, ainsi que des Edits Impériaux. Il contient aussi des chapitres sur le Dogme Catholique, la Prière, le Jeûne, les Sacrements, les Symboles de la Foi etc....

I. Qui est le traducteur du livre de la "Direction" ? A notre avis il faut dire que l'auteur de l'ouvrage est inconnu ; on l'attribue à un des chefs de la Nation, et peut-être à un des ses premiers Patriarches (1), qu'on appelait du nom de "Père Saint" cf. pag. 1. 3. 6. etc.. dans notre ouvrage.

L'original, actuellement perdu, était écrit en Syriaque. Vers le milieu du XIe siècle, en 1059, un Evêque Maronite, David, le traduisit en Arabe dans une langue fort correcte. A cet avis s'opposent M. Duval et A. Baumstark, (2) qui prétendent qu'un certain évêque Thomas est le traducteur.

---

(1) *Cf. Mgr. J. Darian (+ 1920). Lūbab-al-Bārahīn... le Caire 1912, pag. 223 et suiv. ; Mgr. J. Debs. (+ 1907). Tārikh Sūriyya, vol. V, pag. 541 et suiv...*

(2) *M. Duval écrit dans son "Histoire de la Litterature Syriaque", vol. II, pag. 168 : "On possède le Nomocanon de David, Métropolitain Maronite, traduit du Syriaque en Arabe par Thomas, Evêque de Kaphartabe, avec des additions et des corrections conformes à la doctrine monothélite. Cet ouvrage est précédé de la lettre du moine Joseph, adressée à ce même Thomas, et de la réponse de celui-ci".*

M. A. Baumstark écrit dans sa "Geschichte der syrischen Literatur", Bonn, 1922, pag. 342/3. : "Ein Gleiches gilt von der Kodifikation ihres Kirchlichen Rechtes in dem Nomokanon eines Men. Dawid, der durch einem B Thomas v Ke(h) artāb (h) eine Übs. ins Arabische erfuhr. Das J 1058/9 bezeichnet wohl die Zeit seiner Entstehung, nicht erst jener

AVANT-PROPOS

Notes sur l'Auteur, le Traducteur, la date et les [illegible] du livre de la "Direction"

[illegible]

KITĀB AL-HUDĀ

ou

Livre de la Direction

Code Maronite du Haut Moyen Age

Traduction du Syriaque en Arabe
par
l'Evêque Maronite DAVID
l'an 1059

Publiée pour la première fois du ms. Vat.
Syr. 133 avec indication des variantes des autres manuscrits
par
Pierre FAHED
Elève du Collège Alépin Maronite de Rome

IMP. MARONITE — ALEP
1935

KITĀB AL-HUDĀ

ou

Livre de la Direction

Code Maronite du Haut Moyen Age

Traduction du Syriaque en Arabe

par

l'Evêque Maronite DAVID

l'an 1059

Publiée pour la première fois du ms. Vat. Syr. 133 avec indication des variantes des autres manuscrits

par

Pierre FAHED

Elève du Collège Alépin Maronite de Rome

IMP. MARONITE — ALEP

1935

DATE DUE

